



جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
عنوان الأطروحة:

أخلاقيات العمل الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية والقانون

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم

فرع: قانون الإعلام

تخصص: حقوق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة:

أ. د/ بودالي محمد

رمدوم نورة

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: زوقار عبد القادر أستاذ محاضر قسم - أ - جامعة سيدي بلعباس رئيسا

السيد: بودالي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيد: لريد محمد أحمد أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السيد: سعيدي بن يحيى أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021 م الموافق ل: 1442/1443هـ



قال الله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"

سورة التوبة الآية 105.

صدق الله العظيم

الإهداء:

إلى روح أبي الفاضل و ابن أخي عبد الوهاب رحمهما الله وأسكنهما
فسيح جناته.

إلى من لا يكتمل رضا الله إلا برضاها أمي أطل الله في عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى جميع أبناء إخوتي.

إلى كل طالب علم مجتهد.

إلى أرض الشهداء بلدي الجزائر الحبيبة و كل أبناء بلدي.

الطالبة: رمدوم نورة

شكر و عرفان:

الحمد لله الخالق العلام ذو الجلال و الإكرام، الملك القدوس السلام، الكريم المنان ذي الطول والفضل و الإحسان، الذي علم الإنسان ما لم يعلم و أشكره على ما تفضل به وأنعم، والصلاة و السلام على المبعوث الأنام، محمد بن عبد الله ذو المكانة و المقام، المحمود على لسان الكرام، و على آله و صحبه الأعلام، وعلى من تبعهم بإحسان أزكى تحية و أخطر سلام، أما بعد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم "و من يشكر فإنما يشكر لنفسه"، و قال الرسول الكريم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

من منطلق هذا الحديث النبوي لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا أن نمشي على الأصل، والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقه، و في مقدمتهم أستاذي المشرف "الأستاذ الدكتور بودالي محمد" الذي نهلت من خلقه وعلمه الكثير فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في قراءة الرسالة و تصويبها، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم، و المعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة، و لو بالكلمة الطيبة خلال إنجاز هذا البحث.

الطالبة: رمدوم نورة

قائمة

أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ب.ذ.س.ن: بدون ذكر سنة النشر.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: عدد.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق إ: قانون الإعلام.
- ق ع: قانون العقوبات.
- م: مجلد.

ثانياً: باللغة الفرنسية

La liste des principales abréviations:

- **Art:** Article.
- **éd:** édition.
- **n°:** Numéro.
- **Op.cit:** Opus citatum. : Ouvrage précédemment cité.
- **p:** Page.
- **pp:** De la page ... à la page.
- **V:** Voir.
- **Vol:** Volume.

هتقك هتق

مقدمة:

جاء الإسلام برسالة الحق التي أمر الله نبيه بتبليغها للناس كافة، فنتج عن ذلك عالم جديد يحكم بالعدل وينشر السلام، وتأسست بذلك أفضل المجتمعات التي عرفت الإنسانية، فالإسلام جاء يرنوا إلى نشر الأخلاق و المثل العليا، وما كان ليتم إلا بالبلاغ والدعوة والإعلام.

و كان الإعلام هو ما أمر الله تعالى به رسوله قال تعالى " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ¹."

فالإعلام في الشريعة الإسلامية ظهر ببعثة المصطفى ﷺ، فلم يكن الأمر عاديا فيدخل في طي النسيان، بل كان إعلاما طلعت عليه لون شمس مشرقة، تبعث فيه الحياة بعد ركود طويل و تتير أرجاءه بعد ظلام دامس.

و لم تكن هداية العرب أمرا سهلا، بل تحمل الرسول ﷺ في سبيلها المشاق الإعلامية في سبيل الدعوة إلى الله عن طريق الوحي من رب العزة والجلالة، بالإضافة إلى إعلام الصحابة الكرام رضوان الله عليهم من بعده.

و في وقتنا تطور الإعلام و أصبح مهنة من بين المهن المختلفة يأخذ مكانة بارزة ومؤثرة، فهو يحتل أهمية خاصة في العصر الحالي إذ أصبح يعتبر عنصرا أساسيا في حياة الأفراد، حيث لا يمكن الاستغناء عنه بأي شكل، سواء كان ذلك على الصعيد الشخصي للأفراد أو الدولي والحكومات الكبرى على حد سواء، حيث اكتظ الفضاء بالكثير من الوسائل الإعلامية المختلفة والمتنوعة شكلا و مضمونا، من حيث جهة عرضها للوقائع والأحداث المتلازمة كنتيجة حتمية للتكنولوجيا التي أصبحت تغزو المجتمعات الدولية.

و تكمن أهمية الإعلام في أنه يسعى إلى تنوير وعي الأفراد في المجتمع، و ذلك بنقل كل ما يجري حوله من الأحداث و الوقائع المعاصرة بصورة دقيقة و واضحة، كما يساهم في نشر الثقافات و الأيدلوجيات المختلفة و المتنوعة.

¹ سورة النحل، الآية 125.

كما يلعب دور المراقب الذي لا يفتر في أداء مهمته على الوجه اللائق على كافة السلطات في الدولة باعتباره سلطة رابعة، إذ يعمل جاهدا في البحث عن مواضع الخلل ونيقده من أجل معالجته، و لكي يقوم بتأدية هذه المهمة لابد أن يمنح الإعلامي بعض الحقوق عند الممارسة المهنة كالحق في الحصول على المعلومات المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقه في المعرفة، و حقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير ، و التعبير عن رأيه¹ بكل حرية من أجل نقل الخبر بمصداقية وموضوعية دون تحريف أو زيادة، و دونما أي تعارض لهذه الحرية مع أخلاقيات مهنة الإعلام.

و لذا أصبح العمل الإعلامي يشكل مطلبا أساسيا للتنظيمات و المجتمعات لما تؤديه من دور مهم في الحياة الاجتماعية، والذي يفترض أن يحافظ على أصالة المجتمع وثقافته وأخلاقياته².

وكما هو معلوم فإن الدول و الحضارات لا تقوم إلا على أسس و مبادئ تنبع من قيم الأخلاق التي تحكمها، و هي تختلف بحسب اختلاف المكان و الزمان، منها ما هو متصل يصلح لكل وقت و آن، و منها ما هو منقطع لا يصلح إلا لفترة معينة من الزمان. وإذا بحثنا في الشريعة الإسلامية نجدها أولت القيم و الأخلاق عناية خاصة، فجعلت الخلق ميزان الناس لقوله تعالى " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ"³، و لقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن و إن الله ليبغض الفاحش البذيء"⁴.

¹ علي مهني سامي وسلامن رضوان ، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، مجلة حوليات، ج 03، ع 32، جامعة الجزائر 01، سنة 2018، ص 02.

² محمد عبود مهدي ، أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت، ع 03، م 01، العراق، سرق 2006، ص 194.

³ سورة الحجرات، الآية 13.

⁴ وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا الحديث حسن صحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي ، سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2002، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، السعودية، بدون سنة، ص 454.

و تبقى الأخلاق هي مقياس كل الشعوب و الأمم، فكما قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

و لا يخفى على أحد أن هذه القيم هي التي تسير كل المهن باعتبارها القواعد التي تستند إليها لترسم منهاجا واضحا تسير عليه من أجل تسهيل طريقة العمل، و ضمان كل الحقوق لكل الأفراد و المؤسسات على حد سواء.

و من السائد في كل الأنظمة و القوانين المتعلقة بحياة الشعوب أنها لابد أن تخضع لوزاع يحكمها و يحدد مسارها من كل النواحي، خاصة من ناحية الواجبات الأخلاقية التي تعتبر بمثابة الضمير الأخلاقي، الذي يحكم المقاييس التي تضبط طريقة ممارسة المهنة.

و إذا ما قسنا ذلك على المجتمعات المهنية على اختلافها و تنوعها، نجد لها تطبيقات لنفس المنهج بالضبط حيث "يسعى العاملون بالمهن المختلفة إلى تحديد عدد من المبادئ العامة المنظمة لمهنتهم لكي تقوم بالعمل الذي وجدت من أجله، و تعمل هذه المبادئ على تحديد مسؤوليات القائمين على هذه المهنة و كذلك حقوقهم، و هذه المبادئ اتفق على تسميتها أخلاقيات مهنية أو مواثيق شرف مهنية، فللطب ميثاق مهني و كذلك المحامين وغيرها من المهن التي تخدم المجتمع"¹.

ولعل أبرز مهنة تظهر فيها أخلاقيات المهنة هي مهنة الإعلام، فهناك من قام بإعطاء تصنيفات لهذه الأخلاقيات حيث صنفها البعض على أنها أخلاقيات ديمقراطية وهي التي تقوم على حرية الرأي والتعبير وتمتد جذورها إلى اليونان، وأخلاقيات عالمية إنسانية وهي إعلانات عامة للمبادئ، وأخلاقيات للمواثيق والإجراءات والمعايير وهي موجهة للسلوك الأخلاقي للمؤسسات الإعلامية، وأخلاقيات السياق وهي تعتمد على توقيت اتخاذ القرار وهي أخلاقيات نسبية، والأخلاقيات الروائية وهي تتصل في كيفية تغطية القصة الإخبارية وكتابتها.

و بما أن المنطقة العربية تمثل جزءا لا يتجزأ من هذا الفضاء الإعلامي الواسع والممتد في الآفاق فإننا نلمس أحيانا أن هناك عدد من التجاوزات في المبدأ الأساس، الذي ينبغي أن تقوم

¹ عمر سليمان ملكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، منشور على الموقع التالي <https://diae.net>، ص 02.

عليه وسائل الإعلام والذي يصفه الفقه بأنه "تكمّن وظيفة الإعلام الرئيسية في إحاطة الأفراد والجماعات علما بالأخبار الصحيحة الدقيقة، والمعلومات الصادقة الواضحة والحقائق الثابتة الموضوعية، التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة أو حادثة أو مشكلة أو موضوع هام¹" بدون تلوين أو توظيف وبوسائل مشروعة، إلا أنه إذا ما قمنا بالتدقيق و التمهّص جيدا في ذلك، فإننا ندرك أن الطابع العام الغالب في المنطقة العربية على العكس من ذلك، إذ يظهر عليه محاكاة ومسايرة النظام الإعلامي الغربي، الذي جعل منه عملية استهلاكية واستثمارية واضحة، تشبه الطريقة الغربية وأسلوبها الإعلامي بشكل عام.

و كما يقال في وصف المنهج الغربي للإعلام "ضحت وسائل الإعلام الغربية بمسؤولياتها تجاه المجتمع في سبيل تحقيق أقصى قدر ممكن من أرباح و العمل على إلهاء الناس، بدلا من تقديم الإعلام والثقافة والتسلية المفيدة وقد انعكس ذلك من خلال الانتشار المتزايد (للصحافة الصفراء) التي تعتمد على نشر الفضائح وكشف أسرار الحياة الخاصة و استخدام أسلوب الإثارة و الكذب والتحيز في تقديم الأخبار والمعلومات²"، وهذا ما يحدث بالضبط بشكل أو بآخر في منطقتنا العربية، فلم يعد هناك هم للعديد من الوسائل الإعلامية غير التفكير في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، عن طريق جذب أكبر عدد من المتابعين و بأي وسيلة كانت، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، و في هذا الصدد يقول الفقه الإعلامي "إذا كانت بعض المذاهب الغربية قد أطلقت إلى حد كبير العمل الإعلامي، ولم تقيده بقيود أخلاقية أو مهنية متغاضية عن ذلك في سبيل الحصول على الأخبار، فإن ذلك بالطبع ما لا يمكن أن نوافق عليه أو نسلم به، لأننا في عملنا الإعلامي ملتزمون بشرائع الإسلام وأحكامه³". و لذا يمكن أن نقول أن أكثر مشكلاتنا المعاصرة سببها الفساد الأخلاقي المنتشر في المجتمع، الأمر الذي يدفعنا إلى زرع الرغبة و التحفيز عليها في الرجوع إلى القيم الأخلاقية

¹ عمر سليمان ملكاوي، المرجع السابق، ص 02.

² عمر سليمان ملكاوي، نفس المرجع ، ص 03.

³ عمر سليمان ملكاوي، نفس المرجع، ص 03.

والمبادئ السامية التي تمثل المسار الأفضل لاستمرار العمل الإعلامي الإيجابي ، في ظل الاحترام و التضامن و تحقيق الأمان و الراحة لكل أفراد المجتمع.

و تحتم أخلاقيات الإعلامي على كل من يمارس مهنة الإعلام أن يكون موضوعيا في تحليله لجميع المواضيع التي تطرح أو تكون محل مناقشة العمل الإعلامي بأن يلتزم بمراعاة مصلحة المجتمع و أمنه و يحرص على كرامة الدولة و سيادتها ، و تتمثل مسؤولية الإعلامي في توفير المعلومات الصحيحة الدقيقة بكل شرف و نزاهة، و إنصاف واستقلالية بعيدا عن الميولات الشخصية أو الاعتبارات الذاتية.

ومما يزيد الأمة الإسلامية فخرا وإجلالا أن الشريعة الإسلامية كانت من أسبق الشرائع في تحديد و وضع هذه الأخلاق والضوابط، التي تحكم أي عمل حتى وإن كان مستجدا ، فهي بأصولها الكلية وقواعدها المجملية تقدم الحلول والضوابط لكل جديد ومستجد في المجتمع.

و مما لا شك فيه أن مجال العمل الإعلامي مجال واسع يهتم بكل التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع، فهو يتضمن العديدة من الأعمال والمهام المتعلقة بحرية التعبير والرأي، و كذا البحث عن المعلومات و جمعها و تحليلها من أجل تحديد الهدف الم قصود من إذاعتها نقاديا للتضليل و لفوضى الإعلامية ، لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية العمل الإعلامي بمجموعة من الضوابط، وفق مبادئها الكلية و قواعدها الفقهية و كذا القوانين الوضعية.

كما أن الإخلال بهذه الضوابط يترتب عنها المساءلة والعقاب ، لذلك عملت الشريعة الإسلامية و كذا الأنظمة القانونية إلى تحديد الإطار القانوني والأخلاقي لممارسة مهنة الإعلام بدءا من اشتراط مؤهلات معينة في الإعلامي وصولا إلى تحديد الضوابط التي لا يتجاوزها العمل الإعلامي و كذلك ترتيب المسؤولية عند الإخلال بها.

إشكالية البحث:

و تتمثل إشكالية الموضوع في: ما هي الضوابط التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لتضمن عدم انحراف وسائل الإعلام و تحويلها إلى فوضى و اعتداء؟.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من حيث ازدهار الحياة الإعلامية بالعناوين المكتوبة والالكترونية والسمعية البصرية، مما نتج عنه ممارسة الكثيرين للعمل الإعلامي دون قيد أو شرط، فأدى إلى نتائج وخيمة على الأفراد و الجماعات، و هو ما يقتضي منا محاولة إعادة تقديم واقتراح ضوابط جديدة للعمل الإعلامي تجعل منه عملاً نافعا غير ضار، و نشاطا مفيدا في غالبه بعد إحاطته بالقيود الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع كما يلي:

الأسباب الذاتية و تتمثل في:

- ميولي الشخصي للدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.
- كذلك الرغبة في فهم أعمق و أشمل لمدى حق الإعلام و المواطن في الحصول على المعلومات.

أما عن الأسباب الموضوعية:

- فهي معرفة ضوابط العمل الإعلامي.
- حاجة الأمة الإسلامية الماسة إلى إعلام ينطبق عليه الوصف الإسلامي يستمد ضوابطه، ومقوماته، و أساليبه، و وسائله من القرآن الكريم و السنة النبوية.
- كذلك الإسهام العلمي المتواضع لإفادة الإعلام و الحقوقيين في هذا المجال.
- إضافة هذا الجهد المتواضع إلى المكتبة، رغبة في إثرائها لتحقيق الفائدة العلمية لمن يرغب الرجوع إليها.

أهداف البحث:

- إن الهدف الأساسي للبحث هو محاولة الإجابة عن إشكالية البحث في معرفة ضوابط العمل الإعلامي سواء في الشريعة و القانون لمنع وسائل الإعلام من الانحراف.
- محاولة دراسة ما جاء في الشريعة الإسلامية من ضوابط المتعلقة بالبحث محل الدراسة.

- محاولة تحليل نظرة المشرع الجزائري و ذلك من خلال المقارنة مع نظيره الفرنسي والمصري في هذا الموضوع.

- محاولة إزالة الغموض في بعض النقاط التي تطرق إليها المشرع الجزائري و كذا النقاط التي سكت عنها.

- محاولة الإلمام بجميع المواضيع الوثيقة الصلة بالبحث محل الدراسة.

نطاق البحث:

انحصرت هذه الدراسة في توضيح ضوابط العمل الإعلامي، و كذا الأحكام الخاصة المتعلقة به، و استندت في دراستي على الشريعة الإسلامية و على مجموعة من القوانين الدولية والوطنية، منها المواثيق و المعاهدات الدولية و قانون الإعلام و قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني و قانون الوظيف العمومي و قانون العمل.

صعوبات البحث:

لقد تطلب مني موضوع أخلاقيات العمل الإعلامي بين ضوابط الشريعة و القانون، جهدا معتبرا و ذلك لما واجهته من صعوبات و التي تتمثل فيما يلي:

1 - ندرة المراجع المتخصصة، و على وجه الخصوص المسؤولية التأديبية للصحفي وكذا المسؤولية الدولية عند إخلال الإعلامي بأخلاقيات المهنة.

2- ندرة الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامي و انعدامها تقريبا خصوصا في مجال المسؤولية التأديبية للصحفي.

3- عدم التعمق في بعض المسائل التي لها علاقة بالموضوع، لندرة تطبيقها على أرض الواقع.

المنهج العلمي:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن بين الشريعة و القوانين و بالنسبة لهذه الأخيرة فإننا اعتمدنا في المقارنة على وجه الخصوص بين القانون الجزائري و القانونين الفرنسي والمصري، باعتبارهما المرجع القاعدي الذي يستمد منه المشرع الجزائري، الكثير من الأحكام في مجال الإعلام، و ذلك بما يتماشى مع وضعيتنا.

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على الجمع، والتصنيف والترتيب ، و هذا بهدف توصيف ضوابط العمل الإعلامي، و تحديد مجالاته، مما يقتضي توصيف الواقع وتحليله وتبيان مكامن المشكل و الخلل.

أما الجانب التحليلي فقد ينصب على تحليل النصوص القانونية، و مناقشتها مع ما يقابلها من المواثيق الدولية، و الإقليمية و كذا الوقوف على النقائص و الثغرات.

سنتناول في هذا الموضوع دراسة ماهية ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية و الوطنية ثم المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضوابط العمل الإعلامي.

خطة البحث:

تناولت الموضوع في بابين الأول، بعنوان تنظيم العمل الإعلامي في ظل أخلاقيات المهنة في الشريعة والقانون، ويندرج تحته ثلاثة فصول فالفصل الأول يتضمن مفهوم العمل الإعلامي في الشريعة والقانون، والفصل الثاني يتضمن السياسية الإعلامية في ظل الأخلاقيات، أما الفصل الثالث فيتضمن معايير السلوك الإعلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون.

وأما الباب الثاني كان تحت عنوان المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون ، ويندرج تحته ثلاثة فصول فالفصل الأول يتضمن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة و القانون ، والفصل الثاني يتضمن المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون ، أما الفصل الثالث يتضمن المسؤولية التأديبية و الدولية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون.

الباب الأول

تنظيم العمل الإعلامي في ظل أخلاقيات
المهنة في الشريعة و القانون

الباب الأول: تنظيم العمل الإعلامي في ظل أخلاقيات المهنة

في الشريعة والقانون

بدأ الإعلام في الشريعة الإسلامية بكلمة "اقر"، وأعلمنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وأخبر الله رسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ أن الكلمة الطيبة صدقة، تساهم في انتشار الإسلام وتبليغه على أتم وجه، قال تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"¹، وقد اتصف الرسول الكريم بالخلق الحسن والمواصفات الراقية في تبليغ الرسالة إذ كان يكنى بالصادق الأمين. أما في عصرنا فقد ارتبط الإعلام بالقانون كسائر المهن الأخرى في مجتمعات تحكمها قواعد تنظيمية توضحها، وتعتمد مهمة الإعلامي بشكل أساسي على جمع المعلومات وتحليلها والتحقق من مصداقيتها، وأدى هذا التنوع للأعمال الصحفية وطبيعة الشروط الواجب توافرها إلى قيام خلاف في تحديد مفهومه.

ولقد مر الإعلام بفترات زمنية متنوعة من الأحداث سياسية واقتصادية واجتماعية أثرت على مهنة الإعلام كما ألزم القانون جميع الإعلاميين أن يمارسوا مهنتهم وفق ضوابط التي أطلق عليها مصطلح "أخلاقيات المهنة" منها الصدق واحترام الزملاء والتحقق من المعلومات قبل نشرها. ومنه سنتناول في هذا الباب مفهوم العمل الإعلامي في الشريعة والقانون في الفصل الأول ثم السياسية الإعلامية في الشريعة والقانون في ظل الأخلاقيات في الفصل الثاني ثم معايير السلوك الإعلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون في الفصل الثالث.

¹ سورة النحل، الآية 125.

الفصل الأول

مفهوم العمل الإعلامي

في الشريعة و القانون

الفصل الأول: مفهوم العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

يتميز الإعلام بعدة مفاهيم بين الشريعة الإسلامية والقانون، فالإعلام في الشريعة كان قائماً على الدعوة إلى الله ولم يكن له تعاريف، لكن مع تطور العلم أصبح من الممكن إعطاء مفهوم له، خاصة أن الشريعة الإسلامية زاخرة بالنصوص القرآنية والأحاديث والمواقف التي تعين على إعطائه تعريفاً مناسباً واستخراج أشكاله ووظائفه.

أما في عصرنا ومع تطور العلوم والحضارة أصبح الإعلام علماً يدرس في الجامعات وأصبح الأشخاص الذين يمارسونه يسمون بالإعلاميين، كما أصبحوا يتمتعون ببعض الحقوق التي نص عليها القانون.

ومنه سنتناول في هذا الفصل مفهوم الإعلام في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، ثم مفهوم الإعلام في القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية مليئة بالصفات والأدوات ما يجعلها تنتشر في أرجاء المعمورة عن طريق تبليغ الرسالة، ولا يكون ذلك إلا بوسائل الإعلام المعروفة في ذلك الحين والدعوة إلى الله، إذ ظهر ما يعرف بالإعلام في وقتنا ويتميز بأساليب متنوعة وظهرت له عدة أشكال يؤدي مجموعة من الوظائف السامية.

المطلب الأول: تعريف الإعلام وأساليبه

لم يكن مصطلح الإعلام معروفا في الإسلام وإنما كان مرتبطا بمصطلح الدعوة وتبليغ الرسالة للدخول في دين الله تعالى، ومع هذا كان يتميز بعدة أساليب ليكون إعلاما فعالا ذو مصداقية.

الفرع الأول: تعريف الإعلام الإسلامي وعلاقته بالدعوة

أولا: الإعلام الإسلامي

1- تعريف الإعلام الإسلامي:

أ- لغة: تأتي كلمة الإعلام عند الفقهاء بمعنى الأذان أي بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام¹، والأذان لغة الإعلام²، وعرفه الجرجاني لغة هو مطلق الإعلام³ قال تعالى " وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ " أي أعلمهم⁵.

ب- اصطلاحا: هو استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون

عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة، وجماهيره المتباينة مستخدمين تلك

الرسالة المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة، بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد، ولإحداث التأثير

المطلوب، والتعرف على مدى التأثير أولا بأول⁶.

¹ سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 802.

² محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص 1350.

³ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ب. د. ن. س، ص 16.

⁴ سورة الحج، الآية 27.

⁵ راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار الشامية، ط 04، بيروت، سنة 2009، ص 70.

⁶ محمد علي عوض، الإعلام في السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2009، ص 04.

كما يعرف بأنه "بيان الحق وتزينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة، بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه، وإبعادهم عن الباطل أو إقامة الحجة عليهم"¹.

كما يعرف بأنه "تزويد الجماهير بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية، ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"². فالإعلام الإسلامي إذا مفهوم يطلع على جميع المضمون والرسائل التي تثبتتها الوسائل الإعلامية المختلفة، والتي تنطلق من التشريع الإسلامي قرآنا وسنة لتزويد الجماهير بالحقائق والأخبار الصادقة، بغرض التبصير والتأثير الإيجابي³.

2- الإعلام عند العرب

حفلت الذاكرة التاريخية العربية بمادة موفورة تتعلق بالاتصال فعندما كان العربي في الصحراء يبتهج لمقدم الضيف فيحييه بأطيب الكلام، وأكرم استقبال ويطعمه أجود ما لديه، فإنما كان يعني - فيما يعنيه- دوام الصلة بينه وبين ضيفه غريبا كان أم قريبا، فالوحدة في الصحراء قاسية مريرة ولا بد للعربي البدوي من أنيس ولو لسويغات قليلة، يتم فيها الاتصال والتعارف فتدوم المواصلات بعدئذ. وقد حرص العربي البدوي ولاسيما في العصر الجاهلي على دوام ارتباطه بقبيلته وانتماؤه لها، حاميا لها ومدافعا عنها بكل وسائله المتاحة، حتى لو قابلته قبيلته بالنكران والخصام⁴.

3- الإعلام في القرآن الكريم

يظهر لنا وعبر ما يتضح من صريح القرآن الكريم أنه إيصال الفكرة الخاتمة والعقيدة الشاملة للبشرية جمعاء، ويأتي هذه في قوله تعالى " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"⁵. جاء في كتاب ضلال القرآن "فنحن على هدى من

¹ نجاة عبد الجبار، الإعلام الإسلامي الموجه للمرأة بين النظرية والتطبيق، تقديم طه أحمد الزبيدي، الخطاب الإسلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، سنة 2010، ص 363.

² تيسير محجوب الفتاني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب د ن س، ص 26 و 27.

³ نجاة عبد الجبار، المرجع السابق، ص 363.

⁴ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 08.

⁵ سورة يوسف الآية 108.

الله ونور نعرف طريقنا جيذا، ونسير فيها على بصر وإدراك ومعرفة، لا نخبط ولا نتحسس ولا نحس، فهو اليقين البصير المستنير ننزه الله سبحانه عما لا يليق بألو هيته¹.

وجاء في كتاب تفسير الكشاف: أي "أدعو إلى دينه مع حجة واضحة غير عمياء"².

والهدف من هذا أن يصل المرء العامل إلى مرحلة يكون فيها داخلا في مرحلة "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"³، إلى أن يخلص لله فردا مسلما ذا رقي مستمر ودائب، يكون في فلك "لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ"⁴، ليتحقق في النهاية بكمال العبودية لله تعالى باعتبارها السبب الرئيسي في خلق الله عز وجل قال تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"⁵.

وبالتالي فإن القرآن الكريم يعتبر كتاب إعلام، ولعل ما يعلل ذلك ما قيل عن القرآن بأنه "نزل بالحق لتحقيق غرض معين هو الدعوة إلى الله، وتثبيت العقيدة الوجدانية ووضع التشريعات التي تنظم بها شؤون الدنيا والآخرة، سالكا في ذلك جملة من الوسائل، منها الحوار المنطقي والقصة، والموعظة الحسنة، ومناقشة القضايا التي تعرض للناس"⁶.

وتتمثل عناصر الإعلام في القرآن الكريم فيما يلي⁷:

– المصدر الإعلامي: هو الله الخالق المدبر مفصل الآيات قال تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"⁸.

– الناقل الوسيط: هو جبريل عليه السلام قال تعالى "نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194)"⁹.

– الرسول المكلف: هو الرسول الكريم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات رب وسلامه عليه، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ"¹⁰.

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 04، دار الشروق، ط 32، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 2034.

² أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، ط 03، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 532.

³ سورة البقرة، الآية 52.

⁴ سورة البقرة، الآية 189.

⁵ سورة الذاريات، الآية 56.

⁶ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 17.

⁷ محمد علي عوض، نفس المرجع، ص 17.

⁸ سورة الحجر، الآية 09.

⁹ سورة الشعراء الآية 193 – 194.

¹⁰ سورة المائدة الآية 67.

- المرجع الوسيط: هو اللوح المحفوظ قال تعالى "بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ"¹.

- الوسيلة الإعلامية: تعددت الوسائل الإعلامية في القرآن الكريم فأحيانا تكون بالكلام في قوله تعالى "أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ"²، وبالإشارة قال تعالى "فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"³، وبالكتابية "قال تعالى "اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ"⁴، وبالحكمة الدالة كما جاء في قوله تعالى "وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيَضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى"⁵.

- الجمهور المتلقي: وهو الإنسان جملة قال تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"⁶.

ثانيا: الدعوة

1- تعريف الدعوة

أ- لغة: دعو الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، هو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول دعوت، أدعوا، دعاء، والدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة في النسب بالكسر، قال أبو عبيدة يقال في النسب الدعوة وفي الطعام الدعوة⁷.
ودعا الدعوة إلى الطعام بالفتح يقال كذا في دعوة فلان ومدعاة فلان، وهو المصدر والمراد الدعاء إلى الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، ودعوت الله وعليه أدعوه دعاء، والدعوة المرة الواحدة، وداعية اللبن ما يترك في الضرع ليدعو بعده، وفي الحديث "دع داعي اللبن"⁸.
دعا الدعوة إلى الطعام بالفتح، يقال كذا في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو في الأصل مصدر، يريدون الدعاء إلى الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، يقال فلان دعي بين الدعوة والدعوى في النسب، ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيت، ودعوت الله له وعليه دعاء، والدعوة المرة الواحدة، والدعاء واحد الأدعية⁹.

¹ سورة البروج الآية 21 - 22.

² سورة البلد، الآية 08 - 09.

³ سورة مريم، الآية 29.

⁴ سورة النمل، الآية 28.

⁵ سورة طه، الآية 22.

⁶ سورة الأنبياء، الآية 107.

⁷ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج 05، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، سنة 1979، ص 279.

⁸ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1986، ص 86.

⁹ أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 373.

والداعي اسم فاعل جمع دعاة ومنه الدعاة أي الذين يدعون الناس إلى دياناتهم، ويطلق الداعي على المؤذن لأنه يدعو الناس إلى الصلاة، ويقال له داعي الفلاح أيضا لأنه يقول حي على الفلاح، وداعي الله لقب نبي الإسلام¹ ومنه في سورة الأحقاف "... أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ² ...".

والدعوة هي مصدر الفعل دعا الذي يأتي بعدة معان، حيث يأتي بمعنى النداء قال تعالى " كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً³ "، ويأتي بمعنى التسمية نحو قوله تعالى "لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا⁴ " وذلك لمن يقول يا محمد، وتأتي دعوته بمعنى سألته إذا استغثته في قوله تعالى " قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ⁵ "، وقوله تعالى "وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ⁶ "، وذلك بمعنى السؤال والاستغاثة ويأتي الدعاء إلى الشيء بمعنى الحث وقصده وطلبه وطلبه قال تعالى "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ⁷ "، وقال أيضا عز وجل "وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ⁸ "، وقوله تعالى أيضا "وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ⁹ "، وهذا بمعنى على طلب الأمر وفعله¹⁰.

فالدعوة إذا تكليف لا تشريف من قام بأدائها نجا ووصل، ومن تقاعس في تبليغها كان من الذين ترك دينه ودنياه، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بلغوا عني ولو آية¹¹...".

ب- اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الدعوة وتعددت لدى الكاتبين والباحثين تبعاً لاختلافهم في

تحديد معنى الدعوة من جهة، وتفاوتت نظرتهم إليها من جهة أخرى، فهناك من نظر إلى الدعوة

¹ بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص 282.

² سورة الأحقاف الآية 31.

³ سورة البقرة الآية 171.

⁴ سورة النور، الآية 63.

⁵ سورة البقرة الآية 68.

⁶ سورة يونس، الآية 106.

⁷ سورة يوسف الآية 33.

⁸ سورة يونس، الآية 25.

⁹ سورة غافر، الآية 41 - 42.

¹⁰ راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 315.

¹¹ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث

3461، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 857.

على أنها تبليغ وبيان لما جاء به الإسلام فحسب، وهناك من نظر إليها على أنها علم وتعليم وجردها من الجانب التطبيقي والتنفيذي، وهناك من عرفها تعريفا عاما يمزج بين مفهوم الدين والدعوة إليه¹.

حيث تعرف بأنها حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوز بسعادة الدارين².

كما تعرف بأنها "العلم الذي تعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام، مما حوى عقيدة وشريعة وأخلاقاً³...".

وهي جمع الناس على الخير ودلالتهم على الرشد بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر⁴. وتعرف بأنها برنامج يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس، ليبصروا الغاية من محياهم وليكتشفوا معالم التي تجمعهم راشدين⁵.

ويرى الدكتور محمد منير حجاب بأن المفهوم الاصطلاحي للدعوة يتحدد بمجالين⁶:

أولاً: الدعوة بمعنى الدين أو الإسلام أركانه وحقائقه وقيمه وتشريعاته.

ثانياً: الدعوة بمعنى النشر والتبليغ والإقناع، أو بمعنى الاتصال أو الإعلام عن الدين والإقناع

به، وهي بهذا المعنى تأخذ أحد المجالين:

- المجال الأول: الدعوة بالمفهوم الخاص: وهو الإعلامي الديني وتعني قيام العلماء والمستنيرين

في العلم، بتعليم الجمهور من العامة ما يبصرهم بأمور دينهم ودنياهم على قدر الطاقة.

- المجال الثاني: الدعوة بالمفهوم العام: وهو الإعلام الإسلامي فالدعوة بما اصطلح على

تسميته حديثاً بالإعلام الإسلامي، وتعني التزام وسائل الإعلام في كل ما تقدمه من مواد بالشرعية

¹ محمد أبو الفتح البيانوني، مدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، مؤسسة الرسالة، ط 03، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 14.

² محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية التطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 108.

³ محمد أبو الفتح البيانوني، المرجع السابق، ص 15.

⁴ إسماعيل سعيد محمد رضوان، الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يومي 16 و 17 أبريل 2005، ص 483.

⁵ محمد الغزالي، مع الله، دار إحياء التراث العربي، ط 05، بيروت، لبنان، سنة 1981، ص 09.

⁶ إسماعيل سعيد محمد رضوان، المرجع السابق، ص 483.

الإسلامية، وما حددته من ضوابط في تقديم الأخبار وتفسيرها، وفي التوجيه والإرشاد والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

والإعلام الإسلامي هو الذي يعكس الروح والمبادئ والقيم الإسلامية، ويمارس في مجتمع إسلامي يتناول كافة المعلومات والحقائق، والأخبار المتعلقة بكافة مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والأخلاقية.

2- عناصر الدعوة:

أ- الدعوة إلى الله: قال تعالى "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ"²، والمقصود بالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإسلام قال تعالى "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ"³.

ب- الداعي إلى الإسلام: لقد بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام العظيم أحسن تبليغ وأكملة وضل يدعوا إلى الله إلى أن انتقل إلى جوار ربه قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا"⁴.

ج- المدعو إلى الإسلام: والذين دعاهم إلى الإسلام وأبلغهم رسالته هم العرب، ثم كافة الناس قال تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا"⁵.

د- المنهجية: إن الدعوة إلى الله كانت مبنية على أسس ممنهجة راسخة وسبل بينة من الكتاب والسنة، فهي منهج مرسوم على بصيرة عظيمة قال تعالى " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"⁶.

هـ- العقيدة السليمة والشريعة السمحاء والأخلاق الحسنة: ويشمل ذلك الأعمال الباطنة وهي التصديق بالقلب، والأعمال الظاهرة وهي أفعال الجوارح وما ينتج عنه من معاملة بين الناس وأخلاق فاضلة.

ولقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما في الناس، فأتاه رجل، فقال: ما الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث،

¹ إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 484.

² سورة يوسف الآية 108.

³ سورة آل عمران الآية 19.

⁴ سورة الأحزاب الآية 45 - 46.

⁵ سورة سبأ، الآية 28.

⁶ سورة يوسف الآية 108.

قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة رببتها وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي (إن الله عنده علم الساعة) ثم أدبر، فقال: ردوه، فلم يروشيئا، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم، قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان¹. فجميع ما ورد في الحديث راجع إلى دين الله المتمثل في العقيدة أو الشريعة أو إليهما معا، ذلك أن الإيمان بالله وملائكته ورسوله راجع إلى العقيدة، وعبادة الله وإقامة الصلاة راجع إلى الشريعة، والإحسان يكون في العقيدة والشريعة معا، وبالإحسان توجد الأخلاق المثالية عند المسلم.

ثالثا: علاقة الدعوة بالإعلام الإسلامي

بالرغم من أن الإعلام بأجهزته ووسائله وتقنياته لم يكن معروفا وقت نزول الوحي على صاحب الرسالة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه بتطبيق المقاييس العلمية الحالية على الدور المتلقى على عاتق الدعوة الإسلامية، نستطيع أن نقول أن الإعلام كان ولا يزال أداة هذا الدين الحنيف ودعامته الأساسية.

ولن نتجاوز الحقيقة إذا قلنا إن الدين الإسلامي دين دعوة، وأن الدعوة عمل إعلامي بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى في الأذهان، ذلك أن الدعوة جهد فني وعلمي مدروس ومخطط ومستمر، وهادف من قبل القائم بالاتصال، لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها ويستهدف الاتصال بالجمهور العام وفئاته النوعية وأفراده، بكافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة وبطريق الإعلام والإقناع، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها، ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته².

الفرع الثاني: أساليب الإعلام في صدر الإسلام

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال: جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى "ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"، رقم الحديث 50، المرجع السابق، ص 23.

² محمد منير حجاب المرجع السابق، ص 115.

لقد كان للإعلام في صدر الإسلام أساليب عديدة منها القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة والقوة الحسنة والكلمة الطيبة وهم كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم أكبر وسائل الإعلام في الإسلام

مما لا شك فيه أن القرآن هو الوسيلة العظمى والطريقة المثلى للدعوة الإسلامية ولا محل للمناقشة أو الجدل في هذه الحقيقة. والبحث في القرآن الكريم باعتباره وسيلة من وسائل الإعلام، منذ ظهور الإسلام إلى يومنا هذا ليس بالهين كونه بمثابة وسيلة إعلام، فهو يجمع بين أمرين دراسته من الناحية الإعلامية، وبحاجة أيضاً إلى من يجمع من صور هذا الكتاب الآيات القرآنية، التي تحمل معنى الدعوة ورسمت طريقها¹، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"².

وقد نص القرآن الكريم أن الرسول مكلف بتبليغ الرسالة، وأنه ليس مسؤولاً عن تصديق الناس له من عدم تصديقهم إياها، قال تعالى "وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ"³، وقوله أيضاً "لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ"⁴.

كما نص القرآن على التحلي بالأخلاق التي يتحلى بها الإعلامي بوجه عام والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بوجه خاص في عدة مواضع، لتبليغ الرسالة كالصبر والجدال بالتي هي أحسن والإعراض عن الجاهلين إذ قال في محكم تنزيله "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۚ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"⁵.

كما دعا الله رسوله الكريم إلى قتال المشركين ونشر الدعوة، فصعد الرسول لهذا الأمر لا للتوسع ولا للحصول على سلطان ولا للانتقام من المشركين، فليس بينه وبينهم إلا أن يقولوا "لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فإن أسلموا عصموا، ولم يجز قتالهم. وجاء القرآن بأسلوب آخر هو أسلوب القصص للأنبياء وما لقيه كل نبي مع قومه من الأذى بأعنف الصور والأشكال ومع صبر الأنبياء على ما أودوا في سبيل الله.

¹ عبد اللطيف حمزة الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص 45.

² سورة النحل، الآية 125.

³ سورة العنكبوت، الآية 18.

⁴ سورة البقرة، الآية 272.

⁵ سورة آل عمران، الآية 159.

وساعد أسلوب القصص التي حكّت حياة الرسل من لدن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام على الصبر والتضحية¹.

ولقد نزل القرآن حسب المواقع والحوادث التي مرت بالرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت بعض آيات الكتاب تنبئ الرسول صلى الله عليه وسلم بما سيحدث له ولأصحابه في المستقبل، وكانت بعض آيات الكتاب تخبر الرسول صلى الله عليه وسلم على أخبار المشركين والمنافقين وما يدبرونه من مؤامرات.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم من جميع نواحي الإخبارية وما يتبع هذه أخبار نجد أنه صحيفة العهد الذي ظهر فيه الإسلام تمتاز بالصدق ونزاهة التوجيه والإرشاد لا غرو فيها ومن أصدق من الله قيلا. ولقد أثرت هذه الصحيفة الإلهية في خلق مجتمع جديد في الجزيرة العربية ألا وهو المجتمع الإسلامي الذي يختلف اختلافا كبيرا عن المجتمع الجاهلي، إذ أضحى المجتمع الإسلامي مملوءا بالمثل العليا المختلفة عن المثل العليا للعرب التي كانت في العصر الجاهلي.

ومن هذه المثل التي رسمها القرآن للمسلمين على سبيل المثال قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ "، ومعنى ذلك أن المثل العليا للمسلم هي مخافة الله من ارتكاب المعاصي، والتحلي بتقوى الله التي شرحها في كتابه العزيز قال تعالى "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۚ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۚ " وقد بحث المستشرقون من الغربيين هذه القضية بحثا مستفضيا وأفاد الأستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام بقوله "إن المثل الأعلى للرجل في الجاهلية كان يتمثل في الشعر العربي عامة وفي المعلقة بوجه خاص وقد صور طرفة بن العبد وهو من شعراء المعلقة هذا المثل الأعلى في الجاهلية بقوله⁴:

¹ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 45.

² سورة الحجرات الآية 13.

³ سورة البقرة الآية 177.

⁴ أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، سنة 2012، ص 67.

ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى ... وجدك لم أحفل متى قام عودي
فمنهن سبق العاذلات بشرية ... كميت متى ما تعل بالماء تزبد
وكري إذا نادى المضاف مجنبا ... كسيد الغضا نبهته المتورد
وتقصير يوم الدجن والدجن معجب... ببهكنة تحت الخباء المعمد¹.

أما المثل الأعلى الذي رسمه القرآن للرجل المسلم فإنه يظهر في آيات كثيرة، ليس من السهل أن نحصرها منها على سبيل المثال " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ" ²، ومعنى ذلك أن المثل الأعلى للرجل في الإسلام هو مخافة الله تحول بينه وبين معصية الله ورسوله³.

وقوله تعالى في شرح معنى التقوى " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۚ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۚ" ⁴.

وبالتالي كان الإسلام في ذاته ثروة كبيرة وكان لابد لهذه الثروة أن تكون مقرونة بطائفة من القيم الجديدة، والمفاهيم الجديدة يقوم عليها المجتمع الجديد، ويصبح بها مغايرا كل المغايرة عن المجتمع الذي سبقه إلى الوجود هو المجتمع الجاهلي⁵.

ولقد قال توماس أرنولد⁶ في كتابه الدعوة الإسلامية "إن دعوة محمد كانت تعارض كثيرا ما كان كان ينظر إليه الغريب نظرة ملؤها التقدير والإجلال حتى ذلك الحين، كما كانت تعلم حديثي العهد

¹ منشورة على الموقع التالي: <https://www.alriyadh.com>.

² سورة الحجرات الآية 13.

³ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 48.

⁴ سورة البقرة الآية 177.

⁵ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 48.

⁶ يعد توماس أرنولد واحدا من أبرز المستشرقين المنصفين للإسلام ونبهه صلى الله عليه وسلم، وهو مستشرق بريطاني شهير، ولد سنة 1864، وبدأ حياته العلمية في جامعة كامبردج، ودفعه حبه للغات إلى دراسة وتعلم اللغة العربية، وبعد فترة انتقل للعمل باحثا في جامعة عليكرا في الهند، وعاش هناك عشر سنوات ألف خلالها كتابه المشهور «الدعوة إلى الإسلام» = ثم عمل أستاذا للفلسفة في جامعة لاهور، وفي العام 1904 عاد إلى لندن ليصبح أمينا مساعدا لمكتبة إدارة الحكومة الهندية التابعة لوزارة الخارجية البريطانية، وكان عضو هيئة تحرير دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت في لندن - هولندا، وعمل أستاذا زائرا في الجامعات المصرية ، وفي العام 1924 ألف أرنولد كتاب «الخلافة»، كما كتب دراسته الإجمالية عن الإسلام بعنوان «العقيدة الإسلامية»، وكتابه «التصوير في

بالإسلام أن يعتدوا من الفضائل صفات كانت قبل إسلامهم ينظرون إليها نظرة الاحتقار، كان العربي يتباهى برد الشر بالشر وينظر إلى كل من يسلك خلاف ذلك نظرته إلى كل نذل ضعيف¹. إننا لا نستطيع حصر القيم التي جاء بها القرآن لبناء مجتمع إسلامي بناء سليماً، كما لا نستطيع ترك الكلام عن بعض هذه القيم دون الإشارة لها²، كمبدأ الشورى على سبيل المثال قال تعالى "وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"³ ولنا في غزوة بدر والخندق خير مثال عليها.

وأخيراً نأتي إلى مادة من مواد الإعلام في القرآن الكريم التي نتحدث عن وصف الجنة والنار ويوم الحساب وما أعده الله للمتقين من نعيم كبير في الجنة، وما أعده أيضاً للكافرين من العذاب في النار وذلك من أجل تشجيعهم على اعتناق الدين الإسلامي.

ومن الصعب علينا في الواقع أن نحصي الآيات التي جاءت في وصف الجنة والنار، لكن نستطيع أن نقول أن الجنة كبيرة ومتسعة عرضها السماوات والأرض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كل أنواع النعيم والملذات ما لا رأت عين ولا سمعت أذن ولا خطر على قلب بشر.

إن رجل الإعلام إذا نظر إلى هذه المادة في القرآن، والتأثير الذي أحدثته في نفوس الناس لا يحق له أن يمهل الحديث عنه أو يتجاوزَه.

وهكذا نرى أن القرآن الكريم كان ضرباً رائعاً من ضروب الإعلام على يد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بما أتى به من قيم ومفاهيم جديدة تختلف كل الاختلاف عن القيم في عصر الجاهلية بل كان من أنجح وسائل الإعلام في الإسلام على وجه الإطلاق⁴.

ثانياً: الأحاديث النبوية وقوتها الإعلامية

كان الرسول صلى الله عليه وسلم معلم هذه الأمة وداعية للدين الذي دخلت فيه هذه الأمة، من أجل هذا حملت خطب النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه طابعين هما¹:

الإسلام»، وهو صاحب فكرة كتاب «تراث الإسلام» والمشرف على تنسيقه وإخراجه، وتوفي سنة 1930، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.alittihad.ae>، اطلعت عليه يوم 29 - 03 - 2019.

¹ توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط 01، مصر، سنة 1947، ص 26.

² عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 50.

³ سورة الشورى الآية 38.

⁴ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 58.

طابع التعليم والإرشاد والهداية.

طابع التبشير والدعوة والإعلام.

وهذا الطابع الأخير هو ما يهمنا ولعل أحسن مثال للدعوة الإعلامية هو الجهاد في سبيل الله، فمن الأحاديث التي نصت على الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم.

وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة². وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...³، وهذا الحديث جاء تفسيراً لآيتين من سورة الأنفال والتوبة.

وقد أجمع العلماء أن من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات⁴.

من أجل ذلك وجدنا أن أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مادة قوية تصلح لكل الثورات الإسلامية، فلم ينتقل المسلمون من مرحلة إلى أخرى ومن خلافة لأخرى، إلا واعتمدوا فيه على الأحاديث النبوية وأخذوا منها ما يتفق مع دعوتهم أو فكرتهم أو مذهبهم، ذلك أن الشعب الإسلامي لا يسمع حديثاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا وترك في نفسه أثراً عميقاً ما لا تتركه وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أو الإرشاد باستثناء القرآن الكريم.

ولعل أبرز الأدلة التاريخية في استغلال الأحاديث النبوية كانت في العصر الأموي ثم العباسي ثم الفاطمي للاعتماد عليها في دعايتها السياسية⁵.

¹ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 59.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2787، المرجع السابق، ص 690.

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث 32، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، السعودية، سنة 2006، ص 1138.

⁴ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، دار عالم الكتب، ط 04، السعودية، سنة 1999، ص 135.

⁵ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 61.

ونضرب المثل هنا بما فعلته الخلافة الأموية وبما قامت به من دعاية قوية ضد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد روت بعض الكتب الأدبية أن الدولة الأموية عمدت إلى تحريف الأحاديث في ذلك العصر، كما تم اختلاقها من أجل الإيحاء بأن القادة والساسة على حق وأن خصومهم على باطل والله أعلم، ومن هنا يظهر فرق بين الدعاية البيضاء والدعاية السوداء. فالدعاية البيضاء تقوم على أهداف شريفة وتستعين على غاياتها بالأحاديث الصحيحة، أما الدعاية السوداء فإنها تبيح لنفسها تحريف الأحاديث واختلاقها وتفسير الصحيح على غير الوجه الذي قيلت فيه¹.

وبالتالي فإن صحت هذه الروايات فإنها تذكر الإعلامي بالمساومات التي تحدث أحيانا بين أصحاب وسائل الإعلام، وكبار المعلنين والساسة المغرضين من ناحية ثانية.

فإذا جاء مثلا أحد الشخصيات العمومية وعرض على صاحب من أصحاب وسائل الإعلام عرضا مغريا لكي يتنازل على نشر خبر أو بث فيديو، فإن الوسيلة الإعلامية في هذه الحالة قد تقبل وهذا هو رأس مال الصحافة، وبهذه الطريقة كان الخلفاء والملوك في عصر الإسلام يتغلبون عن الفقهاء باعتبارهم يمثلون الرأي العام الإسلامي إذ يستبعدونهم بالمادة ويشترون ضمائرهم بالمال.

إن الفقهاء في تلك العصور كانوا مثل الصحفيين في الوقت الحاضر، منهم من كان له ضمير حي يخاف الله، ومنهم من كان ضعيف الدين غير مكترث بمصالح المسلمين، لا يرغب القيام بما فرضه الدين والضمير.

ولقد تناولنا الكلام عن الأحاديث النبوية وطرق استغلالها من طرف في السياسة لنقدم أدلة على أن لها قدرة دعائية ازدادت مع الأيام قوة، مع التنبيه أن الأحاديث كانت تتماشى مع الدعوة الإسلامية والقرآن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين² رضوان الله عليهم. ولقد كان الحديث - سواء ما كان منه صحيحا أو موضوعا - أكبر الأثر في نشر الثقافة في العالم الإسلامي، فقد أقبل عليه الناس يتدارسون إقبالا عظيما، وكانت الحركة العلمية في الأمصار تكاد تدور عليه.

وعن طريق الحديث انتشرت الثقافة في العالم الإسلامي أنواع من الثقافة عديدة، فالتاريخ الإسلامي بدأ بشكل الحديث وقصص الأنبياء وما جاء إليهم في القرآن، وتوسع فيها أصحاب

¹ عبد اللطيف حمزة نفس المرجع، ص 63.

² عبد اللطيف حمزة نفس المرجع، ص 64.

الحديث، ثم توسع القصاص وظهر القصص ومعه الحكم وقواعد الأخلاق، وشيء من فلسفة اليونان والهند والفرس، ووضعت كل هذه المواد وضعا في الحديث، وانتشرت بين الناس على أنها دين، فكان لها الأثر في الناس ما ليس للتعاليم الدنيوية وفوق ذلك كان الحديث منبعا للتشريع والمسائل المدنية والجنائية، وعلى الجملة فقد كان الحديث أوسع مادة للعلم والثقافة في ذلك العصر¹.
أجل كان الحديث أوسع مادة للعلم والثقافة وقد أثبتنا كيف كان الحديث - إلى جانب هذا وذاك - أوسع مادة للدعاية، فقد اعتمد عليه في الترويج لسياستهم، كما اعتمد أهل المذاهب الدينية لنشر مذاهبهم، ومن هنا كثر فيه الوضع تبعا لكثرة الدواعي التي أدت إلى هذا الوضع².

ثالثا: القدوة الحسنة

إن القدوة الحسنة هي نتاج التقليد والمحاكاة التي أثرت في ميدان الإعلان والإعلام على حد سواء، فالمعلنون يرغبون في شراء سلعهم عن طريق الإعلان، بأنها خاصة بلاعب معين أو أنها من صنع تركي أو فرنسي ... إلخ.

أما الإعلاميون فيقومون بتزويد الجمهور بالحقائق والمعلومات إذ ينظرون إلى القدوة الحسنة على أنها وسيلة من وسائل الإعلام لنشر فكرة أو سياسة جديدة يدعون إليها، ولقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابه رضوان الله عليهم قدوة حسنة في نشر رسالة الإسلام، قال تعالى "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"³، وقال تعالى في وصف خلق الرسول صلى الله عليه وسلم "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"⁴...

كما كان الصحابة - أمثال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم - قدوة حسنة للناس، ومضرب المثل لما جاء به دين الإسلام.
وبالتالي فإن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه نجحوا في ممارسة هذه الوسيلة من وسائل الإعلام، والتأثير في نفوس الجماهير، وأن الإسلام قام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على القدوة الحسنة في حياته وبعد مماته⁵.

رابعا: الكلمة الطيبة

¹ أحمد أمين، المرجع السابق، ص 243.

² عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 65.

³ سورة الأحزاب الآية 21.

⁴ سورة القلم، الآية 04.

⁵ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 68.

إن للكلمة الطبية مكانة عظيمة كوسيلة إعلامية في الإسلام حيث تعامل مع الكلمة باهتمام كبير ونبه على خطواتها في كتاب الله سبحانه، إذ جاء في محكم التنزيل في قوله تعالى "مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"¹، وبين أثر الكلمة طيبة كانت أو خبيثة في قوله تعالى " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۖ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ"².

ومن السنة النبوية الشريفة ما جاء من تأكيد على مكانة الكلمة الطبية فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"³، وهذا الوعد والوعيد على الكلمة يؤكد بجلاء على اعتبار الشرع لها واهتمامه بها إدراكاً لأثرها وتقديراً لخطواتها.

المطلب الثاني: أشكال الإعلام ووظائفه

يهدف هذا المطلب إلى معرفة أشكال الإعلام في الشريعة الإسلامية ومعرفة وظائفه.

الفرع الأول: أشكال الإعلام

للإعلام في الشريعة الإسلامية عدة أشكال منها ما يلي:

أولاً: الإعلام المسجدي

1- تعرف المسجد:

المسجد لغة هو بكسر الجيم وفتحها معروف، قال الفراء ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل، فالمفعل منه بفتح العين اسماً كان أو مصدراً تقول دخل مدخلا، وهذا مدخله إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين، منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط، والمسجد بفتح الجيم جبهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود⁴.

¹ سورة ق، الآية 18.

² سورة إبراهيم الآية 24 - 26.

³ أني عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله تعالى "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"، رقم الحديث 6478، المرجع السابق، ص 1612.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 121.

أما شرعا فهو المواضع المعدة للصلاة والعبادة، وقال الحسن المراد كل موضع سجد فيه من الأرض سواء أعد لذلك أم لا¹، فهو كل موضع في الأرض².

وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل³،...". وروي أيضا عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي...، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان⁴...".

وجعل الله عمارة المساجد من علامات الإيمان ودلائله قال تعالى "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"⁵.

قال القرطبي: دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة، لأن الله سبحانه ربط بها وأخبر عنه بملازمتها، وقد قال بعض السلف إذا رأيت الرجل يعمر المساجد فحسنوا به الظن⁶، فالمسجد عبارة عن موضع الذي يعبد فيه الله، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى⁷. وقال تعالى أيضا "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا"، وهي إضافة تشريف وتكريم⁹. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"¹.

¹ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير جزء تبارك، ج 29، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 91.

² لجنة إحياء التراث الإسلامي، إعلام الساجد بأعلام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ط 04، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 27.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، بدون عنوان باب، رقم الحديث 335، المرجع السابق، ص 92.

⁴ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بدون عنوان باب، رقم الحديث 521، المرجع السابق، ص 236.

⁵ سورة التوبة، الآية 18.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 07، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 134.

⁷ محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1981، ص 10.

⁸ سورة الجن، الآية 18.

⁹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 21، المرجع السابق، ص 299.

إن ركعة واحدة يؤديها المسلمون في بيت من بيوت الله جنباً إلى جنب تغرس في نفوسه من حقائق المساواة الإنسانية، وموجبات الود والأخوة، ما لا تفعله العشرات من الكتب التي تدعوا إلى المساواة وتتحدث عن فلسفة الإنسان المثالي².

ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان للصلاة ومدرسة للعلم والتفقه، ومقراً للاجتماعات واللقاءات والندوات، فيه تعقد أولوية الجهاد والفداء، وفيه تتشاور الأمة في شؤون دنياها، وفيه تذكر الأمة بالله وبلقائه، وتؤمر بأن تقف على حدود الله سبحانه وتعالى³.

وللمساجد مكانة عظيمة في الإسلام، فيه يعبد الله ويذكر اسمه وهو أول مؤسسة انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام⁴، يتلقى فيها المسلمون تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ومنتدى تلتقي وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما نافرت بينها النزاعات الجاهلية وحروبها، وقاعدة لإدارة جميع الشؤون وبث الانطلاقات، وبرلمانا لعقد المجالس الاستشارية والتنفيذية⁵.

2- وسائل المسجد الإعلامية:

ولعل ما يميز المسجد عن غيره من وسائل الاتصال الشفهي، أن المسلم مطالب بالذهاب إليه، بمقتضى إيمانه خمس مرات في اليوم لأداء الصلاة، وبهذا يرتبط المسلم بالمسجد ارتباطاً قوياً يندفع إليه تلقائياً، فلا حاجة لتوجيه دعوة إليه للحضور، ولا استخدام أساليب الدعاية والإعلان المتعبة لحث الناس على الحضور⁶.

وإذا ألم بالمسلمين أمر هام أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن ينادي في الناس بوسائل الإعلان والدعوة بلفظ "الصلاة جامعة" ليجتمعوا في المسجد⁷.

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم الحديث 671، المرجع السابق، ص 301.

² صالح بن غانم السدلان الأثر التربوي للمسجد، منشور على الموقع التالي: <https://d1.islamhouse.com>، ص 05.

³ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 144.

⁴ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 02.

⁵ صفى الرحمان مباركفوري الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، سنة 2007، ص 185.

⁶ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 144.

⁷ محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، لبنان، سنة 1987، ص 37.

فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نوذي: إن الصلاة جامعة"¹، قيل جامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديرها احضروها².

أ- الأذان:

كما شرع الأذان³ النغمة العلوية التي تدوي في الآفاق كل يوم خمس مرات والتي ترتج لها أنحاء عالم الوجود⁴.

وقد جاء في صحيح البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحinson الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟" فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فناد للصلاة⁵. فالأذان هو أداة من أدوات الإعلام بوجود المسلمين ومن ثم حقن دمائهم⁶.

وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو حتى يصبح، وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم⁷...". وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم فقولوا مثل ما يقول المؤذن⁸".

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم الحديث 1045، المرجع السابق، ص 254.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج 2، كتاب الكسوف، النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، المكتبة السلفية، الرياض، سعودية، بدون سنة، ص 533.

³ قيل: كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة"، وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء تعيين وقت الأذان، محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، الأردن، سنة 2004، ص 247.

⁴ صفى الرحمان مباركفوري المرجع السابق، ص 185.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قوله "إذا نوذي للصلاة من يوم الجمعة"، رقم الحديث 604، المرجع السابق، ص 154.

⁶ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 145.

⁷ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم الحديث 610، المرجع السابق، ص 155.

⁸ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم الحديث 611، نفس المرجع، ص 156.

ب- الصلاة:

يجتمع المسلمون خمس مرات في كل يوم وليلة في المسجد يقيمون الصلاة، ويتبادلون أخبارهم وشؤون المسلمين ويفتقدون بعضهم بعضاً، وما كان أحد يغيب عن الصلاة إلا لعذر قاهر¹. واختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم².

والصلاة في لفظها تعني الاتصال بالواحد المتعال، والتواصل من أدوات الإعلام فكأنها إعلام بإيمان صاحبها، واستسلامه الكامل لله سبحانه وتعالى، ومن شأن الصلوات عند المحافظة على أدائها في أوقاتها، قال تعالى " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ³ "، وهي ترتب لتوقيت المسلم وتنظم أموره بدقة وانضباط قال تعالى " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا⁴ ".

والبعد الإعلامي الأبرز فيها أنها تضمن الأجواء المريحة والمناسبة لمن أراد إعلان أي شيء كالزواج أو التعريف بشخصية أو إقامة أمسيات ولقاءات روحانية، سياسية، عسكرية ...، حيث تمثل المجتمع المسلم يأتي فيصلي فيسمع الموعظة أو يتلقى الأوامر، وليس من مكان في الدنيا نجد فيه هذا الالتزام وحسن التوقيت مثل المساجد في أوقات الصلاة، فالأمر هو الله والمتوجه بالعمل المسلم الذي أسلم قيادته، وكيانه، ووجدانه، وجوارحه للذي خلقها⁵.

ج- مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم:

خصص الرسول صلى الله عليه وسلم أو قاتا معينة لتعليم أصحابه، وكان الصحابة يحرسون على حضور هذه المجالس حرصاً شديداً، إذ يتعلمون فيها القرآن الكريم وأحكام الإسلام، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعهدهم بالموعظة إذا جلس إليه أصحابه حلقة حلقة، ويكثر مجالستهم حتى نبغ فيهم أئمة مجتهدون في القرآن والتفسير والفقه والحديث، واتسعت حلقات العلم مع اتساع الرقعة الإسلامية⁶.

¹ محمد عجاج الخطيب المرجع السابق، ص 38.

² محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، المرجع السابق، ص 1350.

³ سورة البقرة الآية 238.

⁴ سورة النساء الآية 103.

⁵ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 146.

⁶ محمد عجاج الخطيب المرجع السابق، ص 39.

وساوى في ذلك بين الرجل والمرأة، فعن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين¹."

وهذا يدل على عظيم اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم وتفقيه المرأة شؤون دينها ودنياها، واستخدام لذلك وسيلة المجالس المتكررة بوقت منظم.

ثانيا: الإعلام الحربي والسياسي

1- الهدف الإعلامي من الجهاد:

إن الجهاد في سبيل الله من أهم وسائل الإعلام، ذلك لأن الجهاد يزيل قوى الكفر والطغيان التي تحول دون وصول الهدى الإسلامي إلى بلدانها، وإعلاء كلمة الله، قال تعالى "... وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ ۝ ٢".

جاء في تفسير الكشاف: وكلمة الذين كفروا دعوتهم إلى الكفر، "وكلمة الله" دعوته إلى الإسلام³، أي ظهور الإسلام.

ولقد جاء في الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر، ويقاثل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله⁴."

إن حيل بيننا وبين حريتنا في نشر الحق والحقيقة والفضيلة والاستقامة، فإن الإسلام يبيح لنا الحرب من أجل الحفاظ على تلك الحرية وتأمينها، فإن كانت لك جيوش لنشر رسالة الإسلام في أرجاء الدنيا كلها، فإن رجال الإرشاد عندها سيقومون بإيصال رسالة الإسلام إلى كل فرد⁵، وذلك

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم الحديث 101، المرجع السابق، ص 38.

² سورة التوبة، الآية 40.

³ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المرجع السابق، ص 434.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟، رقم الحديث 3126، المرجع السابق، ص 769.

⁵ محمد فتح الله كولن، النور الخالد محمد صلى الله عليه وسلم مفخرة الإنسانية، ج 02، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص 05.

كله لإنهاء الشرك وإثبات التوحيد، قال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"، الفتنة أي الشرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب².

2- غزوات النبي صلى الله عليه وسلم:

أ- غزوة بدر:

إن المؤمنين قد كانوا هناك من أجل تحقيق هدف سام وهو إعلاء كلمة الله تعالى ونشرها في أرض الله تعالى، كانت القلوب تخفق بهذه المشاعر، وترى أن الموت يهون من أجل تحقيق هذه الغاية³، وكانت الرسالة الإعلامية وراء العفو عن الأسرى هي الدعوة بالمقام الأول⁴. إذ أن الذين يبقون في المدينة لتعليم القراءة والكتابة سيجدون فرصة للتعرف بالإسلام عن قرب، وعندما يعودون إلى مكة سيكون كل واحد منهم داعيا إلى الله ورسوله في بيته، فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استطاع بكرمه هذا أن يفتح قلوبهم⁵.

ب- غزوة الخندق:

لقد وجدنا الحرب الإعلامية للمسلمين تواكب تماما الحرب العسكرية، وكانت هي التي تمثل لسان الناطق الرسمي بنتائج الحرب والمعارك عند العرب، لقد كان الشعر للرد على العدو الذي لا يؤمن بالقرآن الكريم، واستطاع الشعراء المسلمون أن يخوضوا معارك الشعر كلها دون حرج أو تلجج من أي ميدان، تكلموا بقيم العرب، وطرحوا مفاهيم الإسلام من خلال الشعر، ولم يتركوا مثلبة عربية يطعن منها الأعداء إلا وردوها عليهم⁶.

ج- غزوة حنين والخطاب الإعلامي:

عندما وقع المسلمون في شراك الكمين الذي نصبه لهم بنو مالك وولوا مدبرين وجاء في صحيح مسلم حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين... فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته...، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي عباس ناد أصحاب سمره، فقال عباس (وكان رجلا صيتا): فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمره؟، قال: فو الله لكان

¹ سورة البقرة الآية 193.

² أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المرجع السابق، ص 117.

³ محمد فتح الله كولن، المرجع السابق، ص 56.

⁴ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 153.

⁵ محمد فتح الله كولن، المرجع السابق، ص 59.

⁶ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 153.

عظفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فاقنتلوا
والكفار والدعوة في الأنصار، يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت
الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته
كالمطاول عليها، إلى قتالهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا حين حمي الوطيس¹.
وفي هذا يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على صحابته، واستغل الأشياء التي تدفعهم
وتحفزهم وتجعلهم يعودون سراعا، فالموقف لا يتحمل التأخر ويجب فيه سرعة البديهة، ولذا
ذكرهم ببيعته على الموت والاستشهاد في سبيل الإسلام وأهله، كبيعته تحت الشجرة والتي سميت
بيعة الرضوان، واختار رسولنا لتلك المهمة عمه العباس، لأن صوته من القوة بمكان بحيث يصل
إلى الجميع².

ثالثا: الإعلام الأمني

إن الجانب الأمني بشكل عام موجود في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته، وقد
جاء في صحيح البخاري سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: "كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها³...".
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد نجاح المعركة، والمعروف أن تسريب المعلومات لكامل
الجيش من شأنه أن يزيد في مساحة المعرفة بالخطة العامة للمعركة، خاصة إذا ما اتفقنا على أن
اختراق أي جيش ممكن.
وعندما تنظم المسلمين دائرة جليلة من القرارات الصائبة واستغلال الإمكانيات وتوجيه الطاقات،
وإحسان ربط القاعدة بالقيادة، ووضع البرامج العسكرية المناسبة للجنود، فإن ذلك يعكس ضبطا
عاما للجند في نطاق الروح القتالية، ومن أسرار التوفيق والنجاح في الأعمال العسكرية والمدنية
التكنية، التورية، والتعريض، والتدليس على العدو، يتضح ذلك بشكل جلي من الشعارات وكلمات
السر التي كان المسلمون يستخدمونها في الحروب كأداة هامة للتواصل البيني الخاص العصي على
الاختراق⁴.

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث 1775، المرجع السابق، ص 852.

² محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 154.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم الحديث 2948، المرجع السابق، ص 727.

⁴ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 156.

ومن بين كلمات السر التي كانوا يستعملونها جاء في الحديث الشريف حدثنا محمود بن غليان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بينكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون"¹.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه اتخاذ شعار خاص بهم وكلمة سر لا يعرفها غيرهم، وعلامة يتعارفون بها قبل أن يلتقوا عدوهم ليميز بعضهم بعضا لاسيما في الليل، فلا يقتل المسلم أخاه المسلم خطأ، حتى لا يستطيع العدو الاختلاط بهم، والتجسس عليهم أو الغدر بهم، وقوله لا ينصرون هو اختيار كلمات فيها الحث على الجهاد والدعاء للمسلمين، وفي الوقت ذاته دعاء على الأعداء فجمعت بين العلامة التي يتميزون بها عن عدوهم، والدعاء على أعداءهم أيضا².

رابعاً: الإعلام المستقبلي

ونعني بهذا النوع قسم الأحاديث التي فيها دلالة على كمال نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق الوحي الذي نزل على قلبه ليكون سيد المرسلين، ويدخل في هذا قسم كبير من أحاديث الفتن والملاحم ودلالة النبوة من بينها:

عن عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت: لما تضحك يا رسول الله؟، فقال ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، ثم عاد فضحك، فقالت مثل - أو مم - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت"³.

¹ وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشعار، رقم الحديث 1682، المرجع السابق، ص 393.

² نافذ حماد، القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يومي 16 و17 أبريل 2005، ص 384.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، رقم الحديث 2877 و2878، المرجع السابق، ص 710.

وتسلك أم حرام طريق عكاشة بن محصن فتظفر براحة تنالها عبر طمأنة وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم، فالمسلم مطالب بأن يفكر ويسعى دائما لأن يكون من أصحاب التفضيل بأن يكون أحسن الناس خلقا، وأوضاعهم ناصية وأرفاههم روحانية وأتقاهم إلى الله. والأثر الإعلامي البارز هو تطور الوسائل المستخدمة في العملية الإسلامية الجهادية وكأنه يحض المسلمين على وجوب الترقى في الأدوات والمنهجية التخطيطية لذلك، وهذا من باب الخبر الذي يفيد الإنشاء¹.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورأيي فافتلته"². فالأثر الإعلامي هنا أن الظلم كحالة لا يمكن أن يظل مستمرا أبد الدهر، وأن التعدي على حقول الآخرين في فترة زمنية معينة لا يجعلها حالة اللانهاية، وبالنسبة لليهود تحديدا كونهم رؤوس الفتن وموقدي نار الحروب، فإن تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يوم القتال معهم آت يجعلنا نطمئن اطمئنانا عمليا، بمعنى أنه إذا تأكد لدينا أنه لا يمكن الوصول إلى شيء نصبوا إليه بالأمان، بذلنا جهدا مضاعفا لنكون في مستوى جيش النصر والتحرير، وطرد اليهود من أرض النبوات والرباط، كما أنه وفي اتجاه آخر يجعل اليهود أنفسهم مضطربين غير مستقرين، لأنهم يعرفون الحق ويأبون الالتزام بتبعاته³، قال تعالى "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"⁴....

الفرع الثاني: وظيفة الإعلام في الشريعة الإسلامية

للإعلام عدة وظائف في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلي:

أولا: تبليغ الرسالة ونشر الدعوة الإسلامية

¹ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 159.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم الحديث 2925، المرجع السابق، ص 721.

³ محمد علي عوض، المرجع السابق، ص 159.

⁴ سورة النمل، الآية 14.

أول وظيفة للإعلام في الشريعة الإسلامية هي نشر الدعوة الإسلامية وعقيدة التوحيد¹، قال تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"².

وتبليغ الرسالة موجود في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"³.

والدعوة إلى الله فرض كفاية على المسلمين أي يتعين على أي فئة منهم أن تتفرغ لهذا العمل وتخلص له⁴، والرسول الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام كان يتتبع مجالس قريش وأنديتهم وفي مواسمهم وأسواقهم وهو يقول: "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"⁵.

كذلك أصحابه رضوان الله عليهم من بعده انطلقوا يفتحون ويبلغون دين الله فكانوا يقولون لملوكها وشعوبها "الله جاء بنا وابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"⁶.

وفي الحديث بسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بلغوا عني ولو آية ولو حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"⁷.

وفي حديث الترمذي بسنده حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "تضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع"¹.

¹ حنان علي محمد، مفهومه وخصائصه، Route Educational and Social Science Journal، ع 05 (1)، بدون ذكر الجامعة التابعة لها، بدون بلد، سنة 2018، ص 949.

² سورة آل عمران، الآية 104.

³ سورة المائدة الآية 67.

⁴ سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، ع 172، بدون بلد سنة 1417هـ، ص 93، نسرين طاهر ملك ونور زمان مدني أخلاقيات الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة تحقيقية -، مجلة ايكتا اسلاميكا، م 04، ع 02، بدون بلد، سنة 2016، ص 323.

⁵ عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار للنشر والتوزيع، ط 02، صنعاء، اليمن، سنة 1994، ص 39.

⁶ عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق، ص 40.

⁷ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3461، المرجع السابق، ص 857.

وهو دعاء لمن يبلغ العلم ويدعوا إلى الله بالنضارة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة فحفظه أي بالقلب أو بالكتابة، فرب حامل فقه أي علم إلى من هو أفقه منه، أي فرب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه، فيستنبط منه مالا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه، وهذه إشارة إلى الفروق الفردية². قال الطيبي: هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوانبها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقير³.

وروي أيضا في الحديث عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بغيره وأمسك إنسان بخصامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوي باسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير باسمه، فقال: أليس بذی الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه⁴.

وفي هذا الحديث من فوائد الحث على تبليغ العلم ونشر الدعوة وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه، وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على مكان عال⁵.

وهذا التبليغ له أثر العظيم الاتصال الشخصي وتأثيرهم في سلوكهم والاتصال الجماهيري، وهذان النوعان من الاتصال يعدان ركني الاتصال أحد علوم الإعلام ووسائله في العصر الحديث⁶.

ثانيا: هداية الناس

¹ قال أبو عيسى هذا حديث "حسن صحيح" وقد رواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمان بن عبد الله، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حث على تبليغ السماع، رقم الحديث 2657، المرجع السابق، ص 599.

² إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 492.

³ إسماعيل سعيد محمد رضوان نفس المرجع، ص 492.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أوعى من سامع"، رقم الحديث 67، المرجع السابق، ص 29.

⁵ إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 493.

⁶ محمد عجاج الخطيب المرجع السابق، ص 338.

قال تعالى "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"¹.

وفي الحديث عن سهل رضي الله عنه يعني ابن سعد قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر "لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يده يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدركون ليلتهم أيهم يعطاها؟"، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟، ف قيل: هو يا رسول الله يشتكي من عينيه، فقال أرسلوا إليه فيأتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم"².

هنا الحديث يشير إلى استحباب الدعوة إلى الله وأن تأليف قلب الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله، قوله "حمر النعم" بسكون الميم من حمر، وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتصدق بها، وقيل تقتنيها وتملكها وكانت مما تفاخر العرب بها³.

فالهدف الرئيسي للإعلام في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون دعوة الناس والحرص على هدايتهم، وتربية المجتمع وتركيبته والدفاع عن أخلاقه القرآنية وآدابه الإسلامية⁴، ومحاربة الفحشاء والفحشاء والرذيلة في المجتمع قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"⁵.

ثالثا: إعداد المسلم إعدادا كاملا وتقويته على التمسك بالدين

¹ سورة آل عمران، الآية 110.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4210، المرجع السابق، ص 1034.

³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج 07، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4210، المرجع السابق، ص 478.

⁴ سمير بن جميل راضي، المرجع السابق، ص 109.

⁵ سورة النور، الآية 19.

يساهم الإعلام في إعداد أفراد المجتمع الإسلامي إعداداً متوازياً على أسس ومبادئ ومنهجية سليمة، بحيث يقوم بإعلامه وتعليمه بأركان دينه، فالإعلام مرحلة من مراحل الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة مقدمة أساسية للإيمان والإقناع¹.

بالإضافة إلى تقويته على التمسك بالدين بمتابعة ممارسة المبادئ الإسلامية بالترغيب الذي يهدف إلى إقامة شرع الله تحقيقاً لاستخلاف الله تعالى عباده، كما جاء في قوله تعالى "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"².

وقال أيضاً "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"³.

رابعاً: إيجاد التعاطف بين قضايا المسلمين والاهتمام بشؤونهم

من وظائف الإعلام في الشريعة الإسلامية إعطاء صورة حقيقية عن المسلمين في تسامحهم، وكرم أخلاقهم وعدلهم ورحمتهم في سلمهم وحربهم⁴، وإيجاد تعاطف مع قضايا المسلمين والسعي إلى توحيد الأمة وتماسكها واعتصامها بحبل الله، وتحقيق الترابط والتكافل والتعاقد والتضامن. وفي الحديث عن النعمان ابن بشير يقول: قال: الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁵.

زيادة على ذلك الاهتمام بشؤون المسلمين وتبني قضاياهم، وإبرازها وتحليلها وعرض أنجح الحلول لها، ولقد بين القرآن والسنة النبوية أن نصر المسلم واجب، والدفاع عن حقوقه فريضة وأن خذلانه والتفاسد عن نصرته ذنب استوجب مرتكبه العقاب⁶.

¹ إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 493.

² سورة البقرة، الآية 30.

³ سورة الحج، الآية 41.

⁴ سمير بن جميل راضي المرجع السابق، ص 100.

⁵ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر وصلة الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاقدهم، رقم الحديث 2586، المرجع السابق، ص 1138.

⁶ نسرین طاهر ملك ونور زمان مدني المرجع السابق، ص 323.

ولقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"¹.

خامسا: الدفاع عن الإسلام

وذلك برد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في الداخل والخارج ومحاولات التحريف العقائدي، وتحرير العقيدة من المفتريات أعداء الإسلام وفضح العقائد الزائفة، التي صنعها الاستعمار كالكاديانية والبهائية، ومحاولات رد المسلمين عن دينهم كالتنصير² وغيرها. وكذلك تعرية الحضارة الغربية بمفاهيمها المنافية للإنسانية وأنانية التي تختفي وراء المؤسسات والنظم وأفكارها القائمة على العلمانية والتي تستهدف فصل الدين عن مجالات الحياة المختلفة³.

سادسا: الاهتمام بكرامة الإنسان وحرية الفردية

قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁴.

وكرامة الإنسان تنبثق من العقيدة قال تعالى "يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ".

فالكرامة يستحقها الإنسان لكونه إنسانا خلقه الله حرا، فشريعة الإنسان تصون دم الإنسان

وعرضه ومسكنه وضميره ووجدانه من أن يتعرض للقسر والإكراه.

ففي حديث أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى

الله عليه وسلم "لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا - ويشير

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2442، المرجع السابق، ص 591، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر وصلة الآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2580، المرجع السابق، ص 1199.

² سمير بن جميل راضي، المرجع السابق، ص 104.

³ إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 494.

⁴ سورة الإسراء، الآية 70.

⁵ سورة المنافقون، الآية 08.

إلى ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه¹.

ويحث الإعلام في الشريعة الإسلامية المسلمين بالدفاع عن حقوقهم العقديّة والإنسانية، وحياتهم وكراماتهم ويحرضهم على ذلك، وتقوية الروح الجهادية بين المسلمين، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"².

وفي حديث آخر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟، قال: ومن يستطيع ذلك؟، قال أبو هريرة: إنه فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات"³.

سابعاً: وظيفة إخبارية

إن الخبر هو العمود الفقري في الخدمة الإعلامية، ولقد أصبح البحث عن الأخبار والتقاطها والسبق إليها ونشرها جوهر الإعلام المعاصر.

والنظرة البسيطة لواقعنا العالمي المعاصر تؤكد أن خبر اليوم أساس المعرفة، ومن غير الأخبار لا نستطيع أن نفهم ما يجري حولنا في عالمنا المعاصر⁴.

ثامناً: وظيفة تعليمية تنموية

وسائل الإعلام تقوم بالدور التعليمي مباشر فهي تمثل جامعة للذين تركوا مقاعد الدراسة، أو أن التعليم فيها مستمر مدى حياتهم، والوظيفة التربوية للإعلام تتمثل بالمعنى الشامل لمفهوم التربية

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر وصلة الآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564، المرجع السابق، ص 2564.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث 2480، المرجع السابق، ص 601.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث 2785، نفس المرجع، ص 690.

⁴ حنان علي محمد، المرجع السابق، ص 948.

من تعليم وتهذيب، وحماية التراث الثقافي للأمة ونقله من جيل إلى جيل، كما تقوم بدور الرقيب الاجتماعي¹.

تاسعا: وظيفة الشورى

أصبحت وسائل الإعلام منابر للناس ولقادة الرأي ولقراء البريد، والشكاوى ومطالب المستمعين والمشاهدين وما شابه ذلك.

فإذا تحررت وسائل الإعلام من السيطرة والدكتاتورية والتجار والسماسة وقادة الحزب الواحد وخدمة الحاكم المطلق فإنها تؤدي خدمة الشورى قال تعالى " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"².

عاشرا: المحافظة على اللغة العربية

إن اللغة الإعلامية لأي دولة مظهر من مظاهر الحفاظ عليها وبقاء شخصيتها، فعلى الدول العربية تدعيم اللغة العربية ونشرها والمحافظة عليها، واستعمالها نطقا وكتابة في كل الوسائل الإعلامية ومحاربة اللهجات العامية.

فالحفاظ على اللغة العربية هو جزء من الحفاظ على القرآن الكريم لأنه نزل بها، ومازال يقرأ بها حتى الآن وسيظل يقرأ بها إلى يوم القيامة³.

فاللغة الإعلامية أهم مظهر للمحافظة على كيان المجتمع فوحدة الغايات والمبادئ، تدعوا إلى البحث عن دلالة شاملة للأشياء والأفعال، وعناصر الوجود المختلفة تتجسد في صورة لفظ واحد مشترك يدل على هذا الشيء أو الفعل⁴.

مما يدل على أن اللغة العربية أعظم اللغات الإعلامية أنها لغة مرنة، ومن ذلك أن الفعل المضارع فيها قد يستعمل مكان الماضي مثل قوله تعالى " وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ " ⁵ أي تلت.

والماضي قد يستعمل مكان المضارع مثل قوله تعالى " أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ " ⁶ أي سيأتي.

¹ حنان علي محمد المرجع السابق، 948.

² سورة الشورى الآية 38.

³ مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، السعودية، سنة 1988، ص 92.

⁴ مصطفى الدميري، نفس المرجع، ص 92.

⁵ سورة البقرة الآية 102.

⁶ سورة النحل، الآية 01.

وقد يعبر على الماضي والحاضر والمستقبل مثل قوله تعالى " كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"¹ أي كان ولازال وسيظل رحيمًا.

وقوله تعالى "يوم ينفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض" أي فيصعق فهنا عبر بالماضي عن المضارع، وذلك لتحقيق وقوعه في المستقبل كما قرر علماء البلاغة في العربية².

ومن المرونة في اللغة العربية الاستعمالات للفعل "أتى"، مما يجعلها لغة إعلامية صالحة لمسيرة كل العصور والأماكن، فقد جاء الفعل أتى في القرآن الكريم عدة مرات، وفي كل آية يستعمل بمعنى غير المعنى الذي يستعمل فيه في الآية الأخرى، قال تعالى في محكم التنزيل " أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ"³، وقوله أيضا "فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى"⁴، وقوله تعالى "إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ"⁵، وقوله تعالى "كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ"⁶، وقوله تعالى "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا"⁷.

وفي هذه الاستعمالات القرآنية للفعل "أتى" نجد أساليب مختلفة ينسجم كل منها مع آيته في آية النحل زمن الإتيان هو المستقبل وفي آية طه هو ما بعد الماضي وفي آية الشعراء للمستقبل وفي آية سورة الذاريات لما قبل الماضي وفي آية سورة الإنسان للماضي المؤكد.

ومما سبق فإن للغة العربية وظيفة هادفة لأنها كما رأينا لغة معرفية، تهدف إلى الإعلام والتفسير والتوجيه والتنشئة الاجتماعية، ومن أهم خصائص هذه اللغة العربية في تعبيراتها أن الكلمة الواحدة تحتفظ بدلالاتها الشعرية المجازية، ودلالاتها العلمية الواقعية في وقت واحد بغير لبس بين التعبيرين⁸، فالمحافظة على اللغة العربية من وظائف الإعلام في الشريعة الإسلامية.

¹ سورة النساء، الآية 99.

² مصطفى الدميري، المرجع السابق، ص 95.

³ سورة النحل، الآية 01.

⁴ سورة طه، الآية 60.

⁵ سورة الشعراء، الآية 89.

⁶ سورة الذاريات، الآية 52.

⁷ سورة الإنسان، الآية 01.

⁸ مصطفى الدميري، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني: مفهوم الإعلام في القانون

يدفع النقاش لمعرفة مفهوم العمل الإعلامي إلى رسم تصور حول تعريف المهنة الإعلامية وتمييزها عن المهنة الصحفية في المطلب الأول ثم تحديد أنواع الأنشطة الإعلامية داخل المؤسسات الإعلامية في المطلب الثاني وأخيرا حقوق الإعلاميين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف العمل الإعلامي

للخوض في تعريف العمل الإعلامي وجب علينا التطرق لتعريف الإعلام بصفة عامة وكذا تمييز العمل الصحفي عن العمل الإعلامي ثم نتطرق إلى تعريف الإعلامي.

الفرع الأول: علاقة العمل الإعلامي بالعمل الصحفي

أو لا: تعريف الإعلام

1- لغة: إذا بحثنا عن معنى كلمة "الإعلام" في قواميس اللغة العربية بهذا التركيب اللفظي المستعمل الشائع لمدلول خاص معاصر، نجد صعوبة في الوصول إلى شرح لغوي أو كلمة تؤدي نفس المعنى خاصة في مادة "ع ل م"، وهذا راجع إلى أن الإعلام مصطلح جديد ودخيل على لغتنا العربية، حيث لم يكن معروفا من قبل في معاجمها وقواميسها بما هو متعارف عليه في حياتنا اليومية والأمس القريب، وهو مستحدث تماما ظهر في العصر الحديث مع تطور العلم والتكنولوجيا، وقد استمد معناه اللغوي من العلم ومن إيصال المعلومات الصحيحة والواضحة والموضوعية بطرق حديثة ومتطورة للناس¹.

غير أنه عند البحث في القواميس اللغوية من خلال استعراضنا لمادة "ع ل م" ومعانيها نجد ما يؤدي إلى الغرض المعاصر لكلمة الإعلام لغة أنها "نقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة"².

وكما هو معروف في اللغة العربية يقال "أعلمته وعلمته" وهو يؤدي معنى واحد في الأصل بيد أن الإعلام يختص بالأخبار السريعة وانتشارها في وقت قصير، أما التعليم فهو يعتمد على التكرير والإكثار حتى يترك أثرا في نفس المتعلم، وقد يستعمل في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو: (أتعلمون الله بدينكم)³ ومن أجل التمييز والتفريق بين الإعلام والعلم.

¹ عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق، ص 09.

² عبد الله قاسم الوشلي، نفس المرجع، ص 09.

³ سورة الحجرات، الآية 16.

⁴ العلامة راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 580.

ويقال أيضا " الإعلام في اللغة مصدر أعلمت وأعلمت ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه واستعلمني الخبر، وأعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان، وأعلم الفرس علق عليه صوفا أحمر أو أبيض في الحرب، وأعلم نفسه وسمها بسميها الحرب"¹.

ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه².

والإعلام في اللغة التبليغ، ويقال "بلغت القوم بلاغا" أي أو صلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك³، وفي الحديث: "بلغوا عني ولو آية..."⁴، وجاء قوله تعالى "ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون"⁵.

وقد يتعدد مفهوم كلمة الإعلام ويختلف من حيث المعنى، حيث يتغير مدلوله بحسب التعبير الذي جاء فيه فقد يكون تارة بمعنى الدعوة أو الدعاية، وقد أطلق هذا المعنى في القرون الوسطى لفظ Propaganda أي نشر الدعوة والتبشير بها، ويكون تارة أخرى بمعنى الاستعلامات والتي تعني جمع الأخبار وانتقائها وتفسيرها⁶.

ويقابل لفظ الإعلام في اللغة اللاتينية مصطلح Information، والتي تعني فعل الإخبار بمجموعة من المعلومات إلى فرد أو إلى جماعة ما، وتستعمل هذه الكلمة بصيغة الجمع Les Informations لتدل على نشر الأخبار الإذاعية والتلفزيونية، ويختزل مصطلح Information في كلمة Les Infos، كما نعني به مجموع تقنيات الأخبار من صحافة وإذاعة وسينما وتلفاز، وهو ما يعبر عنه بمصطلح Média⁷.

2- اصطلاحاً: أما المفهوم العام للإعلام كما هو معروف لدى غير المختصين فهو عبارة عن أنشطة الاتصال الجماهيري التي تعرض بواسطة وسائل البث الجماهيري، وهي الصحافة والراديو والتلفزيون، والتي انضمت إليها في أواخر هذا القرن شبكات المعلوماتية والقومية والدولية⁸.

¹ بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 628.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، م 12، دار الصادر، ط 02، بيروت، لبنان، سنة 1400، ص 418.

³ محمد محمد سفر، الإعلام موقف، الكتاب العربي السعودي، ط 01، جدة، السعودية، سنة 1982، ص 21.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3461، المرجع السابق، ص 857.

⁵ سورة القصص، الآية 51.

⁶ Judith LAZAR, Sociologie de la communication de masse, éd Armand colin, Paris, 1991, p 57.

⁷ Paul ROBERT, Le petit Robert Dictionnaire, 2^{ème} éd, Paris, 1973, p 346.

⁸ موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، ص 18.

والإعلام هو إحاطة الرأي العام بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشؤون الداخلية والخارجية، وهو نشر الأخبار والآراء على الجماهير¹.

ويعرف أيضا على أنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشاكل بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله²"، إلا أن هذا التعريف لاقى انتقادا بأنه لا يؤدي المفهوم، أو المعنى الصحيح والواضح، لأن مفهومه يشبه أو يختلط مع مفهوم الدعاية. بينما يمكن القول عنه بأنه هو "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في إطار موضوعي بعيد عن الهوى، والغرض من خلال أدوات، ووسائل محايدة بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق، والآراء ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص به، الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما³".

ولقد قدم العالم الألماني أو توجروت Ottogroth، تعريفا للإعلام حيث قال فيه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"⁴.

والإعلام هو "تلك العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة، التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف، مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي"⁵.

كما يعرف أيضا بأن الإعلام هو "تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، التي تساعد على إدراك ما يجري حولهم، وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور، ويطلق على الوثائق

¹ سمية إبراهيم المكاوي، الإعلام الإسلامي والإعلام الغربي في حاضر اليوم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، سنة 2016، ص 11.

² بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018، ص 18.

³ محمد محمد سفر، المرجع السابق، ص 24.

⁴ حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 17، محمد محمد سفر، المرجع السابق، ص 22، عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق، ص 10.

⁵ عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، الشباب الجامعي لتلمسان نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، ص 27.

والمطبوعات، والصور والأفلام والتقارير والدوريات والتسجيلات والأشرطة، والخرائط وكل ما يحتوي ويضم معلومات يتم حفظها، والاحتفاظ بها على النحو في تخصص معين أو عدد من التخصصات¹.

وبالرغم من هذا كله يعترف أكثر الباحثين على عدم اتفاق المراجع الأجنبية الحديثة على مفهوم الإعلام الحديث وهذا حتى وقتنا الحالي، حيث لم يتفق أكثرهم على كلمة تؤدي معنى مصطلح الإعلام، حيث تحاول المصادر الفرنسية تثبيت مصطلح "الإعلام" لدقته وإلمامه بالأحداث وتناسبه مع التطور العلمي والتكنولوجي، إلا أن المصادر الأمريكية وهي الأكثر تقدماً في هذا المجال بحكم تطور الصحافة، ومختلف الأجهزة الإعلامية في ولاياتها الشاسعة تصر على مصطلح "وسائل الاتصال بال جماهير" بالرغم من عدم تطابقه مع جوانب المعنى المقصود، وحتى في اللغة العربية تعتبر كلمة الإعلام غير دقيقة ولا كافية، وليست ملزمة بالمعنى، لأنها لا تعبر عن الجانب النهائي من العملية الإعلامية، ألا وهو إرسال المعلومات، وتتغاضى عن الشق الأول المعبر عن استقبال المعلومات، وبالتالي إن الإعلام يعبر عن الأخبار، أي إيصال الخبر ونشره وإذاعته².

أما التعريف العلمي الدقيق للإعلام فهو نقل الحقائق والمعلومات الجديدة، التي تهم أكبر عدد من الناس بطريقة موضوعية دقيقة وسريعة أو فورية، كلما كان ذلك ممكناً أو ضرورياً، وعلى ذلك ينبغي أن يتوفر في الإعلام الشروط التالية³:

الموضوعية أو الدقة الكاملة.

لحدث أو الجدة أو الأنوية كلما كان ممكناً أو ضرورياً.

للضخامة أو الأهمية لأكثر عدد من الناس.

والإعلام هو تزويد المستقبل بالمعلومات الدقيقة والأخبار الصحيحة، والحقائق السليمة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم⁴.

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين المهنة الإعلامية والمهنة الصحفية، إذ أن مصطلح الصحفي بات طاغياً في كل المجالات بما فيها القانون من خلال نصوصه¹.

¹ كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، انجليزي عربي، دار مطابع الشروق، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 292.

² موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 19.

³ عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإعلام الأمني و الوقاية من السلوك الإجرامي، مجلة الأمن و القانون، م 09، ع 01، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات، سنة 2001، ص 123.

⁴ عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، نفس المرجع، ص 123.

ثانيا: التمييز بين المهنة الصحفية والمهنة الإعلامية

1- لغة: وتعني كلمة صحفي في معاجم اللغة العربية "صحفي" أكثر دلالة من مصطلح "صحفي" على من يعمل بالصحافة، فالصحفي بضم الصاد هو خطأ شائع، إذ لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية، ولكن الأصح هو صحفي بفتح الصاد نسبة إلى الصحيفة، وقد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (وراق) الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من ألم الناس لولا أنه صحفي، بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف.²

وكلمة صحفي تقابلها في اللغة الفرنسية « Journaliste » وتعني هو ذلك الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة في واحد أو أكثر من وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية.³ ويقابلها في اللغة الإنجليزية « Journalist » وتستخدم للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له.⁴

2- اصطلاحاً: يطلق كلمة صحفي على الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة، باعتباره موظفاً في مؤسسة إعلامية أو إذاعية أو تلفزيونية، مهمته جمع الأخبار والبحث عنها وكتابة المقالات الصحفية من إيصال المعلومات والأخبار الصحيحة للناس، وكذا طرح المواضيع الهامة التي تهم المجتمع بشكل موضوعي وشفاف.⁵

وهذا ما ذكرته المادة 671 من قانون العمل الفرنسي التي جاء فيها "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل".⁶

بينما اعتبرت المادة الثانية من قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 الصحفي بأنه "هو كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية أو أكثر أو في شركات اتصالات

¹ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 20.

² بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 21.

³ « Personne qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée, l'exercice du journalisme dans un ou plusieurs oranges de presse écrite ou audiovisuelle », Larousse, journaliste, 10 – 08 – 2018, <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/journaliste/45041>.

⁴ "A person who practices the occupation or profession of journalism", Lynette Shetidan Bums, Understanding Journalism, London, 2013, p 20.

⁵ بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 20.

⁶ Art L761-2 du l'Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail: "Le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, régulière attribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications quotidienne sou périodique soudans une ou plusieurs de presse et qui en tire le principal de ses ressources"

بالجمهور عبر الأنترنت، أو شركات اتصالات سمعية وبصرية، أو في وكالة أنباء واحدة أو أكثر، ويمارس بشكل منتظم ومقابل بدل، تقصي المعلومات ونشرها للجمهور¹.

ويمكن أيضا تعريف الصحفي على أنه الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يقوم بنشرها في الثقافة أو الإذاعة أو على شاشة التلفاز ويخص هذا التعريف كل مراسل، مذيع أخبار، مصور، مساعديهم من فنيي الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية².

إلا أن المنظمات المهنية الإعلامية وخاصة الصحفية لم تتمكن من إيجاد تعريف محدد وواضح للمهنة التي تنظم عمل أفرادها، زيادة على عدم قدرتها على احتواء العاملين في الصحافة والوسائل الأخرى كافة وإحاقهم بصفوفها، فمازالت على سبيل الذكر المهن المعنية بالعضوية في نقابة صحفيو العراق لا تتعدى 22 مهنة.

وقد ظهر ذلك في عدم استطاعة المنظمات المهنية المذكورة عن الاستجابة لأغلب تطور العملية الإعلامية وتقنياتها، وعدم تمكن المنظمات المذكورة كذلك من تقديم توصيف متكامل للمهن الجديدة، فضلا عن عدم تمكنها من الإجابة عن سؤال مهم فيما إذا كانت المهن الجديدة تشكل مرتكزا مهما للممارسة الإعلامية والصحفية أم لا³.

وبتقدم تكنولوجيا الاتصال وتطورها ازداد مفهوم الإعلام والإعلامي أكثر غموضا وتداخل مع عدة مفاهيم أخرى كالإتصال والصحافة والجمهور، العمليات الإعلامية، المعلومات، الوقائع، الفعاليات الاجتماعية... إلخ، ويعود هذا الغموض وهذا العجز في تحديد مفهوم الإعلامي والصحفي إلى تبعية التراث الإعلامي للتراث النظري الاجتماعي من جهة وتداخله مع مجموعة من العلوم الأخرى في تراثها ومنطقها من جهة أخرى⁴.

وتجدر الإشارة أن هناك اختلاف في تحديد مفهوم الصحفي من قبل الفقهاء وهو الخلاف الذي يمتد إلى مفهوم الإعلامي، حيث انقسموا إلى قسمين:

¹ Art 2-2 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Est considéré comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audio-visuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. »

² موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 21.

³ حميد جاعد محسن، من هو الإعلامي - الصحفي؟، مجلة الباحث الإعلامي، ع 6 و 7، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2009، ص 37.

⁴ حميد جاعد محسن، المرجع السابق، ص 37.

فالاتجاه الأول ضيق يحصر هذا الرأي الصحفيين انطلاقاً من الصحف بمختلف أنواعها وأشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات¹، أي أنه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط، فمفهوم الصحفي هنا مرتبط بالمادة الإعلامية المكتوبة وهي الصحيفة².

أما الاتجاه الثاني فهو أكثر اتساعاً من الأول في تحديد تعريف الصحفي، فهو ينطلق من عدم اقتصار الصحافة على المدلول الصحف المكتوبة، بحيث يمتد ليضم التلفاز والإذاعة وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة، ولقد أخذ القانون الدولي بهذا الاتجاه الموسع في تعريف الصحفي، والذي أكد على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعدتهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون، والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي³. كما هناك من يربط الإعلاميين بأشخاص حرية الصحافة، وهم الأفراد أي أشخاص الصحافة من الناحية النظرية، وكذلك الصحفيين أي جماعات المحررين في الصحف ووكالات الأنباء، وهم أشخاص الصحافة من الناحية العملية، لكن هذا الرأي انتقد لأنه يختلف مع المنطق القانوني السليم فمن غير المقبول أن تكون الضمانات التي كفلها القانون لحرية الصحافة المقررة لأشخاص معينين ويتمتع بها في الواقع العملي أشخاص آخرون، ومن ناحية أخرى فإن القارئ ليس من أشخاص حرية الصحافة لأنه لا يمارسها فكيف يتسنى له التمتع بها⁴.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن أشخاص حرية الصحافة هم الذين وجدت هذه الحرية لحمايتهم من بطش السلطة العامة، حيث تمتد هذه الحماية لتشمل الطابعين، والمحررين والمراسلين، وعمال التصوير، والمصححين، والمترجمين، وأصحاب المكتبات، والبائعين، وعلى كل من يساهم بشكل أو بآخر في إصدار الصحيفة ونشرها، مهما كانت جنسيته سواء كانت وطنية أو كانت أجنبية، مادامت هذه الصحيفة تصدر داخل إقليم الدولة، ولا يفقد هذا الرأي إلى النقد، إذ أنه يتوسع في منح ضمانات

¹ إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شماس السادة ، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، سنة 2018، ص 07.

² مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، سنة 2011، ص 05.

³ إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شماس السادة، المرجع السابق، ص 07.

⁴ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 23.

حرية الصحافة لأشخاص لا يمارسون العمل الصحفي بالمعنى الفني، كالموظفين الإداريين والعمال المساعدين وغيرهم.

ومن جهة أخرى ذهب رأي آخر إلى القول بأن أشخاص حرية الصحافة هم الذين يساهمون في نشر الصحيفة وتوزيعها، وتشمل هذه الطائفة كل من المؤلف ورئيس التحرير والناشر والطابع ومساعدتهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين¹.

ف يتمتع بضمانات حرية الصحافة كل من يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى القارئ، ولما كان تحقيق هذا الغرض يتطلب تدخل فئات متعددة، منها الفني كإعداد المقال أو الخبر، ومنها المادي كأعمال الطباعة والنشر والتوزيع، فإن النطاق الشخصي لحرية الصحافة يتحدد في الصحفي، رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، والمراسل الصحفي، والطابع، والناشر، والموزع، ويخرج من هذا النطاق بذلك الموظفين الإداريين والعمال المساعدين الذين يستعين بهم الصحفي أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بحرية الصحافة².

والرأي الذي نميل إليه هو أن هناك كلمتان في مجال الصحافة تشيران إلى المهنة هما الصحفي والإعلامي فالأولى كانت تستخدم في مجالات الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وتعني من يمارسها، واليوم أصبحت مقتصرة على من يمارسها في الصحافة المكتوبة فقط، وعوضت بمصطلح الإعلامي، ويقصد بها كل من يعمل في وسائل الإعلام المختلفة³.

بناء على ما سبق فإن الإعلامي هو كل من يستطيع رصد الظاهرة الإعلامية يحللها ويفسرها ويستتبط النتائج التي تخدم العملية الإعلامية وتطورها، ويهيئ فرص معالجة الإشكاليات الاتصالية التي تفرزها الظاهرة الإعلامية المعنية⁴.

ومن هنا يكون المعنى الدقيق هو أن يتمتع الإعلامي بالقدرة التي تؤهله للتعرف على المسار التاريخي لتطور وتقدم وسائل الإعلام وعملياته، وكذلك تقنياته ومجاله المعرفي، حينئذ يمكن التعامل

¹ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 23.

² موساوي عبد الحليم، نفس المرجع، ص 24.

³ عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف قوانين الإعلام و أخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 21.

⁴ حميد جاعد محسن، المرجع السابق، ص 40.

مع المعني باعتباره إعلاميا ويمتلك الكفاءة المهنية للممارسة الإعلام بحثا وتحليلا وتطبيقا، فضلا عن امتلاكه الشروط التي تؤهله للمشاركة في أية عملية إعلامية - صحفية - أو إدارتها¹.

الفرع الثاني: تعريف الإعلامي في القانون

بالعودة إلى القوانين نجد اختلافا كبيرا في تعريف مصطلح "الإعلامي"، بل في كثير من الأحيان نجد مصطلح "الصحفي"، كذلك هناك اختلاف كبير في تسمية الأنظمة القانونية فهناك من يطلق عليه اسم "قانون الإعلام" وهناك من يسميه "قانون الصحافة".

ولقد جاء في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة أن الصحفي هو "كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز"².

ويقصد أيضا بالصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 "كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"³.

والقانون رقم 86 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين عرف الصحفي بقوله "يعتبر صحفيا منشغلا من مباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى على ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى"⁴....

أما المشرع الأردني، فقد عرف الصحفي في قانون رقم 8 لسنة 1998 بأنه عضو النقابة مسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لأحكام قانونها، كما عرفت أيضا ذات المادة مهنة الصحافة بقولها هي مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها⁵.

أما في المغرب فيخضع الصحفيون المحترفون للظهير الشريف رقم 9.95.1 بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، حيث عرف المهنيين الصحفي بقولها "يراد

¹ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 24.

² أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 02، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2009، ص 62.

³ أحمد سي علي، نفس المرجع، ص 62.

⁴ المادة 6 من قانون 76 لسنة 1970، بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، بتاريخ 17 سبتمبر 1970.

⁵ المادة 2 من قانون رقم 8 لسنة 1998 المتعلقة بقانون المطبوعات و النشر الأردني.

بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنظمة، ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية، الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة، الموجود مقرها بالمغرب ويطلق على هذه الهيئات اسم منشآت الصحافة¹.

وفي تونس صدر مؤخرا في نوفمبر 2011 المرسوم رقم 115 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر المرسوم الجديد عرف الصحفي بقوله "يعد صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها، من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار، ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري، أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية"².

أما في القانون الفرنسي فإن المشرع مع صدور قانون "حماية سرية مصادر الصحفيين" طور صياغة هذا التعريف من خلال اعتباره هو الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية والاتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء، حيث يمارس تلك المهنة - على نحو منظم ويتقاضى مقابل ذلك أجرا - وذلك بنشر معلوماته للجمهور³.

كما نظم المشرع الفرنسي الأحكام المتعلقة بالصحفيين في قانون العمل الفرنسي في المادة L 7111-3⁴.

أما الجزائر فقد تناولت تعريف الصحفي حسب القوانين الإعلامية التي مرت بها، حيث عرفت الصحفي وفقا لقانون 82-01 المتعلق بقانون الإعلام⁵ بأنه "يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في

¹ المادة 01 من الظهير الشريف رقم 9.95.1 بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

² الفصل 07، مرسوم عدد 115 لسنة 2011، المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، ع 84.

³ Art 01 de la loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes « Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. »

⁴ Article L 7111- 3 « Est journaliste professionnel toute personne qui a pour activité principale, régulière et rétribuée, l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources.

Le correspondant, qu'il travaille sur le territoire français ou à l'étranger, est un journaliste professionnel s'il perçoit des rémunérations fixes et remplit les conditions prévues au premier alinéa. »

⁵ قانون 82 - 01 ق، المؤرخ في 06 فيفري 1982، ع ج ر 06، ملغى.

صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنظمة التي يتلقى مقابلها أجرا¹، كما نص أيضا على "يعتبر بمثابة صحفي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه"².

ويلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري كان يعرف مرحلة الأحادية الحزبية حيث اشترط أن يمارس الصحفي مهنته داخل هيئة تابعة للحزب أو الدولة وهو ما سنعالجه بالتفصيل لاحقا.

ثم جاء بعد ذلك قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام³ الذي عرفه بأنه "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"⁴ وهنا عرفت الجزائر مرحلة التعددية ولم يعد المشرع الجزائري يشترط أن يمارس الصحفي المحترف نشاطه في مؤسسة إعلامية تابعة للدولة أو للحزب. ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام⁵ حيث عرف الصحفي المحترف بأنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية، أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"⁶، كما نص في نفس القانون على أنه "يعد صحفيا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز"⁷.

وبالتالي فإن المشرع لم يأت بأي جديد في قانون الإعلام 12 - 05 حول تعريف الصحفي المحترف، حيث نلاحظ أن هذا التعريف يعاني من القصور لأن المشرع الجزائري ركز فقط على الصحفي المحترف في تعريفه وأهمل باقي التصنيفات الإعلامية ولم يشر إليها في هذا القانون، غير

¹ المادة 33 من قانون 82 - 01 ق.إ.

² المادة 34 من قانون 82 - 01 ق.إ.

³ قانون رقم 90 - 07 ق.إ، المؤرخ في 03 - 04 - 1990، ع ج ر 14، ملغى.

⁴ المادة 28 من قانون رقم 90 - 07 ق.إ.

⁵ القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ع ج ر 02.

⁶ المادة 73 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

⁷ المادة 74 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

أنه عدد الأجهزة الإعلامية التي من خلالها يعتبر صحفيا محترفا على عكس ما كان ينص قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام.

ولقد حاولت السلطة من خلال إصدارها لتعليمية 5 أفريل 1973 التي حددت في مادتها الثالثة¹ الأصناف المهنية الإعلامية، وهي الأصناف التي سبق وأن حددتها لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين المنشئة بموجب القرار الصادر في 20 جانفي 1969².
ثم صدر الأمر 68 - 535 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين³ ويعد القانون الأساسي الأساسي للصحفيين المهنيين أو ل نص قانوني نظم المهنة الصحفية في الجزائر⁴، لكن لم تتجاوز فكرة الصحفي المهني أو الصحفي المحترف بالإضافة إلى المراسل الصحفي⁵.
واعتبر هذا الأمر أن الصحفي "كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الأنباء، وانتقائها، وتنسيقها، وعرضها، واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر"⁶.

¹ وضعت التعليمية المذكورة أعلاه في المادة الثالثة خمس مستويات للمهن الإعلامية:

المستوى الأول: و يضم رؤساء التحرير المتخصصين و المساعدين التقنيين.

المستوى الثاني: يشمل رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء، العاملون للتحرير، كبار المحققين، كتاب الافتتاحيات، ورؤساء أقسام التحرير.

المستوى الثالث: و يضم أمناء التحرير، رؤساء الأركان و الأقسام و المعلقين و المتخصصين.

المستوى الرابع: أدرج فيه المحررين المتخصصين، المحققين، المحققين المقدمين، المحققين المذيعين، المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول، رؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

المستوى الخامس: و يضم المحررين، الموثقين الصحفيين، المقدمين المترجمين.

² موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 30.

³ الأمر 68 - 535 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين، المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، ع ج ر 75.

⁴ منصور قدور بن عطية، الصحفي المحترف بين القانون و الإعلام، جسور للنشر و التوزيع، ط 01، الجزائر، سنة 2016، ص 16.

⁵ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 32.

⁶ المادة 02 من الأمر 68 - 535 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

وأعقب ذلك صدور المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين¹ الذي خلى من الإشارة إلى الفئات المهنية للصحفيين واقتصر على تحديد المصطلحات التالية "الجهاز الصحفي"²، الأنشطة الصحفية³، معاون الصحافة⁴، الصحفي المستقل⁵. والجدير بالذكر أن القوانين التي صدرت بعد الأمر رقم 68 - 535 لم تحدد المكانة القانونية للعديد من الفئات، أي أن المشرع لم يوفر أي ضمانات قانونية عند ممارستهم لنشاطهم⁶. وإذا رأى المشرع أن مصطلح الصحفي المحترف يشمل كل فئات الصحفيين، إلا أن هذه الرؤية لا تكفي لأنه قد يصطدم أمام الفئات التي تنشط في نشر خبر بسيط كالمصور والتقني الذي يتولى تركيب الصورة، هذا النقص كان يفترض على المشرع تداركه خاصة بعدما انفتحت الساحة الإعلامية على النشاط الإعلامي الذي يشمل المكتوب والمرئي المسموع والإلكتروني⁷. فمثلا لم يحدد المشرع المركز القانوني للصحفي غير المحترف كالطبيب أو الأستاذ الذي يقوم بتحرير مقالات في الصحف أو المشاركة في أحد البرامج التلفزيونية أو الإذاعية دون أن تكون الصحافة حرفته الأساسية⁸.

¹ المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين، المؤرخ في 10 ماي 2008، ع ج ر 24.

² تنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين على "جهاز الصحافة كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر و نشره".

³ تنص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين على "الأنشطة الصحفية كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبلث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص".

⁴ تنص المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين على "المعاون الصحفي كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تتفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير".

⁵ تنص المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين على "صحفي مستقل كل صحفي يتصرف بصفته مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات".

⁶ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 32.

⁷ موساوي عبد الحليم، نفس المرجع، ص 33.

⁸ و هو ما يلاحظ على الكثير من الجرائد أو القنوات الإذاعية و التلفزيونية التي تخصص حصصا خاصة باستشارات طبية وقانونية إلى جانب فصح المجال للمواطنين للمشاركة بمساهمات خاصة تشمل قضايا سياسية و اجتماعية و اقتصادية وغيرها، موساوي عبد الحليم، نفس المرجع، ص 33.

وإذا رجعنا إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 نجد أنها جاءت عامة لكل الصحفيين حين بينت أن الصحفي مهما كان نشاطه أو طبيعة علاقته بالعمل الذي يربطه بجهاز الصحافة، فهو معني بأن تطبق عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسر المهني¹، إلا أن هذه المادة لم يستتبعها أي إشارة للفئات الصحفية باستثناء الصحفي المستقل والصحفي المتعاون والصحفي تحت التجريب.

كل هذه الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري سواء ارتبط الأمر بالمراسل الدائم أو المراسل بالقطعة، وغياب قاعدة قانونية تنظم ممارسته الصحفية وتنظم له حقوقه، وتحدد له واجباته جعلته يعاني من مشاكل على مستوى ممارسته المهنية، وكذا تجاهل المؤسسات الصحفية لدوره واحترافيته واعتباره مجرد متعاون هاوي².

وما يحسب للمشرع الجزائري على غرار نظيره المصري، تخصيصه نصوص قانونية للصحفي تحت التجريب حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقة، خصوصا أن بعض وسائل الإعلام تطيل في فترة التجريب لتمتد لسنة أو أكثر، وقد تدفع فكرة التجريب إلى هذا الصحفي من حقوقه المقررة قانونا. ولقد نص المرسوم التنفيذي 08 - 140 السالف الذكر على أن الصحفي الذي يمارس هذه المهنة لأول مرة يخضع لفترة تجريب تحدد في عقد العمل، كما أنه يستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم ويقع على عاتقه احترام مجموعة من الالتزامات والنظام الداخلي لمؤسسته وأخلاقيات المهنة³ أثناء تلك الفترة.

وإذا قمنا بمقارنة بين المشرع الجزائري والمصري فإننا نجد أن هذا الأخير حدد فكرة إجراء التمرين، حيث أنه ميز بين الصحفي المتخرج من كليات الإعلام الذي حدد مدة التمرين بالنسبة لهم بسنة

¹ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين على "تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم".

² ثابت مصطفى وحماني إسماعيل، المراسل الصحفي الجزائري في موافيق وتشريعات الإعلام، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2012، ص14.

³ المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين.

واحدة، أما الصحفيين المتخرجين من باقي الكليات فمدة التمرين بالنسبة لهم هي سنتان، وتبدأ مدة التمرين لكل منهما ابتداء من تاريخ القيد في سجل الصحفيين¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد ظهر نوع آخر من الصحافة يطلق عليه مصطلح "صحافة المواطن"، إذ يفترض على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص من خلال تحديد فئات الإعلاميين².

فالبينة الإعلامية أصبحت تأوي الصحفي المواطن والصحفي المحترف، وتساوي بينهما أحيانا، كما غدت تجمع بين مضامين الصحفيين الهواة والمحترفين دون ترك فرصة الخيار لأي طرف منهما، فلا الصحفي المحترف كان يتوقع أو يرغب في أن ينافسه مواطن هاو، ولا هذا المواطن كان يتوقع أن يصبح صحفي الذي كان يزوده بالمضامين، إلى مستهلك ومتلق لمضامينه التي ينتجها ويرسلها. ورغم ما حققه الصحفي المواطن من مكاسب على الصعيد المهني، غير أنه لا يخضع لقواعد تنظيم العمل الصحفي ولا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الصحفي المحترف ولا يتقيد بميثاق الشرف المهني، وإنما يمارس نشاطه في إطار الحق في حرية التعبير على الأنترنت³.

وهذا ما يجب أن يتنبه له المشرع الجزائري لتنظيمه، باعتباره ظاهرة مفاجئة طغت على المشهد الإعلامي، نظرا للتحويلات الراهنة على صعيد الاهتمام بظاهرة الصحفي المواطن⁴.

وقد كشفت الشبكة العربية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير كشفت على انضمام شركات Yahoo، Google، Microsoft، لجنة حماية الصحفيين، Human Rights Watch، اللجنة العالمية لحرية الصحافة، أعضاء آيفكس وغيرهم في توقيع قواعد سلوكية عالمية من أجل محاربة الرقابة على الأنترنت وحماية خصوصية المستخدمين على الشبكة.

وهو ما يجعل الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الإلكتروني سيما وأن صحافة الأنترنت تطرح عدة ظواهر علمية مهنية تستدعي المناقشة، من بينها طبيعة العلاقة بين الوسائل التقليدية والإلكترونية، وتأثيرها على مستقبل الوسائل المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية،

¹ المادة 10 من قانون رقم 76 لسنة 1970 المتعلق بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصرية.

² من المعروف أن عملية إخراج الخبر لا يمكن أن يقوم بها الصحفي لوحده بل هي تتطلب جهد أشخاص آخرين يساهمون في هذه العملية من بينهم ما يلي: المدير المسؤول، رئيس التحرير، المحرر، المراسل الصحفي، المصور، صحفي الكاريكاتير، موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 38.

³ محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2017، ص 14.

⁴ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 37.

وكيفية تطوير مضامين وأساليب تحرير وإخراج صحافة الأنترنت بأشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية، والاعتبارات التسويقية والإعلانية والبيئية لها، وطبيعة التشريعات القوانين والمواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل هذا النوع من النشاط الإعلامي، وطرق إنتاج الوسائط الرقمية المتعددة والمليديا والجرافيكس والصور الرقمية فيها وطبيعة عمل البوابات والشبكات الإخبارية الإلكترونية ودورها الإعلامي والبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأنترنت¹.

وعلى العموم يمكن القول أن "عدم التوسع في تعريف الإعلامي" تعتبر نقطة سلبية للمشرع الجزائري، وهذا الانتقاد تزداد حدته في ظل سياسة الانفتاح الإعلامي التي باشرتها السلطة في السنوات الأخيرة، وسمحت بفتح عدد كبير من القنوات المتلفزة الخاصة، ما يعني توسيع دائرة الإطار البشري العامل في المجال الإعلامي التي يجب أن ينظم نشاطاتها المشرع ومن ثم يحدد مجال مسؤوليتها².

المطلب الثاني: حقوق الإعلامي

لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق الصحفية في الباب السادس من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام³، وتضمن أيضا المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالعلاقات المهنية للصحفيين⁴.

وكل هذه الحقوق تنزوع بناء على علاقة الإعلامي بالجمهور والسلطة والمؤسسات الإعلامية التي يعمل فيها.

الفرع الأول: حقوق الإعلاميين الناشئة عن علاقتهم مع الجمهور

وهذا الحق يهم الجمهور وهو نابع عن علاقة الإعلاميين بالجمهور كالحق في تغطية الحدث ، والحق في الحصول على المعلومات وتغطيتها.

أو لا: حق الإعلامي في تغطية الأحداث

إن التغطية الصحفية تجمع كافة الفنون المعتمدة في عملية التحرير الصحفي مثل الخبر، والتقرير، والمقال، والتحقيق، والعمود، والإعلان، وغيرها، وهي عملية الحصول على البيانات، والتفاصيل

¹ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 37.

² موساوي عبد الحليم، نفس المرجع، ص 37.

³ المادة 77 و 86 و 87 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالعلاقات المهنية للصحفيين.

الخاصة بحدث معين والمعلومات المتعلقة به، والإحاطة بأسبابه أو مكان وقوعه، وأسماء المشتركين فيه، وكيف وقع ومتى وقع، وغير ذلك من المعلومات التي تجعل الحدث يمتلك المقومات، والعناصر التي تجعله صالحاً للنشر¹.

وهو من الحقوق الأساسية التي نص عليها المؤتمر العام لليونسكو سنة 1978، لكن هذا النص لم يلق صدى في كل تشريعات العالم كما في التشريع الإعلامي الجزائري²، حيث وجدت الكثير من العقوبات القانونية التي تمنع الصحفيين من التمتع بهذا الحق، كما تميل سلطات دول العالم إلى تقييده وفرض السرية على الكثير من الأحداث، وقد بلغ الأمر خلال العدوان الأمريكي على العراق أن قامت القوات الأمريكية بالاعتداء على الصحفيين، وقامت بقتل مراسل الجزيرة طارق أيوب، بالإضافة إلى إرهاب الصحفيين ومنعهم من التجول، وذلك لإخفاء ما تقوم به عمليات³.

وكما تعلق الأمر بالنزاعات ازدادت القيود على الصحفيين في تغطية الأحداث تحت ذريعة المحافظة على الأمن القومي والنظام العام، كما حدث في الجزائر بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 44 الذي منح صلاحيات معتبرة لوزارة الداخلية، فيما يتعلق بالأمن العام مما عرض العديد من الصحفيين إلى مضايقات جمة، وفي بعض الأحيان إلى الاعتقال بتهمة مخالفة القانون في ظل تلك الظروف الاستثنائية، وبذلك ساءت العلاقة بين الصحافة والسلطة تحت شعار "هيمنة الدولة" هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبمساعدة هذه الإجراءات الإدارية والسياسية التي كبلت حرية التعبير، كثف الإرهاب اغتيالاته ضد العاملين في قطاع الإعلام، والكتاب والجامعيين دون استثناء بسبب أفكارهم وانتمائهم⁴.

أما بالنسبة للأساس القانوني في تغطية الأحداث، فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 19، إلى جانب ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1750 التي

¹ نزهت محمود نفل و محمد عبود مهدي، التغطية الصحفية لحقوق الإنسان في العراق جريدتا الزمان و الصباح نموذجاً، مجلة الباحث الإعلامي، ع 14، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2010، ص 31.

² ثابت مصطفى، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، م 01، ع 03 و 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2017، ص 201.

³ سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، ط 01، مصر، سنة 2004، ص 264.

⁴ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 202.

اعترفت لكل شخص بالحق في التعبير، وهو الموقف ذاته المتبنى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا المادة 2/19 أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فكان في المادة 32 منه.

أما بالنسبة للدستور فيما يخص أساس حق الصحفي في تأدية حقه المهني فقد نص الدستور المصري على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع، والتعبير عن اتجاهات الرأي العام¹.

كما اعترف الدستور الجزائري بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وجعلها مضمونة، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم، مؤكداً على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية².

أما فيما يخص التشريع فقد نص المشرع الجزائري في الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين على منح الصحفي الدعم والتسهيلات من طرف السلطات العمومية، وفي نطاق وظيفته الدعم والتسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته³، ولعل مهمته الرئيسية هي تغطية الأحداث، بل وتكون مقدمة لباقي حقوقه على الصعيد المهني، إلا أن الملاحظ أن ذلك لم يستتبع بإجراءات عملية تسهل قيام الإعلاميين بمهامهم على أتم وجه⁴.

أما بخصوص قانون الإعلام 12 - 05 لم يورد أي نص قانوني يمنح الحق في التغطية الإخبارية لمختلف الأحداث والوقائع⁵، حيث اقتصر على أنشطة الإعلام بأنها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث

¹ تنص المادة 48 من الدستور المصري "حرية الصحافة و الطباعة و النشر و سائر وسائل الإعلام مكفولة، و تؤدي رسالتها بحرية و استقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام و الإسهام في تكوينه و توجيهه غي إطار المقومات الأساسية للدولة و المجتمع و الحفاظ على الحقوق و الحريات و الواجبات العامة، و احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و مقتضيات الأمن الوطني، و يحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. و الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، و يجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة."

² دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ع ج ر 76، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، ع ج ر 82.

³ المادة 07 من الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للمهنيين "تمنح السلطات العمومية للصحفي في نطاق وظيفته الدعم و التسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته و ذلك بحسب إمكانياتها".

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 78.

⁵ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 202.

أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه¹.

بالتالي فهذا الأمر يحتاج إلى إصرار صحفي وتضامن ضد تقييد حريتهم، وحقهم في إلقاء الضوء على القضايا التي تهم الرأي العام، وتسمح لهم بإظهار الحقائق التي يحتاجها الجمهور والمجتمع على حد سواء².

ثانيا: حق الإعلامي في حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكم

تعتبر الاجتماعات العامة من أهم مصادر التغطية الإخبارية، وكثيرا ما تمنع السلطات الصحفيين الذين يعملون في وسائل إعلامية معينة من حضور اجتماعات المجالس النيابية والمحلية، عقابا لهم وتتحكم في التراخيص التي تعطى للصحفيين.

وقد شهدت الكثير من الدول ممارسات سلطوية أدت إلى حرمان وسائل الإعلام من تغطية الاجتماعات العامة³.

أما بالنسبة للمحاكمات فالأصل العام فيها هو العلانية، وبالتالي من حق الصحفيين حضورها وتصويرها ونقل ما يجري فيها للجمهور، إلا إذا كان هناك مبررات تفرض سريتها، لأنها ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة.

ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يؤكد على أن جلسات المحاكمة، يجب أن تكون علانية وهي ضمان أساسية للعدالة، لما يوفره من رقابة على الإجراءات وثقة في القضاء⁴. كما اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ وهذا ما يظهر في دستور الجزائر بقوله "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية⁵".

¹ المادة 03 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع و أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية و تكون موجهة للجمهور أو فئة معينة".

² ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 202.

³ سليمان صالح، المرجع السابق، ص 269.

⁴ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 01، سنة 2001، ص 148.

⁵ المادة 169 من دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

ولابد من القول أن مبدأ العلانية قد فرض نفسه كمبدأ عام كرسه الاتفاقيات الدولية، حيث نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية¹ التي وضعت استثناء، وذلك بمنع الصحفيين من حضور جلسات المحاكمة حفاظا على النظام العام والآداب العامة والأمن القومي...، يعني أن الأصل العام عدم وجود مانع لحضور جلسات المحاكمة وتغطيتها². كل هذا لا ينفي مصلحة عامة مشروعة في فرض سرية بعض الجلسات النيابة أو جلسات المحاكمة، إذا وجدت مبررات ضرورية لأن الأصل هو علانيتها، ومن حق الصحفيين حضورها كمثلين للجمهور ينقلون ما يدور فيها، لذا فمنع حرمان الصحفيين من هذه الجلسات ينفي الوظيفة الديمقراطية للمجالس المحلية والهيئات النيابة، ويحرم الجمهور من حقه في المعرفة. كل هذا تجاوزه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12 - 05 تاركا ذريعة سرية العمل أو المهنة أو المصلحة العامة تستخدم في كثير من الحالات، من قبل بعض الهيئات والمجالس لتحرم الصحفيين من حضور اجتماعاتها وجلساتها المختلفة، وبالتالي حرمان الجمهور من المعلومات³. وحتى يطبق مبدأ الحق في الإعلام والمعرفة، لابد على المشرع الجزائري أن يكفل للصحفيين قانون يجيز لهم حضور كل الاجتماعات والجلسات المختلفة لكل الهيئات، وعدم التمييز بينهم باعتبارهم عين المجتمع، إضافة إلى تضمين المواثيق الأخلاقية للتنظيمات الصحفية في الجزائر على أن

¹ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ع ج ر 20.

² المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تنص "الناس جميعا سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة و النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن الحكم في أي قضية جزائية أو مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال".

³ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 202.

الصحفيين ملزمون أخلاقياً ومهنيًا بالتضامن مع أي صحفي، يتم منعه من حضور هذه الاجتماعات عدا في الحالات المبررة بالمصلحة العامة¹.

والجدير بالذكر أن تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات لا تخص الصحافة المكتوبة فقط، بل تتعداها إلى مختلف أشكال الصحافة، وأنواعها كالتصوير أو التسجيل أو البث التلفزيوني أو الإذاعي، فالقضاء الأمريكي لم يمنع تنظيم وسائل تتعلق بالبث داخل المحاكم، ما دام هذا التنظيم يتقيد بمحتوى ما يتم بثه content neutral legislation، بل يتعلق مباشرة بتنظيم مسائل فنية تتعلق بالترددات، وغيرها من الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية الحصول على إذن البث، وبما لا يخل بصورة جوهرية بإجراءات سير العدالة والحق في محاكمة عادلة².

ثالثاً: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

إن العمل الصحفي رسالة إنسانية يؤديها الصحفي بأمانة، كما يعتبر حقه في الحصول على المعلومات من مصدرها، ونشرها هو بمثابة وظيفة من وظائف الرسالة، والخبر هو الوظيفة الأولى والوحيدة والأساسية التي تقوم عليه الصحافة، وبالتالي لا يمكن أن تقوم صحافة حرة بغير تدفق المعلومات والأخبار، كما لا توجد صحافة حرة إذا قيد الصحفيون خصوصاً، والمواطنون عموماً في الحصول على المعلومات الكاملة في الوقت المناسب³.

وعليه فإن المعلومات هي التي تشكل المادة الخام للمضمون، الذي تقدمه الصحف ووسائل الإعلام، وبالتالي فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات يزيد من إمكانيات نجاح الوسائل الإعلامية، وقيامها بخدمة الجمهور والوفاء بحقه في المعرفة⁴.

وتجدر الإشارة أن حرية تداول المعلومات تختلف عن حرية التعبير، فهذه الأخيرة تعني حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآراءه بالشكل الذي يراه مناسباً⁵، أما حرية الوصول للمعلومات والأفكار والحصول عليها، والحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها لنتاح الفرصة أمام

¹ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 84.

³ سفيان باكراد ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات و حماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، م 12، ع 43، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2010، ص 298.

⁴ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

⁵ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 85.

الجمهور لتكوين آراءه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة¹.

وتضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هذين الحقين ، حيث أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر ، البعد الحقوقي لحرية تداول المعلومات حيث تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59، ينص على "إن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية ... ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"².

وأدرجت المواثيق الدولية حرية تداول المعلومات كجزء من حرية التعبير، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ حرية المعلومات في المادة 19⁴، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه⁵، نفس الأمر جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁶ في المادة 10⁷، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان⁸ في المادة 13 منه⁹، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁰ في المادة 32 منه "يتضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود

¹ رضوان سلامن ، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 36 و 37، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 142.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 86.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁴ تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

⁵ تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مسابقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."

⁶ الاتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما ، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، و بدأ تطبيقها في 03 سبتمبر 1953.

⁷ تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار، دون تدخل من السلطة العامة..."

⁸ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه في جمهورية كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

⁹ المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت المعلومات شفوية أو كتابية أو مطبوعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها."

¹⁰ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004.

الجغرافية"، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان¹ في المادة 9 التي تنص على "من حق كل فرد فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

كما تم اعتماد إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات على الصعيد الدولي في اختتام المؤتمر الدولي الذي نظّمته اليونسكو، وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند "أستراليا" يومي 2 و 3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي ضم أكثر من 300 مشارك من بينهم 75 صحفياً من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي وغيرها من المناطق².

أما بخصوص الدساتير فقد اهتم الدستور الأمريكي سنة 1787 اهتماماً واضحاً بحرية الصحافة والرأي، إذ جاء في التعديل الأول من الدستور "لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانوناً يحرم حرية الكلام والصحافة..."، وهذا يؤكد ضماناً أن التعديل الدستوري الأول قد منح للصحفيين حق الوصول إلى المعلومة³.

إلا أن الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس "هاري ترومان" «Harry S. Truman» منعت نشر المعلومات التي بإمكانها أن تخدم مصالح العدو، فثار نضال الصحافة من أجل الحصول على مبدأ الحرية والحق في الإعلام، ومنذ عام 1972 اعترفت الحكومة الأمريكية بحق الصحافة في الوصول إلى مصادر المعلومات، والحصول عليها وأنه حق دستوري، وحذرت من أن حرية الصحافة سيتم تدميرها إذا لم يتم حماية حق الصحافة في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها⁴.

إلا أن المشرع الأمريكي مثله مثل غيره من التشريعات قيد نشر كل ما يتعلق بالأمن القومي للبلاد، حيث تتعرض عملية تجميع الأخبار والحصول على المعلومات الحساسة التي تسبق نشر، وإذاعة الأنباء لمراجعة المحاكم الأمريكية من وقت لآخر، ومن القضايا التي أثّرت أمام المحكمة الاتحادية العليا، والمتعلقة بالحفاظ على الأسرار الرسمية للدولة، أو بالمسائل الحساسة بالأمن القومي هي قضية "أو راق البنتاغون" سنة 1971، شركة نيويورك تايمز وواشنطن بوست ضد الولايات المتحدة،

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية، رقم 18، نيروبي، كينيا، يونيو، سنة 1981.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 87.

³ سفيان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 302.

⁴ رضوان سلامن، المرجع السابق، ص 149.

إذ طالبت إدارة نيكسون في هذه القضية أن تأمر المحكمة بتوقف صحفي نيويورك تايمز وواشنطن بوست عن نشر التقارير، والوثائق السرية المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام¹.

وتاريخ 30 حزيران أصدرت المحكمة العليا قرارها، الذي اتخذ باجتماع ما يأتي "إن أي نظام يقر بأية قيود مسبقة على حرية التعبير يأتي إلى هيئة المحكمة، وهو محمل بحمل ثقيل ألا وهو عدم دستوريته"، وأضاف القرار أن "الحكومة تحمل عبئا ثقيلا لتبرير أن ما نشر قد أدى إلى ضرر مباشر وفوري، وغير قابل للإصلاح بالنسبة للأمن القومي إلا أن الحكومة لم تتمكن من أن تفعل ذلك"². أما بالنسبة للدستور الفرنسي سنة 1958 دستور الجمهورية الخامسة الصادر في تشرين الأول "أكتوبر" لم يكفل حرية الصحافة، إلا أن هذا لا يعني عدم الاعتراف بهذه الحرية من قبل المشرع الدستوري فهذه الحرية أصبحت حقا راسخا يحتاج إلى تقنين.

وقد دخلت مصاف الحريات بعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وبدأت حرية الصحافة مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة الفرنسي في 29 جويلية 1881 الذي ألغى كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وإحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة، ويهدف لأول مرة إلى التوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية، لكن المشرع الفرنسي لم ينص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها، وإنما جاءت بعض القوانين الخاصة وأجازت ذلك³، ففي القانون البلدي الصادر 05 أفريل 1884 وهو أكثر القوانين قدما نص في مادته 58 على "لكل ساكن له الحق في طلب الوثائق، والحصول على نسخة كاملة أو نصفية عنها للتقارير الصادرة عن المجلس البلدي، وكذا ميزانيات وحسابات البلدية، ويمكن لأي شخص كان أن ينشرها تحت مسؤوليته. وبداية من عام 1978 عرفت فرنسا العديد من القوانين حيث ظهر ما أسماه «A.Holleaux» ب «L'année de l'information administrative» وينص القانون رقم 78 - 753 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بترقية العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين، حيث خصص باب كامل لحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق، وتتم ممارسة حق الوصول إلى المعلومات بالمراجعة المجانية في عين المكان، بتسليم نسخة على نفقة الطالب، وجاء قانون رقم 79 - 12 المؤرخ في 03

¹ سفيان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 303.

² سفيان باكراد ميسروب، نفس المرجع، ص 303.

³ سفيان باكراد ميسروب، نفس المرجع، ص 305.

جانفي 1979 المتعلق بتحرير نظام خاص بحق الوصول إلى مصادر الأرشيف العمومي، وفي القانون المؤرخ في 12 أبريل 2000 الخاص بحقوق المواطن وعلاقته مع الإدارة، يتضمن حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها وتسهيلها، وكذا نفع الإدارة لممارسة الشفافية بشكل واسع¹.

وتجدر الإشارة أن القانون لا يمنح الحق فقط لمن يمارس مهنة الصحافة الإطلاع على الوثائق الإدارية ونشرها، وإنما لكل مواطن عادي حق الإطلاع².

كما ينص القانون أن هناك بعض الوثائق لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها بقرارات وزارية، وبذلك فإنه لا يجوز الإطلاع على الوثائق التي تتصل بأمن الدولة أو الأمن العام، وتلك المتعلقة بالنقد والائتمان العام، وكافة الأسرار التي نص المشرع على حمايتها، وبالتالي لا يجوز نشر الوثائق، والتقارير السرية الخاصة بأمن الدولة، طالما لا يجوز الإطلاع عليها³.

أما بخصوص الدستور المصري 1971 فقد كفل حرية الصحافة والنشر، ومنع التكتّم عليها وعدم السماح بنشرها، كما أكد ميثاق الشرف الصحفي الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة 23 مارس 1983 في المادة 02 منه على حق الصحفي في الحصول على المعلومات الصحفية التي تتطلبها طبيعة عمله، وحسب ما تقرر له القوانين واللوائح وتقاليده المهنة، لذا لابد من تزويد الصحفيين بالمعلومات، والوثائق الضرورية المدعومة والبيانات الدقيقة المتعلقة بمصادرها⁴.

كما ورد في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون 96 سنة 1996 "الصحافة - في كل أو صافها القانونية والواقعية - أظهر صور الحرية، وهي بحكم كونها رسالة الرأي ووسيلة التعريف به والتعبير عنه في كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشؤونه والارتقاء به وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر"⁵.

أما فيما يخص الدستور المصري الجديد سنة 2014 فقد نص صراحة أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادر مختلفة حق تكفله الدولة

¹ رضوان سلامن، المرجع السابق، ص 149.

² سفيان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 305.

³ سفيان باكراد ميسروب، نفس المرجع، ص 306.

⁴ سفيان باكراد ميسروب، نفس المرجع، ص 308.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 527.

لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بكل شفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون¹.

أما فيما يتعلق بالقضاء فقد أكدت محكمة النقض المصرية على حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من معلومات، أو أنباء أو إحصائيات مصدرها القانون، وإلزامه بالحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، والحريات، والحقوق، والواجبات وعدم الاعتداء على سمعة المواطنين واعتبارهم. ومن ذلك نتعرف على مدى أهمية انتقاء الصحف للأخبار التي تنشرها، لكي تؤدي إلى الارتقاء بالمجتمع ونشر المعرفة وإحاطة الأفراد بشؤونه، وأن ما تقدمه الصحف هو رسالة للرأي والتعبير في اتجاهات المجتمع المختلفة، ورسم صورة لكل ما يدور داخل جدران الكرة الأرضية².

أما بخصوص المنع ففي مصر، فقد صدر القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 الذي يمنع تداول بعض الوثائق أو الاطلاع عليها، ونصت المادة الأولى منه على اعتبار الوثائق والمستندات والمكاتبات، التي تتعلق بالسياسات العامة للدولة، أو الأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك. وكان قانون 121 لسنة 1975 قد حظر تداول بعض الوثائق لمدة تصل إلى الخمسين سنة، واستثنى من ذلك الدستور والقوانين التي تنشر فور صدورها أو إقرارها.

ويضاف إلى ذلك القوانين العسكرية وقانون العقوبات، وما فيهما من نصوص تحظر النشر والاختصاص فيها للمحاكم العسكرية، ولو كانت الجريمة مرتكبة من مدنيين³.

أما بخصوص الدستور الجزائري فقد نص في 54 على "... تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي: حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ...".

¹ المادة 68 من الدستور المصري، الصادر في 18 جانفي 2014، ع ج ر 03 مكرر "أ".

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 528.

³ منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص 138.

كما اعترف المشرع الجزائري بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، من خلال قانون الإعلام 12 - 05، حيث ألزم كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام¹.

وقد جاء في مضمون نفس القانون الاعتراف للصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر، باستثناء ما يمس بالدفاع الوطني، المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، وكذا ما يتعلق بسر البحث والتحقيق القضائي، والسر الاقتصادي الاستراتيجي والأخبار التي تتعلق بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد²، وعلاوة على ذلك يؤخذ على النصوص القانونية الملزمة لحق الوصول لمصادر الخبر في الجزائر، وعدم إدراجها لأي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يرفض تمكين المواطن أو الصحفي، من الإطلاع على الوثائق الإدارية والمداولات وهو ما يفرغ هذه النصوص من محتواها³.

وتجدر الإشارة إلى قانون 88 - 09 المتعلق بالأرشفة الوطني⁴، في المادة 10 نص على حرية ومجانية الاطلاع على الأرشفة العمومي بعد 25 سنة، من إنتاجه وهو الحد الأدنى للحظر. ونص المشرع على الحد الأقصى لهذا المنع في الفقرة الموالية من المادة، حيث يمتد أجل الحظر أكثر من ذلك لمبررات حماية السيادة الوطنية، والنظام العام، وشرف العائلات كما يلي:

- 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

- 60 سنة ابتداء من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني.

- 100 سنة ابتداء من ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص الحياة الخاصة للأفراد.

ويتم فتح الأرشفة العمومي للإطلاع إذا كان بطبيعته في متناول العامة، أو بعد مرور الحد الأدنى أو الأقصى دون أجل محدد، بناء على طلب من الشخص أو الباحث أو الهيئة، أما الأرشفة

¹ المادة 83 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

² المادة 84 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 91.

⁴ قانون 88 - 09 المتعلق بالأرشفة الوطني، المؤرخ في 26 جانفي 1988، ع ج ر 04.

الخاص فيبقى الحق في الاطلاع عليه مرهونا بترخيص المالك أو الحائز، وهذا ما أكدته المادة 15 من نفس القانون¹.

ونص الأمر 06 - 03 المتعلق بالوظيفة العامة² على التزام السر المهني³، وعدم الكشف عن محتوى أي وثيقة إدارية أو حدث أو خبر، ما عدا ما تقضيه ضرورة المصلحة، أو بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة، كما يسهر على حماية هذه الوثائق والمعلومات، ويمنع عليه إخفاؤها أو تحويلها أو إتلافها تحت طائلة العقوبات التأديبية، باعتبارها أخطاء من الدرجة الثالثة حسب الأمر 06 - 03 المتعلق بالوظيفة العامة⁴.

وكخلاصة ترتبط حرية تداول المعلومات بالنظام السياسي لكل دولة ففي الدول الديمقراطية ترتفع تلك الحرية وتصبح حقا للمجتمع، حيث تتعدد مصادرها ووسائل نقلها وإبلاغها للرأي العام، دون تدخل السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه⁵.

أما غير الديمقراطية فإنها تضع القيود على تدفق المعلومات، وتنظم عرض بعض المعلومات من خلال نصوص قانونية، وقد تحتكر الدولة صياغة المعلومات كما قد يحتكر الحاكم تقديم المعلومات إنتاجا، وتوزيعا، وتحدث التفرقة بين الصحفيين، وتظهر مجموعة من الصحفيين لهم اليد العليا، فهم المميزون في حق الحصول على المعلومات دون باقي الصحفيين⁶.

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة للمؤسسات الإعلامية

يتمتع الإعلامي داخل المؤسسات الصحفية بمجموعة من الحقوق تتمثل في ما يلي:

أولا: حق الإعلامي في تطبيق شرط الضمير

إذ يحق للصحفي إنهاء أو فسخ العقد مع المؤسسة الإعلامية، واستحقاقه كافة التعويضات اللازمة إذا غيرت المؤسسة من خطها الافتتاحي أو آراءها ولا يمكن أن يجبر الصحفي على البقاء في مؤسسة أصبحت تسير بنهج وفكر مخالف لفكره واتجاهاته⁷.

¹ لمعرفة شروط الاطلاع على الأرشيف الوطني يرجى العودة إلى المرسوم 92 - 05 المتعلق بفتح الأرشيف للإطلاع ، المؤرخ في 18 مارس 1992.

² الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الصادر في 15 جويلية 2006، ع ج ر 46.

³ المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

⁴ المادة 180 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 528.

⁶ خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع ، ص 528.

⁷ عطوي مليكة، حقوق و واجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للإعلام 12 - 05، مجلة حوليات، ج 02، ع 32، جامعة الجزائر 01، سنة 2018، ص 576.

وفكرة شرط الضمير مستوحاة من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة سنة 1928 مفادها أنه يحق للصحفي في حالات معينة تمس بحريته واستقلاله أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك، على نحو ما تقضي به القواعد العامة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو أنه فصل تعسفياً¹.

وفي فرنسا أخذ المشرع من هذه الاتفاقية هذا الشرط في الحالات التي يقع فيها مالك النشرة أو رئيس تحريرها ما يمس حرية الصحفي، حيث يجوز له فسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان فصل تعسفياً².

أما في الجزائر فقد نص قانون الإعلام 12 - 05 أنه في حالة تغيير توجه أو مضمون أية مؤسسة إعلامية، وتوقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحاً من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات، ولقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن أن يكون للصحفي المحترف المطالبة بشرط الضمير فيما يلي³:

1 - تغيير توجه أو محتوى الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:

ونظراً لعمومية هذه المادة فإن أي تغيير في الاتجاه الفكري أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الجهاز الإعلامي يعطي الحق للصحفي في فسخ العقد معها، ولم يشترط النص أن يكون التغيير جوهرياً أو جذرياً أو حد معين منه.

2 - توقف نشاط الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:

فنص المادة لم يبين إذا كان التوقف المؤقت يجيز للصحفي الحق في التمسك بشرط الضمير أم لا، تاركاً بذلك المجال الزمني مفتوحاً مما يوقع الصحفي المحترف ومؤسسته الإعلامية في جدال مفتوح بخصوص هذا الأمر.

3 - التنازل عن الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:

إن كلمة تنازل هنا تعني تحويل الملكية لشخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى وخروج المالك القديم تماماً، مما يدل على دخول شريك آخر أو حصوله على جزء من ملكية المؤسسة لا يتيح للصحفي التمسك بشرط الضمير⁴.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 92.

² عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 93.

³ المادة 82 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 208.

وللإشارة أن المشرع الفرنسي صاغ شرط الضمير في قانون العمل وليس قانون الصحافة، وهو ما يعد علامة بارزة فيما وصل إليه المشرع الفرنسي في حمايته لاستقلال ونزاهة القلم الصحفي، كما أنها تدل دلالة قاطعة على رغبته في إسباغ حماية قصوى على حريته وفكره وذلك أن قدر للصحفي في مثل هذه الحالة أن يفوق عمله دون ذنب جناه¹.

كما أن القضاء الفرنسي قد وسع نطاق أعمال هذا الشرط ليشمل جميع الصحفيين أيا كانت تخصصاتهم سواء الصحفيين السياسيين، رسامو الكاريكاتير، محرر الشؤون الرياضية أو العسكرية².

ثانيا: الأجر

وردت عدة تعاريف بشأن الأجر حيث عرفته الاتفاقية الدولية للعمل رقم 95 الخاصة بحماية الأجور³ بموجب المادة الأولى بأنه "يعني تعبير الأجور في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقدا، أيا كانت تسميته أو طريقة حسابه، وتحدد قيمته بالتراضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية ويدفعه صاحب العمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداه أو يؤديه خدمات قدمها أو يقدمها بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب".

كما عرفه المشرع الفرنسي في قانون العمل رقم 16/1088 بأنه "كل أجر أو مرتب أساسي أو أدنى، وكل الامتيازات والملحقات المدفوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أو عينا من طرف صاحب العمل للعامل بسبب عمل هذا الأخير، ويفهم من هذا التعريف أن الأجر يتكون من عنصرين أساسيين أحدهما ثابت والثاني متغير وهو المبدأ الذي تأخذ به التشريعات الحديثة⁴".

ولقد حاول المشرع الجزائري عبر قانون الإعلام ضمان هذا الحق، إلا أنه لم ينص عليه صراحة ، إنما يفهم ضمنا من خلال المادة 80 التي نصت أن كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي، تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الصحفيين وواجباتهم طبقا للتشريع المعمول به.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 94.

² عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 94.

³ الاتفاقية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجور ، الصادرة عن منظمة العدل الدولية سنة 1949، صادقت عليها من طرف الجزائر سنة 1962.

⁴ الطاهر قرين ، مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية، مجلة العلوم الإنسانية، م ب، ع 52، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، قسنطينة، سنة 2019، ص 75.

ويتضح هنا أن هذا القانون لم يحدد بدقة قضية أجر الصحفيين وتركها للتنظيم على مستوى الاتفاقيات الجماعية التي تضع مقاييس الأجور للصحفيين حسب كفاءاتهم المهنية وتأهيلهم العلمي، والغريب أن المادة 21 من الأمر 68 - 525 قد فصلت في ذلك سابقا بشكل نهائي بقولها "يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشمل على مرتب، ثم على تعويضات عن الاقتضاء أو يحدد مرتب الصحفي بالاستناد إلى صنف الوظيفة والدرجة التي يتبعها".

وبالرجوع إلى الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة¹ نجدها نظمت الأجر من المادة 146 إلى غاية المادة 154 حيث عرفته بأنه "يشكل مقابل العامل المؤدى من طرف العامل يعبر عنه ويسدد حصريا بالكيفية النقدية ولا يمكن المستخدم أن يسدده إلا إذا كان العامل معينا في منصب عمل²".

وبالرجوع أيضا إلى المادة 146 من نفس الاتفاقية الجماعية نجدها تنص على "الأجر القاعدي الشهري المرتبط بكل منصب عمل هو ذلك الذي يحدده تطبيق الأحكام الواردة في المادة 141 من هذه الاتفاقية الجماعية." حيث يفهم من المادة أن الأجر يخضع إلى التصنيف الذي أحالتنا إليه في المادة 141 من نفس الاتفاقية³.

كما فصلت الاتفاقية في مقصود الأجر بأنه "القصد من مفهوم الأجر هو ما يأتي:
+الأجر القاعدي كما هو مستنتج من تصنيف مناصب العمل لدى المستخدم
+التعويضات المسددة بعنوان الأقدمية وظروف العمل وأعباء العمل الإضافية
+المنح الخاصة بالمردود الفردي والمردود الجماعي،
+التعويض عن حالة الأجر الوحيد⁴".

¹ الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز، سنة 2006، رقم 06.

² المادة 150 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

³ تنص المادة 141 "يخضع تصنيف مناصب العمل إلى قواعد تعريف المناصب ووصفها و تقييمها.
يسمح الترتيب بترتيب سلمي مبني على درجة تعقد المهام و المتطلبات في منصب عمل مقارنة مع منصب عمل آخر
يعتبر عن هذا الاختلاف في درجة التعقد، في شكل نقاط بهدف تحديد أجر لكل منصب عمل".

⁴ المادة 151 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

وما نصت عليه الاتفاقية جاء تأكيد لما نص عليه قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل¹ حينما نص على أنه من حق العامل في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل².

إلا أن المشرع الجزائري في قانون 90 - 11 فرق بين الراتب والدخل، إذ ربط الراتب بالأجر الأساسي الناجم عن التوظيف المهني في الهيئة المستخدمة، وكذلك التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف العمل الخاصة، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضمر والإلزامي بما فيه العمل الليلي وعلاوة المنطقة، والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه³، أما الدخل فهو ما يتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود⁴.

أما المشرع الفرنسي فأوضح موقفه من حق الصحفي في الأجر وفقا للمادة 8-761 L من قانون العمل التي اعتبرت أن كل عمل غير متوقع وغير متضمن ضمن الاتفاقيات الموقعة، يترتب عليه مكافأة خاصة⁵، وهذا قبل أن يشير إلى ضرورة دفع أجر عن أي خدمة تم طلبها سواء نشرت أم لا⁶.

ثالثا: الحق في التكوين والتدريب والمدة التجريبية

لرفع من كفاءته لا بد من إعداد برامج علمية تأهيلية، ودورات مهنية تدريبية لتنمية المعارف وتطوير الأداء، فبقدر كفاءة هذه البرامج والدورات تتحدد كفاءة الكوادر والإطارات البشرية الإعلامية.

1 - الحق في المدة التجريبية "التربص":

إن فترة التجربة هي مرحلة تمهيدية مقررة في غالب الأحيان لمصلحة المستخدم، حيث يمنح هذا الأخير لنفسه فترة من الزمن بتجريب العامل، واختباره لمعرفة مدى كفاءته المهنية وقدراته واستعداداته

¹ قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 20 أبريل 1990، ع ج ر 17.

² المادة 80 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

³ المادة 81 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁴ المادة 82 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁵ Voir art L. 761-«Tout travail non prévu dans les accords constituant le contrat de louage de services entre une entreprise de journal ou périodique et l'une des personnes mentionnées à l'article L. 761-2 comporte une rémunération spéciale».

Voir aussi article L.7113.3 : « Lorsque le travail du journaliste professionnel donne lieu à publication dans les conditions définies à l'article L. 132-37 du code de la propriété intellectuelle, la rémunération qu'il perçoit est un salaire. »

⁶ Voir art L. 761-9 : "Tout travail commandé ou accepté par une entreprise de journal ou périodique et non publié doit être payé. Le droit de faire paraître dans plus d'un journal ou périodique les articles ou autres œuvres littéraires ou artistiques dont les personnes mentionnées à l'article L. 761-2 sont auteurs est obligatoirement subordonné à une convention expresse précisant les conditions dans lesquelles la reproduction est autorisée".

لشغل منصب العمل الذي عين فيه، فإذا ثبت لديه صلاحية العامل فإنه يستمر في عقد العمل، وإذا ثبت لديه غير ذلك فإنه يكون له إنهاء العقد أثناء فترة التجربة دون تعويض أو إشعار مسبق، إلا أنها تكون أيضا في مصلحة العامل إذ تمكنه من التحقق من نفسه في مدى ملائمة العمل له وظروفه، فإذا ما ثبت له الملاءمة يستمر في العقد أو ينهيها إذا كان العمل غير ملائم له¹.

وبإسقاط الكلام السابق على النشاط الإعلامي، فإن الإعلامي حال التحاقه بالمؤسسة الإعلامية يستفيد من مدة تدريبية تكون مزدوجة الهدف، فمن جهة يتحدد للمؤسسة الإعلامية مدى قدرة هذا الإعلامي من التأقلم مع ظروف العمل، والأهم مدى توافقه وانسجامه مع الخط التحريري، كما أن هذه الفترة تعطي للإعلامي إمكانية الاختيار في الاستمرار أو إنهاء العلاقة في حال عدم تمكنه من التأقلم مع ظروف العمل².

والمدة التدريبية نص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل لفترة 6 أشهر ويمكن أن ترتفع إلى 12 شهرا في مناصب العمل ذات التأهيل العالي³، إلا أن قانون الوظيفة العامة أطلق على هذه الفترة مصطلح "التربص"⁴ وحددها بسنة⁵.

والإعلامي باعتباره عاملا فهو أيضا يتمتع في هذه المدة التدريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضعون لنفس الواجبات⁶، كما يجوز أن يفسخ عقد العمل خلال المدة التدريبية دون تعويض ومن غير إشعار مسبق⁷.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالمدة التدريبية في الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين بقوله "يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأبناء في إطار هذا القانون الأساسي بتمرين

¹ عز الدين زوبة، خصوصية عقد العمل تحت التجربة في قانون العمل الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م10، ع02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2019، ص 1094.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 99.

³ المادة 18 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁴ تنص المادة 83 من أمر رقم 06 - 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص".

⁵ تنص المادة 84 من أمر رقم 06 - 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "يجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة التربص مدتها سنة، و يمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينًا تحضيريًا لشغل وظيفته".

⁶ المادة 19 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁷ المادة 20 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

مدته ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الحائزين لشهادات مدارس الصحافة وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة¹.

ولقد نصت الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة في المادتين 18² و 19³ على المدة التجريبية إذ يخضع العامل الجديد توظيفه لفترة تجريبية⁴، وهو نفس الأمر الذي تضمنه قانون العمل الجزائري.

2 - الحق في التكوين

تدريب الصحفيين هو عملية مستمرة تساعد على صقل مهارات الصحفيين وتزويدهم بالمعارف والكفاءات المهنية المتخصصة في مجال الصحافة بما يساهم في تطوير الأداء المهني وتحسين الخدمة⁵.

ولقد اهتمت النصوص المنظمة لقانون العمل وكذا قانون الإعلام على إلزامية المؤسسات ضبط نظام التكوين للعمال والموظفين، فالمرشح الجزائري نص على حق التكوين في القانون العضوي 05 - 12 المتعلق بقانون الإعلام من خلال مطالبة الدولة برفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين⁶، والمؤسسات الإعلامية بتخصيص ما نسبته 02 بالمئة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي⁷.

وترك تطبيق هذا الحق للتفاوض الجماعي بين المؤسسات والنقابات المهنية، خاصة إذا كان هذا التكوين في سبيل التخصص أو تحديث المعارف، كما يمكن للنقابات الصحفية أو الجمعيات المهنية

¹ المادة 17 من الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين.

² تنص المادة 18 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز على "يتمتع العامل خلال فترة التجربة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضعون لنفس الواجبات، و فترة التجربة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الأقدمية"

³ تنص المادة 19 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز على "يجوز أن يفسخ عقد العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض و من غير إشعار مسبق."

⁴ المادة 17 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

⁵ منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص 142.

⁶ المادة 128 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁷ المادة 129 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

أن تضع برنامجا مماثلا لتدريب الصحفيين ، وتحسين مستواهم وتنظيم الدورات التكوينية والملتقيات أو المشاركة فيها¹.

ونص قانون العمل الجزائري على حق العامل بصفة عامة في التكوين المهني والترقية في العمل²، كما ألزم الهيئة المستخدمة بمباشرة أعمال تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد برامج للتكوين تعرضه على لجنة المشاركة لابتداء الرأي قبل تطبيقه فعليا، وفي مقابل التزامها هذا يلتزم العامل أيضا بمتابعة الدروس أو متابعة الدورات أو أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الهيئة، كما يمكنها أن تطالب العمال الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات بالمساهمة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى³.

ويجوز للعامل أيضا المسجل لمزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوى المهني الاستفادة من تكليف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله شرط موافقة الهيئة المستخدمة على ذلك⁴.

ونظم هذا الحق بالنسبة للمؤسسات الصحفية العمومية المرسوم التنفيذي 96 - 92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم⁵ حيث أكدت المادة 3 منه على وجوب إعداد المؤسسة الصحفية لمخطط سنوي أو متعدد سنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لاسيما عمليات التكوين المتخصص.

ونظم أيضا المرسوم الرئاسي 03 - 309 المتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهم⁶، حيث نصت المادة 4/04 على إمكانية الاستفادة عمال المؤسسات الصحفية العمومية المرسمين والمتحصلين على شهادة معادلة لها من تكوين تخصصي في الخارج في حالة عدم إمكانية ضمان هذا التكوين في الجزائر.

¹ منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص 142.

² المادة 4/6 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

³ المواد 57 و 58 و 59 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁴ المادة 60 من قانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁵ المرسوم التنفيذي 96 - 92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم ، المؤرخ في 3 مارس 1996، ع ج ر 16.

⁶ المرسوم الرئاسي 03 - 309 المتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج و تسييرهم ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ع ج ر 56.

وحدد المرسوم الرئاسي الامتيازات التي تخولها الاستفادة من هذا التكوين ومنها تكاليف التكوين والحماية الاجتماعية والنقل وشحن الأمتعة وطبع الرسالة الجامعية¹.

ونص هذا المرسوم على شروط العامل الذي يريد أن يتحصل على هذه المنحة ، كما حدد أهداف التكوين وحالات فسخ العقد ، وأنشأ لجنة وطنية تفكّلف بتنظيم وتسيير التكوين وتحسين المستوى في الخارج.

ونص في الفصل التاسع من الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة على التزام المؤسسة بالتكوين والتأهيل، والتزام العامل بمتابعة الدروس والدورات وأعمال التكوين والتأهيل بهدف تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها وتطويرها، وأن يحرص على تحصيل أفضل النتائج، ويشكل رفض العامل لمتابعة التكوين خطأ مهنيًا يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي².

ويجب أن ينص عقد التكوين بصفة صريحة على السماح للعامل بالتكيف مع متطلبات المنصب الذي يشغله أو الاستفادة من الترقية في حالة النجاح³، كما يمكن للعامل المسجل لتلقي دروس في التكوين أو تحسين المستوى المهني الاستفادة من تكييف في وقت عمله، أو غياب خاص مدفوع الأجر بموافقة الهيئة المستخدمة ودون أن يتعدى الخمس ساعات في الأسبوع⁴.

رابعاً: حماية الصحفي من التدخل الخارجي

إن مقاومة أشكال التدخل الخارجي في الممارسة الإعلامية هي حماية يكفلها القانون، وهي مسؤولية أخلاقية يجب أن يلتزم بها الصحفيون وفي الوقت نفسه لا بد من تشكيل التضامن المهني لمقاومة كل أشكال التدخل الخارجي، كما يجب على الصحفيين أن يكونوا ملتزمين أخلاقياً بعدم

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 03 - 309 المتعلق بتنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرهم.

² المادة 85 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

³ المادة 87 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

⁴ المادة 97 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز.

الاستسلام لأي ضغط خارجي يهدف إلى منع نشر المادة صحفية، أو إجراء أي تغييرات في هذه المادة لأغراض غير صحفية¹.

وبالنسبة لحماية الصحافة والصحفي الجزائري من الضغوطات التدخلات الخارجية فقد يستغرب الدارس أنه في الوقت الذي كان ينتظر فيه الصحفيين والمهتمين بالشأن الإعلامي في الجزائر اهتماما خاصا بتلك المسألة في قانون الإعلام 12 - 05 لكن هذا القانون خالف كل التوقعات وأغفلها بصفة شبه كلية، إذ لم يذكرها إلا في المادة التي نصت على أنه يحق لكل صحفي أجير في أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جهوية دون موافقته²، وحتى محتوى هذه المادة لم يحدد بدقة الجهة التي تملك الحق في إدخال التغييرات على الخبر، وإن كانت في الغالب داخلية ممثلة في هيئة التحرير، كما أن عبارة "تغييرات جوهرية" هي عبارة فضفاضة تسمح أو لا بإمكانية التعديل في الأعمال الصحفية، وثانيا باحتمال تغيير معناها بعد التحجج بعدم المساس بمحتواها³.

من هنا يتجلى سؤال لماذا تجاوز المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12 - 05 حماية الصحفيين من أي تهديد أو تدخل خارجي رغم أهميتها القصوى بحكم طبيعة النشاط الصحفي الذي يحتك بكل القطاعات، ما يجعله عرضة لكل أنواع الضغوطات والمضايقات رغم أنه كان يضمنها في قانون الإعلام 90 - 07 الملغى⁴.

مع أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى بعض الحماية في قانون الإعلام 12 - 05 بوضع نص قانوني واضح يؤكد هذا الحق بقوله "يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك"⁵. ولكن السؤال المطروح هل تجد هذه المادة تطبيقا في الجزائر؟.

إذا رجعنا إلى الواقع نجد أن هناك عدة اعتداءات على الصحفيين فعلى سبيل المثال تعرض صحفي قناة الشروق نيوز "بلقاسم جبر" لاعتداء لفظي وجسدي من قبل أحد النواب أمام المدخل

¹ سليمان صالح، المرجع السابق، ص 279.

² المادة 87 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 210.

⁴ المادة 32 من قانون 90 - 07 ق.إ الملغى.

⁵ المادة 126 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

الرئيسي للمجلس الشعبي الوطني أثناء تأدية عمله بتغطية مجريات غلق نواب لبوابة المجلس منعا لدخول رئيسه، وقد احتج مدير قناة الشروق نيوز على ما تعرض له الصحفي في رسالة احتجاج¹. كما تعرضت الصحفية نجوى قريفة رفقة فريق العمل التلفزيون العمومي المبعوث إلى مدينة ليون الفرنسية إلى التعنيف الجسدي والسب بأقبح العبارات، عندما كانت تقبل على القنصلية العامة للجزائر في ليون أثناء تأدية عملها، بتغطية وقائع الانتخابات الرئاسية يوم 12 ديسمبر للجالية الجزائرية، ولقد استنكر التلفزيون العمومي لهذه الأفعال المشينة، ولا أخلاقية²، كما تم الاعتداء على الصحفي خالد دراني مؤسس موقع تربيون واحتجازه منذ 29 مارس 2020 بسبب تغطيته مظاهرة كانت جزءا من الحراك الذي كان يدعوا إلى الإصلاح الديمقراطي في الجزائر³، وهناك العديد من أمثلة الاعتداء على الصحفيين كعدلان ملاح وعبدو سمار وغيرهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ضمن سابقا في القانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى حماية الصحفيين من أي تهديد أو تدخل خارجي، حيث نص أنه يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهنته للعنف، أو محاولة إرشاد أو ترهيب أو ضغط سافر⁴.

رغم أن واقع التطبيق لهذه المادة كان مغايرا للمحتوى حيث عرفت الصحافة الجزائرية مضايقات عدة لتكثيم أفواه الصحفيين، ومن ثمة كبت حرية الإعلام بفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية بعد حالة الطوارئ سنة 1992⁵.

¹ قضية الاعتداء على الصحفي بلقاسم جبر ، إدارة الشروق نيوز تطالب أويحي باتخاذ الإجراءات ضد النائب مناعي، جريدة الشروق، المقال منشور على الموقع <https://www.echoroukonline.com>، اطلعت عليه يوم 25 أكتوبر 2018.

² بعثة التلفزيون الجزائري بمدينة ليون الفرنسية تتعرض لاعتداء عنيف، الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، المقال منشور على الموقع www.aps.dz > algerie، اطلعت عليها يوم 25 ديسمبر 2019.

³ الجزائر: سجن الصحفي خالد دراني يمثل اعتداء على حرية الصحافة، المقال منشور على الموقع www.article19.org/ar/resources، اطلعت عليها يوم 18 أبريل 2020.

⁴ المادة 32 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

⁵ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 211.

خامسا: حق الصحفي في الضمان الاجتماعي والتأمين الاستثنائي

1- الحق في الحماية الاجتماعية

يخضع الصحفيون في الجزائر لنظام الحماية الاجتماعية المماثل لمختلف الفئات العمالية، حيث يشمل هذا النظام كل العاملين¹ فوق التراب الجزائري مهما كانت جنسيتهم أو طبيعة أو مدة علاقة عملهم والقطاع الذي ينتمون إليه ويشمل التأمينات التالية: التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة².

وتشمل الحماية الاجتماعية في الجزائر حوادث العمل والأمراض المهنية أيضا ، وتقضي طبيعة هذه الحوادث والأمراض التكفل التام العامل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ، دون النظر إلى طبيعة علاقة العمل أو درجة الإصابة أو العجز ، أو مهما كانت نتيجته من توقف عن العمل ومهما كانت مدة هذا التوقف.

ويكون للعامل الحق في العلاج الكامل العادي والتخصصي وإعادة التأهيل البدني ونفقات التنقل والإقامة في المؤسسات الإستشفائية ، كما يستفيد الصحفي من الوقاية الصحية والأمن والنظافة داخل مكان العمل³، وهو المؤسسة الصحفية وله الحق في طب العمل⁴، وفي التقاعد بنفس الشروط والإجراءات المحددة في القوانين الجزائرية⁵.

وترك المشرع الجزائري أيضا المسائل المتعلقة بالحماية الاجتماعية للصحفيين للتفاوض الجماعي بين النقابات المهنية والمستخدمين ، ومن ذلك ما نص عليه الفصل 11 من الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة.

¹ تنص المادة 03 من القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المعدل والمتمم على "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه".

² تنص المادة 02 من القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على "تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة".

³ المادة 125 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز تنص على "يتخذ المستخدم الترتيبات الضرورية لضمان شروط النظافة و الأمن للعمال في أماكن العمل و حمايتهم من الأخطار المهنية طبقا للتشريع المعمول به".

⁴ المادة 129 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز، تنص على "طب العمل واجب يقع على عاتق المستخدم".

⁵ المادة 140 من الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة و عمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز ، تنص على "يستفيد من الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة العمال و المتقاعدون و كذلك العائلات التي تحت كفالتهم، تبقى عائلات العمال المتوفين تستفيد من نفس الامتيازات".

ب- الحق في التأمين الاستثنائي:

نظرا للدور الذي تلعبه الصحافة في كشف الخروقات والانتهاكات التي يتعرض لها السكان في مناطق النزاعات المسلحة، كان لزاما على التشريعات الداخلية توفير القدر الكافي من الحماية للصحفي لمزاولة مهنته في أحسن الظروف، ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على هذا الحق في الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين "بالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تعترضها مخاطر حقيقية، فيتعين على الهيئة ربة العمل أن تعتقد بشأنها تأميننا خاصا وتكميليا لتغطية هذه الأخطار الاستثنائية، ويجب أن لا يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للمعني، وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ 100 بالمئة¹."

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 08 - 140 نص أيضا على حق الصحفي في التأمين التكميلي في الحالات الاستثنائية، كما لم يعف المؤسسة الصحفية من التزاماتها الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية في حالة التأمين على حياة الصحفي²، هذه الحماية القانونية الداخلية تضاف إلى الحماية الدولية للصحفيين والمؤسسات الصحفية في مناطق النزاعات المسلحة والحروب.

ثم جاء قانون 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام لينص على "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أو بئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر³".

كما نص على حق الصحفي في رفض العمل المطلوب إذا كان لم يستقد من تأمين خاص في الحالات السابقة، ولا يعد رفضه لهذا العمل من قبيل الأخطاء المهنية التي يمكن أن تعرضه إلى أية عقوبة ومهما كانت طبيعتها⁴.

الفرع الثالث: حقوق الإعلاميين المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة

يعتبر الإعلامي قوة في الرقابة الشعبية على أداء السلطة، وهذا ما جعل العلاقة بين السلطة والصحفي تتسم بالتوتر، لذا وضمانا لأداء الصحفي من ضغوطات السلطة يجب على الإعلامي أن يتمسك بحقوقه التالية:

¹ المادة 22 من الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

³ المادة 90 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ المادة 91 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

أولاً: حق الإعلامي في الحفاظ على السر المهني

إن الصحفي ملتزم أخلاقياً ومهنياً بعدم الكشف عن مصادر أخباره ومعلوماته، وهذا يعني أن السر المهني وعدم إفشاء مصادره من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي ومصادره على حد سواء، كما أنها تعبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام¹، وهذا التقيد يشكل ضرورة لعمل الصحفيين في البحث عن المعلومات، خاصة وأن هناك الكثير من النصوص التي تعاقب الموظفين على الكشف عن المعلومات للصحافة، ما يجعل الصحفيين مضطرين لتقديم وعود لمصادرهم بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم، لذلك حماية حق الصحفي في عدم الكشف على مصادره هي أهم الوسائل، التي تضمن تدفق المعلومات للجمهور وضمان حقها في المعرفة والإعلام².

وتجدر الإشارة أن بعض قوانين الدول المتطورة جعلت سر التحرير في مصاف سر المهنة الطبية، أو سر مهنة الدفاع، من أبرزها قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1937 الذي لا يجيز إكراه المحرر المسؤول على إفشاء المصدر، والقانون الألماني الصادر سنة 1926 قرر المساواة بين الصحفيين، وبين رجال الدين، والمحامين، والأطباء فيما يتعلق بسر المهنة³.

كما نص ميثاق الشرف الصحفي على La charte de journaliste : un journaliste digne de ce nom « Garde le Secret Professionnel » cette déclaration a été adopté par une conférence qui réunissait, les 23 et 24 novembre 1970 à Minich ; les représentants d'europe, ainsi que deux grandes organisations internationales, la FIG et l'OIJ وقد نص إعلان واجبات الصحفيين ميونخ 1970 على أن « Garder le secret le secret professionnel et ne pas divulguer la source des informations obtenues confidentiellement »⁴ ويذهب البعض إلى أنه لا يجوز إفشاء السر المهني للسلطات العامة، ولكن يجب إطلاع رئيس التحرير عليه لأنه المسؤول الأول عن

¹ سليمان صالح، المرجع السابق، ص 129.

² ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 212.

³ هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، سنة 2012، ص 128.

⁴ عطوي مليكة، المرجع السابق، ص 577.

النشر، ومن واجبه أن يتحقق من سلامة النشر، وصحة مصدر الخبر، والذي يؤدي بالإضرار بالمؤسسة الإعلامية¹.

ويعد الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات التزام مهني أخلاقي نصت عليه مواثيق الشرف الصحفية، من بينها ميثاق الشرف الإعلامي العربي²، بأن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار، إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي³.
وقد ضمن المشرع الجزائري حق الصحفيين والمراسلين في الاحتفاظ بسرية مصادرهم وحمايتهم، إلا أنه حدده في مجالات معينة، كما نص قانون الإعلام 1990 على أن السر المهني حق للصحفيين وواجب عليهم، ولكن لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية⁴:

حجال سر الدفاع الوطني.

حجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

+الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

+الإعلام الذي يعني بالأطفال والمراهقين.

+الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وباستقراء هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري في الوقت الذي اعتبر فيه السر المهني حق للصحفيين وواجب عليهم، إلا أنه حدد خمسة مجالات ألزم فيها الصحفيين بالكشف عن السر المهني للسلطة القضائية، ما يعني أنه أباح للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في المجالات المذكورة، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.
كما ألزم قانون الإعلام الصحفيين والمؤلفين الذين يستخدمون أسماء مستعارة، بإعلام مدير التحرير كتابيا بهويتهم قبل نشر مقالاتهم⁵.

¹ عطوي مليكة، المرجع السابق، ص 577.

² ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أصدره مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1978، منشور على الموقع التالي : www.womengateway.com، اطلعت عليه يوم 20 ماي 2017.

³ تنص المادة 08 من ميثاق الشرف الإعلامي العربي "يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق و الموضوعية و يحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني و القومي ...".

⁴ المادة 37 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

⁵ المادة 38 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

وجاء لينص على أن مدير التحرير ملزم بالسر المهني، ولكن في حالة المتابعة القضائية ضد كاتب المقال الغير موقع أو موقع باسم مستعار، فإن مدير التحرير لا يلتزم بالسر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، أو أن يتحمل المسؤولية بدلا من كاتب المقال¹.

هذان النصان كانا يقيدان حق الصحف والصحفيين في الالتزام بسر التحرير، وحق الصحف في نشر مواد صحفية غير موقعة، ويجبر رؤساء التحرير على الكشف عن أسماء الكتاب، والصحفيين الذين نشرت مقالاتهم أو أخبارهم، أو المواد الصحفية التي أنتجوها بدون توقيع، وهو ما يمثل انتهاكا للالتزامات المهنية والأخلاقية للصحافة.

ومن البديهي أن رؤساء التحرير مسؤولون في كل الحالات عما ينشر في الصحف، وهذا النص القانوني كان يجيز إعفاء رئيس التحرير، أو مدير التحرير من المسؤولية إذا قام بالكشف عن هوية الكاتب أو الصحف، حيث يمثل تشجيعا لرؤساء التحرير على انتهاك الالتزامات الأخلاقية والتقاليد المهنية².

ثم عاد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 08 - 140 لينص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والخاصة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم، وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم³، ثم في قانون الإعلام ليعتبر السر المهني حقا للصحفي المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

ويلتزم أيضا رئيس التحرير والمؤسسة الصحفية بعدم الكشف عن مصادر الخبر، وقد يصل هذا الالتزام إلى حد عدم الكشف عن اسم صاحب المقال أو مصدر الخبر، وعلى النيابة العامة أن تثبت بوسائلها الخاصة عنه، وهذا ما يذهب إليه القانون الفرنسي الذي يحمي اللاسلمية حماية كافية⁵.

فالمشرع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجزائية اعتبر أن " أي صحفي تم سماع أقواله كشاهد على المعلومات التي تم جمعها في سياق أعماله، وهو حر في عدم الكشف عن المصدر⁶، كما

¹ المادة 39 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

² سليمان صالح، المرجع السابق، ص 130.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

⁴ المادة 85 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 545.

⁶ Art 109-02 de code de procédure pénale: « Tout journaliste, entendu comme témoin sur des informations recueillies dans l'exercice de son activité, est libre de ne pas en révéler l'origine ».

اشتراط ذات المشرع حضور قاضي في أي عملية تفتيش تطال مقرات الصحافة، ومؤسسات الاتصال السمعي البصري، أو وكالة الأنباء، أو مكتب خاص بصحفي¹.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن حماية حق الصحفي والمراسل بعدم الكشف عن أسرار مصادره وأخباره، هي من أهم الوسائل التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجماهير وتكفل حقها في المعرفة والإعلام.

ثانيا: حق الإعلامي في محاكمة عادلة

المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، يقصد بها مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية².

وتتضمن المحاكمة العادلة ضمانات يجب أن تتجسد على أرض الواقع هي استقلال القضاء، علانية الجلسات، المساواة أمام القضاء، قرينة البراءة، سرعة الفصل في الدعوى، شفوية المرافعة وحق الدفاع، وتسبيب الأحكام وحق الطعن³.

لابد من الاعتراف بأن جرائم النشر هي نتيجة متوقعة أثناء أداء الصحفيين لمهامهم، لكن ذلك لا يعني إعفاءهم من المسؤولية المترتبة عن وظائفهم، ولكن لابد من الاعتراف بأهمية هذه المهنة للمجتمع، ولذلك لابد من إلغاء الكثير من النصوص القانونية التي تتضمن عقوبات قاسية على جرائم النشر، مثل السجن واستبدال هذه العقوبات بالتعويض، وفي نفس الوقت عدم التنفيذ العقوبة على الصحفي إلا بعد صدور الحكم النهائي⁴.

وعلى العموم يمكن القول أن خير ضمان لحرية الصحافة هو حرية القضاء، وهو أمر يدل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر "أن لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة، مستقلة، محايدة، إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته"⁵.

¹ Art 56-2 de code de procédure pénale ; « Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat ».

² عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة، جسر للنشر و التوزيع، ط 01، الجزائر، سنة 2010، ص 10.

³ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 25.

⁴ سليمان صالح، المرجع السابق، ص 284.

⁵ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا وجود لحرية الصحافة حيث ما لا يكون لأصحاب الصحف، أو محرريها، أو الراغبين في إصدارها باسمهم الحق في الالتجاء إلى جهة قضائية حرة، ومحايدة طلبا لإلغاء الإجراءات التعسفية، التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم، فوجود دعوى قضائية ضرورية لقيام حرية الصحافة¹. ولقد حاول القانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى تنظيم جرائم النشر في بابه الخاص بالمسؤولية وحق الرد والتصحيح وكذا الباب الخاص بالأحكام الجزائية، إلا أن تدهور الأوضاع الأمنية وإقرار حالة الطوارئ حالا دون تطبيق نصوص هذا القانون بالمعنى الحقيقي لمحتواها، حيث لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة، طبقا لحالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية².

وأخطر قضايا متابعة الصحفيين هي متابعة المحاكم العسكرية لعدد من الصحفيين، كقضية الصحفي الحاج بن نعمان مراسل وكالة الأنباء الجزائرية، الذي حكم عليه بثلاث سنوات سجن نافذة في جويلية 1995 من قبل المحكمة العسكرية، بسبب الكشف عن خبر اعتبر أنه سري، ذلك المتعلق بمكان اعتقال القيادي السابق في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ علي بلحاج، وغير ذلك الأمثلة الكثيرة عن سلسلة الاعتقالات التي عرفها المراسلون في تلك الفترة³.

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين وجرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001، الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، والتي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود "اللباقة" باسم حرية الصحافة والإعلام، فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية، ومن بين المواد التي احتواها القانون على سبيل المثال المادة 144 التي نصت على عقوبات من 03 إلى 12 شهر سجن، وغرامات مالية من 50000 إلى 250000 دينار جزائري، ضد أي شخص يمس برئيس الجمهورية بعبارات تحمل السب، أو القذف

¹ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 52.

² ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 213.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 114.

سواء عن طريق مكتوب، أو الرسم، مهما كانت الوسيلة المستعملة صوت، أو صورة، أو حامل إلكتروني¹.

كل هذه الإجراءات وغيرها ضيقت الخناق على الممارسة الصحفية، وتوترت علاقة الصحافة مع السلطة مرة أخرى، ما دفع بناشري عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التنديد، والتخوف بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة في عدة مناسبات، ولقاءات، واجتماعات²، كما أثار مسؤول والجرائد التطورات التي عرفت المهنة بعد العهدة الثانية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، لاسيما بعد سجن عدد من الصحفيين والمراسلين، مشيرين إلى حالة محمد بن شيكو وحفناوي غول وبن نعم وغيرها، حيث أكد هؤلاء أنه من العار أن نسجن الصحفيين في 2004³، وهي اعتقالات لم تكن في الغالب نتيجة قرارات لتعليق مباشر، ودون إشعار من أعوان السلطة العمومية في وزارة الداخلية، أو وزارة الاتصال عندما تحركها السلطة السياسية⁴.

لتجد هذه الأصوات صداها لدى السلطة وتتجلى في محتوى قانون الإعلام 05-12 الذي تميز بإلغائه النهائي، وطبقا لرئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية الخاصة بالسجن المنصوص عليها في القوانين السابقة، كما قلص عدد الجنح وحجمها مع الإبقاء فقط على العقوبات المرتبطة بالغرامات المالية، مع الحفاظ على تحمل المسؤولية من طرف الصحفي، والمدير مسؤول النشرية، أو الجهاز الإعلامي مثلما نصت المادة 115 من ذات القانون⁵.

إلا أن هناك من يتحفظ على قضية تحرير الصحفي الجزائري من عقوبة السجن نهائيا، وضمان محاكمة عادلة له بحجة احتواء هذا القانون لعقوبات مالية وغرامات ضخمة قد تصل إلى 500000 دج، مما يجعل عقوبة الحبس والإكراه البدني قائمة مادامت قيمة هذه الأخيرة تتجاوز بكثير الأجر

¹ يوسف تمار، نظرية Agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، سنة 2005، ص 137.

² ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 213.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 114.

⁴ يوسف تمار، المرجع السابق، ص 138.

⁵ تنص المادة 115 من القانون العضوي 05 - 12 ق إ على "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

الذي يتقاضاه الصحفي، لذا فعقوبة السجن مازالت واردة في قانون الإعلام الجزائري، وإن وردت في حلة جديدة لتضييق على حرية الصحافة بطريقة أليين¹.

ثالثا: حق الإعلاميين في التنظيم المهني "إنشاء النقابات"

يشكل الحق النقابي أهم حق اجتماعي وقانوني تحققه المجتمعات الحديثة، بعد معارك اجتماعية، وسياسية، وقانونية طويلة امتدت على مدار أجيال تضافرت فيها جهود الحركات الاجتماعية، والسياسية طوال القرن الثامن والتاسع عشر.

ويكتسب الحق النقابي أهميته من كونه يشكل معيارا موضوعيا لقياس مدى ممارسة الديمقراطية والالتزام بمبادئها، وذلك للارتباط العضوي بين الحق النقابي والحريات العامة والأساسية للإنسان، هذا وقد أصبح الحديث عن الحق النقابي والقوانين النازمة له من الضروريات الأساسية بالنسبة لمنظمات العمال وأصحاب العمل²، لذلك فمن الطبيعي أن نجد أغلب الدول التي لا تحترم الحريات النقابية كثيرا ما ينسب إليها ذلك التجاوز في حقوق وحريات الإنسان، وعليه فالحرية النقابية تعد شرطا أساسيا للدفاع عن مصالح العمال، ومظهرا خاصا للحق في تكوين الجمعيات، وجزءا كاملا من الحريات الأساسية للإنسان³.

ويجد هذا الحق سنده على الصعيد الدولي حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة بقوله "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"⁴، كما تناوله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نص على: "1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

¹ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 214.

² عبد المجيد بيرم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 04.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 115.

⁴ المادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية، وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية¹.

نفس الأمر نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية² بقوله:

"1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية، والاجتماعية، وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطاتها بحرية دونما قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب شريطة ممارستهم لهذه الحقوق.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية، وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية³.

¹ المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

² العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف "د - 21 " المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

³ المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ومن بين الإعلانات الإقليمية التي دعت صراحة إلى تكريس هذا الحق إعلان "تشابو لتيك"¹ الذي دعا إلى دعم الصحفيين، والناشرين، والمنتجين للإذاعة، والتلفزيون على تكوين جمعيات، ووحدات، واتحادات صحفية، جمعيات للمحررين، والناشرين، والمنتجين ممثلة، ومستقلة تماما، وكذلك بتكوين الإعلاميين في مجالي الراديو، والتلفزيون في الأماكن التي لا توجد بها هذه الجمعيات.² أما الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي³، اعتبرت أن من حق العامل إنشاء حسب اختيارهم لمنظماتهم، دون أن يخضع ذلك لترخيص مسبق⁴، على أن يكون هؤلاء العمال هم واضعو الدساتير وأنظمة هذه المنظمات، على أن يترافق ذلك امتناع السلطات العامة عن التدخل والحيلولة دون ممارسة هؤلاء العمال لحقهم النقابي المشروع⁵.

ولقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 بشكل عام على حرية التجمع وتكوين الجمعيات⁶، ما يعني أن الجمعيات النقابية تدخل ضمنه، مع الإشارة أن صياغة المادة جاءت عامة ومباشرة بعد الحديث عن حرية التعبير⁷.

¹ تم اعتماده في مؤتمر أمريكا الشمالية و الجنوبية حول حرية التعبير المنعقد بمدينة مكسيكو - المكسيك - بتاريخ 11 مارس 1994، و تسند مبادئ هذا الإعلان إلى فكرة مفادها أن أي قانون أو عمل من أعمال الحكومة يجب أن لا يحد من حرية التعبير أو الصحافة مهما كانت الوسيلة، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 117.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 117.

³ الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948، في دورته 31، تاريخ نفاذها في 04 يوليو 1950، وفقا لأحكام المادة 15.

⁴ المادة 02 من الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي تنص على "للعمال و أصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، و لهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، و ذلك دون ترخيص مسبق."

⁵ المادة 03 من الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي نصت على "لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها و أنظمتها في حرية تامة، و تنظيم إدارتها و وجوه نشاطها و صياغة برامجها.

تمتتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة".

⁶ نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، و سلامة الجماهير، و حفظ النظام و منع الجريمة و حماية الصحة و الآداب، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم، و لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق".

⁷ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على " 1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ¹.
أما بخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فقد نص بشكل عام على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها في مادتين "يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق².

أما المادة التي تليها تنص على "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم³.

أما في ما يخص الدساتير فقد أيدت ديباجة الدستور الفرنسي في 27 أكتوبر 1946 والتي أحالت إليها صراحة ديباجة دستور الجمهورية الخامسة 1958 مبدأ الحرية النقابية⁴، أما بخصوص الدستور المصري فقد نص على حرية إنشاء النقابات وأنها حق يكفله القانون⁵.

¹ المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

³ المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

⁴ Art 6 du **Préambule de la Constitution du 27 octobre 1946**: " Tout homme peut defender ses droits et ses intérêts par l'action syndicale et adhérer au syndicat de son choix".

⁵ المادة 76 من الدستور المصري على "إنشاء النقابات و الاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، و تكون لها الشخصية الاعتبارية و تمارس نشاطها بحرية، و تسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها و الدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية".
المادة 77 من نفس الدستور على "ينظم القانون إنشاء المهنة و إدارتها على أساس ديمقراطي، و يكفل استقلالها و يحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. و لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. و لا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، و يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

أما بخصوص الدستور الجزائري فقد ضمن أيضا حرية ممارسة الحق النقابي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري¹.

يعتبر حق التنظيم النقابي والمهني حق دستوري مكفول للمواطنين، وهو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي، وبدونه تعتبر الحرية منقوصة².

والجدير بالذكر أن نقابات الصحفيين كملح من ملامح التنظيم الذاتي تقوم بدور حيوي في الدفاع عن حقوق الصحفيين، والترويج لأخلاقيات الصحافة ودعم التنظيم الذاتي للإعلام.

كما تحظى النقابات بإمكانيات كبيرة من ناحية القدرة على الضغط على صناع القرار وتعتبر منظمات ذات قدرة عالية على إيصال التغيير إلى جهات متنوعة، وتعتبر النقابات منظمات مهمة من ناحية تعزيز الشعور بالملكية الإقليمية لبرنامج التغيير، وتحصيل دعم "القطاع" من أجل التوافق على التغيير في المنطقة³.

أما الضمانات المهنية التي تسعى إليها هذه التنظيمات فتشمل حق الصحفي في الاطلاع على الحقائق، وعدم جواز الضغط عليه لإفشاء أي سر من أسرار المهنة، وحرية في الاحتفاظ بسرية مصادره كلها، وعدم جواز اعتقاله أو حجزه أو توقيفه أو التحقيق معه بسبب المهنة إلا عن طريق السلطات القضائية غير الاستثنائية، وعلى نقابته أن تنيب أحد المحامين للدفاع عنه ... إلخ⁴. ورعاية شؤون الصحفيين وتنظيم عملهم يتطلب بالضرورة وجود جسم صحفي مخول بحماية الحقوق المهنية لهم وتنظيمها⁵، كما أن التنظيمات المهنية هي التي تقوم بالدفاع عن حقوق أعضائها من تعسف المؤسسات الإعلامية، كما تتولى تنظيم كفاح الصحفيين لحماية حقوقهم وحماية حق المواطنين في الإعلام والمعرفة⁶.

¹ تنص المادة 69 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2020 على "الحق النقابي مضمون، و يمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمعاملتي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون."

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 119.

³ عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 120.

⁴ محمد عبود مهدي، مشكلات السياسية الاتصالية في العراق بعد أحداث 09 - 04 - 2003 الصحافة الورقية نموذجا، مجلة كلية التربية الأساسية، ع 76، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، سنة 2012، ص 312.

⁵ عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردني لعام 1998 مقارنة بقانون 1983، مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع 02، م 34، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2007، ص 01.

⁶ سليمان صالح، المرجع السابق، ص 185.

وحتى تستقل النقابة عن هيمنة السلطة التنفيذية كان لابد من إرساء الشروط الكفيلة بذلك، لكن مع وجود الكثير من القوانين الوضعية التي تمس العمل الصحفي بطريقة أو بأخرى، مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات، فإن مسألة حرية العمل الصحفي تبقى في الميزان، حيث يشكو بعض الصحفيين من عدم فاعلية نقابتهم بسبب تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها حتى أصبح الصحفي - في العديد من الحالات - ملاحقا من قبل النقابة التي هو عضو فيها¹.

أما في الجزائر فمنذ دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الإعلامية، التي عرفت ميلاد العشرات من العناوين والمؤسسات الصحفية وتزايد مستمر للعاملين بهذا القطاع²، وأن قانون الإعلام 90 - 07 منح حرية الانتماءات النقابية والصحافية في المادة 33³، إلا أنه لم يتم تنظيم علاقات العمل في إطار الاتفاقيات الجماعية، كما أن التنظيمات النقابية الجزائرية لم تؤد دورها الذي من المقرر أن تلعبه في تنظيم وحماية للممارسة الإعلامية، على غرار جمعية الصحفيين الجزائريين « AJA » والنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين « SNJA » والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

وبالنسبة لقانون الإعلام 12 - 05 فيلاحظ أنه لم يتطرق لحق الصحفي الجزائري في التنظيم المهني والنقابي، ولم يعترف له باستقلالية انتماءاته الفكرية، وهذا الوضع قد ينجر عنه تشتت الطاقات الصحفية وتذبذبها في تحصين قطاعها من انقسامه لقطاعين قانونيين "عمومي وخاص" صحافة فرنكوفونية وأخرى عربية، قد لا يلتقيان أبدا للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين⁴.

¹ عادل زيادات، المرجع السابق، ص 01.

² يوسف تمار، المرجع السابق، ص 144.

³ تنص المادة 33/1 من القانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى على "تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية أو السياسية".

⁴ ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 212.

الفصل الثاني

السياسية الإعلامية في ظل الأخلاقيات

الفصل الثاني: السياسة الإعلامية في ظل الأخلاقيات

إن السياسة الإعلامية في الشريعة الإسلامية، أوفي القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بأخلاقيات المهنة.

ففي الشريعة الإسلامية كان الرسول الكريم الذي يعتبر أول رجل إعلامي ينتهج كل السبل من أجل تبليغ الرسالة متحليا بكل الأخلاق والمثل العليا، فعلى سبيل المثال حينما كانت الدعوة سرية استعمل دار الأرقم مؤسسة إعلامية، وبدأ ينشر رسالته الإعلامية مع المحافظة على السرية التامة إلى أن أمره الله بجهرها، مع التحلي بكل القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة.

أما في القانون فكلما مرت الجزائر بمرحلة سياسية كلما تبعتها عدة تغييرات للقوانين الجزائرية على رأسها قانون الإعلام، والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى المواثيق الأخلاقية على المستوى الدولي والعربي، والتي تأثر بها قانون الإعلام الجزائري.

ومنه سنتناول في هذا الفصل السياسة الإعلامية في الشريعة والقانون في المبحث الأول ثم مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام وتطورها التاريخي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: السياسة الإعلامية في الشريعة والقانون

إن الشريعة الإسلامية مليئة بالمواقف الإعلامية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، واستعمل من أجل ذلك كل الطرق والوسائل الممكنة من أجل تبليغ الإسلام. إلا أن السياسة الإعلامية في وقتنا مرت بعدة تغيرات سياسية فكلما تغيرت مرحلة تغير معها قانون الإعلام، فقانون الإعلام لسنة 1982 لا يشبه قانون 1990 ولا يشبه قانون 2012 على سبيل المثال.

المطلب الأول: السياسة الإعلامية في الشريعة الإسلامية

بظهور الإسلام انتهج الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سياسة إعلامية لنشره بين أرجاء الأمة الإسلامية، ويعتبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو أول رجل إعلامي، ذلك أن الرسول أدى الأمانة وقام بالرسالة وفرغ في عرض الدين الجديد على الناس، فلم يدع وسيلة إلا استفاد منها ولا سبيلا إلا سلكه، ولا فرصة سانحة إلا شق طريقه إليه ولا مناسبة إلا كان له نصيب فيها، فلم يذر قريبا إلا عرض الإسلام عليه، ولا بعيدا إلا شد الرحال إليه، يدنوا البعيد لاهمته وتذلل الصعاب بعزيمته، يحدوه الأمل فيجد بالعمل، لا يكل ولا يمل، فلا يثنيه تجهم قريب ولا صدود بعيد.

وإن المتتبع للسياسة الإعلامية التي انتهجها الرسول صلى الله عليه وسلم ليقف على ما يزيد مئة ألف واقعة إعلامية الفترة المكية فقط¹، لقد عرض نفسه على القبائل، واجتمع بوفودها في المواسم والمناسبات، ودعاهم للإسلام فلم يأل جهدا ولم يدخر وسعا، حتى عز الإسلام وأهله وقامت دولته وقويت شوكرته وخفقت رايته ومن بعده الخلفاء الراشدون².

الفرع الأول: السياسة الإعلامية في عهد الرسول

مرت السياسة الإعلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

المرحلة الأولى: سرية الإعلام

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس الإعلام برسالة الله عز وجل سرا في مكة في بداية الأمر تماشيا مع الظروف الزمنية والمكانية المحيطة به وبالذين آمنوا معه، وقد اتخذ من دار

¹ محمد عجاج الخطيب الإعلام في صدر الإسلام، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع 05، جامعة قطر، سنة 1991، ص 348.

² عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 41.

الأرقم بن أبي الأرقم مقرا لهم، وبذلك كانت دار الأرقم أول مؤسسة إعلامية إسلامية في مكة وكانت تسمى دار الإسلام¹، انتشرت منها رسائل الهداية للبشرية، وتعلم فيها الجيل الأول من الإعلاميين على يد الرسول، وبدؤوا العمل الإعلامي سرا حتى أذن الله عز وجل لهم بأن يمارسوا الإعلام جهرا في مكة².

وكان أول من أسلم من آل بيته خديجة رضي الله عنها التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم "خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة"³، وعلي بن أبي طالب ومولاه زيد بن الحارثة وكان بعده مباشرة أبو بكر الصديق الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر ...، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ (مرتين) فما أؤذي بعدها"⁴ وسعد بن أبي وقاص.

المرحلة الثانية: علنية الإعلام

بدأت هذه المرحلة حينما أمر الله تعالى رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى تسليم بنشر الدعوة، لقومه بعدما نزل عليه الوحي قال تعالى في محكم تنزيله "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَخُفْضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁵، وقوله أيضا " فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ آلِ مُشْرِكِينَ إِنَّكَ عَلَىٰ نَعْيِكَ لَشَهِيدٌ "، فالآية الأولى تأمر بإنذار عشيرته الأقربين والآية الثانية تأمره بإبلاغ الرسالة إلى الناس أجمعين.

ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه، فقالوا:

¹ محمد عجاج الخطيب، الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 352.

² محمد غياث مكتي، الإعلام الإسلامي، ماهيته خصائصه أدواته واقعه وإشكالياته الراهنة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://stclements.edu/grad/gradmhd.pdf>، ص 91.

³ أنوبعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "واضرب لهم مثلا أصحاب القرية" سورة يس الآية 13، رقم الحديث 3432، المرجع السابق، ص 850، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم الحديث 2430، المرجع السابق، ص 1138.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا خليلا" قاله أبو سعيد، رقم الحديث 3661، المرجع السابق، ص 900.

⁵ سورة الشعراء الآية 214 و 215.

⁶ سورة الحجر، الآية 94 و 95.

من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، قال أبو لهب: تباً لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟، ثم قام فنزلت: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ¹)، وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ²، وروي أيضاً عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالوا: لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين) قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إلى رضة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى: يا بني عبد منافاه إني نذير، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف: يا صباحاه³.

ومنذ ذلك اليوم أصبحت الخطبة النبوية أقوى أسلوب في السياسة الإعلامية الإسلامية. وكانت الخطبة⁴ وسيلة في الدعوة إلى الله أدلى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة التي بعثه بها على الفور، وبدأ يخطب فيهم لدعوتهم إلى الإسلام وتوحيد الله، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه "إن الرائد لا يكذب أهله والله الذي لا إله إلا هو إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبن بما تعملون، وإنها الجنة أبداً والنار أبداً⁵."

ولم يدع مكاناً يجتمع فيه العرب إلا أتاه ومجلساً إلا وقف عليه، يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة⁶، فعن ربيعة بن عباد من بني الدئل كان جاهلياً قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في

¹ سورة المسد، الآية 01.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب "تبت يدا أبي لهب وتب" سورة المسد الآية 01، رقم الحديث 4971، المرجع السابق، ص 1270.

³ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 06، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 02، السعودية، سنة 1999، ص 168. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى "وأندر عشيرتك الأقربين"، رقم الحديث 207، المرجع السابق، ص 115.

⁴ لقد عرف العرب الخطبة في الجاهلية معرفتهم للشعر، فقد كانت منتشرة في ذلك العصر، معروفة لدى أهلها برع فيها الكثير مثل كعب ابن لؤي، وعامر بن ضرب، وقس بن ساعدة وهو القائل "أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو آت آت"، كما كانت الخطابة حكراً على أصحاب السيادة والشرف، كما تنوعت في ذلك العصر فاستخدمت في المنافرة والمفاخرة، كما استخدمت في الدعوة إلى الصلح يقول ربيعة بن مقروم الضبي: ومتى تقم عند اجتماع عشيرة.... خطاباً بين العشيرة بفصل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المورد العذب في المواعظ والخطب، دار التبيان للطباعة والنشر، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 14.

⁵ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي نفس المرجع، ص 15.

⁶ محمد عجاج الخطيب الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 355.

الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: (يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)، والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيء الوجه أحول ذو غديرتين يقول: إنه صابئ كاذب يتبعه حيث ذهب فسألت عنه، فذكروا لي نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لي هذا عمه أبو لهب¹. ثم بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرض نفسه على القبائل العربية كوسيلة من وسائل الإعلام في ذلك الزمن، إذ خرج إلى الطائف لعله يجد فيها من يستجيب لدعوته، ولما وصل إليها قصد نفر من سادة ثقيف أقام بينهم عشرة أيام يخطب فيهم، ويبلغ رسالته لكن ما من مجيب²، إذ ردوه رداً قبيحاً وسلطوا عليه سفهاؤهم وغلمانهم، فأكرمه الله بحادثة الإسراء والمعراج التي كان لها أثر إعلامي كبير حين عاد إلى قومه، فتنادى المشركون وعجبوا لأمر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى سلام، وأنكروا عليه ودارت بينه وبينهم مناقشات وحوار، انتهى إلى أن سأله عن وصف بيت المقدس، وعن قافلة تجارتهم القادمة، فوصف لهم البيت بابا بابا، فعجب من كان رآه منهم لدقة وصفه، حتى قال بعضهم "أما النعت فقد أصاب"، وتتطوعوا في السؤال عن بغيرهم، فأخبرهم بعدد جمالها وأحوالها وموعد قدومها، وكانوا بين مصدق ومستغرب، واستغرقت آثار هذا الحادث فترة زمنية طويلة³.

ثم زاد الاضطهاد على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى من آمنوا به فأمرهم بأن يهاجروا إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد. وفعلاً هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة المتكونين من إحدى عشر رجلاً، منهم أربعة اصطحبوا زوجاتهم على رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجته رقية بنت الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وجعفر بن أبي طالب في رجب من السنة الخامسة من الهجرة، وكان لجعفر بن أبي طالب خطبة رائعة على يد النجاشي رداً على الدعاية الخبيثة لإقناع النجاشي بتسليمهم لقريش، التي بعثت وفداً إلى النجاشي على رأسهم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، فما

¹ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 31، حديث ربيعة بن عباد الديلي، رقم الحديث 19004، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، لبنان، سنة 1999، ص 342.

² عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 122.

³ محمد عجاج الخطيب الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 361.

كان من النجاشي ملك الحبشة إلا دعوة المسلمين المهاجرين للرد على التهم المنسوبة لهم، والتي رويت كالتالي منسوبة إلى عمرو بن العاص¹:

"إنه قد لجأ إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم، من آبائهم وأعمامهم وعشائهم لتردوهم عليهم فهم أعلى بهم علينا (أنهم أبصر بهم)، وأعلم بما عابوا عليهم.

فلما سمع النجاشي كلام عمر وبن العاص رأى من الحكمة أن لا يسلم إليهم المهاجرين، حتى يسمع كلامهم وحججهم، فأرسل في استدعائهم فلما جاؤوا قال لهم:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي نحو ثمانين رجلا فيهم جعفر وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى²، فأتينا النجاشي وبعث قريش عمرو بن العاص وعمار بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا له وقالا له: إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟، قال: في أرضك فبعث إليهم، قال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟، قال: إنا لا نسجد إلا لله تعالى، قال: قال وما ذاك؟، قال: إن الله تعالى بعث إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا ألا نسجد إلا لله تعالى وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى، قال: ما تقولون في عيسى وأمه؟، قالوا: نقول كما قال الله تعالى، هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسسها بشر ولم يفرضها ولد، فرفع النجاشي عودا من الأرض، وقال: يا معشر القسيسين والرهبان، والله ما تزيدون على الذي يقول ما يسوى هذا، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله وأنه الذي نجده في الإنجيل، وأنه الذي بشر به عيسى، انزلوا حيث شئتم، فو الله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوصئه، وأمر بهدية الآخرين فردت عليهما، ثم تعجل ابن مسعود حتى أدرك بدرا³.

¹ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 128 - 129.

² محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج2، مكتبة ابن كثير، ط 01، الكويت، سنة 1998، ص 536.

³ رواه الطبراني في الكبير بلين، محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج 02، نفس المرجع، ص 536.

وبعد بيعة العقبة الأولى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سفير الإسلام مصعب بن عمير رضي الله عنه مع مجموعة من أصحابه إلى يثرب - المدينة -، ليعلم أهلها أول الدين، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانوا يقرؤون الناس¹، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الإمام يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما قدم حتى قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) في سور من المفصل²."

وبعد هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استدعت الضرورة إلى الخطبة بعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بعد أن آخ بين الأنصار والمهاجرين قال تعالى "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"³، وعن أنس رضي الله عنه أن "الرسول صلى الله عليه وسلم آخى بين أبو عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة⁴، وبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فيهم ويوضح لهم نظام حياتهم الجديدة، والأسس السياسية والاجتماعية المستمدة من القرآن الكريم.

ومن الخطب التي كان يلقيها الرسول صلى الله عليه وسلم خطبة الجمعة وخطبة العيدين الفطر والأضحى.

خطبة الجمعة: وهي مجموعة المواعظ والوصايا التي ألهاها الرسول صلى الله عليه وسلم كل أسبوع في جمع من المسلمين كركن من أركان صلاة الجمعة وذلك بعد الهجرة⁵.

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم الحديث 3925، المرجع السابق، ص 964.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم الحديث 3925، نفس المرجع، ص 964.

³ سورة الحشر، الآية رقم 09.

⁴ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، رقم الحديث 2528، المرجع السابق، ص 1176.

⁵ محمد إبراهيم محمد إبراهيم، الجانب الإعلامي في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم، مكتبة فرقة الخاني، ط 01، الرياض، السعودية، سنة 1986، ص 51.

وخطبة الجمعة وسيلة إعلامية ممتازة لها صفة التكرار والتجدد وقوة المناسبة للأحداث الجارية، والتكرار من الأساليب الإعلامية التي تلجأ إليها وسائل الإعلام المختلفة في بث أفكارها للمستقبل للتثبيت والإقناع، كما أنها تعتبر وسيلة سمعية بصرية تعتمد على الإثارة والمشافة والإقناع والجمهور، إضافة على أنها تتمتع بالإيجاز والوضوح بحيث تعطي المعنى المطلوب وتحقق الهدف دون إرهاق السامعين بكثرة الكلام.

أخيرا تعتبر خطبة الجمعة بمثابة جهاز إعلامي منتشر عبر العالم يحتكره المسلمون، ولا يوجد لها مثل في الدول غير إسلامية، يمكن استغلالها كوسيلة لبث أخبار المسلمين¹. كما أن الصلاة بصفة عامة كان لها دور إعلامي من خلال صلاة الجماعة، إذ يجتمع الناس في المسجد ويتداولون أخبارهم وشؤونهم، كما يعد الآن وسيلة إعلامية للإعلان عن وقت الصلاة². خطبة عيد الفطر هي مجموعة المواعظ والوصايا والأوامر، التي ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد صلاة عيد الفطر.

وهي جانب إعلامي من خلال الاهتمام بالفقراء، وذلك بتذكير المسلمين بإخراج الصدقات وهو ما لا نجده في غير المسلمين، ولها دور إعلامي في إظهار التكافل الاجتماعي في الإسلام. خطبة عيد الأضحى: وتتميز بتعجيل الخطبة لينصرف الناس إلى نحر أضحياتهم، إحياء لسنة النبي إبراهيم عليه السلام، وهي إعلان لحفظ حق الفقراء، ومشاركة للحجاج في منى، وتعظيم لله سبحانه³.

وبالتالي فإن المدينة المنورة أصبحت مركز الدولة الإسلامية، فقد انطلق منها النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا القبائل والملوك إلى الإسلام إثر صلح الحديبية، ويوجه رسله ويأمرهم أن يدعوا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فعن أبي موسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا"⁴.

المرحلة الثالثة: الوفود الإعلامية

¹ محمد إبراهيم محمد إبراهيم المرجع السابق، ص 384.

² محمد إبراهيم محمد إبراهيم نفس المرجع، ص 387.

³ محمد إبراهيم محمد إبراهيم نفس المرجع، ص 392.

⁴ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث 1732، المرجع السابق، ص 829.

وإلى جانب الخطبة كانت هناك سياسة إعلامية أخرى تتمثل في بعث الرسل إلى عدة مناطق، فقد كان لهؤلاء الرسل والمبعوثين دور إعلامي في تبليغ ونشر الإسلام إذ تحلو بأخلاقيات الإعلامي في أمانة النقل والصدق والنزاهة والموضوعية¹.

ولقد انطلقوا في يوم واحد ستة نفر إلى وجهات مختلفة حيث أرسل رسله إلى قيصر الروم وإلى أمير بصرى، وإلى الحارث بن أبي شمر أمير دمشق من قبل هرقل، وإلى المقوقس أمير مصر من قبل هرقل، كما وجه كتبه إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المنذر بن ساوى ملك البحرين وإلى عمان واليامة وغيرها².

ومن بين الأجوبة التي وصلت إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "أما بعد يا رسول الله فإنني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمر³"، وأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فصل فيها الأحكام⁴.

المرحلة الرابعة: فتح مكة

حدث آخر يعتبر من بين المناسبات الإعلامية في عهد الرسول فتح مكة، بعدما نقضت قريش صلح الحديبية تجمع بين المرئي والمسموع، إذ حطم الأصنام وقام خطيباً في ألوف المسلمين والمشركين فغفا عن أعدائه وأعلن كثيراً من الأحكام.

وعن أبي شريح أنه قال لعمر وبن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"، فقبل لأبي

¹ محمد عجاج الخطيب أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 49.

² محمد عجاج الخطيب الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 374، محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 49.

³ محمد عجاج الخطيب أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 51.

⁴ محمد عجاج الخطيب الإعلام في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص 375.

شريح: ما قال عمرو؟، قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة¹.

وبعد فتح مكة وانتشار الإسلام فيها وفي القبائل المجاورة لها حج الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وخطب في الناس خطبة حجة الوداع التي تعتبر بمثابة وسيلة إعلامية وأبعدها أثرا في نفوس المسلمين في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى "أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال: هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اشهد وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع"².

لقد كانت حجة الرسول صلى الله عليه وسلم مناسبة إعلامية عظيمة بلغ فيها الرسالة وأدى الأمانة التي شارك فيها جماهير المسلمين بنقل ما رأوه وسمعوه إلى أهلهم وذويهم. بالإضافة إلى الشعر الذي كان وسيلة من وسائل الإعلام النبوي، للتأثير في الجماهير استخدمه النبي لاستنهاض الهمم وللرد عن الأعداء في ميادين المعارك³.

الفرع الثاني: السياسة الإعلامية في عهد الخلفاء الراشدين

أول ما نبدأ به سياسة الإعلام في عهد الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، ما خطب به خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل:

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 104، المرجع السابق، ص 39.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث 1742، المرجع السابق، ص 420.

³ إسماعيل سعيد محمد رضوان المرجع السابق، ص 503.

يعني العالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، فقال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر¹.

وفي الصحيح أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أبا بكر رضي الله عنه خرج، وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال: اجلس فأبى، فقال: اجلس فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا - صلى الله عليه وسلم - فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۚ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ²)، فو الله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها³.

ولقد خطب أبو بكر الصديق يوم السقيفة خطبة بليغة انتفع بها الحاضرون كلهم، حتى قال عمر: كنت زورت في نفسي مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها⁴. وفي صحيح البخاري جاء فيه "... قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3667، المرجع السابق، ص 901.

² سورة آل عمران، الآية 144.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم الحديث 1241 - 1242، المرجع السابق، ص 301.

⁴ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أبو بكر الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة، ملخص لبحث منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بدون دار النشر، بدون بلد، بدون سنة، منشور على الموقع التالي www.noor-book.com، ص 64.

كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، ثم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادَةَ، فقال عمر: قتلته الله¹، ومنذ ذلك اليوم أصبح أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة المؤمنين.

المرحلة الأولى: عهد أبو بكر الصديق

وأعلن أبو بكر خلافته للحكم من خلال خطبة التي ألقاها في مسجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني: الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطيع الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم²". ولقد شهد عهد أبي بكر الصديق حركة الردة التي كفر فيها الفريق بالدين بعد إسلامهم وآمنوا بمسيلة الكذاب وطليحة والأسود، وارتد الفريق الباقي إذ منعوا الزكاة وقالوا نؤمن بالله ونشهد أن محمداً رسول الله، ولكننا لا نعطيكم أموالنا، وبذلك بعثوا وفداً إلى المدينة، فعزم أبو بكر على قتالهم وقال: والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه³.

ولقد قال عمر رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله ! تألف الناس وارفق بهم، فقال: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك؟، أجاب في الجاهلية وخوار في الإسلام، إنه انقطع الوحي، وتم الدين أو ينقص وأنا حي؟، أليس قد قال - أي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي احتج به عمر -

¹ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3668، المرجع السابق، ص 901.

² أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج 05، مكتبة المعارف، ط 06، بيروت، لبنان، سنة 1988، ص 248، عالية داود مدلول الكبيسي أبو بكر الصديق حياته وخلافته، الألوكة، www.alukah.net، سنة 2016، ص 21.

³ علي الطنطاوي، أبو بكر الصديق، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط 03، السعودية، سنة 1986، ص 176.

إلا بحقها، ومن حقها الصلاة وإيتاء الزكاة، والله لو خذاني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي، قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق¹.

وروى ابن عساكر من طريقين، عن شيابة بن سوار، حدثنا عيسى يزيد المدني، حدثني صالح بن كيسان، قال: لما كانت الردة قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: الحمد لله الذي هدى فكفى، وأعطى فأغنى، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم العلم شريداً، والإسلام غريباً طريداً، قد رث حبله وخلق عهده، وضل أهله منه، ومقت الله أهل الكتاب فلا يطيعهم خيراً لخير عندهم، ولا يصرف عنهم شراً لشر عندهم، قد غيروا كتابهم وألحقوا فيه ما ليس منه، والعرب المانعون يحسبون أنهم في منعة من الله لا يعبدونه ولا يدعونه، فأجهدهم عيشاً وأضلهم ديناً، في ظلف من الأرض مع ما فيهم من السحاب فحتم الله بمحمد، وجعله الأمة الوسطى، نصرهم بمن اتبعهم، ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه، فركب منهم الشيطان مركبه الذي أنزله عليه، وأخذ بأيديهم وبغى هلكتهم، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً ۚ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ²)، إن حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم، ولم يكونوا في دينهم وإن رجعوا إليه أزهد من يومهم هذا، ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا، على ما قد تقدم من بركة نبيكم وقد وكلكم إلى المولى الكافي، الذي وجده ضالاً فهداه وعائلاً فأغناه، (وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا³)، والله الذي أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده، ويقتل من يقتل منا شهيداً إلى الجنة، ويبقى من بقي منا خليفته وذريته في أرضه، قضاء الله الحق وقوله الذي لا خلف له، (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ⁴) ثم نزل⁵.

كذلك بعثة أسامة بن زيد للروم التي أعدها رسول الله قبل وفاته للخروج للروم من أجل تخويفهم من الإغارة على حدود المسلمين، فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على إبقاء هذا الجيش وقال لأسامة بن زيد: "اصنع ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابدأ ببلاذ قضاة ثم انت أبل ولا تقصرن في شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁶.

¹ علي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 177.

² سورة آل عمران، الآية 144.

³ سورة آل عمران، الآية 103.

⁴ سورة النور، الآية 55.

⁵ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي البداية والنهاية، ج 06، المرجع السابق، ص 213، محمد بن عبد الرحمن

بن محمد بن قاسم المرجع السابق، ص 66.

⁶ علي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 175.

وكان هذا إعلاما للقبائل العربية أن هناك حكومة قوية استطاعت أن تأدب المرتدين، وأن توقف العبث بالدين وتقضي على هذا الأمر الخطير¹.

ولأبي بكر الصديق أمر ثاني عن طريق البعثات إلى العراق والشام ليس بقصد التوسع في الفتح والسلطة، ولكن لهدف نشر الدين الإسلامي، ولقد خطب في الناس بعدما اجتمع له من الجيوش لغزو الشام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم حث الناس على الجهاد، فقال: "ألا لكل أمر جوامع فمن بلغها فهو حسبه، ومن عمل لله كفاه الله، عليكم بالجد والقصد، فإن القصد أبلغ، ألا إنه لا دين لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا خشية له، ولا عمل لمن لا نية له، ألا وإن كتاب الله من الثواب على الجهاد في سبيل الله كما ينبغي للمسلم، وأن يحب أن يخلص به هي النجاة التي دل الله عليها إذ نجا بها من الخزي وألحق بها الكرامة"².

وبذلك التزم أبو بكر الصديق بسياسة الرسول الإعلامية في نشر الدين، وعلم العرب أن الإسلام لا يموت بموت صاحب الرسالة، وأن الدين تربي عليه رجال قادرون على صيانتها، وفي الأخير نقول أن كل المعلومات السابقة لها وجهين كاملين وجه تاريخي ووجه إعلامي ونحن حين استعرضنا الوجه التاريخي ما أردنا به إلا التعرض للوجه الإعلامي.

ومن الحركات الإعلامية أيضا جمع القرآن الكريم وهي حركة إعلامية قوية في التأثير على حياة المسلمين التي أشار بها عمر بن الخطاب، على الخليفة أبي بكر الصديق³، ولم تنته خلافته إلا وقد جمع القرآن في كتاب واحد وصدق العزيز الحكيم إذ قال في محكم تنزيله "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"⁴، ولو كان أهمله لكان القرآن نفسه عرضة للضياع والتحريف.

المرحلة الثانية: عهد عمر بن الخطاب

بعد أن توفي أبو بكر الصديق تولى عمر بن الخطاب الخلافة، وأصبح أميرا للمؤمنين ولقد كان هو أيضا رجل إعلام في عهده، إذ مارس الخطابة في عهده حيث اختلف الرواة في أول خطبة خطبها عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، إنه صعد المنبر، فقال: اللهم إني شديد قليني، وإني

¹ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 207.

² أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج 07، المرجع السابق، ص 03، محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن قاسم المرجع السابق، ص 66.

³ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 210.

⁴ سورة الحجر، الآية 09.

ضعيف فقوني، وإني بخيل فسخني¹، وروي أنه خطب قائلاً: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولولا أن أكون خيركم لكم، وأقواكم عليكم وأشدكم استضلاعا، بما ينوب من مهم أموركم ما توليت ذلك منكم، ولكفى عمر مهما محزنا انتظار موافقة الحساب، بأخذ حقوقكم كيف آخذها، ووضعها أين أضعها، والسير فيكم كيف أسير، فربي المستعان، فإن عمر أصبح لا يثق بقوة ولا حيلة، إن لم يتداركه الله عز وجل برحمته وعونه وتأيبه²."

وكان عمر رضي الله عنه يترك الناس يبدون آراءهم ولا يقيدهم أو يمنعهم من الإفصاح عما تكنه صدورهم، كما يترك لهم فرصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، فعن عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟، قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟، قال: لو كنت أدرك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنني أدرك إلى رأيي، والرأي مشترك ما قال علي وزيد³.

بهذا أعطى الفاروق الحرية للصحابة يبدون آراءهم في المسائل الاجتهادية دون أن يحملهم على أمر معين، وكان النقد والنصح مفتوحا، فقد قام عمر يخطب، فقال: أيها الناس من رأى منكم اعوجاجا فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه، وقد جاء في خطبة عمر لما تولى الخلافة: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة"⁴.

كما كانت الرسالة من أقوى وسائل الإعلام في عهد عمر بن الخطاب، ولقد صان التاريخ مجموعة من الرسائل التي بعث بها، أمير المؤمنين عمر إلى قاداته وولاته إضافة إلى القضاة. كما كتب لقاداته حين افتتح العراق: "أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع (خيل) ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها

¹ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ط 03، بيروت، لبنان، سنة 1978، ص 60.

² علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، المكتب الإسلامي، ط 08، بيروت، لبنان، سنة 1983، ص 214.

³ علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة، ط 01، الشارقة، الإمارات، سنة 2002، ص 128.

⁴ علي محمد محمد الصلابي، نفس المرجع، ص 128.

ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال، فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ماله وعليه ما عليهم، وله سهم في الإسلام، ومن أجاب القتال وبعده الهزيمة، فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وعهدي إليك¹. ولقد وضع عمر أيضا دستور القضاء في الإسلام، وهذا الدستور كان ولا يزال وثيقة إعلامية إلى جانب أنه وثيقة قضائية.

حيث كتب كتابا في القضاء إلى شريح يقول فيه: "أما بعد إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك²".

كما كتب عمرو بن العاص يشكو إلى عمر ما يلقي من أهل مصر فوقع عمر في قصته: "كن لرعيك كما تحب أن يكون لك أميرك، ووقع إلي عنك أنك تتكئ في مجلسك، فإذا جلست فكن كسائر الناس ولا تتكئ، فكتب إليه عمرو: أفعل إن شاء الله³".

وكتب إليه أيضا: "من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، سلام إليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإني قد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلي بثنيات الطرق، وقد علمت أنني لست أرضى منك إلا الحق البين، ولم أقدمك مصر أجعلها لك طعمة ولقومك، ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك، فإذا أتاك كتابي هذا، فاحمل الخراج فإنما هو فيء المسلمين وعندي ما قد تعلم قوم محصورون، والسلام⁴".

¹ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي المرجع السابق، ص 226.

² محمد رضا، تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين وأول حاكم ديمقراطي في الإسلام، المكتبة الجامعية المصرية والمكتبة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، سنة 1936، ص 61.

³ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي المرجع السابق، ص 230.

⁴ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي نفس المرجع، ص 231.

ولقد كان عمر بن الخطاب قدوة حسنة تعتبر مثالا لرجل الإعلام، وبهذا نشير إلى ما حدث في قصة المصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص.

جاء رجل من مصر إلى عمر بن الخطاب شاكيا له أمرا حصل من الوالي عمرو بن العاص، وخلاصته أن الوالي أجرى خيلا كعادته، فأقبلت فرس المصري، فحبسها محمد بن عمرو بن العاص وصاح: فرسي ورب الكعبة، ثم اقترب منه صاحبها وعرفه أنها فرسه هو، فغضب محمد بن عمرو بن العاص ووثب على المصري فضربه بالسوط، وهو يقول له: خذها وأنا ابن الأكرمين، وبلغ ذلك أباه فخشي أن يشكوه المصري إلى عمر فحبسه زمنا، ومازال محبوسا حتى هرب من الحبس ووصل إلى المدينة وقدم على الخليفة، وأبلغه شكواه، فما كان من عمر إلا أن استقدم إليه عمرو بن العاص ومعه ولده، فوفقا في مجلس القضاء، فنادى عمر: أين المصري، فأتى المصري، فقال له عمر: دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه المصري حتى أثخنه، ثم قال عمر للمصري: أجلها - أي مر بهذه الدرة - على صلعة عمرو بن العاص، فو الله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه، فقال عمرو بن العاص فزعا: يا أمير المؤمنين لقد استوفيت حق المصري، ثم قال المصري: يا أمير المؤمنين - لقد ضربت من ضربني، فالتفت الخليفة إلى عمرو بن العاص، وقال كلمته المشهورة: "يا عمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟"¹. وهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل إعلام أثناء خلافته، مارسه بكل الوسائل المتاحة في ذلك الوقت.

ثالثا: عهد عثمان بن عفان

بعد تولي عثمان بن عفان للخلافة خطب في الناس وهي عبارة عن خطبة إعلامية في الزهد، واحتقار الدنيا أيضا قائلا: "إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه، فلقد أتيتهم صحبتهم أو مسيتم ألا وإن الدنيا طويت على الغرور فلا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، اعتبروا بمن مضى، ثم جدوا ولا تغفروا، فإنه لا يغفل عنكم، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثاروها وعمروها ومتعوا بها طويلا؟، ألم تلفظهم؟ ارموا الدنيا حيث رمى الله بها، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلا، والذي هو خير فقال (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنزَلْنَاهُ

¹ عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 224.

مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا².

ولقد كتب عثمان بن عفان إلى عماله وولاته حيث قال: "أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء، والأمانة، والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تنثوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء³".

كما كتب لقادة جنده قائلاً: "أما بعد: فإنكم حماة المسلمين، وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان على ملاءمنا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير، ولا تبديل فيغير الله بكم، ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني انظر فيما ألزمني الله فيه، والقيام عليه⁴".

كما كتب إلى عمال الخراج: "أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، وأعطوا الأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم⁵".

وأخيراً فقد كتب إلى عامة الناس قائلاً: "أما بعد: فإنكم إنما بلغت بالافتداء، والإتباع، فلا تفتنكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الكفر في العجمة، فإذا استعجمتم عليهم أمر، تكلفوا، وابتدعوا)⁶".

¹ سورة الكهف، الآية 45 و46.

² محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 34.

³ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، موسوعة السير، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، دمشق، سوريا، سنة 2009، ص 77.

⁴ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص 78، محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، نفس المرجع، ص 36.

⁵ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، نفس المرجع، ص 78، محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، نفس المرجع، ص 37.

⁶ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، نفس المرجع، ص 79، محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، نفس المرجع، ص 37.

ولقد أعلن أن مرجعيته العليا لدولته كتاب الله وسنة رسوله والافتداء بأبي بكر وعمر بن الخطاب في هديهم، فقد قال: "... ألا وإني متبع، ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثا: إتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه، وسننتم¹...".

ولقد حصلت فتنة كبيرة عندما عزل عثمان بن عفان رضي الله عنه الولاية الذين عينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بينهم عمرو بن العاص، الذي كان يرى أنه صاحب الفضل في فتح مصر وتولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح مكانه، ما أدى إلى سخط عمرو بن العاص، كما عزل سعد بن أبي وقاص من ولاية الكوفة وغيرهم من الولاية فاستفحلت الفتنة فتكاتب الصحابة فيما بينهم وكلموا عليا رضي الله عنه²، فذهب إليه علي كرم الله وجهه ما جعل ذو النورين يلقي خطبة المسجد، فقال فيها: "أما بعد فإن لكل شيء آفة، ولكل أمر عاهة، وإن آفة هذه الأمة وعاهة هذه النعمة: عيابون طعانون يرونكم ما تحبون ويسرون ما تكرهون يقولون لكم ويقولون، أمثال النعام يتبعون أول ناعق، أحب مواردها إليها البعيد لا يشربون إلا نغصا ولا يردون إلا عكرا، لا يقوم لهم رائد وقد أعيتهم الأمور وتعذرت عليهم المكاسب، ألا فقد والله عبتم علي بما أقررتم لابن الخطاب بمثله، ولكنه وطئكم برجله؟ وضربكم بيده وقمعكم بلسانه قد نستم له على ما أحببتكم أو كرهتم، ولنت لكم وأوطأت لكم كففي، وكففت يدي ولساني عنكم فاجرأتم علي، أما والله لأنا أعز نفرا وأقرب ناصرا وأكثر عددا وأقمن إن قلت هلم أتي إلي، ولقد أعددت لكم أقرانكم وأفضلت عليكم فضولا وكشرت لكم عن نابي، وأخرجتم مني خلقا لم أكن أحسنه ومنطقا لم أنطق به، فكفوا عليكم ألسنتكم وطعنكم وعيبكم على ولاتكم، فإنني قد كففت عنكم من لو كان هو الذي يكلمكم لرضيتم منه بدون منطقي هذا، ألا فما تفقدون من حقكم، والله ما قصرت في بلوغ ما كان يبلغ من كان قبلي، ومن لم تكونوا تختلفون عليه فضل من مال، فمالي لا أصنع في الفضل ما أريد، فلم كنت إماما³".

¹ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص76.

² علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، نفس المرجع، ص140 إلى 144.

³ علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص79، محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، المرجع السابق، ص139.

ولقد حوَّصر عثمان بن عفان عدة أسابيع ثم خرج في آخر لقاء عام مع المسلمين، حيث دعا الناس فاجتمعوا له جميعاً، المحارب الطارئ من السبئيين، والمسالم المقيم من أهل المدينة، وكان في مقدمة القادمين: علي، وطلحة، والزبير، فلما جلسوا أمامه، قال لهم: "إن الله - عز وجل - إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة، ولم يعطيكم الدنيا لتركنوا إليها، وإن الدنيا تفنى، والآخرة تبقى، فلا تبطنون الفانية، ولا تشغلنكم عن الباقية، وآثروا ما يبقى على ما يفنى، فإن الدنيا منقطعة، وإن المصير إلى الله - عز وجل - فإن تقواه جنة، ووقاية من بأسه، وانتقامه، والزموا جماعتكم، ولا تصيروا أحزاباً، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ¹).

ثم قال: يا أهل المدينة! إنني أستودعكم الله، وأسأله أن يحسن عليكم الخلافة من بعدي، وإنني والله لا أدخل على أحد بعد يومي هذا، حتى يقضي الله في قضاءه، ولأدعن هؤلاء الخوارج وراء بابي، ولا أعطيهم شيئاً يتخذونه عليكم دخلاً في دين أو دنيا، حتى يكون الله هو الصانع في ذلك ما أحب، وأمر أهل المدينة بالرجوع وأقسم عليهم فرجعوا إلا الحسن، ومحمد بن طلحة، وابن الزبير، وأشباهها لهم، فجلسوا على باب عثمان عن أمر آبائهم، وثاب إليهم ناس كثير، ولزم عثمان الدار حتى أتاه أجله².

المرحلة الرابعة: عهد علي بن أبي طالب

بعدما توفي عثمان بن عفان تولى علي بن أبي طالب الخلافة بعدما بايعه المسلمون ولقد خطب في الناس قائلاً: "إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً، بين الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله - سبحانه - يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حرماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب، بادروا أمر العامة، خاصة أحدكم الموت فإن الناس أمامكم، وإن من خلفكم الساعة تحذوكم، تخفوا تلحقوا، فإنما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا الله عباداً في عبادته وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل، ولا

¹ سورة آل عمران، الآية 103.

² محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، المرجع السابق، ص 373.

تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه ¹ (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ²).

ولقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يتعهد الرعية بالتوجيه والتعليم والتربية من خلال خطبه خصوصا يوم الجمعة منها ما يلي "أما بعد فإن الدنيا قد أدبرت وأذنبت بوداع وإن الآخر قد أقبلت وأشرفت باطلاع، وإن المضمار اليوم، وغدا السباق، ألا وإنكم في أيام أمل من ورائه أجل، فمن قصر في أيام أملة قبل حضور أجله فقد خاب عمله، ألا فاعملوا لله في الرغبة، كما تعملون له في الرهبة، وإنه لم أر كالجنة نام طالبها، ولم أر كالنار نام هاربها، وإنه من لم ينفعه الحق صره الباطل ومن لم يستقم به الهدى حاد به الضلال، ألا وإنكم قد أمرتم بالظعن، ودللت على المزداد، ألا أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ألا إن الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا، فإن الله وعد جنته من أطاعه، وأوعد ناره من عصاه، إنها نار لا يهدأ زفيرها، ولا يفك أسيرها، ولا يجبر كسيرها، حرها شديد، وقعرها بعيد، وماءها صديد"³.

وعموما صار خلاف كبير بين معاوية بن أبي سفيان وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبهذا نكون قد استعرضنا في هذا الفرع بعض الأحداث التي تنطبق عليها صفة سياسة الرجل الإعلامي في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليه مع إهمال بقية الأحداث.

المطلب الثاني: السياسة الإعلامية في القانون الجزائري

عرفت منظمة اليونسكو السياسة الإعلامية بأنها "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم توجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي عادة تشتق من شروط الإيديولوجية السياسية والقيم التي تركز إليها في بلد ما"⁴.

¹ علي محمد محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره دراسة مقارنة، ج01، مكتب الصحابة، الشارقة، الإمارات، سنة 2004، ص 257.

² سورة الأنفال، الآية 26.

³ علي محمد محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص332.

⁴ بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990 - 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016، ص 58.

وقد مرت الممارسة الإعلامية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هي مرحلة الأحادية الحزبية أو ما يسمى بالإعلام الموجه ومرحلة التعدد الحزبية وهي مرحلة التعددية الإعلامية. وبالتالي سنتعرض في هذا المطلب إلى الصيرورة التاريخية للسياسة الإعلامية في الجزائر، وذلك بالتعرض لأهم المراحل التي عرفها قطاع الإعلام منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: السياسة الإعلامية في عهد الأحادية

مرت هذه الفترة على ثلاث مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: من سنة 1962 – 1965

هذه المرحلة بالرغم من قصرها إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني، يستجيب لحاجات الوطن والمواطن، ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية¹. حيث بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية في 05 جويلية 1962 شرعت في تشييد دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة، إذ تم تأسيس الجمعية التأسيسية بقيادة رئيس الحكومة السابقة فرحات عباس 25 سبتمبر 1962، حيث تم إعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتوقيف الحكومة المؤقتة وانتخب أحمد بن بلة أول رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة 29 سبتمبر 1962².

ولقد عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر مرحلة انتقالية، تميزت بانتقال الصحافة من صحافة كولونيالية إلى صحافة وطنية مع إنشاء عناوين صحفية جديدة، وتأميم أو زوال العناوين الكولونيالية³. إضافة إلى مراقبة وتحكم شينا فشيئا في الصحافة، فتميزت هذه الفترة من 1962 إلى 1965 بعدم وجود نص تشريعي وقانوني يسيّر الصحافة، هذه الأخيرة تطرقت إليها المادة 19 من دستور 1962، والذي نص على "أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام، كما تضمن حرية إنشاء الجمعيات وحرية الكلمة، والمشاركة في النقاش العام وحرية التجمع"، إلا أن ه

¹ ليلي بن برغوث، الإعلام المرئي والمشاركة السياسية تحليل سيمولوجي لخطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال الحملة الانتخابية 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، سنة 2011، ص 142.

² مقال منشور على الموقع التالي <https://journals.openedition.org>

³ سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 91.

في نفس الوقت وضعت حدودا لهذه الحرية حيث نص نفس الدستور في المادة 22 على لا يمكن لأي شخص استعمال وسائل الإعلام والصحافة للمساس بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية، وهيئات الجمهورية والمبادئ الاشتراكية للشعب ، و استقلالية الوطن أو أمن الوطن و بمبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني¹.

ولقد كان قطاع الاتصال يستمد مرجعيته السياسية أساسا من وثائق الثورة التحريرية وجبهة التحرير الوطني من برنامج ميثاق طرابلس 1962، وميثاق الجزائر 1964، والتي كان يغلب عليها الطابع الاشتراكي الشمولي في ذلك الوقت².

وتم إنشاء يوميات جزائرية بعد 05 جويلية 1962، وعرفت مدة امتدت أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة، إذا افترضنا أن "ألجي ريبو كليكان" ليت لها صبغة جزائرية كاملة³.

ثم قررت الجزائر في هذه المرحلة أن تصدر صحف جزائرية تابعة للدولة الجزائرية ، وتعبر عن آراء الجزائريين ووجهات نظرهم بعد الاستقلال ، فكانت أول صحيفة جزائرية صدرت إثر الاستقلال في 19 سبتمبر 1962 باللغة الفرنسية هي صحيفة الشعب، أما النسخة العربية فقد صدرت في 11 ديسمبر 1962 بعد أن طلبت الحكومة المساعدة من كل من مصر ولبنان ، لأن المطابع الجزائرية لم تكون تحتوي على الحرف العربي ، زيادة على أن خبرة الصحفيين الجزائريين كانت ضعيفة ، هذا ما دفع الحكومة إلى الاستعانة بدول أخرى لإصدار عناوين باللغة العربية⁴.

ومنذ استرجاع السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 مر قطاع السمعي البصري بعدة مراحل، ليس فقط من ناحية مواكبته للتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، ولكن أيضا من الجانب التنظيمي والهيكل، وأول خطوة اتخذتها السلطات في هذا المجال هو إعلانها عن مخططات لتجهيز الإذاعة والتلفزيون⁵.

¹ سليم معيزة، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية 1962 – 2012، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، م 01، ع 01 و02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2012، ص 223.

² فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013، دار هومة، ط 01، الجزائر، سنة 2014، ص 135.

³ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012، ص 123.

⁴ محمد اللمداني، الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، ب.ن س، ص 19.

⁵ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 92.

واستطاعت الكفاءات وبعض العمال الجزائريين الذين كانوا يعملون مع الفرنسيين في نفس المبنى مواصلة العمل في المهنة، والبت دون تسجيل أي انقطاع لإبراز الوجه الحقيقي للسلطة الثورية التي اعتبرت هذه المؤسسة كناطق رسمي، رغم الظروف الصعبة في ذلك الوقت زيادة على نقص الخبرة والموارد المالية¹.

وعرفت هذه الفترة تأسيس وزارة الإعلام التي تعتبر لبنة أولى للتنظيم والتسيير، وذلك من خلال المرسوم 63 - 210 المؤرخ في 18 أفريل 1963 الذي يكلف هذه الوزارة بإدارة وتسيير الإعلام الوطني².

وفي 29 مارس 1963 صدرت صحيفة "الجمهورية" في مدينة وهران، وكانت باللغة الفرنسية، كما صدرت في شهر سبتمبر 1963 جريدة النصر باللغة الفرنسية في مدينة قسنطينة، التي أسس لليومية المسائية "الجزائر هذا المساء" في 14 أفريل 1964، وكانت تصدر باللغة الفرنسية³.

ولما كانت الصحف الصادرة باللغة الفرنسية تلاقى رواجاً كبيراً لدى القراء، في حين لم يكن للصحف المكتوبة باللغة العربية نفس الصدى، نظراً لرداءة المواضيع وتشابه الكثير من الأخبار في أغلب إصداراتها⁴، هذا ما جعل الحكومة الجزائرية تفكر في القضاء على الصحافة

الاستعمارية، وتنشيط الصحافة الجزائرية وتطويرها، حيث أن البديل كان موجود عن الصحف الاستعمارية والمتمثل في ثلاث يوميات وطنية المذكورة سابقاً، فلم يبق إلا الوصول إلى الصيغة أو المبرر القانوني الذي يتماشى مع اتفاقية إيفيان، ولذلك اجتمع المكتب السياسي لمكتبة جبهة التحرير الوطني في يوم 17 سبتمبر 1963، حيث قرر تأميم اليوميات الثلاث "لاديباش دالجيري" و"لاديباش دي قسنطينة" و"ليكودوران"، وصدر خبر التأميم في اليوميات الثلاثة يوم 18 سبتمبر 1963 بعنوانين كبيرة في الصفحة الأولى، حيث نشرت الصحف أن هذه الصحافة المذكورة آنفاً تذكرنا بالعهد الاستعماري ولا يتناسب وجودها مع السيادة الوطنية⁵.

¹ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2009، ص 107.

² سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 92.

³ محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 19.

⁴ زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 126.

⁵ زهير إحدادن، نفس المرجع، ص 127.

وتمت بذلك جزارة الصحافة ولم تلغى الملكية الخاصة غير أن الدولة في ذلك الوقت كانت تفكر في كيفية التي تمكنها من الهيمنة على الصحافة، لتصبح بذلك تابعة للسلطة كما حدث مع الإذاعة والتلفزيون من خلال إصدار مرسوم 10 أوت 1963، الذي جعلها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الإذاعي والتلفزي¹، وقامت بنفس الشيء مع المسرح الذي اعتبرته مصلحة عمومية ووطنية، حيث أن الفنيون الذين يعملون به يلحقون بالوظائف العمومي، أما الممثلون فهم أجراء يطبق عليهم القانون الخاص، أما مرسوم 08 جانفي 1963 فيعتبر وكالة الأنباء مؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي، وأعطى لها مرسوم آخر مؤرخ في 30 سبتمبر 1964 صلاحية الاحتكار في النشر، كما صدر مرسوم 08 جوان 1964 الذي سمح بإنشاء المركز الوطني للسينما الجزائرية، ويعد هذا المركز مؤسسة عمومية لها طابع تجاري وصناعي له صلاحيات إدارية، وقد عدل المرسوم بمرسوم آخر في 19 أوت 1964 يؤمم دور السينما الجزائرية².

ولقد كانت تسعى الحكومة الجزائرية إلى السيطرة على الصحافة المكتوبة، حتى جاء قرار تأميم الصحف من طرف المكتب السياسي للحزب والحكومة في 17 سبتمبر 1963³.

وتم القضاء على كل المصادر المتعددة في عهد الرئيس الراحل بن بلة، والذي أحدث تغييرا في عام 1964، وذلك بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، غير أن الأداء الإعلامي لم يتغير في هذه المرحلة، الذي كان يخدم النظام أكثر من كونه يمارس مهنة على قاعدة احترافية ترتكز على التعبير الحر، وهذا ما أكد عليه المؤتمر التأسيسي لاتحاد الصحفيين سنة 1964⁴.

ومع التصحيح الثوري 19 جوان 1965 بدأت فترة جديدة حيث انطبع النشاط الصحفي بنفس الأوضاع السياسية، والتي اتسمت بغياب الديمقراطية في وسائل الإعلام إلى الرقابة التبعية للسلطة⁵، لتصبح السلطة مهيمنة على الصحافة منذ 1965 من خلال النظام الاشتراكي للإعلام

¹ brahim brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, édition marinoor, Alger, 1997, p30.

² brahim brahimi, op, cit, p 30.

³ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 94.

⁴ زهير بوسيلة، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 32.

⁵ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 95.

في الجزائر، من خلال إلغاء الملكية الخاصة للصحف وتوجيه الصحافة المكتوبة لتعزيز سياسة الحكومة¹.

المرحلة الثانية: من 1965 إلى 1979

جاءت التحولات في المشهد الجزائري بعد الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة من سدة الحكم في 19 جوان 1965 على يد مجموعة من الضباط يتزعمهم هواري بومدين، وقد قام الحكم الجديد بخطوات على الساحة الإعلامية طالت الصحافة المكتوبة وقطاع السمعي البصري²، الذي أضحي وسيلة في يد السلطة خدمة لسياستها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية، وأصبح الصحفي خلال هذه المرحلة مناضل³ وظيفته الدفاع عن قيم الثورة والالتزام بها، وذلك بعد مصادرة السلطة للصحف الوطنية التي ظهرت في عهد الرئيس بن بلة، بحجة أنها كانت تدافع على سياسات رجعية، ولقد قال الإبراهيمي عن هذه المرحلة "مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة"⁴.

وانفردت الوزارة الوصية بتنفيذ سياستها بعد تهميش دور الحزب في السياسة العامة للبلاد، وشرعت بداية من 1966 في هيكلة مؤسسات الدولة وإصدار القانون الأساسي للصحفيين⁵. وتم إصدار المرسوم رقم 65 - 203 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء⁶، كما تم استكمال التأميمات التي بدأها بن بلة في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة، حيث تم إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 66 - 28⁷، وسحب ما يسمى احتكار العمل من شركة "هاشيت" يوم 28 جانفي 1966 وهذا بيوم واحد بعد إنشاء الشركة⁸.

¹ زهير بوسيلة، المرجع السابق، ص 32.

² محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 20.

³ قال الرئيس الراحل هواري بومدين في خطاب رسمي للأمة بتاريخ 20 أكتوبر 1965 "وسيلة لنشر أفكار الثورة" ففي هذه الفترة بالذات تكرست الصورة الواضحة للصحفي باعتباره مناضل صفته الدفاع عن الثورة.

⁴ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 95.

⁵ عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، سنة 2016، ص 98.

⁶ مرسوم رقم 65 - 203 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء المؤرخ في 11 - 08 - 1965، ع ج ر 71.

⁷ الأمر رقم 66 - 28 يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، المؤرخ في 27 جانفي 1966، ع ج ر 10.

⁸ سليم معيزة، المرجع السابق، ص 97.

وأعيد تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية بموجب الأمر رقم 67 - 104¹ بصدر قانون أساسي لها، واعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء، كما تم استحداث وكالة وطنية للنشر والإشهار بموجب الأمر رقم 67 - 279 تحت وصاية وزارة الأنباء، بغية التحكم في سوق الإشهار وتسييره وفق أهداف الحكومة والقوانين التجارية السائدة².

وارتأت السلطة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، وذلك تبعا للمعطيات الجديدة على الساحة السياسية الإعلامية، وباتت هذه الإدارة تتشكل من أربع مديريات "مديرية الأنباء، الثقافة الشعبية والتسلّيات، المستندات والنشرات، مديرية الإدارة العامة"³.

وتوافق هذا التنظيم الإداري لوزارة الأنباء مع إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون بموجب الأمر 67 - 234⁴ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية وزير الأنباء تقوم بخدمة عامة في مجال النشر الإذاعي والتلفزي. وفي الجانب الملموس والممارسة المهنية وشروط عمل رجال الإعلام جاء الأمر رقم 68 - 535 الذي ينظم ويقن الحياة المهنية للصحفي المحترف، الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويشمل هذا القانون كل الصحفيين بمختلف أشكالهم وأصبح الصحفي موظفا عند الدولة. وتؤكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وتوجيهها للعمل الصحفي بعد إصدار الأمر 68 - 535، حيث جاء فيه "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي"⁵.

وجاء الخطاب الرسمي للرئيس الراحل هواري بومدين يوم 19 جوان 1970، مشيرا إلى وجوب الصحفي أن يدافع على أفكار الثورة الاشتراكية بقوله "يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟، إنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا ملتزما لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة"⁶.

¹ الأمر رقم 67 - 104 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الأنباء الجزائرية المؤرخ في 07 يوليو 1967، ع ج ر 63.

² عبد المجيد رمضان المرجع السابق، ص 99.

³ مرسوم رقم 67 - 208 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، ع ج ر 91.

⁴ الأمر رقم 67 - 234 يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية المؤرخ في 09 نوفمبر 1967، ع ج ر 94.

⁵ المادة 05 من الأمر 68 - 535 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين

⁶ عبد المجيد رمضان المرجع السابق، ص 101.

جاء بعد ذلك مرسوم 70 - 53 المؤرخ في 02 جويلية 1970 الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة في ظروف سياسية جديدة، حيث تأكد الخيار الاشتراكي للبلاد من خلال الثورة الزراعية في صائفة 1971، والانطلاق في التسيير الاشتراكي للمؤسسات في خريف 1971¹.

ثم جاءت تعليمية 1973 حيث قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 20 جانفي 1969 بتصنيف الصحفيين، فكان قرار 05 أفريل 1973 بمثابة اتفاقية توضح بدقة مخططات تطوير المسارات المهنية للصحفيين، والنظام العام المتعلق بالتأمين والعطل والتقاعد والتعويضات الخاصة بالمهنة، حيث تعتبر التعليمية مكسبا للصحفيين لاسيما من خلال مساهمتها الإيجابية في تصنيف الصحفيين².

ثم جاء مشروع إعداد ميثاق وطني الذي أعلن عنه أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1975 بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه السلطة، حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع، وفي الفاتح نوفمبر تم تنصيب اللجنة العليا للميثاق الوطني مهمتها تصور نص مشروع الميثاق، إلى جانب الصحافة دون الإشارة إلى أسماء المحررين، ثم تم استدعاء شخصيات لتحمل المهمة، ويتكون نص المشروع من عشرات الصفحات التي تم نشرها في 27 أفريل 1976 في طبعات متعددة، عن طريق الصحافة المكتوبة، وفي 05 ماي انطلق النقاش الوطني وقد تميزت هذه الفترة بالاهتمام بالسمعي البصري حيث أكد الميثاق على ما يلي³:

"إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية، وبخاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة، حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة، تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية"⁴.

والملاحظ أن مشروع ميثاق 1976 بقي وفيًا لميثاق طرابلس والجزائر 1964، حيث نسي ذكر دور الصحافة وتوقف عند تعريف حرية الرأي والتعبير، والشيء الجديد الذي جاء به ميثاق 1976 هو تخصيص باب خاص بالإعلام⁵.

¹ نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 19 - 20.

² سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 100.

³ سليم معيزة، المرجع السابق، ص 225.

⁴ نصر الدين مزارعي، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال على نهاية سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، سنة 2012، ص 37.

⁵ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 101.

وتجدر الإشارة أن دستور 1976¹ لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 فلم ينص على حرية الصحافة والإعلام صراحة، لكنه أكد على حرية الرأي والتعبير في المادتين 53 و 55 كما ركز على ملكية الدولة لوسائل الإعلام ضمن ممتلكات العامة للدولة².

والملاحظ أنه لم يظهر الاعتناء بشبكة توزيع الصحافة إلا بداية 1977، حيث تم تحويل لوبوبل إلى المجاهد التي سيطرت على الساحة ب 203 آلاف نسخة لوحدها مقابل 71 ألف نسخة لباقي الصحف سنة 1978.

وبقيت الصحافة من 1986 إلى 1979 تحت وصاية الحكومة والحزب الواحد، وتميزت هذه المرحلة باهتمام السلطة بالصحافة واعتبارها أداة للاتصال السياسي.

وتميزت هذه المرحلة بحدث سياسي هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979، ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية، حيث انبثق عن هذا المؤتمر لائحة الإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر، الإنجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة³.

المرحلة الثالثة: من 1979 إلى 1988

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978 انعقد المؤتمر الوطني لجبهة التحرير الوطني أعلن فيه عن حل مجلس الثورة، وفي 17 فيفري 1979 انتخب شاذلي بن جديد رئيسا، وبشأن الإعلام تميزت هذه الفترة باتخاذ جملة من القرارات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني عام 1979، وقانون الإعلام سنة 1982 وإعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية⁴.

وتمثل لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لسنة 1979 الخطوة الأولى في المرحلة الانتقالية التي مكنت شاذلي بن جديد من تولي النظام السياسي الجديد، وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور 1976، وتعد اللائحة الوثيقة الوحيدة من نوعها ليس فقط طوال فترة الاستقلال، وإنما

¹ الأمر رقم 76 - 97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ع ج ر 94.

² المادة 14 من الأمر رقم 76 - 97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية

³ سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 10، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017، ص 25.

⁴ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 103.

منذ 1956 فهي وإن كانت قد صيغت بعبارات عامة حذرة إلى حد ما، إلا أنها قد احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر، وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها هذه اللائحة تبعا للأبعاد الأربعة للعملية الإعلامية المتعلقة بالصحفي، وإعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي وكذلك بالنسبة للمستقبل والوسيلة¹.

ثم تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي²، وصدور قانون الإعلام³ في صورته الرسمية.

ويتكون هذا القانون من 128 مادة يحتوي المبادئ العامة بالإضافة إلى خمسة أبواب تتعلق بالنشر والتوزيع والممارسة الصحفية ...

وقانون الإعلام لم يأتي بالتغيير الذي كان منتظرا منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام وهيمنتها عليه وتسيير الحزب لها، كما نص على أن التوجيه يكون من طرف وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام، مدراء المؤسسات الإعلامية الذين هم منخرطون في الحزب⁴. ثم جاء تقرير السياسة الإعلامية الذي نوقش في الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني التي انعقدت في الفترة بين 15 إلى 17 جوان 1982 بقصر الأمم بالجزائر العاصمة، المسائل المدرجة في جدول الأعمال⁵.

وقد عرف تقرير السياسة الإعلامية مشروعه التمهيدي -قبل عرضه على اللجنة المركزية - دراسة عميقة من طرف القاعدة الحزبية والعاملين في حقل الإعلام داخل المؤسسات الإعلامية، بهدف وضع أسس سياسة إعلامية شاملة تحدد بوضوح "دور الإعلام في المسيرة الثورية ومكانته وعلاقته بمختلف مؤسسات الثورة باعتباره لا يتجزأ منها"⁶.

¹ صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979 - 1990، المجلة الجزائرية للاتصال، م06، ع

13، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص 19 - 20.

² عبد المجيد رمضان المرجع السابق، ص 104.

³ قانون 82 - 01 ق، ملغى.

⁴ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 105.

⁵ عبد المجيد رمضان المرجع السابق، ص 105.

⁶ عبد المجيد رمضان نفس المرجع، ص 106.

ويضع هذا التقرير الأول من نوعه بعد عشرين عام من الاستقلال، المنطلقات الأساسية لسياسة إعلامية شاملة، تمكن الإعلام من مواكبة العصر والاستجابة لمتطلبات "بناء المجتمع الاشتراكي" وتبليغ "فكرة الثورة والتعريف بمكاسبها وإنجازاتها"، ويندرج أيضا ضمن "أهداف مترابطة ومتكاملة غايتها توفير الوسائل التي تهيئ للإعلام مجالا للتطور بنفس النسق الذي تتطور فيه القطاعات الأخرى".

ولم يخرج هذا التقرير عن التوجهات السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث أن "السياسة الإعلامية الوطنية تعتمد أساسا في تحقيق أهدافها على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني الملتزمة تجاه الثورة...، وباعتبار أن الإعلام في الجزائر كقطاع سيادة، لابد أن يكون إعلاما للثورة وإحدى أدواتها، وأن يكون محركا للجماهير الشعبية للعمل والإبداع¹."

تتضمن هذه الوثيقة المرجعية في طياتها أربعة أبواب، وتناولت تحليلًا لدور الإعلام عبر مرحلة الكفاح السياسي والثورة المسلحة وتقييمًا للخطوات المحققة منذ الاستقلال، وتوضح ذات الوثيقة مفاهيم ووظائف الإعلام، انطلاقًا من إيديولوجية الحزب ومتطلبات الثورة الاشتراكية، والحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري وتطلعاته وأخيرا الآفاق والتصورات العامة لتطوير الإعلام الوطني². وما يميز هذه المرحلة أيضا ظهور عدة هياكل إعلامية أهمها³:

- المجلس الأعلى للإعلام الذي نصب رسميا من قبل الرئيس 26 نوفمبر 1984 أسندت له عدة مهام من بينها ضمان حق المساواة الإعلامية لكل المواطنين، والعمل على ضمان نشر إعلام جيد من شأنه صيانة الوحدة والهوية الوطنيتين.

- اللجنة الوزارية للوسائل السمعية البصرية التي ظهرت في جانفي 1985، وتعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام أسندت لها وظائف التوجيه، التخطيط، التنسيق، وتحديد ضوابط الإنتاج الخاص والمشارك في ميدان الإعلام السمعي البصري.

وتميزت هذه الفترة بظهور بعض المجالات الدينية الرسمية "العصر" و"التذكير" و"الإرشاد" وبعض الأسبوعيات كالمنتخب، أضواء، والمسار المغاربي.

¹ عبد المجيد رمضان المرجع السابق، ص 106.

² عبد المجيد رمضان نفس المرجع، ص 106.

³ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 105.

وتجدر الإشارة أن اهتمام الدولة في هذه المرحلة كان منصبا على الصحافة والإعلام الثقيل، وقد تمثل هذا الاهتمام في الدعم المادي والسياسي الذي كان دائما على حساب الصحافة المكتوبة، ويظهر ذلك من بلوغ حصة الإعلام الثقيل "من الميزانية الموجهة لقطاع 75,54 بالمئة مقابل 17,06 بالمئة لوكالة الأنباء الجزائرية، و 06 بالمئة فقط لمجموع الصحافة الوطنية المكتوبة من خلال المخطط الخماسي الأول 1980 - 1984¹.

وفي سنة 1986 وبموجب المرسومين 86 - 146² و 86 - 147³ تم الفصل بين مؤسستي الإذاعة والتلفزيون، حيث أصبحت كل مؤسسة مستقلة عن الأخرى من حيث التنظيم والتسيير والمالية، ونص المرسومين السالفين على أن مؤسسة التلفزيون ومؤسسة الإذاعة الوطنيتين تتولى عملية البث، وتمارسا الاحتكار في مجال البث الإذاعي والتلفزي⁴.

وتم إعطاء تاريخ ميلاد أربع مؤسسات حسب الاختصاص التالي⁵:

المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ENTV.

المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS.

المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTND.

المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA.

كما تجدر الإشارة أنه تم الإعلان على تأسيس المؤسسة العمومية للتلفزيون في شكل مؤسسة لها شخصية معنوية أصبحت تتمتع باستقلال مالي، وتعمل تحت وصاية وزارة الاتصال والثقافة، وتمارس احتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني، مهمتها إعلام المشاهد وتساهم في ضمان الترفيه له، بإنتاج برامج متنوعة إضافة إلى صيانة وتطوير وسائلها وأجهزتها التقنية وتسيير أرشيفها السمعي البصري، ومع مرور الوقت تم حل المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري « enpa »، وألحقت مهامها بالتلفزيون⁶.

¹ صالح بن بوزة المرجع السابق، ص 40.

² مرسوم رقم 86 - 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية المؤرخ في 01 جويلية 1986، ع ج ر 27.

³ مرسوم رقم 86 - 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية المؤرخ في 01 جويلية 1986، ع ج ر 27.

⁴ المادة 04 من مرسوم رقم 86 - 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية والمادة 04 من مرسوم رقم 86 - 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية

⁵ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 106.

⁶ سامي علي مهني، نفس المرجع، ص 107.

وجاء الميثاق الوطني 1986 ليعزز لائحة 1979 واحتوى على¹:

- الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع، وتغطية الأحداث ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.

- الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن وهو حقه في إعلام موضوعي كامل، وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.

- الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بانجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة، ضف إلى التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزة وإنشاء محطات جهوية.

الفرع الثاني: السياسة الإعلامية في عهد التعددية

هي إحدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية، ويقصد بها تعدد وتنوع وسائل الإعلام من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة، فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأخبار والاتجاهات، مما يتطلب تعدد منابر التعبير عن هذه الاتجاهات، هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة².

وقد ثمن المجلس الدستوري الفرنسي هذا من خلال قراره المؤرخ في 11 أكتوبر 1984، إذ أن تعددية اليوميات الإخبارية السياسية والعامة تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فاعلة إذا لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم، يتمتعون بحرية الاختيار بين عدة نشریات لها نفس الغايات والخصائص.

وفي قرار آخر له بتاريخ 18 سبتمبر 1986 رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية في المجال السمعي البصري مرتبة القيمة الدستورية، وجعلها شرطا من شروط الديمقراطية وربط وجود حرية الفكر والرأي بوجود وسائل إعلام مرئي ومسموع، في إطار العام والخاص، قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة، وفقا لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام مما

¹ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 107.

² بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص 58.

يمكن المستمعين والمشاهدين من ممارساته خيارهم الحر، بعيدا عن تأثير المصالح الخاصة والسلطات العامة¹.

إن مبدأ التعددية الإعلامية له بعدين إحدهما خارجي يتمثل في تعددية وسائل الإعلام، وهو ما يعرف بالتعددية الخارجية الذي يجسد التعددية الإعلامية، والبعد الثاني في تعددية الآراء والأفكار وتعددية التيارات الفكرية في الوسائل الإعلامية المختلفة، وهو ما يعرف بالتعددية الداخلية².

المرحلة الأولى من 1989 إلى 2003:

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر، ولأنها فتحت المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد³، ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 1989⁴، الذي يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات⁵، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار ودب النشاط⁶.

ولقد منح هذا الدستور حرية الإعلام وحمل الصحفي من التعسف، بحيث لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي⁷. وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام سنة 1990 الذي ألغى قانون الإعلام 1982، والذي يختلف اختلافا جذريا عنه في عهد

¹ Emmanuel Derieux, limiter a la concentration et garantie du pluralisme des medias en en france , centre de l étude des medias , université de laval , 2007 .www.cem.ulaval.ad.

² سامية عواج، ظاهرة التعددية الإعلامية في قانون الإعلام الجديد الصحفي بين التشريعين 1990 - 2012 نمودجا دراسة تحليلية، مجلة المعيار، م 20، ع 39، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2015، ص 499.

³ زهير احداغن، المرجع السابق، ص 157.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 - 02 - 1989، المؤرخ في 28 - 02 - 1989، ع ج ر 09، ملغى.

⁵ المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 - 02 - 1989، ملغى.

⁶ لعلوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، سنة 2011، ص 45.

⁷ المادة 2/36 من مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 - 02 - 1989، ملغى.

الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، إذ جاء تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي¹، الذي يتكون من 106 مادة موزعة على ثمانية أبواب.

وينص هذا القانون على الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية²، وأنه يمارس بكل حرية مع احترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني³.

كما نص على حرية إصدار الدوريات النشورية، شرط تقديم تصريح مسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشورية، في ظرف لا يقل عن 30 يوم من تاريخ صدور العدد الأول⁴.

كما بادرت الحكومة الجزائرية بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990⁵، الذي له سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁶.

كما أن قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام سمح للجرائد الخاصة بالاستثمار الخاص في مجال اقتناء المطابع، وذلك بدعم من بنك القرض الشعبي الجزائري، مما شجع بعض الجرائد بالاهتمام بالاستثمار في هذا المجال مع نهاية 1992 وبداية 1993، لكن سرعان ما تراجع بنك القرض الشعبي الجزائري لتقديم الدعم اللازم، وتبخرت مشاريع الجرائد المهمة باقتناء مطابع خاصة لها⁷.

وشهدت الفترة ما بين 1990 - 1991 بروز عدة عناوين وطنية خاصة، منها لوجون اندي بندان ولوسوار دالجيري والوطن لوماتان⁸.

وبتاريخ 19 مارس 1990 بادر رئيس الحكومة آنذاك السيد مولود حمروش بإطلاق "تعليمية حمروش" كان سابقا لقانون الإعلام 1990، إذ وافق مجلس الوزراء على منح الدولة إعانات للصحفيين العاملين في الجرائد الحزبية، والحكومة الراغبين في مغادرة مناصبهم وتأسيس صحف خاصة، ومن بين المؤسسات التي وجهت لهم التعليمية "الشعب، الجمهورية، النصر، المجاهد، وكالة الأنباء الجزائرية" وهي كلها مؤسسات عمومية، كما كان فحوى التعليمية منح القطاع العام وصحافة

¹ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 109.

² المادة 02 من قانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى.

³ المادة 03 من قانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى.

⁴ المادة 14 من قانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى.

⁵ زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 157.

⁶ المادة 59 من قانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى.

⁷ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 109.

⁸ brahim brahimi , le droit a l information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition marinor , Alger , 2002 , p 223 .

الحزب الواحد خيار الالتحاق بصحافة الأحزاب، التي تأسست بموجب دستور 1989 بإصدار صحف خاصة بعد تأسيس شركات تجمع هؤلاء الصحفيين¹.

ثم صدر قرار رئيس الوزراء بلعيد عبد السلام الذي صدر في 19 أوت 1992 الذي يقضي باحتكار السلطة للإشهار، وهو ما يعني قدرة السلطة على خنق أي صحيفة، حيث أن الصحف تعتاش من الإشهار الذي يعتبر الممول الرئيسي، لأن التوزيع لا يمكن الاعتماد عليه على اعتبار أن حجم التوزيع للصحف يبقى في كثير من الأحيان محدودا.

قرار بلعيد عبد السلام جاء لتقليص من أهمية ما قام به مولود حمروش عندما أصدر تعليمته الشهيرة، وهي التي كانت كفيلة بإعطاء الصحافة جرعة من أجل الاستمرار².

ودخلت الجزائر بعدها مرحلة عصيبة، فبعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991، وإعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي 92 - 44³ الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام، لأنه يعطي صلاحيات معتبرة إلى وزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام⁴، والذي تلاه مرسوم 92 - 320 في مادته الثالثة الذي وضع قيودا على الممارسة الإعلامية⁵، ثم ألغى المجلس الأعلى للإعلام "CSI" بموجب مرسوم تشريعي⁶.

ثم بعد ذلك تم تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات، وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994⁷.

وميزت هذه الحقبة اغتيالات بعض الصحفيين في الجزائر من بينهم "الطاهر جاووت" في ماي 1993 ليزداد العدد، مما أسفر على هجرة الكثير من الصحفيين إلى الخارج بحثا عن الأمان وحرية التعبير⁸.

وفي سنة 1996 صدر دستور الجزائر الذي جاء تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، حيث جاء متضمنا مجالا واسعا للحريات¹.

¹ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 109.

² محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 27.

³ مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 فيفري 1992، ع ج ر 10.

⁴ سليم معيزة، المرجع السابق، ص 227.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 92 - 320 يتم المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 11 - 08 - 1992، ع ج ر 61.

⁶ مرسوم تشريعي 13 - 93 يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام، الصادر في 3 أفريل 1990، الصادر في 26 - 10 - 1993، ع ج ر 69.

⁷ سليم معيزة، المرجع السابق، ص 228.

⁸ brahim brahimi , le droit a l information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition marinor , op, cit , p 186.

ثم صدرت التعليمات الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق اليامين زروال بتاريخ 13 نوفمبر 1997 التي لخصت مقترحات بعض رجال الإعلام، وركزت على الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي من جهة، ومبدأ الخدمة العمومية من جهة أخرى، تلتها جلسات وطنية للاتصال في نهاية ديسمبر 1997 للتخفيف من قبضة السلطة على الإعلام، والحد من القرارات التقديرية لصالح مزيد من الشفافية².

ودعا الرئيس اليامين زروال إلى التحضير لمشروع قانون الإعلام 1998، الذي كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام، حيث نص "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة، وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيونيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام³.

لكن شهدت سنة 1999 تجميد مشروع الإعلام الذي كان مقرر للمناقشة في دورة 1998 الخريفية للبرلمان، بسبب تقليص اليامين زروال لعهدته الرئاسية والانتخابات في أبريل 1999 التي فاز فيها الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، والذي جمد القانون ل يبقى قطاع الإعلام مسيرا بقانون 1990، كما تم إجهاض عملية إصدار القانون العضوي للإشهار من طرف مجلس الأمة 1999، بالرغم من المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بسبب النقص والأخطاء الفادحة التي تضمنها⁴.

ثم جاءت محاولة مشروع قانون الإعلام 2000 تضمن نقاطا جديدة لم ترد في المشروع السابق، منها التشجيع على المبادرات الفردية في مجال الإعلام، والحد من تدخل الدولة فضلا على الاعتراف بحق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية، والحق في التأمين الاستثنائي مدى الحياة⁵. ثم صدر تعديل قانون العقوبات⁶ ومن أهم التعديلات المحدثه على القانون المادتين 144 مكرر و144 مكرر1.

ثم جاء مشروع حمل اسم "قانون ممارسة الاتصال" وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات المراقبة أو منع صدور النشريات الدورية أو اعتماد المؤسسات السمعية البصرية

¹ المادة 32 و 38 و 41 من دستور الجزائر 1996.

² فضيل دليو، المرجع السابق، ص 179.

³ سليم معيزة، المرجع السابق، ص 228.

⁴ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 116.

⁵ منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص 23.

⁶ قانون رقم 01 - 09 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 ق ع، المؤرخ في 26 - 06 - 2001، ع ج ر 34.

وصدور النشرات المرئية¹ والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وتمديد آجال الحصول على الترخيص لاعتماد العنوان الإعلامي إلى شهرين².

ثم تم تبني مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 الذي نص على حرية الإعلام، وعلى ضرورة فتح قطاع السمعى البصري من خلال نص المادة 35 من المشروع، والتي حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط بما يلي³:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.

- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائى الخاص، وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية بالموجات الكهروإذاعية.

كما تبنى فتح قطاع السمعى البصري نحو الخواص، وإنشاء مجلس للسمعى البصري ولجنة وطنية لبطاقة الصحفي المحترف⁴.

لكن هذا المشروع تضمن الكثير من الغموض والإبهام لذا تعرض للكثير من الانتقادات، منها غياب الحديث عن كيفية تنصيب أعضاء المجلس السمعى البصري، كما رفضت فكرة تعيين رئيس اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي من قبل الوزارة الوصية للإعلام عوض انتخابه، بالإضافة إلى نقائص أخرى منها احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار للإشهار في قطاع الإعلام وعدم ضبط أساليب مساعدة الدولة للصحافة⁵.

المرحلة الثانية من 2003 إلى 2011:

ونص مشروع 2003 في مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام "مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعى البصري"، واعترف بحق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية في المادة 68، وحقه في التأمين الاستثنائي في المادة 73، كما خلت أحكام مشروع 2003 من الأحكام الجزائية، وربما يعود ذلك لكونها مذكورة وبشدة في قانون العقوبات المعدل سنة 2001⁶.

¹ طاهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 26.

² منصور قدور بن عطية المرجع السابق، ص 23.

³ بخوش صبيحة المرجع السابق، ص 64.

⁴ منصور قدور بن عطية المرجع السابق، ص 23.

⁵ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 122.

⁶ لعلوي خالد، المرجع السابق، ص 64 - 65.

مشروع قانون الإعلام لسنة 2004 وبعد المأساة الوطنية أدرج مفهوما جديدا أصبح على الصحفي أن يراعيه دائما، مع أنه مفهوم فضفاض وغير محدد وهو مفهوم - مراعاة المصلحة الوطنية -، هذا المفهوم الذي سيعبر عنه قانون الإعلام لسنة 2012 بشكل واضح ومتعدد¹. ومع مصادقة الشعب الجزائري على قانون المصالحة الوطنية 2005 دخل الإعلام الجزائري المكتوب مرحلة جديدة، حيث ظهرت عشرات العناوين التي ضاعفت الكم، ونزلت بالكيف إلى أدنى مستوياته، حيث دخل "أشباه الصحفيين" الساحة الإعلامية، مستأجرين لكل من يريد أن يبيع ضميره المهني في غياب تنظيم نقابي للصحفيين يمكنه الدفاع عنهم، وفي غياب المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يكن يسمح بهذه المهزلة².

وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة صدر مرسوم رئاسي³ سنة 2006 يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في الجرائم الإعلامية، وقد استنفاد من هذا الإجراء حوالي 10 صحفيين لأن أغلبية الصحفيين استأنفوا الحكم⁴.

ثم صدر مرسوم رئاسي⁵ ثاني يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة عيد الاستقلال حيث نص المرسوم على "يستفيد عفوا كليا للعقوبة الصحفيون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة والسب والقذف وإهانة هيئة نظامية⁶ ..."، ومنذ هذا الإجراء شهدت العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة بشكل عام تعايشا سلميا⁷.

¹ منصور قدور بن عطية المرجع السابق، ص 24.

² سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 124.

³ مرسوم رئاسي رقم 06 - 152 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة المؤرخ في 02 ماي 2006، ع ج ر 29.

⁴ لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 66.

⁵ مرسوم رئاسي 06 - 230 المتضمن إجراءات عفولفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعون لعيد الاستقلال المؤرخ في 03 جويلية 2006، ع ج ر 44.

⁶ المادة 01 من مرسوم رئاسي 06 - 230 المتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعون لعيد الاستقلال.

⁷ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 124.

ثم جاء بعد ذلك المشروع التمهيدي لقانون الإشهار الذي يبرز الحاجة الملحة له لتحقيق مبدأ الحق في الإعلام، والذي يكتسي أهمية بالغة له من حيث تمويل المؤسسات الإعلامية مما يحافظ على استمراريتها¹.

وأعقب ذلك صدور المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين² الذي كان بمثابة إعادة النظر في الوضع العام، لما تضمنه قانون الإعلام 1990 ومحاولة إدراك بعض بنود القانون التي ظلت محل اختلاف في الساحة الإعلامية، خاصة بعد حل المجلس الأعلى للإعلام وتجميد المواد المتعلقة بالباب السادس، وكذا المادة 14 منه³، كما ضبطت العلاقات المهنية التي تجمع بين الصحفيين والهيئات المستخدمة، زيادة على تحديد الحقوق والواجبات الصحفية وتنظيم عقد العمل الصحفي⁴.

وفي 15 أبريل 2011 قررت الحكومة مراجعة قانون الإعلام، وإدخال تعديلات جديدة عليه، ليتناسب مع المعطيات الجديدة التي أصبحت تشهدها الساحة الوطنية والدولية، فصدر قانون الإعلام الجديد في شكل قانون عضوي في 12 جانفي 2012.

وفي سنة 2011 تم تعديل قانون العقوبات⁵ والذي تم من خلاله إلغاء عقوبة السجن، وتعويضها بالغرامات المالية فقط في المادتين 144 مكرر و146 وإلغاء المادة 144 مكرر¹.

وفي سنة 2011 أعلن الرئيس الراحل بوتفليقة بموجب الأمر 11 - 01 رفع حالة الطوارئ⁶ في سياق الثورات العربية⁷، وعليه تم التصويت على مشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ثم المصادقة عليه يوم 22 ديسمبر 2011 من طرف مجلس الأمة⁸.

¹ بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، سنة 2011، ص 128.

² المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين.

³ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 125.

⁴ منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص 25.

⁵ قانون رقم 11 - 14 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 ق ع، المؤرخ في 02 أوت 2011، ع ج ر 44.

⁶ الأمر 11 - 01 يتضمن رفع حالة الطوارئ المؤرخ في 23 فيفري 2011، ع ج ر 12.

⁷ فضيل دليو، المرجع السابق، ص 189.

⁸ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 128.

المرحلة الثالثة من 2012 إلى 2020:

هذه المرحلة بصدر قانون الإعلام¹ 2012 الذي كتب عنه مدير الخبر السابق مقالاً بأنه يفتقد إلى الإرادة الجادة لتطوير الصحافة وترقيتها وتحسينها من الوصاية عنها، خاصة مجال السمعى البصري وأنه جاء لضبك الصحافة المكتوبة لا غير².

ويتضمن قانون الإعلام 133 مادة موزعة على 12 باباً، وأهم ما يميز هذا القانون تكريس فتح المجال السمعى البصري، استحداث سلطة ضابطة للصحافة المكتوبة - يعين نصف أعضائها من الصحفيين - وأخرى للسمعى البصري، ولأول مرة تقنين وسائل الإعلام الإلكترونية، استبدال عقوبة الحبس بالغرامات المالية للصحفيين، الحث على إنشاء مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة³. كما اهتم لأول مرة على غرار القانون السابق بحقوق وواجبات الصحفيين، في جانبها المادى والمعنوي في ظل غياب مبادرات الصحفيين لتحسين واقعهم المهني والاجتماعي⁴.

ثم صدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي 12 - 401⁵ الذي يهدف إلى تحديد أساس ونسبة الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعى التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون، وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة ، حسب العمل بالالتزام بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً.

كما صدر المرسوم التنفيذي 12 - 411⁶ الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص لصندوق لصندوق دعم الهيئات الصحفية، ونشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين.

وفي إطار الإصلاحات الشاملة التي عرفت الجزائر صدر قانون السمعى البصري⁷، حيث حدد الفصل الأول المبادئ العامة التي تحكم ممارسة نشاط السمعى البصري في الجزائر، وهي المحددة في المادة 02 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام.

¹ القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

² سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 129.

³ فضيل دليو، المرجع السابق، ص 189.

⁴ سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 132.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 410 يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعى التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام المؤرخ في 08 - 12 - 2012، ع ج ر 67.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 411 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" المؤرخ في 08 - 12 - 2012، ع ج ر 67.

⁷ قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعى البصري الصادر في 24 - 02 - 2014، ع ج ر 16.

كما حدد المؤسسات التي يحق لها ممارسة نشاط السمعى البصرى، وميز القطاع الذى يقدم خدمات عامة وموضوعاتىة والقطاع الخاص، أو المخصص له الذى لا يمكنه إلا أن ينشأ قنوات موضوعاتىة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يسمح بعد بفتح القنوات التلفزيونية، لكن التنظيم يرخص لها باعتبارها قنوات أجنبية تخضع للقانون الأجنبى، ولا يوجد من بينهم إلا خمسة قنوات بحقوق أجنبية، تتوفر على مكاتب معتمدة فى الجزائر وفقا لما صرح به الوزير السابق حميد قرين². ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذى 14 - 151³ الذى يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفى المحترف وتنظيمها وتسييرها، والذى يحتوى على 36 مادة والهدف منه تحديد هذه تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء، وفقا للمواد 03 و08 و12 منه.

وتنفذا لما ورد فى المرسوم فقد تشكلت اللجنة المؤقتة لمنح بطاقة الصحفى الذى قام بتتصيتها وزير الاتصال السابق "حميد قرين" فى 22 ماي 2014، متكونة من 13 عضو من بينهم 11 صحفى يمثلون القطاع العام والخاص، لهم أكثر من 15 سنة خبرة فى القطاع وباشرت اللجنة عملها إلى غاية أفريل 2016، منحت من خلالها بطاقة الصحفى للقطاع السمعى البصرى والصحافة المكتوبة فى كلا القطاعين العام والخاص.

ثم جاء بعد ذلك تعديل دستور⁴ الجزائر سنة 2016 ولعل أهم ما مكسب سجلته الصحافة بموجبه، هو دسترة لأول مرة حرية الصحافة المكتوبة والسمعىة البصرية والإلكترونية، كما نص على رفع عقوبة الحبس فلا يجوز للقاضى أن يحكم بحبس الصحفى⁵.

وأعقب تعديل الدستور ثلاثة مراسيم تنفيذية تخص قطاع السمعى البصرى، فمرسوم 16 - 220⁶ ينص على الشروط وكيفيات التررش لمنح رخصة قطاع السمعى البصرى، وكذلك مرسوم

¹ منصور قدور بن عطية المرجع السابق، ص 75.

² سامى على مهنى، المرجع السابق، ص 136.

³ المرسوم التنفيذى رقم 14 - 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفى المحترف وتنظيمها وتسييرها، المؤرخ فى 30 - 04 - 2014، ع ج ر 27.

⁴ قانون رقم 16 - 01 يتضمن تعديل دستور الجزائر، المؤرخ فى 08 ديسمبر 1996، المؤرخ فى 06 مارس 2016، ع ج ر 14.

⁵ المادة 50 من قانون رقم 16 - 01 يتضمن تعديل دستور الجزائر.

⁶ مرسوم تنفيذى رقم 16 - 220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن التررش لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، المؤرخ فى 11 أوت 2016، ع ج ر 48.

16 - 221¹ يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وأخيرا مرسوم 16 - 222² تضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، وتعد هذه المراسيم ضمانا عامة للصحفي أثناء ممارسة مهامه.

ثم صدر بعد ذلك قانون رقم 20 - 05³ المتعلق بالوقاية من التمييز والكراهية، والذي ألغى المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائي، واستبدالها بالمادة 30 من هذا المرسوم، كما ألغى المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات وعوضها بالمادة 38 من نفس المرسوم⁴.
ثم صدر بعد ذلك ولأول مرة في تاريخ القوانين الجزائرية صدر مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332⁵ الذي جاء لكي ينظم نشاط الإعلام عبر الأنترنت، والذي كان يعرف فراغا قانونيا حيث نص على أن هذا النشاط يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نص على وجوب توفر بعض الشروط في المدير المسؤول عن هذا الجهاز⁶.

ثم صدر بعد ذلك تعديل الدستور⁷ سنة 2020 الذي يعتبر آخر تعديل ينص على ضمان حرية الصحافة في الجزائر بمختلف أشكالها المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، خصوصا حرية التعبير والوصول إلى المعلومات واستقلالية الصحفي، وإنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف الإلكترونية، كما قيدها بعدم المساس بسمعة الغير ونشر خطابات الكراهية، وحث على عدم توقيف الصحف المكتوبة والإلكترونية السمعية البصرية إلا بمقتضى أمر قضائي⁸.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16 - 221 يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، ع ج ر 48.

² مرسوم تنفيذي رقم 16 - 222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المؤرخ في 11 أوت 2016، ع ج ر 48.

³ قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم المؤرخ في 28 أبريل 2020، ع ج ر 25.

⁴ المادة 47 من قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ع ج ر 70.

⁶ المادتين 04 و 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

⁷ قانون رقم 20 - 442 يتضمن تعديل دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ع ج ر 82.

⁸ المادة 54 من قانون رقم 20 - 442 يتضمن تعديل دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996.

المبحث الثاني: مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام وتطورها التاريخي

تعتبر الأخلاق معياراً حقيقياً لاتصاف الفرد بالإنسانية وبها يتميز عن سائر المخلوقات فهي زينة الإنسان وتاج العلوم، وبها تسعد الأمم وترتقي، وبها تقوم الدول وتستمر، وبها يستقيم العمل الإعلامي ويكسب ثقة الجمهور.

وعليه نسلط الضوء على مفهوم أخلاقيات العمل الإعلامي في المطلب الأول ثم نتناول مواثيق الشرف الإعلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام

لا تستقيم الحياة الإنسانية ولا تكتمل المهنة الإعلامية وسيرها بانتظام إلا بضوابط سلوكية مهنية تنظم العلاقات بين الإعلاميين فيما بينهم وبين الإعلاميين والجمهور.

ومن هنا نتناول تعريف أخلاقيات مهنة الإعلام في الفرع الأول ثم نتناول مصادر أخلاقيات الإعلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أخلاقيات مهنة الإعلام

أولاً: لغة

الأخلاق جمع خلق، والخلق والخلق - بضم اللام وسكونها - هو الدين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها¹.

والخلق الخاء واللام والقاف أصلان أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء.

أما الأول فقولهم: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قال:

لم يحشم خالقات فريتها ... ولم يغض من نطاقها السرب

وقال زهير:

ولأنت تقري ما خلقت وبع ض القوم يخلق ثم لا يفري

ومن ذلك: الخلق وهي السجية لأن صاحبه قد قدر عليه²، وقال ابن منظور الخلق أعني الطبيعة

وفي التنزيل قوله تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"³، والجمع أخلاق ولا يكسر على غير ذلك.

¹ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، م 10، المرجع السابق، ص 86.

² أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج 02، المرجع السابق، ص 214.

³ سورة القلم، الآية رقم 04.

والخلق والخلق: السجية يقال خالق المؤمن وخالق الفاجر، وفي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"¹.

والخلق بضم اللام وسكونها وهو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر، مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع². والخلق بالسكون فهو ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه، وجاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله"³، أي أظهر في خلقه خلاف نيته وعليه الخلق الكذب، ومنه قوله تعالى "إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ"⁴ أي كذب الأولين⁵.

ويعبر عن الأخلاق في اللغة الفرنسية بلفظ « Ethics » وهي مستخلصة من الجذر اللغوي اليوناني « Ethos » التي تعني الخلق، ومعنى الأخلاق « Ethics » هي مجموعة من معتقدات أو المثاليات الموجهة، والتي تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع، وقد عرفها لالاند laland قواعد مقبولة في عصر ما وفي جماعة ما⁶.

ثانياً: اصطلاحاً

هي صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، والأخلاق هي مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع الإنسان في تصرفاته، ويحكم إليها في تقييم سلوكه وتوصف بالحسن أو القبح⁷.

¹ وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا الحديث حسن صحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2002، المرجع السابق، ص 454.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، م 10، المرجع السابق، ص 87.

³ أبو العباس محمد بن يزيد المبره الكامل في اللغة والأدب، ج 01، دار الفكر العربي، ط 03، مصر، سنة 1997، ص 15.

⁴ سورة الشعراء الآية 137.

⁵ قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سنة 2014، ص 09.

⁶ عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية دراسة وصفية تحليلية لعينة لقوانين الإعلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 27، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016، ص 17.

⁷ عصام بن عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط 03، الرياض، السعودية، سنة 2014، ص 21.

كما تعرف الأخلاق الحسنة بأنها أنماط السلوك الحسن والخير، والمعروفة في الحياة والأخلاق السيئة هي أنماط الشر والقيح والمنكر¹.

وهي مجموعة من القيم المشروعة التي يتحلى بها الشخص المسلم المسؤول، والتي لها تأثير واضح في السلوك العام والخاص والمحقة للخير، والمانعة للشر والمناصرة للحق والمناصرة للباطل، والداعمة للعدل والإحسان، والرافضة للظلم والطغيان في المجتمع ضمن قواعد ومعايير محددة تحكم هذا السلوك².

فالخلق صفة مستقرة لا عارضة، لأن الإنسان قد يتلبس ببعض الصفات غير الثابتة لموقف معين كالكرم أو الخوف أو الغضب أو غير ذلك، في حين أنه إذا رُوِيَ في الأحوال العادية تظهر منه الصفات الحقيقية التي تخالف هذه الصفات.

وهذه الصفات لها آثار سلوكية، فالسلوك ليس الخلق بل هو أثره وشكله الظاهر، فسلوك الإنسان وتصرفاته يدلان غالباً على خلقه، إذ يمكن أن يصدر من الشخص تصرفات طارئة لا تدل على خلقه، لذا فإننا نجد الشرع يربط الحكم على الشخص من خلال سلوكه فقد روي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله يقول (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ)"³، فمن خلال سلوكه حكم عليه بالإيمان الباطن⁵. والخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم على قسمين:

منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء يناله.

¹ قاصدي فايضة المرجع السابق، ص 10.

² إيمان صوفي وقوراري مريم أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012، ص 01.

³ سورة التوبة، الآية 17.

⁴ هذا حديث غريب حسن، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث 2617، المرجع السابق، ص 590.

⁵ عصام بن عبد المحسن الحميدان المرجع السابق، ص 22.

ومنها ما يكون مستفادا بالعادة والتدرب، وربما كان مبدأه بالروية والفكر، ثم يستمر أولا فأولا حتى يصير ملكة وخلقاً¹.

والخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصر عنها الأفعال بسهولة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقا سيئاً².

كما تعرف أيضا هي "مجموعة من القواعد والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني"³. ولقد كان العرب يتحلون بالشمال العربية الموروثة قبل الإسلام ، ومازالوا كالشجاعة والكرم إضافة إلى القيم الفاسدة التي كانت منتشرة في ذلك الوقت كالوثنية وشرب الخمر وغيرها، وحين جاء الإسلام أثار بصيرتهم، فقد حث على الأخلاق الحميدة وأثنى عليها، كما ورد ذكرها في الكتاب والسنة النبوية، وهذه القيم مازالت ممتدة عبر الأحقاب والأزمنة⁴ ونبذ الصفات القبيحة. ولقد حث الإسلام على الفضائل، ودعا إلى فعل الخير والعمل الصالح ، بل وربطه بالإيمان، وهذا من كمال قيم الإسلام، إذ قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل " مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"⁵.

ولقد جعل الإسلام الأخلاق نظاما للسلوك العام لحياة خيرة، وهي جوهر ما دعا إليه الإسلام وروحه السارية في جميع جوانبه.

زيادة على ذلك فإن الشرائع السابقة التي شرعها الله للعباد ، كانت تحت على الأخلاق الحميدة، ولكن الشريعة الكاملة جاءت بتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الأخلاق⁶.

وتظهر مكانة الأخلاق في الإسلام من خلال أمور عديدة، حيث ورد في القرآن أكثر من 300 آية تحت على الفضائل الخلقية صراحة، إضافة إلى آيات التي ذكرت الأخلاق في ثنايا القصص القرآنية والأحكام الشرعية.

¹ ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق في التربية، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص 25 و 26.

² علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني المرجع السابق، ص 89.

³ عبد الجليل حسناوي المرجع السابق، ص 17.

⁴ نايف بن جمعان جريدان، أحكام المهن الحقوقية وأخلاقياتها وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجماعي، ط 01، الرياض، السعودية، سنة 2017، ص 28.

⁵ سورة البقرة الآية رقم 62.

⁶ نايف بن جمعان جريدان المرجع السابق، ص 29.

ومن الآيات التي أشارت إلى خلق معين صراحة قوله عز وجل: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** **وَالْإِحْسَانِ**¹ "، وفيها إشارة خلق العدل والإحسان للناس، أما الآيات التي نصت على الأخلاق تعريضا قوله عز وجل " **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**²، فيها إشارة إلى خلق الإحسان إلى الناس بدون مقابل مادي، كذلك في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته قوله تعالى " **قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۚ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**³ " وهو خلق العفو.

كذلك تظهر مكانة الأخلاق في الأوامر التي جاء بها القرآن الكريم، إذ أمر الله عز وجل المؤمنين بها أمرا جازما ملزما أو مستحبا، ويظهر ذلك في قوله تعالى " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**⁴ "، قوله أيضا " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ اللَّهُ أَوْفَا ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**⁵ ".

وبعد هذه النظرة للأخلاق نستطيع تعريف أخلاقيات المهنة بأنها:

بداية نقول أن الأخلاق مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد العامة، لتوجيه السلوك البشري داخل المجتمع نحو تحقيق ما يعتقد أنه الخير، وتجنب ما ينظر له أنه يجسد الشر ، وغاية الأخلاق هي في نهاية المطاف تحسين العلاقات بين البشر وإعطاء الحياة البشرية معنى يساعد على الحفاظ على قدر من التماسك الاجتماعي، بالرغم من وجود الفوارق والتناقضات داخل المجتمعات البشرية وبينها، والقيم والمثل الأخلاقية العليا وجدت في جميع المجتمعات البشرية حتى في تلك التي توصف أحيانا بالبدائية⁶.

وهي المبادئ التي تعد أساسا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة ، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم إيجابا وسلبا⁷.

¹ سورة النحل، الآية رقم 90.

² سورة القصص، الآية رقم 24.

³ سورة يوسف، الآية رقم 92.

⁴ سورة النساء، الآية رقم 58.

⁵ سورة الأنعام، الآية 152.

⁶ عبد العزيز الشريف أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 49.

⁷ عصام بن عبد المحسن الحميدان المرجع السابق، ص 22.

فلكل مهنة من المهن قيم ومبادئ ومعايير أخلاقية ومعرفة علمية ، وأساليب ومهارات فنية تحكم عمليات المهنة وتحدد ضوابطها، وللمهنة مجالات متعددة ووظائف معينة، وقد تتداخل مجالات المهنة ووظيفتها ومادتها العلمية ومهاراتها، وأساليبها الفنية مع المهن الأخرى، وتعد دراسة فلكنسر عام 1915 أقدم دراسة في مجال المهن، وقد توصلت إلى معايير عدة، منها أن يكون للمهنة قواعد أخلاقية تحكم عمليتها¹.

والمبادئ الأخلاقية هي نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل، وفي حين أن القانون يحدد ما يمكنك وما لا يمكنك القيام به في وضع معين، فإن المبادئ الأخلاقية تحدد لك ما يجب أن تفعله وهي مبنية على قيم شخصية ومهنية واجتماعية وأخلاقية، وتنشأ عن التفكير السليم واتخاذ القرارات الأخلاقية يعني ببساطة تطبيق هذه القيم في العمل اليومي². وتعرف بأنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفترض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة³.

وأخلاقيات المهنة تعني سلوك صاحب المهنة تصرفاته أثناء ممارسته ، سواء كانت تلك المهنة تحريراً أو تدريساً أو استشارة أو غيرها من المهن⁴. وتعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني ، والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء⁵. ويعرف أندرسون أخلاقيات الاتصال بشكل عام أنها "المعايير التي توجه المشاركين في النشاط الاتصالي أو التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية في للاتصال "، كما ويعرف ريتش أخلاقيات الإعلام أنها "الخيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها"، ويعرف برات الأخلاقيات أنها المسؤولية المعنوية في أن تختار بشكل مقصود وطوعي ما

¹ عصام بن عبد المحسن الحميدان المرجع السابق، ص 22.

² عبد العزيز الشريف المرجع السابق، ص 49.

³ ابتسام صاولي، أخلاقيات العمل الإعلامي، أشغال المؤتمر الدولي حول الإعلام ورهان التنمية، الجزء 02، مؤسسة مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، ط 01، المغرب، سنة 2016، ص 302.

⁴ عبد الجليل حسناوي المرجع السابق، ص 17.

⁵ عبد المحسن بدوي محمد أحمد الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية، مجلة الأمن والحياة، ع 362، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2012، ص 47.

يجب أن تتبعه من قيم مثل الخير والفضيلة والعدالة والحقيقة التي يمكن أن تؤثر علينا أو على الآخرين¹.

فالأخلاق المهنية الإعلامية ليست مرتبطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب ، بل تتبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة، وتعرف أيضا أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتجلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها المتعلقة بالنشر الصحفي"².

وتعرف أيضا بأنها مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين ، وجملة الحقوق والواجبات التي ترتبط بمهنة الصحافة³.

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة وهي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، وهي أيضا مجموعة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها في أداء مهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام⁴.

وهناك ارتباط وثيق بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ وأخلاقيات الصحافة، وإذا كان الإعلان العالمي يفرض على الدول التزام أدبي ، فهو يلقي بمسؤولية أدبية على العاملين في مجال حرية الرأي والتعبير بوجه خاص، وأن تطور هذا الالتزام من أدبي إلى قانوني في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبالتالي انعكس ذلك على العاملين في مهن الرأي وعلى رأسها

¹ عصام سليمان الموسى، الضوابط الأخلاقية والمهنية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ندوة علمية حول الإعلام والأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الخرطوم، أيام 11 - 13 أبريل 2005، ص 06.

² ماهر عودة الشمالية وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 30.

³ عبد المحسن بدوي محمد أحمد المرجع السابق، ص 47.

⁴ ماهر عودة الشمالية وآخرون المرجع السابق، ص 30.

⁵ تنص المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

الصحفيين، وفرضت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ التزامات محددة وفق شروط قانونية محددة، في مجتمع ديمقراطي يلتزم بها الصحفي التزاما كاملا، ولقد ظهرت بصورة واضحة في جميع موثيق الشرف المهنية التي أقرتها الجماعة الصحفية في دول العالم بعد إقرار العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية، وهي من المواد القليلة في العهد الدولي التي تفرض قيود قليلة على ممارسة الحق².

الفرع الثاني: مصادر أخلاقيات مهنة الإعلام

تتنوع مصادر أخلاقيات مهنة الإعلام على النحو التالي:

أولا: السياسة الإعلامية

تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساسا بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون، والمؤسسات الإعلامية المختلفة، والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها³ والتي تخضع لقوانين الدولة، إذ توجد ستة أنماط من القوانين التي لها أثر على الممارسة الإعلامية، وتعطي شرعية للسلطات العمومية لكي تتدخل من أجل وضع حد لتجاوزات وسائل الإعلام، وهي في مجموعها قواعد قانونية تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني، وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات الآراء عبر القنوات التقليدية⁴، وأي وسيلة تكنولوجية مستحدثة تستخدم في نشر الآراء والاتجاهات والأفكار في المجتمع⁵. وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة السائدة فيها لاختيار النظام الإعلامي المناسب، فهذه السياسات هي "مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة

¹ تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

"- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مسابقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل قالب مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو أن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

² عبد العزيز الشريف، المرجع السابق، ص 50.

³ محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 202.

⁴ الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون والأخلاق، مجلة المفكر، م 06، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011، ص 145.

⁵ بلمولاي بدر الدين الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 13، ع 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021، ص 104.

تجاه عملية تنظيم وإدارة، ورقابة وتقويم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، وعلى الأخص في وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة"، والسياسات الوطنية للاتصال لا تعني فرض تخطيط صارم فهي إطار ملائم لتنسيق أوجه النشاط يتيح قدرا من المرونة، ويفسح المجال أمام اختيار الطرق التي يمكن إتباعها¹.

وتعتبر السياسة الإعلامية جزء من السياسة العامة، فهي تبنى على أساس الانسجام والتكامل وتحقيق المصالح العامة، والاستجابة للاحتياجات القومية، ولهذا لا يمكن لأي سياسة عقلية أن تنتهج نهجا غير متوافق مع إطارها السياسي العام الذي وجدت فيه، ولهذا فالسياسة الإعلامية كسياسة عقلية تتوافق مع شكل وطبيعة النظام السياسي للدولة، وتعكس أهدافها الوطنية والقومية، وكذلك الإيديولوجية التي تتبناها الدولة، وعليه نجد السياسة الإعلامية حاليا تحكمها اتجاهات عامة تبلورت في ثلاثة أطر هي²:

- الأنظمة التي تعتمد موضوع الديمقراطية كأساس للحوار في المؤسسات الإعلامية، أو بواسطتها أي تتولى هذه المؤسسات قيادة الحوارات الديمقراطية المباشرة أو التمهيد لمثل هذه الحوارات.

- الأنظمة التي تعتمد على المشاركة في التوجيه والسيطرة على الإعلام ومضمونه، عبر منطق الرقابة وتحديد مسارات الرسالة الإعلامية من حيث المضمون.

- الأنظمة التي تعتمد السيطرة على الإعلام ومؤسساته، وتقنين مضمون الرسالة الإعلامية، بما يخدم أهدافا معينة وفي أحيان كثيرة يوضع لخدمة ضيقة جدا.

فالسياسة الإعلامية تحتم على المؤسسات الإعلامية أولا، ومن ثم على الإعلاميين الالتزام بمجموعة من القواعد، والمبادئ في القيام بعملهم في انجازهم للرسائل الإعلامية الموجهة للجمهور، وبذلك تكون السياسة الإعلامية أهم مصدر لسلوكيات الإعلاميين في أي بلد لكونها المحددة لهامش الحرية الممنوحة لهم³.

¹ علي سلطاني العاتري السياسة الإعلامية من المنظور الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع34، فلسطين، سنة 2014، ص 155.

² صبيحة بخوش، المرجع السابق، ص 58.

³ بلمولاي بدر الدين، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: المؤسسة الإعلامية

لكل مؤسسة صحفية تقاليدھا وسياستها الخاصة بها التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها، ومن ثمة المطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، لذا تنعكس آثارها سلبا أو إيجابا على طبيعة العلاقات السائدة فيها.

لذلك فإن سياسة المؤسسة تحدد القيم التنظيمية التي تسير عليها فهي تعرف بأنها "القيم التي يؤمن بها العاملون في نطاق المنظمة"، وأن عملية خلق قيم مشتركة بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية تعد غاية كل منظمة لغرض تنظيم العلاقات الإنسانية سواء بين العاملين والمنظمة على أساس السلطة والنفوذ أو بين العاملين مع بعضهم كعلاقات الزمالة، وهذا يتأتى من العلاقات التبادلية بين هذين الطرفين - العاملين والمنظمة - ، ونجاحها يعتمد بدرجة كبيرة على تفهم كل طرف وقناعته بالطرف الآخر بغض النظر عن حجم المنظمة وطبيعتها ونشاطها وأهدافها¹. وتؤثر سياسة المؤسسة الصحفية في أوجه النشاط الإعلامي كافة لاسيما ما يتعلق بجمع الخبر، فالصحيفة التي تتبع أسلوب الإثارة في الإعلام، والنشر تسعى إلى الحصول على الأنباء المثيرة للقارئ مع العمل على تحريرها، بأسلوب مثير يحتوي كثيرا من التهويل والمبالغة في إخراجها، في حين هناك صحف أخرى تتبع أسلوبا محافظا في جمع مادتها الصحفية، فلا تنتشر أو تذيع إلا ما يتفق مع سياستها الإعلامية في إشاعة القيم العامة والتراث الثقافي والمثل العليا للجماهير، ومن هذا نصل إلى حقيقة أن السياسة الصحفية لها تأثير كبير في اختيار المادة الصحفية المراد نشرها، وبما ينسجم مع سياستها والسياسة الإعلامية للدولة.

وتقع على عاتق رئيس التحرير أو المدير المسؤول لأي مؤسسة صحفية مهمة خلق التقاليد، وسياقات العمل التي تعد معيارا لنجاح سياسته الموضوعية أو فشلها، لأنه يعد اللولب السياسي والثقافي والحرفي للعملية الصحفية، وهو الوجه والمنظم والمحيط بأبعاد الممارسة يوميا وبلا انقطاع، أي أنه قائد جميع ميادين الحياة الصحفية في الجريدة.

وانطلاقا مما تقدم فإن سياسة المؤسسة وتقاليدھا تعد مصادر أخلاقيات المهنة، التي تنبع من الصفات القيادية التي يحملها رئيس التحرير والقرارات المختلفة التي يتخذها، وتأثيرها في العاملين فيما بينهم وما بين أقسام الجريدة المختلفة.

¹ عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017، ص 104.

ويعد اتخاذ القرار في المؤسسات الإعلامية محور النشاط الإداري القادر على تسيير المؤسسات مهما كان نشاطها، وأن فهم طبيعة هذا القرار ومسؤولياته وأنماطه سوف يساعد المدير القائد فهم الدور الحقيقي للقرار وأهميته، ومن ثم معالجة اتخاذ القرار كعملية أساسية في العملية الإدارية ومن ثم اتخاذ القرار المناسب¹.

وإذا كانت القرارات التي تتخذ داخل المؤسسة الصحفية لها من الأهمية في تسيير أمور الصحفية، فإن بعض الباحثين قسموها إلى ثلاثة أنواع استنادا إلى اعتبارات عدة لتتضح على أساسها أنواعها المختلفة، فمثلا هناك قرارات تتعلق بسياسة المؤسسة مثل الأهداف واللوائح الداخلية ومجلس الإدارة وطبيعة التمويل، وكل ما يتعلق ببنية المؤسسة التنظيمية أي تضع المبادئ لإدارة العمل، وغالبا ما تكون هذه القرارات متوافرة من خلال لوائح وقوانين مكتوبة واستراتيجيات محددة ومترجمة إلى خطط عمل، أما القرارات الإدارية فيقصد بها الطريقة التي يجري وفقها تحقيق المؤسسة لأهدافها، أي ترجمة هذه السياسات ومبادئها إلى برامج عمل عامة، وتكون هذه القرارات متاحة من خلال تعليمات إجرائية مدونة، والنمط الثالث من هذه القرارات هو ما يتعلق بالقرارات التنفيذية، التي تتخذ عند النقطة التي يشرع فيها تنفيذ العمل، وهي لا غنى عنها لمتابعة دورة العمل اليومي وتعمل على إنجازها وغالبا ما تكون هذه القرارات غير مدونة. ويرى آخرون صعوبة البحث عن قوانين عامة للسلوك يمكن تعلمها وتطبيقها في الإدارة، ويشكك بعضهم الآخر في إمكان الكشف عن مثل هذه القوانين، اعتقادا منهم بأن القيادة الناجحة أمر فردي محض، إلا أن فريقا ثالثا يرى إمكانية تقدير الحاجة إلى الوصول إلى قوانين عامة للسلوك، وأسس القيادة الإدارية إلا أن تطبيقها يعد أمرا صعبا وشديد التعقيد.

وتتبع المؤسسات الإعلامية نظاما خاصا للحوافز والمكافآت التشجيعية وتوزيعها بين المنتسبين، إذ تمثل الحوافز والرضا الوظيفي ركنين مهمين من أركان تدعيم أخلاقيات المهنة والتمسك بالوظيفة والإقبال عليها، وفي هذا الجانب يرى عدد من المتخصصين بالإدارة أن الرضا العالي عن الوظيفة سيحقق حالة نفسية وبدنية أفضل للمستخدمين، فالسعيد في عمله سيكون منتجا، وعدم الرضا الوظيفي يؤدي إلى مجموعة من الأمراض مثل قلق الموظف وغيابه والإهمال والتسرب في الوظيفة والتقاعد المبكر، وللتقليل من هذه الأمراض فإن تحقيق الرضا الوظيفي يرتبط بمجموعة

¹ محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 205.

العوامل ذات الطبيعة الحافزية مثل الرواتب المناسبة والترقية ، وظروف العمل من حيث أسلوب الإشراف والرقابة والعمل الجماعي¹.

ولمعرفة أخلاقيات أي صحيفة ينظر أولاً إلى رئيس تحريرها ، إذ تفعل طبيعة رئيس التحرير القيادية فعلها في إشاعة تقاليد وأفكار ونماذج صحفية أو بالعكس، فيما تنتشره من أخبار وتقاليد ونماذج رديئة، وكثيراً ما تتعرض صحف عديدة يتسهم مسؤولية رئيس التحرير فيها إلى أشخاص لا علاقة لهم بالصحافة.

ويمكن تقسيم هؤلاء إلى ثلاثة أنماط من المشكلات الأساسية التي تواجه العمل الصحفي، فالأول هو من يقع تحت طائلة الإغراء المادي وقبول الرشاوي والهدايا، وأما الثاني فيقع في حماة الرذيلة أولديه استعداد لذلك مثل تعيين الفتيات لأسباب غير صحفية أو نزوات لا أخلاقية، أما النمط الثالث فهو الذي يعتمد على زرع من ينقل له الأخبار بين أوساط العاملين في الصحيفة ، ويعتمد عليها في اتخاذ القرارات من دون التحقق من صحتها، ويكون رئيس التحرير بالاسم والرجل الأول في الصحيفة هو الشرطي الأول.

ومن المسلم به أن العمل الصحفي هو عمل حيوي وديناميكي يتطلب المبادرة والابتكار، لكن الذي يحد من هذا النشاط هو إصابة بعض رؤساء التحرير، بما يسمى الأمراض البيروقراطية التي نعني بها الصرامة وعدم المرونة التي تتسم بها البيروقراطية ومواجهتها للابتكار.

والجدير بالذكر أن الصحفي الذي يشعر أنه يعمل لغيره وأن رئيس التحرير لا يحترمه ، ولا يفسح له المجال لإبراز ابتكاراته وآرائه ينتهي به المطاف إلى الخروج عن قيم المؤسسة وأهدافها ، لاسيما إذا اقترن شعوره هذا بوقوع الظلم عليه ممن هو أعلى منه يوهمه بأنه هو الآخر عليه أن يتعدى الحدود ويتجاوز على القيم الأخلاقية، ويخرج عنها بحجة أن من هو أعلى منه يستحوذ على المكافآت والهبات ، ويجحد حد العاملين فيسهل كل ذلك فساد ضمير من هو على إيمان ضعيف وخلق مهلهل².

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن المدير الفعال لأي مؤسسة يستطيع أن يربي لدى منتسبيه القيم والمثل العليا التي يدعم من خلالها اتجاهاتهم في الولاء للمؤسسة التي يعملون فيها ، ليكون قادراً على

¹ محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 206.

² محمد عبود مهدي، نفس المرجع ، ص 207.

تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاح في قيادة مؤسسته ، التي يمكن إجمالها بالاهتمام بالإنتاج والعاملين في مؤسسته واستخدام أسلوب إشرافي عام على مرؤوسيه ، والحرص على بناء الفريق الواحد وإيجاد مناخ تنظيمي يتميز بالدفء والمرونة ، والابتعاد عن الحرفيات الدقيقة وسماع مقترحات الآخرين ، وإبراز قدرته الفاعلة في التأثير في رؤساءه والحرص على ممارسة العمل بأفق متسع ونظرة شمولية¹.

ثالثا: فريق العمل

يعد فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة، إذ تعد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية اتجاها سلبا وإيجابا ، وتؤثر علاقة الزمالة في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة، ومن ثم في الإنتاج والابتكار ومستوى الروح المعنوية للعاملين، فقد وجد الباحثون أن قادة الجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية يتلقون مساعدة من أعضاء جماعاتهم أكبر، مما يتلقاه قادة الجماعات المنخفضة في إنتاجها وفي روحها المعنوية، ويؤكدون أيضا أن أنماط الصداقة والعلاقات القائمة بين الموظفين ومستوى الإنتاج، فالجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية تكون اتصالاتهم الاجتماعية أوثق، والمشاركة في النشاط الاجتماعي أكبر من الجماعات المنخفضة في إنتاجها²، كما أن قادة الجماعات الأولى يتميزون بكثرة أصدقائهم وبعلاقاتهم الاجتماعية أكبر من قادة الجماعات الثانية، وفي المؤسسات الصحفية آليات العمل تفرض على زملاء المهنة أخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن، جزءا من متطلبات انجاز العمل أو ما نسميه بتقاليد العمل.

وتعكس العلاقات التي تسود فريق العمل شكلها الإيجابي أو السلبي على انجاز ما مطلوب من واجبات صحفية مختلفة، فالفريق المتعاون الإيجابي الذي تسوده الألفة والمحبة والصداقة يكون أدائه أفضل، وينعكس على الممارسة في التطبيق العملي والمضمون، وتستطيع المؤسسة الصحفية أن تنمي علاقات إيجابية بين فريق العمل الواحد من خلال إتباعها أساليب عديدة مثل توفير فرصة للعاملين للتفاعل الاجتماعي، وخلق روح الفريق والصداقة والدعم وإجراء لقاءات معهم لمناقشة انجازاتهم، وتشجيع الإسهامات الجيدة للعاملين وزيادة كفاءة أداء الفريق بتقديم المساعدة لهم،

¹ محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 207.

² عز الدين بقدوري، المرجع السابق، ص 105.

وتوفير الاحترام والتقدير للفريق المتميز وإعطائهم بعض الامتيازات أو الألقاب الإدارية، وتشجيع الابتكارات وتطويرها وتأمين الاستقرار الوظيفي والمرتبات الكافية لكي يشعروا بالأمن والأمان في المؤسسة.

كل هذه العوامل إذا ما توفرت وأحسن استخدامها استخداما جيدا سوف يتكون لدى المؤسسة فريق عمل متفان ومنضبط لتحقيق أهدافها على أكمل وجه ويخلق روح الألفة، والتعاون ويعزز أواصر العلاقة بين زملاء المهنة لتسود المحبة، والاحترام التي تعد روافد أساسية لأخلاقيات المهنة الصحفية، وعلى الرغم من أن فريق العمل الصحفي هذا لا ينفصل عن الإطار الأخلاقي العام المجتمعي والمؤسساتي والسياسي والمهني، فإنهم يشتركون جميعا بما يحتم عليهم أن يكونوا على معرفة ودراية مسبقة بها، كالمواثيق والدساتير والقوانين التي تؤثر بالنتيجة في طبيعة عمل الفريق الواحد داخل المؤسسة الصحفية¹.

رابعا: المجتمع

من مصادر أخلاقيات المهنة المهمة أيضا المجتمع، لأنه منبع الرئس الذي يستمد منه الصحفي أخلاقياته المهنية، ولكي تكون رسالته الصحفية إلى الجمهور مؤثرة لابد من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية ، واضعا الحلول المقترحة وموجها ومعلما وهاديا بمختلف القضايا التي تهم المجتمع، ذلك لأن الناس تميل إلى التطلع إلى وسائل الإعلام طلبا للمعلومات والتوجيه والعون المعنوي، وكلمات التشجيع ، والقصص الخبرية التي تشبع الأفكار المتعلقة بالتسامح والحب والسلام والتي تولد الأمل ، وتشكل القيم الاجتماعية والأعراف والعادات والتقاليد السائدة ، وطبيعة التنشئة الاجتماعية أهمية كبيرة في استقاء الصحفي لأخلاقياته منها ، ويدخل عامل الدين هنا مؤثرا رئيسيا في تشكيل هذه القيم والأخلاقيات لاسيما في المجتمعات الإسلامية².

وتعد التربية الأخلاقية البذرة الأولى لعمليات التنشئة الاجتماعية في زرع القيم والأخلاق ، التي أولى بها الإسلام لخلق مجتمع متماسك تسوده الألفة والمحبة والتعاون، والابتعاد عن الغش والخداع والتضليل، لذلك فإنها تعد بصورة إجمالية الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير

¹ عز الدين بقدوري، المرجع السابق، ص 105.

² محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 210.

حضارة، إذ يعد المجتمع الذي يتمسك بهذه المبادئ العظيمة مصدرا من مصادر الضبط الاجتماعي الذي يحدد سلوك الأفراد، ويعتمد الثواب والعقاب.

ومن الأهمية التي تحوزها الصحافة أيضا أنها تؤدي دورا مركزيا في عملية الانتقال الاجتماعي من المجتمع، بصفته تجمعاً سكانياً إلى المجتمع بصفته رأياً عاماً مؤثراً ، أي أن الصحف تسهم إسهاماً رائداً في التقنية النوعية للمجتمع ، وتحرره من الأمية المترسبة في واقعة بصورة وعي متخلف¹.

ويرى آخرون أن نجاح أي عملية اتصالية يرتبط أساساً بمدى معرفتنا بنوعية الجمهور الذي يستقبل الرسالة، ولذا فإن معرفة الخصائص الديموغرافية والخصائص الشخصية للجمهور أساسية لتوجيه الرسائل الملائمة إليهم، والنوع الأول من الخصائص يشمل على متغيرات مثل العمر، الجنس، الدخل، الوضع الاجتماعي والعرق، الانتماء الديني... إلخ ، بينما تشمل الخصائص الشخصية والسيكولوجية على خصائص مثل الذكاء، السلوك والآراء، القلق، الافتتاحية، والثقة بالنفس وغيرها، ومثل تلك الخصائص تعتبر هامة في عملية الإقناع².

إن نستخلص إلى القول أن لوسائل الإعلام تأثيرات كبيرة في القيم والاتجاهات ونمط الحياة ، والذوق العام لاسيما نمط الحياة في الملبس والمأكل واقتناء الحاجيات... إلخ، لذلك يستوجب على الصحفي الناجح أن يتضمن رسالته الاتصالية ما يتسم بالذوق الرفيع ، الذي ينمي ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع ، لأن هذا الأسلوب يرفع المستويات وأنه تعليمي وملهم بشكل ما، ويدخل تحت هذه الفئة على سبيل المثال المناقشات السياسية والأفلام الفنية أو المجالات المتخصصة للتعليق السياسي ، إذن الرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات المجتمعية والثقافية، والسياسية والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع³.

¹ محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص 212.

² صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 05، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 152.

³ جيهان أبو رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1978، ص 229 و 230.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمواثيق الشرف في أخلاقيات مهنة الإعلام

إذا كانت التشريعات الإعلامية هي الإطار القانوني للقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي ، فإن مواثيق أخلاقيات المهنة وآدابها هي القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية في كل مجتمع، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحفيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملزمة قانوناً¹.

ولقد أدرك الإعلاميون مبكراً طبيعة هذه العلاقة بينهم وبين القوانين، مما استدعى بعض المؤسسات الإعلامية في التفكير بإعداد لوائح ترتبط بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، لها التزام أخلاقي وأدبي يصوغها بعضهم ويلتزم بها من يوقع عليها، تحتوي على المعايير الأخلاقية التي يجب أن يسير على وفقها الإعلاميون، وتراعي عادة القيم والتقاليد والأعراف للمجتمعات التي تتواجد فيها، وقد أطلق عليها لوائح القيم الصحفية أو قواعد الأخلاق الصحفية، أو قانون القيم الصحفية، ثم استقرت على مصطلح ميثاق الشرف الإعلامي.

فالميثاق هو مجموعة هو مجموعة مبادئ أخلاقية تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات وتكون ملزمة لهم، ومن ذلك مواثيق العمل الإعلامي، وهي مجموعة من النظم الضابطة يلتزم بها العاملون في هذا المجال من الناحية السلوكية والأخلاقية في ممارستهم للعمل².

فمواثيق الشرف هي مدونة أو وثيقة توضع من قبل ممارسي مهنة الإعلام توجب فيها الالتزام بجملة من الضوابط، والتي لا تخرج عن الدستور والقوانين المنظمة للمهنة، ويمكن أن نسميها دستور أو نظام داخلي لمهنة الإعلام وهي نوعين³:

النوع الأول: مواثيق إجبارية أو إلزامية : وهذه الأخيرة تحمل بعض أنواع أشكال العقاب عند مخالفتها كالتأنيب العام والوقف من مزاولة المهنة.

¹ عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

² طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، سنة 2010، ص 165.

³ ابتسام صاولي، المرجع السابق، ص 312.

النوع الثاني: موثيق اختيارية وهذه الأخيرة تقوم على رغبة العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم التزاماتهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي.

وبالتالي تعد موثيق الشرف الإعلامية جزءا مكملًا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق، لأن موثيق الشرف الإعلامية ليس لها قوة إلزامية كقوة القانون ، وإنما هي التزام أدبي تعبر عن عرف الإعلامي الذي قد يرتفع مع الوعي لمرتبة القانون¹.

وفي هذا المطلب سنستعرض الجهود الدولية والعربية لصياغة موثيق الشرف الإعلامية.

الفرع الأول: موثيق الشرف الدولية

لم تخل مهنة ذات بال على مدار التاريخ المعاصر من ميثاق شرف وقواعد سلوكية تنظم عمل العاملين والمنخرطين فيها، ومن ثم فإن امتهان القضاء أو المحاماة أو الطب أو الصيدلة أو التعليم وصولاً إلى الإعلام، اقتضى من باب تطوير المهنة وتحقيق رسالتها ضبط موثيق شرف أخلاقية تحفظ حقوق أصحاب المهنة، وتضمن للمتعاملين معها حقوقهم التي لا ينبغي التعدي عليها، ضمن إطار يقدر خصوصية حياتهم وسرية جانب منها، ويؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات أخرى تحددها آداب اللياقة في التعامل مع ظواهر المجتمع البشري².

وقد بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي وموثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية لأول مرة، في بداية العشرينات من القرن الماضي، وهناك الآن أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم، لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات موثيق لأخلاقيات المهنة، تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال أو تحمي التدفق الإعلامي الحر³.

وقد بذلت العديد من المنظمات الغير الحكومية والدولية محاولات كثيرة لتحسين الأداء الإعلامي، وتوجيهه لصالح الجمهور ، وكذا وضع قواعد تنظم السلوك المهني للإعلامي، حيث يرى الكثير من المؤرخين أن أول ميثاق نشأ هو الذي أصدرته رابطة محرري ولاية كانساس

¹ طه أحمد الزيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، المرجع السابق، ص 165.

² Bertrand Jean – Claude, Déontologie des medias, Les exigences de la démocratie, Revue Médias Pouvoirs, trimestre 03, N04, 1998, p 54.

³ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي موثيق الشرف الإعلامية، المؤتمر العلمي الرابع حول الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و 24 أبريل 2017، ص 09.

الأمريكية سنة 1910، في حين أن مصطلح الأخلاقيات ظهر لأول مرة في سنة 1889 في مقال بعنوان أخلاقيات الصحافة¹.

ثم ظهرت موثيق أخلاقيات المهنة الصحافية في السويد سنة 1916²، ثم جاء ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام 1918، وهو أول تقنين سن يحتوي على المبادئ والواجبات في فرنسا³.

عدل الميثاق في سنة 1938 ثم في 28 أفريل 1967 اتخذ عنوانا جديدا "قانون الشرف للمسؤولية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين، ووضع واجبات على مدير وصحفي المؤسسة، ومنعهما من كتابة مقالات ضد قناعتهم تحت تأثير الضغوطات، أو استعمال الوسائل غير المشروعة أو المساس بالحياة الخاصة، أو نشر وبث أية صورة دون موافقة صاحبها إلى غير ذلك⁴.

ثم بعدها جاء بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية سنة 1923 متضمنا ستة مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي⁵، وهي المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الإخلاص والصدق والدقة، الحياد والإنصاف، وقد شهدت هذه القيم تطورا في المجال المهني⁶ وفق مقتضيات الممارسة الإعلامية.

لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926، بداية التأسيس لهذه القواعد التي دعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني سنة 1931⁷، بالإضافة إلى تطبيق ميثاق الشرف المهني سنة 1939⁸.

¹ طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موثيق الشرف الإسلامية، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013، ص 138.

² عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 12.

⁴ طاهري حسين، نفس المرجع، ص 13.

⁵ عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

⁶ عبد الرحمان عزي، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطة للنشر، ط 01، تونس، سنة 2016، ص 30.

⁷ عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

⁸ عبد المحسن بدوي محمد أحمد المرجع السابق، ص 49.

كما وضع أول ميثاق شرف للاتحاد القومي للإذاعيين وتضمن هذا الميثاق بنودا كثيرة عن معايير البرامج والإعلانات، وفي عام 1958 تم تعديل هذا الميثاق وإضافة بنود أخرى خاصة بالخدمة الإخبارية، ووافق على هذا الميثاق نسبة 14 بالمئة فقط من محطات الراديو الأمريكية، وفي عام 1952 تم وضع ميثاق الشرف الخاص بمحطات التلفزيون من جانب الاتحاد القومي للإذاعيين، وفي عام 1974 بلغت نسبة محطات التلفزيون التي وقعت على هذا التعهد 41 بالمئة. ويغطي ميثاق الشرف الأخلاقي للاتحاد القومي للإذاعيين كل المواد التي تقدمها الإذاعة المسموعة والمرئية من البرامج الإخبارية، والإعلانات وبرامج الفئات والأطفال والديانات، وتتعامل البنود الخاصة بالأخبار - على سبيل المثال - مع بعض الموضوعات مثل التحيز والإعلانات داخل البرامج الإخبارية، التعليق، المقابلات، اللغة المستخدمة، وتدفع محطات الراديو والتلفزيون المنظمة للاتحاد القومي للإذاعيين رسوما سنوية، نظير اشتراكها في عضوية الاتحاد، وتختلف هذه الرسوم السنوية وفقا لحجم المحطة واتساع جمهورها¹.

وفي بريطانيا فقد عهد صحفيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم ، وبعد ذلك قام الاتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة 1930²، وفي عام 1938 تبنت النقابة الوطنية للصحفيين في بريطانيا قانون السلوك، والذي احتوى على مجموعة من المبادئ التي تنص على احترام أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، والذي نص على صيانة حرية الصحافة من أي تدخل حكومي، والحرص على دقة المعلومات وعدم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص إلا عندما تستدعي الضرورة، وخدمة الصالح العام والتصحيح الفوري للمعلومات التي تبين أنها خاطئة بعد نشرها³.

كما أكد الاتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحف والناشرين، والذي أنشأ في عام 1933، وفي مؤتمرات عديدة على مبدأ الإصلاح السريع للأخبار الكاذبة، ووضع اتفاقيات في هذا الموضوع للتوقيع عليها من مؤسسي الجمعيات ، وقد طبق الاتحاد الدولي لجمعيات الصحف العديد من هذه المبادئ في عام 1936⁴.

¹ حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، ط 04، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 147 و148.

² ماهر عودة الشميلية وآخرون المرجع السابق، ص 26.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 21.

⁴ طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موثيق الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 139.

كما تم انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية، انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936¹، والذي أقر بمراعاة أخلاقيات المهنة².
غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي عقد في بوردو بفرنسا عام 1939، شكل اللبنة الأولى لـ "عهد شرف الموثيق" الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المهني لتطبيق الموثيق³، والذي نص على تطبيق أخلاقيات المهنة⁴.

¹ عبد اللطيف حمزة أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، ط 01، مصر، سنة 1960، ص 168.

² أقر بأن الصحفي القدير ينبغي عليه أن: =

== أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق، ويخص بهذه العناية جميع الأخبار التي تثير تعصبا في الرأي، أو زعزعة في الثقة أو كراهية أو تحقيرا بين دول العالم أو تؤدي إلى تأثير ضار أو انطباع مضلل عن قيمة الخبر ومغزاه.

- أن يقوم بمحض اختياره بتصحيح كل خبر من هذا النوع حتى يثق من عدم صحته أو دقته.

- أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين أيضا في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى مع مقارنة الموقف الداخلي بغيره من المواقف المماثلة في الدول الأخرى.

- أن يدخل الصحفي في اعتباره دائما أن التنوع الهائل في الظروف التاريخية والطبيعية والمعنوية للأمم والدول لابد أن تتضمن تنوعا مماثلا في التطور الاجتماعي والسياسي لهذه الأمم والدول كما ينطوي كذلك على تنوع أكثر في الأنظمة السياسية بصفة أخرى.

- أن يتجنب الصحفي ما استطاع كل نقد تافه أو نقد غير موضوعي في شؤون السياسة، كما يتجنب أساليب التحقير والإساءات إلى الدول الأخرى وخاصة إلى رؤساء هذه الدول وكبرائها وعظماؤها بوجه أخص.

- أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية والإقناع التام بأن من مصلحة السلام حل المنازعات الدولية والخلافات الداخلية - سياسية كانت أو اجتماعية أو عنصرية أو ثقافية - بغير حاجة إلى العنف، وبروح من الإنصاف والتراضي والود.

- أن يتمسك الصحفي كذلك بحقه وحق الآخرين في القيام بالدعاية اللازمة لتعبئة الدفاع ضد أي هجوم ضد بلاده من الخارج لأن مثل هذا الدفاع يعتبر الواجب الأول على كل مواطنين.

- أن يحارب بكل قوته الفكرة القائلة بحتمية الحروب، بمعنى أن هذه الحروب قدر محتوم، فالحرب مع تقدم العلوم الحديثة تعتبر شرا مستطيرا ودمارا محققا للغالب والمغلوب.

- الدعوة في كل مكان للعقيدة القائمة بأن غالبية الدول في وقتنا هذا ترغب في السلام، وتسعى إلى الوئام وأن في إمكان هذه الدول أن تحمي هذا السلام وتحافظ عليه، وذلك عن طريق المنظمات الدولية، والتعاون بين الجميع.

- أن ينأى الصحفي بنفسه وبصحيفته عن كل ما من شأنه تغليب القوة الغاشمة على الإنصاف والعدل، أو ما من شأنه الحض على توثب الدول ببعضها على بعض.

³ عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

⁴ جاء في المؤتمر ما يلي:

- إن من واجب الصحفي مخبرا أو معلقا أن يذكر دوما أن له تأثيرا طيبا أو سيئا يزداد بزيادة عدد القراء ومن واجبه أن يعمل على توير القراء والتشجيع للحقيقة، وأن يكتب وفي ذهنه دائما أنه إنما يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.

- أن يكون له ضمير حتى لا يسمح له مطلقا بأن يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على الأخبار.

- أن يتحمل مسؤولية جمع المعلومات ونشرها في الصحفية.

- من حق الصحفي أن يمنع أحيانا عن نشر المعلومات الصحيحة، ولكن ليس له مطلقا أن ينشر معلومات يعرف أنها كاذبة أو يعوزها عنصر الصدق.

وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك على الحدود تقريبا بين أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية¹ عام 1942².

وفي أوائل الخمسينيات من القرن العشرين نوقشت لأول مرة في الأمم المتحدة مسألة إصدار قانون أخلاقي مهني لرجال الإعلام والصحافة³، وفي عام 1953 ووافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة في دورتها الخامسة، بعد إعادة بحث النص الذي وضع في الدورة الرابعة للجنة الفرعية لحرية الإعلام التي انعقدت سنة 1951⁴، على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين بمجال الإعلام، أكد على أهمية تقديم الحقائق والأمانة في العمل الإعلامي، وقد اعتبر هذا الميثاق كقواعد للسلوك المهني لجميع المشتغلين بجمع ، وبث ونشر الأخبار ، والمعلومات ، والتعليق عليها لتحقيق أمن، وأمانة الكلمة لدى المتلقي وكسب ثقته⁵.

أما الاتحاد الدولي للصحفيين والذي أنشئ في عام 1952، فكان يميل إلى تبني القيم المهنية للصحفيين⁶، وفي عام 1954 صدر "إعلان بوردو" وهو من الوثائق الدولية المهمة التي تتعلق

- لا يجوز للصحفي أن يبالغ في وصف الأحداث التي يشهدها ولا أن يحرف البيانات التي يتلقاها ولا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه.=

= لا ينبغي للصحفي أن يفترى على الأشخاص أو يتهمهم بدون دليل.

- لا يجوز للصحفي أن يقترب جريمة السطو على آراء الغير، ومن واجبه دائما أن ينسب كل رأي إلى قائله، وعليه صيانة المسؤولية الأخلاقية بحيث لا تقبل نفسه القيام بعمل يتنافى مع ما يوحي به الضمير.

- على الصحفي كذلك أن يكون حصينا حسن التقدير في كل ما يصل بشؤون الدولة والمسائل الخطيرة التي تهم المسؤولين ، وهو في هذه الحالة يستطيع أن ينتفع بحقه في المحافظة على سر المهنة.

- لا يجوز للصحفي أن يكون عميلا للحكومة أو لغيرها من الهيئات الخاصة لكي يحصل من وراء ذلك على منافع شخصية دون علم الجمهور، كما لا ينبغي للصحفي أن يكتب المقالات التي تهدف إلى الدعاية التجارية.

- لا يجوز للصحفي أن يضر زملاءه وعليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي لا تصدر لصالح الهيئة.

¹ عبد اللطيف حمزة أزمة الضمير الصحفي، المرجع السابق، ص 171.

² عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص 28.

³ عبد المحسن بدوي محمد أحمد المرجع السابق، ص 49.

⁴ عبد اللطيف حمزة أزمة الضمير الصحفي، المرجع السابق، ص 165.

⁵ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 10.

⁶ جاء في ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحفيين

- التزام الصحفي بمبادئ الموضوعية والحياد في نشر ونقل الأخبار وجعل احترام الحقيقة وحقوق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.

- تنبيه الصحفي للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والفرقة الذين قد يدعوا إليهما الإعلام، وبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، جامعة الدول العربية، عرض المبادئ الإعلامية دوليا وعربيا، ورقة مقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منشور على الموقع التالي <https://cte.univ-setif2.dz>، ص 09.

بأخلاقيات الممارسات الإعلامية¹، وقد أصدره الاتحاد في مدينة "بورديو" الفرنسية" وأكد على ضرورة المحافظة على أسرار المهنة بشأن مصادر المعلومات وبذل الجهد في تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشورة أو معدة للنشر، ومن مبادئه الميل إلى عدم الثقة في الدولة سواء ضمنت أولم تضمن حرية الصحافة على الورق².

وتبنت المؤسسة العالمية للصحفيين التي أنشئت سنة 1946، في الاجتماع الثاني الذي نظمته سنة 1960 القيم المهنية للصحفيين، جاء في بنوده "نحن مقتنعون أن القيم المهنية تتضمن في الوقت الحالي واجب كل صحفي، وأنه يجب ألا يعاني من تحريف الحقيقة، واتخاذ موقف ضد كل محاولات تحريف المعلومات، كما يجب على كل صحفي أن يكون مهتما بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وأن من الواجب الصحفي كذلك أن يحمي القيم المهنية والأخلاقيات³"، وتم التأكيد على هذه القيم في المؤتمر الثالث لهذه المؤسسة الذي عقد في بودابست عام 1962.

وفي أكتوبر 1971 عقد بمدينة ميونيخ الألمانية اجتماع لممثلي ست دول أوروبية صدر في ختامه "إعلان ميونيخ"، الذي أكد على احترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد، وتوخي الأمانة في الحصول على الأخبار والصور والمستندات⁴.

أصدر المؤتمر العام لليونيسكو في جلسته الثامنة عشر في عام 1973 وثيقة الاستشارات الجماعية بشأن لوائح القيم⁵ في أجهزة الإعلام⁶.

¹ عبد المحسن بدوي محمد أحمد المرجع السابق، ص 49.

² طه أحمد الزبيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موانئ الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 142.

³ طه أحمد الزبيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، المرجع السابق، ص 170.

⁴ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 10.

⁵ جاء فيها: - يتعين على الصحفي التحقق من الأنباء التي ينشرها أو يعلق عليها، وإذا صعب التأكد منها فعليه التحفظ في نشرها ويتعين عليه عدم تشويه الأنباء ويجب عليه تصحيح الأنباء إذا ثبت أنها خاطئة.

- يتعين على الصحفي تحمل مسؤولية ما ينشره ويتعين عليه السرية في عمله ويجب أن يكون راضيا عن قيامه بنشر الأنباء تحت هذه الشروط، ولا يجب كشف النقاب عن مصدر المعلومات التي يحصل عليها، كما يتعين عليه عدم السرية فقط إذا أعطي له مصدر المعلومات سلطة ذلك، أو إذا لم يؤد هذا المصدر إلى أسباب بهدف اقتصادي أو أساسي أو شخصي.

- يتعين على الصحفي حماية كرامة المهنة ويتعين عليه الابتعاد عن الطرق غير الأمنية في الحصول على الأنباء، ولا يجب عليه تقبل أية مكافأة مميزة شخصية من أجل النشر أو وقفه أو تشويه المعلومات.

- يتعين على الصحفي الابتعاد عن انتحال آراء أو أفكار كاتب ولا يجب عليه في توزيع الوظائف المهنية السماح بأي تفرقة أساسها الجنس أو الدين.

- إن مهمة الصحفي هي خدمة المصلحة العامة فمن خلال عمله يتعين عليه تقوية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتطوير تبادل المعرفة والتفاهم بين الناس.

⁶ طه أحمد الزبيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موانئ الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 143.

وفي صيف 1975 انعقد مؤتمر ضم أقطاب 35 دولة في مدينة هلسنكي - عاصمة فنلندا - حول الإعلام والأمن والتكنولوجيا والاقتصاد والتعاون البيئي، وحول الإعلام الإذاعي جاء في الوثيقة "إن الدول المشتركة في هذا الإعلان - إعلان ميونيخ - تلاحظ التوسع في بث الإعلام المذاع بطريق الراديو، وتعتبر عن أملها في استمرار هذا الاتجاه من أجل تحقيق الاهتمام البادي للتفاهم المتبادل وللأهداف التي وصفها المؤتمر¹".

وفي عام 1978 اشتركت معظم الدول الإفريقية والآسيوية، وكتلة عدم الانحياز داخل اجتماعات "اليونيسكو" في وضع نظام إعلامي جديد يتيح لهذه الدول كسر الاحتكار، والتركيز في الإعلام الدولي على عدة دول لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، وفي اجتماع اليونيسكو في باريس يوم 22 أكتوبر 1978 صدر النص الكامل لإعلان اليونيسكو بشأن وسائل الإعلام وتضمن 11 مادة ومن أبرز ما جاء فيه ما يلي:

التأكيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام المعترف بأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والحريات الأساسية عامل حيوي لتدعيم السلام والتفاهم الدولي.

إن وسائل الإعلام تستطيع بما لها من دور أن تساهم مساهمة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان ، وخاصة بالتعبير عن الشعوب المضطهدة التي تتاضل ضد الاستعمار، والاستعمار الحديث والاحتلال الأجنبي ، وكل مظاهر التمييز العنصري والاضطهاد ، والتي لا تستطيع أن تجعل أصواتها مسموعة داخل أراضيها.

ودعت إلى ضرورة تصحيح وضع عدم المساواة في تدفق الأنباء من وإلى الدول النامية، ولذلك فلا بد أن توفر لوسائلها الإعلامية الظروف والموارد التي تمكنها من اكتساب القوة ، والتوسع وأن تتعاون مع بعضها ومع وسائل الإعلام في الدول النامية.

وفي عقد التسعينات من القرن العشرين تم التوقيع على أكثر من إعلان بشأن أخلاقيات الممارسة الإعلامية، من بينها "إعلان وندهوك" في 3 ماي 1991، و"إعلان ألما أتا" في 19 نوفمبر 1992، و"إعلان سننجاو" في 6 ماي 1994، وإعلان صنعاء في 11 فبراير 1996².

¹ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 10.

² طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موثيق الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 144.

ومن ثم توالى المواثيق الأخلاقية إذ ظهر أيضا ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، ويعتبر هذا الميثاق الدولي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع وتوزيع المعلومات، بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث¹. ثم ظهرت مدونة أخلاقيات وسلوكيات الصحافة الإلكترونية وهي الوثيقة الصادرة عن رابطة مديري الأخبار في الولايات المتحدة الأمريكية، تخاطب المسؤولين الأول عن المواد الإخبارية التي تبث في الفضاء الافتراضي على مدار الساعة.

وتضع في مقدمتها على التأكيد على ضرورة التزام محرري الأخبار وكاتبها بإبداء حرص خاص، لدى تعاملهم مع موضوعات وأخبار يكون من بين أطرافها أطفال، كما تطالب صراحة بمنح الطفل وخصوصيته حماية أكبر من تلك التي تتاح للراشدين².

الفرع الثاني: مواثيق الشرف العربية والإسلامية

أولاً: مواثيق الشرف العربية

صدر أول ميثاق شرف عربي في أبريل 1953 أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة العربية بالقاهرة، وقد أقر المؤتمر "ميثاق الصحافة العربية"، واحقوى ست مواد تناولت حرية الصحافة والحفاظ على شرف المهنة وحصانة الصحفيين.

ثم في العشرة الأواخر من شهر جوان من سنة 1960 من خلال المؤتمر العام للاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة حاول وضع المشروع، الذي فكرت فيه لجنة التوجيه القومي من لجان المؤتمر المشار إليه، ولقد نشرت الصحف نص هذا المشروع في 24 جوان 1960، وجعلت عنوانه "ميثاق شرف المنشغلين في وسائل الإعلام"³.

وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعاً، ونشراً وتعليقاً، وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية، بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله⁴.

¹ عبد المحسن بدوي محمد أحمد المرجع السابق، ص 49.

² عرض المواثيق والمبادئ الإعلامية دولياً وعربياً ورقة مقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 26.

³ عبد اللطيف حمزة أزمة الضمير الصحفي، المرجع السابق، ص 187.

⁴ ماهر عودة الشمايلية وآخرون المرجع السابق، ص 28.

كما اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب بتحديد مسؤولية الصحفيين العرب ، حيال مجتمعاتهم وحيال المجتمع العربي ككل ، حيث نص في دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ، الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للاتحاد في 21 فبراير 1964 على مسؤوليات الصحفيين العرب ، بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقابتهم المكونة للاتحاد¹.

ولقد أكد هذا الدستور على أن الصحفي العربي - أيا كانت الطريقة التي يتبعها في الكتابة والتعبير عن رأيه - أن يتوخى الصدق والأمانة في أبسط الآراء وتبسيطها، وألا يستهين بالتبعات التي يتحملها وهو يؤدي واجبه، وأن يراعي دائما المصلحة العامة في كل ما يقدم للرأي العام، وأن يتحقق دائما قبل النشر من صحة المعلومات التي يتحصل عليها، وأن يكون حريصا على ألا يشوه، أو يخفي بأي طريقة من الطرق عمدا الوقائع الصحيحة، وأن شرف مزاولة المهنة الصحفية يحتم عليه ألا يسعى مطلقا وراء منفعة شخصية، فالافتراء أو التشهير المتعمد أو التهم التي لا تستند مطلقا إلى دليل، أو انتحال أقوال ونسبتها إلى الغير، أو إثارة الغرائز بالكتابة أو الرسوم، أو بأي طريقة أخرى، أو إشاعة الانحلال والخروج عن الآداب والأخلاق العامة، أو وصف جريمة بطريقة تغري بارتكابها كل هذا ينافي شرف المهنة وأصولها².

ولم يكتفِ الدستور المهني بترتيب المسؤولية تجاه المجتمع وأفراده ومؤسساته، وإنما مد هذه المسؤولية نحو المهنة ذاتها، إذ نص على أنه يقع على عاتق الصحفي العربي مسؤولية الدفاع عن شرف المهنة، وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم إلى شرف المهنة، والدفاع بالوسائل الممكنة جميعها عن طريق الصحافة والصحفيين، والنضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة، وضد كل إجراء غير شرعي يوجه ضد العاملين في المهنة ولا يجوز له تجريح زملائه، أو الحيلولة دون حق مادي أو أدبي تقرر لأحدهم بمقتضى القواعد العلمية للمهنة، أو تكليفه أمورا خاصة أو عامة تقلل من شأنه، أو تعرضه لمخالفة هذا الميثاق³.

ثم أقر اتحاد الصحفيين العرب في مؤتمره الثالث الذي عقد ببغداد في أبريل 1972 ميثاق العمل الصحفي، الذي أكد على أن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها، والصحفيون يلتزمون بهذه الأخلاقيات عن إيمان بأن الصحافة خدمة للجماهير القراء أولا، وأن ثقة القراء هي أغلى ما يطمح إليه الصحفي، ومراعاة أخلاقيات المهنة وحماية للقارئ أثمن رأسمالية الصحافة⁴.

¹ راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1991، ص 66.

² حسن عماد مكايي، المرجع السابق، ص 151.

³ راسم محمد الجمال، المرجع السابق، ص 67.

⁴ طه أحمد الزبيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في موافيق الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 144.

في 2 أوت 1978 بحث مجلس وزراء العرب في دور انعقاد الرابع عشر بالقاهرة ميثاق الشرف الإعلامي العربي، تنفيذا لميثاق التضامن العربي الذي صدر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء بالمغرب في 15 سبتمبر 1965، وانطلاقاً من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة ومجلس جامعة الدول العربية، ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني، والتزاماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي في دور انعقادها الثلاثين والحادي والثلاثين، والتي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي، وعملاً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية واستلهاماً لنصوص المواثيق والاتفاقيات العربية، وإيماناً بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن العربي لتقرير المصائر القومية، في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة من تاريخ العرب المعاصر وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية¹، وحفاظاً على الرسالة الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية، فقد تم الاتفاق على إعلان ميثاق شرف إعلامي عربي، والذي استهدف إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني².

وقد احتوى هذا الميثاق 15 مادة، تناولت مختلف جوانب الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي العربي، ونصت المادتين 07 و 08 على هذه الأخلاقيات التي يجب مراعاتها من الإعلاميين العرب³.

ثم صدر بعد ذلك الميثاق الإذاعي العربي عن اتحاد الإذاعات العربية، وأقرته الجمعية العمومية للاتحاد في الأردن أوائل مارس 1970، والذي يؤكد على الكلمة المسموعة في التقريب بين الإنسان العربي "لغة وثقافة"⁴.

وجاء في ديباجة الميثاق أنه تقديراً لدور الإذاعة كوسيلة ذات تأثير كبير، باعتبارها أكبر مصادر المعرفة، لذا يجب أن تقوم بدورها كاملاً في التقريب بين الإنسان العربي لغة وثقافة⁵. وقد تناول البند الثالث من الميثاق الإذاعي العربي أخلاقيات العمل في الإذاعات العربية، وجاء هذا البند تحت عنوان "مراعاة القيم الأخلاقية"¹.

¹ راسم محمد الجمال، المرجع السابق، ص 69.

² نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، المرجع السابق، ص 13.

³ نصت المادة 07 من الميثاق على "يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن إتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب، مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها".

نصت المادة 08 من الميثاق على "يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي، ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ويلتزم الإعلاميون بتكذيب الخطأ أو تصحيحه".

⁴ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، المرجع السابق، ص 14.

⁵ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام دراسة تحليلية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط 03، الكويت، سنة 2001، ص 190.

وفي يوم الثلاثاء 12 أبريل 2008 اعتمد مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعه الاستثنائي، برئاسة وزير الإعلام المصري آنذاك أنس الفقي "وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية"².

والتي شددت على ضرورة التزام هيئة البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي، بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة³.

واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والامتناع عن التحريض على الكراهية، أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين، والامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف، والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال⁴.

ثم صدر عن جامعة الدول العربية عدة وثائق أخرى تتمثل في:

- الإستراتيجية الإعلامية العربية⁵.

- الوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في العالم العربي وتم ذلك عن

طريق الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الإعلام والثقافة العرب⁶.

- العشرية العربية للتنمية التشاركية للإعلام والاتصالات 2009 - 2018، وتم ذلك عن

طريق الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الإعلام والاتصالات العرب⁷.

¹ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 14.

² وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي، 12 فيفري 2008، بمقر جامعة الدول العربية، منشور على الموقع التالي: <http://www.arabruleoflaw.org>.

³ البند 05 من وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

⁴ البند 06 من وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

⁵ حيث توفر للإعلام العربي بمؤسساته وأجهزته المنظور الشامل للمنطلقات وأهداف العمل الميدانية للاستهداء بها في رسم السياسات البرنامجية، أهمية استمرار الإعلام العربي في الحفاظ على رسالته الحيوية في خدمة المجتمع العربي في مجالات التوعية والتثقيف والتنمية والخدمات التعليمية، إسهام الإعلام في الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للأمة العربية في عصر العولمة، وإغناء شخصية المواطن العربي في إطار متوازن من الأصالة والمعاصرة، جامعة الدول العربية، عرض الموثائق والمبادئ الإعلامية دولياً وعربياً، المرجع السابق.

⁶ تهدف إلى دعم التنمية الإعلامية والثقافية في العالم العربي وحماية الهوية والثقافة العربية مما يواجهها من طمس وتشويه أو غلو وتطرف، أهمية تشجيع الإنتاج الثقافي والإعلامي العربي البيني بما يلائم احتياجات المواطن العربي وثقافته ويضمن التنشئة السليمة ويوفر التحصين اللازم للأطفال واليافعين، جامعة الدول العربية، عرض الموثائق والمبادئ الإعلامية دولياً وعربياً، المرجع السابق، ص 20.

⁷ تهدف إلى تحقيق التكامل بين قطاعي الإعلام والاتصال في العالم العربي، تعزيزاً لحق الإنسان العربي في الحصول على المعلومات المتطورة في الإعلام والاتصالات تمكيناً للعالم العربي من الإسهام بفعالية مع المجتمع الدولي في بناء مجتمع معلومات جامع ذي توجه

أما ميثاق الشرف الوطنية فقد أصدرت مصر العديد من المواثيق الإعلامية المصرية فهي تنقسم إلى ثلاثة ميثاق فيما يلي:

26 - ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ مارس 1998، والذي يعلن عن الالتزام بهذا الميثاق وتطبيقه نصا وروحا، والذي يحتوي على ثلاث نقاط تتكون المبادئ العامة والالتزامات والحقوق، بالإضافة إلى الإجراءات التنفيذية¹.

- ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري، والذي تضمن بابين يحتوي الباب الأول على تناول الواجبات الملقة على عاتق الإذاعيين في الإذاعة "المسموعة والمرئية"، أما الباب الثاني فقد تناول المحظورات التي لا يجوز الاقتراب منها، فيما يكتب ويقدم من مواد إخبارية وثقافية وغيرها، تحقيقا لمصادقية أمن وأمانة الكلمة، وتطبيقا للمبادئ والقواعد التي تنظم المسؤولية الإعلامية ومنها عدم المساس بالأديان والآداب العامة، والسياسة العليا للدولة والعقائد والقوانين وكيان الأسرة².

- ميثاق الشرف الإذاعي والذي ينص على أن أحكام هذا الميثاق تسري على الإذاعيين والمتعاملين مع اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والإذاعيون هم العاملون بالاتحاد كافة أيا كانت مستوياتهم أو درجاتهم، ويشمل المتعاملون من يتفق معه الاتحاد على أداء أي عمل في مختلف أوجه النشاط الإذاعي مسموعا كان أو مرئيا، وهذا الميثاق ينص أيضا على المصادر الرئيسية للأخلاقيات الإذاعية، كما يحضر في ظلها المساس بالعقائد وأي تعرض فيه إثارة الطوائف، المساس بأهداف القومية والتراث القومي وإفشاء أسرار الأمن القومي ونظام المجتمع، وقيمة العمل والعاملين وأي تجاوز للحريات المكفولة للغير، أو أي استغلال إذاعي فيه منفعة شخصية³ ... إلخ. وفي الأردن قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماعها المنعقد 25 أبريل 2003 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي، وقررت النقابة إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري يسترشدون به ويلتزمون بما

تتموي يضع الإنسان في صميم اهتماماته، الأهداف: جسر الفجور الرقمية وتنمية المحتوى الرقمي العربي من خلال إطلاق الخدمات الرقمية عبر مختلف الوسائل في المنطقة العربية - ضرورة تعميم الخدمة الشاملة بما يسهل الحصول على الخدمات وخصوصا الفئات التي لم تتمكن بعد من الاندماج في عالم الاتصالات، وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والأطفال، وفي المناطق النائية بغية تعزيز انتمائهم في المجتمع، جامعة الدول العربية عرض الميثاق والمبادئ الإعلامية دوليا وعربيا، المرجع السابق، ص 21.

¹ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 215 و 221.

² نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 16.

³ ليلي عبد المجيد المرجع السابق، ص 223-224.

جاء فيه، وإن هذا الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفا ينال من شرف المهنة¹.

وفي الجزائر فقد كان الميثاق حديثا ومبادرة أثناء مؤتمر الصحفيين الجزائريين والاتحاد الوطني للصحفيين² بتاريخ 13 أفريل 2000، والتي أصدرت ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر ، بالإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب الالتزام بها اتجاه نفسه ومجتمعه³.

وحدد الميثاق أن مسؤولية الصحفي تجاه الناس أكثر أهمية من مسؤولية أخرى، خاصة مسؤوليته اتجاه الذي يعمل لديه واتجاه السلطات السياسية، وأن مسؤولية الصحفي تتضمن حدودا مع الصحفيين يفرضونها على أنفسهم بحرية⁴.

وهكذا اتفق الجميع على نص واحد في هذا الميثاق تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية كالحق في الإعلام وحرية التعبير ، والنقد المؤسس ، وكذا مسؤولية الصحفي بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين، ولقد أكد هذا الميثاق على أن محتواه من مطالب ليس بالقانون المجبر أو الرادع، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور، ووضع مجموعة من الواجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ، ضمانا لخدمة إعلامية صادقة وموضوعية تضمنت المطالبة بلحترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام، واحترام الحياة الخاصة للأفراد والامتناع عن تحريف المعلومات وغيرها من المطالب⁵. وتجدر الإشارة أن هذا الميثاق ليس قانونا يفرض ، كما أنه ليس دستورا يضع القيود ، إنه يحدد ويعرف سلسلة من قواعد السلوك المبنية على المبادئ المعروفة عالميا، وهذه المبادئ التي تم قبولها بكل حرية، واعتمادها بديمقراطية يجب أن تكون مرشدا للسلوك في ممارسة المهنة⁶.

¹ محمد حسين أبو عرقوبه اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي، مذ لثة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، كليا الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2010، ص 174.

² طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة ، مكتبة عبد الحميد شومان العامة للإهداء والتبادل، ط 01، الأردن، سنة 2004، ص 83.

³ ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين منشور في الموقع التالي: [www. Med-media.eu](http://www.Med-media.eu) ، اطلعت عليه يوم 15 جوان 2016، ص 01.

⁴ طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص 83.

⁵ إسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة، ص 305.

⁶ طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص 83.

أما عن المواثيق الخاصة بالمؤسسات الإعلامية هناك ميثاقين هما:

- المبادئ والإرشادات التحريرية لهيئة الإذاعة البريطانية¹ BBC.

- وفي سنة 2006 اعتمدت قناة الجزيرة الفضائية ميثاق الشرف المهني²، سعيًا منها لتحقيق الرؤية والمهمة التي حددتهما لنفسها³.

ثانياً: ميثاق الشرف الإسلامية

لقد اجتهدت منظمات إعلامية إسلامية في سبيل وضع ميثاق شرف صحفي إسلامي، وميثاق شرف إذاعي إسلامي، كما اجتهد باحثون مسلمون في المجال نفسه.

وتأتي أهمية ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي كونه ليس مجرد تعهد أدبي، بل هو أيضاً دليل عمل أو برنامج عمل، هذا ما يتناسب وطبيعة العمل الإعلامي الإسلامي، الذي يسعى دائماً للاستقلالية إلا من الضوابط الشرعية.

حيث أعدت منظمات إذاعات الدول الإسلامية التي أسست، بقرار المؤتمر السادس لوزراء الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في شهر جويلية سنة 1975 ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي، الذي تضمن الميثاق ديباجة و21 مادة، توزعت في ثلاثة محاور هي⁴:

- المهام والواجبات.

- الأخلاقيات والمبادئ.

- واجبات الحكومة والمؤسسات.

وفي يوم الأربعاء 3 سبتمبر 1980 أقر المؤتمر الأول للإعلام الإسلامي العالمي، الذي عقد في جاكرتا في جلسته الختامية ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي، وهو امتداد لمشروع ميثاق شرف

¹ الفصل التاسع: قواعد وأخلاقيات العمل الإعلامي المخصص للطفل أو الذي "قد" يتعرض له الطفل من قبيل المصادقة.

التزام الهيئة بأن تقدم للأطفال المحتوى "يحفزهم على التفكير" ويعلمهم ويجيدونه شيقاً ويتوافق مع اهتماماتهم ومناسباً لهم في العالم الذي فيه يحيون.

تعريف الطفل من لم يتجاوز 15 عاماً - تعريف إجرائي وعلمي قصد تخصيص البرامج وإعدادها وإنتاجها.

الإعلاء من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية وجوب حماية الأطفال من المحتوى والبرامج غير المناسبة لهم حتى ولو كان أبائهم أو ولادة أمورهم قد سمحوا لهم بالمشاهدة أو التصفح.

دعوة معدي ومنتجي البرامج إلى تجنب عرض محتوى من شأنه إثارة القلق أو أذى الأطفال مشاهدين أو مستمعين أو متصفحين للمواقع الإلكترونية، جامعة الدول العربية عرض المواثيق والمبادئ الإعلامية دولياً وعربياً، المرجع السابق.

² ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة منشور على الموقع التالي: <https://network.aljazeera.net>.

³ طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في ميثاق الشرف الإسلامية، المرجع السابق، ص 148.

⁴ طه أحمد الزيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، المرجع السابق، ص 177.

للصحافة الإسلامية الذي قدم في المؤتمر التمهيدي للصحافة الإسلامية ، الذي عقد في قبرص 1979 وقد أطلق عليه ميثاق جاكارتا¹.

وفي جويلية سنة 2007 اعتمد ميثاق شرف رابطة الصحافة الإسلامية، من طرف أعضاء رابطة الصحافة الإسلامية في المؤتمر الثاني الذي عقد بمدينة الخرطوم، وتميز هذا الميثاق عما سبقه بالتنصيص على الجوانب الإجرائية لتفعيله².

كما صدر ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي تأكيدا لمعطيات مؤتمر القمة الإسلامية وأهم ما جاء في مواده أن يلتزم الإذاعيون المسلمون بأخلاقيات المهنة³. وتنص المادة الأولى على مسؤولية الكلمة تجاه الإنسان المسلم، وتحدد مسؤولية الإعلام إزاء الإنسان المسلم بما يلي:

- تقديم الحقيقة الخالصة.
- أن تعمل على تكامل الشخصية الإسلامية مع تنميتها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا.
- تبين له واجباته تجاه الآخرين وحقوقه وحياته.
- ترسيخ إيمانه بالقيم الإسلامية والمبادئ الخلقية النابعة من الدين.

¹ طه أحمد الزيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، المرجع السابق، ص 178.

² طه أحمد الزيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، نفس المرجع، ص 181.

³ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثالث

معايير السلوك الإعلامي وفقاً لمبادئ
الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثالث: معايير السلوك الإعلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون

إن الشريعة الإسلامية مليئة بالضوابط الأخلاقية التي يجب على الإعلامي أن يتحلى بها، فقد ورد في القرآن الكريم 1504 آية تصل بالأخلاق، سواء في جانبها النظري أو جانبها العلمي، وهذا العدد يقرب من ربع آيات القرآن الكريم، ينبغي الاستفادة منها في مواجهة بعض سلبيات الممارسة الإعلامية التي انعكست على أخلاقيات العمل الإعلامي، وللقرآن الكريم دوره في مفاصل الحياة جميعها قال تعالى "... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ^١..."، فارتضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي رضي الله وأحبه، دين مليء بالمثل العليا والأخلاق الحسنة.

أما اليوم فلا يمكن الكلام على أخلاقيات العمل الإعلامي دون الحديث عن آداب مهنة الصحافة ومعاييرها كالامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة، وغياب الموضوعية والابتعاد عن السرقات الصحفية وهي ضوابط تنادي بها كل الدساتير والمواثيق الأخلاقية على احترامها، والتي سنتناول بخصوصها مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، ثم مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في القانون في المبحث الثاني.

¹ سورة المائدة الآية 03.

المبحث الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في الشريعة الإسلامية

إن هدف الشريعة الإسلامية أن يتعامل المرء بأخلاق حميدة مع الآخرين، وفقا لما جاء به

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أخلاق وضوابط.

لذا فإننا نسعى في هذا المبحث إلى الوقوف على أهم الضوابط الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عند أداء العمل الإعلامي.

المطلب الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره وزملائه

إن المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره متنوعة، وكذا زملائه في العمل في الشريعة الإسلامية والتي نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره

ترتكز المنظومة الأخلاقية على عدة معايير، من بينها مصادر المعلومات التي تؤخذ مكانة كبيرة في المجتمع.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ، إذ جاء في القرآن الكريم ما يدل على التعاملات الأخلاقية وتهذيبها وفيه ما يرشد إلى الآداب الإسلامية، قال تعالى " **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**"¹، قال الإمام الطبري "واسأل القرية التي كنا فيها" هي مصر يقول سل من فيها من أهلها، "والعير التي أقبلنا فيها" وهي القافلة التي كنا فيها أي التي أقبلنا منها معها عن خبر ابنك وحقيقة ما أخبرناك عنه من سرقة².

وقال الطنطاوي أي أرسل من تريد إرساله إلى أهل القرية التي حصلت فيها حادثة السرقة فإنهم سيذكرون لك تفاصيلها، ومرادهم بالقرية مدينة مصر، وعبروا عنها بالقرية لأنهم يقصدون مكانا معيناً، وهو الذي حصل فيه التفتيش لرحالهم، والمراجعة بينهم وبين عزيز مصر ومعاونيه، واسأل العير أي اسأل قوافل التجارة التي كنا فيها عند ذهابنا وإيابنا فإن أصحاب هذه القوافل يعلمون ما حدث من ابنك بنيامين³.

¹ سورة يوسف الآية 82.

² محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1994، ص 382.

³ محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 07، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص 404.

والشاهد في هذه الآية أن أهل القرية، وجماعة قوافل التجارة هم مصادر المعلومات التي أراد أبناء النبي يعقوب عليه السلام - إخوة يوسف عليه السلام - إسناد المعلومات إليهم لأنهم كانوا على إطلاع وعلى صلة وثيقة بالحدث، وبسبب مشاهدتهم المباشرة للأحداث وحيثياتها، يتضح أن للأخلاق أهمية كبيرة في الإسلام تتسم في عدة مبادئ على النحو التالي:

أولاً: مبدأ احترام الوعود والوفاء بها

ينبغي على الإعلامي احترام الوعود، فإذا وعد مصادر مثلاً بكتمان أسماءهم عليه أن يفِي بذلك، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ عناية واضحة، ومن ذلك قوله تعالى " وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا".

وجاء في التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم "لم يعد ربه عدة إلا أنجزها، فكان صادق الوعد مع ربه ومع الناس، وقد تجلت هذه الخلقة الكريمة في أبها صورها حين استجاب لأمر الله تعالى، وامتنل لرؤيا أبيه بصبر وثبات².

وقال القرطبي "يقول تعالى ذكره لنبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: واذكر يا محمد في هذا الكتاب إسماعيل بن إبراهيم فاقصص خبره إنه كان لا يكذب وعده ولا يخلف، ولكنه كان إذا وعد ربه، أو عبداً من عباده وعداً وفي به³.

وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"⁴، قال الزجاج المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض⁵.

وقد روي في الحديث ما يلي: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: "... المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁶.

¹ سورة مريم، الآية 54.

² نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 05، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2010، ص 455.

³ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبوجعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 05، المرجع السابق، ص 163.

⁴ سورة المائدة الآية 01.

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 07، المرجع السابق، ص 248.

⁶ محمد بن عيسى سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث 1352، المرجع السابق، ص 318.

قال بعض المفسرون "وبعد أن يقضي الله الأمر بالعدل بين الخلائق، ويذهب أهل النار إلى عذابهم، يقف إبليس خطيباً، ليزيدهم حزناً على حزنهم، فيقول: إن الله وعدكم وعد الحق في البعث والجزاء والجنة والنار من خلال رسله فأنجزه بعدله، ووعدتكم منكراً من القول وزوراً من الإفك تدليسا وتزيينا وعدا باطلاً¹..."

وقوله تعالى "وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى"²، قال القرطبي "وقرأ سعيد بن جبير وقتادة (وفى) خفيفة ومعناها صدق في قوله وعمله، وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة، (وفى) بالتشديد أي قام بجميع ما فرض عليه فلم يخرم منه شيئاً، وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ"³ والتوفية هي الإتمام، وقال أبو بكر الوراق قام بشرط ما ادعى، وذلك أن الله تعالى قال له "أَسْلِمَ" قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ"⁴ فطالبه الله بصحة دعواه فابتلاه في ماله وولده وولده ونفسه، فوجده وافياً بذلك فذلك قوله "وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى"⁵ أي ادعى الإسلام ثم صحح دعواه"⁶.

ويستفاد من الآيات قدسية الوفاء واحترام الوعود، وهي صفة لازمة في الأفراد لا يستقيم العمل إلا بها.

ثانياً: مبدأ إسناد المعلومات إلى مصدرها الأصلي

إن إسناد المعلومات إلى أصحابها أمر واجب نصت عليه الشريعة الإسلامية قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "⁷، قال الإمام أبو زهرة "إن امتياز هذا الرجل الرسول من بينهم، إنه يوحى إليه، وينزل عليه جبريل الأمين عليه السلام برسالته، ولذا قال: "توحي إليهم" هذه قراءة بالنون المعظم للمتكلم، وهو الله تعالى، وأي متكلم أكبر من رب البرية وأعظم منه؟.

¹ نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 06، المرجع السابق، ص 47.

² سورة النجم، الآية 37.

³ سورة البقرة الآية 124.

⁴ سورة البقرة الآية 131.

⁵ سورة النجم، الآية 37.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 20، المرجع السابق، ص 53.

⁷ سورة النحل، الآية 43.

ولقد نبههم سبحانه أن عليهم أن يتعرفوا الأمر من أهل المعرفة، فقد كانوا أميين منقطعين عن الرسالة، فأراد سبحانه أن يوجههم إلى سؤال أهل المعرفة "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وأهل الذكر هم أهل التفكير والتدبر والعلم بالأشياء على وجهها¹، ومنه نفهم أن لإسناد المعلومات إلى أهلها يوصل الإنسان إلى معرفة الحقيقة وهذا هو الهدف الأساسي.

وقوله تعالى "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَ شَدِيدُ الْإِلْقَامِ الْقَوَىٰ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ"².

جاء في تفسير القرطبي "وما ينطق عن الهوى" قال قتادة: وما ينطق بالقرآن عن هواه، وقوله "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" إليه، وقيل (عن الهوى) أي: بالهوى، قاله أبو عبيدة كقوله تعالى " فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا"³، أي فاسأل عنه، النحاس: قول قتادة أولى وتكون (عن) على بابها أي: ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحى من الله عز وجل، لأن بعده "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"، وقوله "علمه شديد القوى" يعني جبريل عليه السلام في قول سائر المفسرين⁴.

ومن خلال هذه التفاسير يتضح جليا أن إسناد المعلومات إلى مصدرها الأصلي هو مبدأ ضروري أكدت عليه الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مبدأ عدم نشر المعلومات أو الأسماء التي تطلب المصادر عدم نشرها

ويجد هذا المبدأ أساسه في قوله تعالى " قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ".

جاء في تفسير الكريم الرحمان "يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا" أي حسدا من عند أنفسهم أن تكون أنت الرئيس الشريف عليهم، "إن الشيطان للإنسان عدو مبين" أي لا يفتر

¹ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 08، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، ص 4183.

² سورة النجم، الآية 03 - 06.

³ سورة الفرقان، الآية 59.

⁴ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 20، المرجع السابق، ص 10 - 11.

⁵ سورة يوسف، الآية 05.

عنه ليلاً ولا نهاراً ولا سراً ولا جهاراً، فالبعد عن الأسباب التي يتسلط بها على العبد أولى فامتثل يوسف أمر أبيه، ولم يخبر إخوته بذلك بل كتمها عنهم¹.

قال الطبري: يقول جل ذكره: قال يعقوب لابنه يوسف "يا بني لا تقصص رؤياك" هذه "على إخوانك" فيحسدوك "فيكيدوا لك كيدا" يقول: فيغوك الغوائل ويناصروك العداوة ويطيعوا فيك الشيطان "إن الشيطان للإنسان عدو مبين" يقول: إن الشيطان لآدم وبنيه عدو، قد أبان لهم العداوة وأظهرها، يقول: فاحذر الشيطان أن يغري إخوانك بك بالحسد منهم لك، إن أنت قصصت عليهم رؤياك².

وقوله تعالى "وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ"³ "...، وكان كتمه الإيمان متجددا مستمرا تقية من فرعون وقومه إذ علم أن إظهاره الإيمان يضره ولا ينفع غيره، كما كان "سقراط" يكتُم إيمانه بالله في بلاد اليونان خشية أن يقتلوه انتصارا لآلهته⁴، ثم قال "وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ"⁵، كرر الرجل المؤمن نداء قومه وتذكيرهم بأنهم قومه وهو واحد منهم، يريد لهم الخير والنصيحة الخالصة، فهو يتلطف بهم بتكرير ندائهم "ويا قوم" وهذا يستدعي أن لا يتهموه فيما يقوله لهم وينصحهم به⁶.

في الآية إشارة لكتم المعلومات والأسماء مخافة إلحاق الضرر بالشخص المعني أو الاعتداء عليه. ويظهر أيضا كتمان الأسرار في قوله تعالى "فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ" قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۚ إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ"⁷.

¹ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مجلة البيان، الرياض، السعودية، بدون سنة، ص 454.

² محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، المرجع السابق، ص 330 و 331.

³ سورة غافر، الآية 28.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 24، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون سنة، ص 128.

⁵ سورة غافر، الآية 41.

⁶ عبد الكريم زيدان، المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، ج 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 345.

⁷ سورة القصص، الآية 18 - 21.

أي أصبح خائفا من قتل القبطي أن يؤخذ به "يترقب" أي يلتفت من الخوف ينتظر الطالب وينتظر ما يتحدث به الناس، فلما سمعها ذلك القبطي ذهب بها إلى باب فرعون وألقاها عنده، فعلم فرعون بأن موسى هو الذي قتل القبطي فاشتد غضبه عليه وأراد قتله¹. ومن هنا يتضح أن موسى عليه السلام كان حريصا على أن لا يعرف خبره، وأن يكتم خوفا من الإعلان عن اسمه أو إذاعة معلومات عنه بسبب حادثة القتل.

رابعا: الاعتماد على تعدد المصادر وتنوعها

إن تنوع المصادر وتعددتها موجود في الشريعة الإسلامية فقد جاء قوله تعالى "... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ"².

قال الطنطاوي "أي أنزلنا عليك القرآن ليكون تبيانا لكل شيء وليكون هداية للناس إلى طريق الحق والخير ورحمة لهم من العذاب، وبشارة لمن أسلموا وجوهمهم لله تعالى وأحسنوا القول والعمل لا لغيرهم ممن آثروا الكفر على الإيمان والغي على الرشد، وهذا التبيان إما في نفس الكتاب أو بإحالاته على السنة لقوله تعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"³ أو بإحالاته على على الإجماع أو القياس لقوله تعالى "... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ"⁴ والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس، فهذه أربع طرق لا يخرج شيء من أحكام الشريعة عنها، وكلها مذكورة في القرآن فكان تبيانا لكل شيء فاندفع ما قيل: كيف قال الله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" ونحن نجد كثيرا من أحكام الشريعة لم يعلم من القرآن نصا كعدد ركعات الصلاة ومقدار حد الشرب ونصاب السرقة وغير ذلك⁵ ...

وقوله تعالى "... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"⁶، قال ابن كثير رحمه الله تعالى "ثم ذكر الله تعالى أنه أرسلهم (بالبينات) أي بالدلالات والحجج، (الزبر) وهي الكتب قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم⁷.

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 306.

² سورة النحل، الآية 89.

³ سورة الحشر، الآية 07.

⁴ سورة الحشر، الآية 02.

⁵ محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 08، المرجع السابق، ص 218.

⁶ سورة النحل، الآية 44.

⁷ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 04، المرجع السابق، ص 574.

ويؤكد مضمون هذه الكريمة قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه أبوا داوود عن المقدم بن معدي كرب عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "ألا إني أتيت القرآن ومثله ومعه¹..." أي إنه أوتي القرآن وحيا من عند الله تعالى وأوتي من البيان مثله فيعم ويخص ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب فيكون ذلك في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن، كما قال الخطابي في معالم السنن أي إن السنة النبوية تجاور القرآن وتخدمه².

خامسا: استخدام وسائل عادلة في الحصول على المعلومات من مصادرها وعدم استخدام وسائل

الخداع وتشويه الحقائق

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى "وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ³ لَا تَأْتِيهِمْ⁴ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ⁵".

ورد في تفسير ابن كثير: "واسألهم" واسأل هؤلاء اليهود الذين بحضرتك عن قصة أصحابهم الذين خالفوا أمر الله، ففاجأتهم نقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة، وحذر هؤلاء من كتمان صفتك التي يجدونها في كتبهم، لئلا يحل بهم ما حل بإخوانهم وسلفهم، وهذه القرية هي "أيلة" وهي على شاطئ بحر القلزم.

وقوله "إذ يعيدون في السبت" أي يعتدون فيه ويخالفون أمر الله فيه لهم بالوصاية به إذ ذاك "إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا" قال الضحاك: عن ابن عباس: أي ظاهرة على الماء، وقال العوفي عن ابن عباس "شرعا" من كل مكان.

قال ابن جرير وقوله "ويوم لا يسبتون لا تأتيتهم كذلك نبلوهم" أي نختبرهم بإظهار السمك لهم على ظهر الماء في اليوم المحرم عليهم صيده، إخفاؤه عنهم في اليوم المحلل لهم صيده "كذلك نبلوهم" نختبرهم "بما كانوا يفسقون" يقول بفسقهم عن طاعة الله وخروجهم عنها.

وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام⁴.

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 07، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث 4604، دار الرسالة العالمية، ط 01، دمشق، سوريا، سنة 2009، ص 13.

² وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 01 و 02، دار الفكر، ط 02، دمشق، سوريا، سنة 2003، ص 07.

³ سورة الأعراف الآية 163.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 03، المرجع السابق، ص 493.

وفي هذه الآية دليل على ممارسة اليهود للخداع من خلال نصب الشراك والشباك، وهي تعد من الوسائل والأدوات التي تم فيها التحايل على أمر الله تعالى، بأن لا يقربوا العمل، وهو الصيد يوم السبت، وقد نعت الله وسائل الغش والتحايل عدوانا وفسوقا.

سادسا: توفير بيئة آمنة وحماية للصحفيين ومصادرهم

نستنبط هذا المبدأ من قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام "وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي"¹.

جاء في تيسير الكريم الرحمان "واجعل لي وزيرا من أهلي" أي معينا يعاونني ويؤازرني ويساعدني على من أرسلت إليهم وسأل أن يكون من أهله لأنه من باب البر وأحق ببر الإنسان قرابته، ثم عينه بسؤاله عليه فقال "هارون أخي أشدد به أزري" أي قوني به وشد به ظهري²، وقال في موضع آخر "وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۚ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ"³.

ويتجلى هذا الوعد في قوله تعالى " اذْهَبْ أَنْتَ وَأُخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَتَيَّا فِي ذِكْرِي اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۚ قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۚ قَالَ لَا تَخَافَا ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ"⁴.

تتضمن هذا المشهد حكاية الله تعالى لخطاب موسى وهارون ربهما بإبداء ما في نفوسهما من التخوف من بطش فرعون استجلابا لتأمينه سبحانه لهما، فكان أن من الله عليهما بالأمن حين نهاهما عن الخوف، لأنه سبحانه معهما، يسمع شكواهما ويرى مكانهما، فاطمأنت - عندهما - أنفسهما، ثم أعقب الله لهما بالوحي إليهما بما يتضمنه إرسالهما من إعلام فرعون بأنهما رسولا ربه، يطلبان منه إرسال بني إسرائيل معهما، والكف عن تعذيبهم، مبينين أنهما قد جاء بآية تدل على صدقهما، ثم استعملا فرعون أسلوب الترغيب والترهيب بعيدا عن الخطاب المباشر له بقولهما "إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ"⁵، فكان الرد من الله بتأمينهما " قَالَ لَا تَخَافَا ۚ

¹ سورة طه، الآية 29 - 31.

² عبد الرحمان بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 587.

³ سورة القصص، الآية 34.

⁴ سورة طه، الآية 42 - 46.

⁵ سورة طه، الآية 47 - 48.

إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى¹ أي لا تخافا منه، فإنني معكما أسمع كلامكما وكلامه وأرى مكانكما ومكانه لا يخفى علي من أمركم شيء، واعلما أن ناصيته بيدي فلا يتكلم، ولا يتنفس ولا يبطن إلا بإذني وبعد أمري، وأنا معكما بحفظي ونصري وتأيدي².

ويظهر من الآيات أن تأمين الله لموسى وهارون عليهما السلام بمنحهما الثقة والأمانة في مواجهة فرعون ما جعلهما يعطيان المعلومات وتداولها بين الناس بكل طمأنينة والله المثل الأعلى.

سابعا: وضع ضوابط الاستخدام المصادر المجهلة أو تجنب استخدامها

نستخلص ذلك من قوله تعالى "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ³ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ⁴ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا⁵".

جاء في تفسير التحرير والتنوير: والأمر هنا بمعنى الشيء وهو هنا الخبر بقرينة قوله "أفشوا" ويتعدى إلى الخبر بنفسه، وبالباء يقال أذاعه وأذاع به فالباء لتوكيد اللصوق، والمعنى إذا سمعوا خبرا عن سرايا المسلمين من الأمن أي الظفر الذي يوجب أمن المسلمين أو الخوف، وهو ما يوجب المسلمين أي اشتداد العدو عليهم بادروا بإذاعته، أو إذا سمعوا خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في تدبير أحوال المسلمين من أحوال الأمن أو الخوف، تحدثوا بتلك الأخبار في الحالين وأرجفوها بين الناس، لقصد التثبيط عن الاستعداد إذا جاءت أخبار الخوف، واختلاق المعاذير للتهئية للتخلف عن الغزو إذا استنفروا إليه فحذر الله المؤمنين من مكائد هؤلاء ونبه هؤلاء على دخيلتهم وقطع معذرتهم في كيدهم بقوله "ولوردوه إلى الرسول..."، أي لولا أنهم يقصدون السوء لاستثبتوا الخبر من الرسول، ومن أهل الرأي، فالآية عتاب للمؤمنين في هذا التسرع بالإذاعة، وأمرهم بإنهاء الأخبار إلى الرسول وقادة الصحابة ليضعوه مواضعه، ويعلموهم محامله وقيل: كان المنافقون يخلقون الأخبار من الأمن والخوف، ليظن المسلمون الأمن حين الخوف، فلا يأخذوا حذرهم أو الخوف حين الأمن فتضطرب أمورهم، وتختل أحوال اجتماعهم، فكان دهاء المسلمين إذا سمعوا ذلك من المنافقين راج عندهم فأذاعوا به، فتم للمنافقين الدس

¹ سورة طه، الآية 46.

² نخبه من علماء التفسير وعلوم القرآن، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 04، المرجع السابق، ص 547 و548.

³ سورة النساء، الآية 83.

وتمشت المكيدة فلامهم الله، وعلمهم أن ينهوا الأمر إلى الرسول وجلة أصحابه قبل إشاعته، ليعلموا كنه الخبر وحاله من الصدق أو الكذب، ويأخذوا لكل حالة حيطتها فيسلم المؤمنون من أمر المنافقين الذي قصدوه، ويجوز أن يكون المعنى ولوردوه إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلم ذلك المنافقون الذين اختلقوا الخبر فلخابوا إذ يوقنون بأن حيلتهم لم تمش على المسلمين¹. ويتبين من ذلك أن المنافقين مصادر معلومات غير معروفة، ومن الأفضل تفاديها والعودة إلى الرسول، وأصحابه لأخذ الأخبار المهمة، لأنهم الأجدر أن يضعوها موضعها، ويعلموا أهدافها ومقاصدها ونتائجها.

ثامنا: التعامل مع المصادر على قاعدة الصدق واستكمال لتفاصيل الحدث من مصادره أهم من الإنفراد والسبق الخبري

ونجد هذا المبدأ في قوله تعالى على لسان سيدنا سليمان " قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"².

قال الطبري: قال سليمان للهدد سننظر فيما اعتذرت به من العذر واحتجبت به من الحجة لغيبتك عنا، وفيما جئتنا به من الخبر "أصدقت" في ذلك كله "أم كنت من الكاذبين" فيه³، وبالتالي فيه التحقق من صدق المعلومات أو كذبها.

وقوله تعالى على لسان الخضر "قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا".

قال الطنطاوي: قال الخضر لموسى على سبيل التأكيد والتوثيق يا موسى إن رافقتني وصاحبتي، ورأيت مني أفعالا لا تعجبك لأن ظاهرها يتنافى مع الحق فلا تعترض عليها، ولا تناقشني فيها بل اتركني، وشأنني حتى أبين لك في الوقت المناسب السبب في قيامي بتلك الأفعال، وحتى أكون أنا الذي أفسره لك⁵.

تدعونا هذه الآية إلى التحلي بالصبر والاطلاع على كل الأحداث والوقائع التي تقع أمامنا، أو تصلنا من خلال المصادر من كل الجوانب الظاهرة والخفية.

تاسعا: التأكيد على الاحترام المتبادل بين المصادر والإعلامي

¹ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 05، المرجع السابق، ص 139 و 140.

² سورة النمل، الآية 27.

³ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 05، المرجع السابق، ص 557.

⁴ سورة الكهف، الآية 70.

⁵ محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 08، المرجع السابق، ص 554.

يتجلى هذا المبدأ في قوله تعالى "قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ".

جاء في تفسير ابن كثير: عن ابن عباس أنه قال: حضرت عصابة من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سلوا عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعنني عن الإسلام، فقالوا: لك ذلك، فقال رسول الله: سلوا ما شئتم، فقالوا أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: قالوا: أنت الآن فحدثنا عن من وليك من الملائكة، فعندها نجامعك أو نفارقك، قال: فإن ولي جبريل ولم يبعث الله نبيا قط إلا هو وليه، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك، وصدقناك، قال: فما منعكم أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا فأنزل الله عز وجل "قل من كان عدوا لجبريل" إلى قوله "لو كانوا يعلمون" فعندها باؤوا بغضب على غضب².

وفي الآية تأكيد على عمق العلاقة القائمة على الاحترام المتبادل، والحب في الله بين الرسول الكريم وجبريل عليه السلام، فهو مصدر الرسالة وحلقة الوصل بينهم وبين الله.

وقوله تعالى في الصحبة والاحترام المتبادل بين الرسول الكريم وأبي بكر الصديق في هجرته للمدينة "إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

يقول القرطبي: وتواعد رسول الله مع أبي بكر الصديق للهجرة فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط ويقال: - ابن أريقط - وكان كافرا، لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق، فاستجاره ليدل بهما إلى المدينة، وخرج رسول الله من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح، ونهضا نحو الغار في جبل ثور وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يتسمع ما يقول الناس وأمر مولاة عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه، ويريحهما عليهما ليلا ليأخذا منها حاجتهما، ثم نهضا فدخلوا الغار⁴.

¹ سورة البقرة الآية 97.

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، ج 01، المرجع السابق، ص 336.

³ سورة التوبة، الآية 40.

⁴ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 13، المرجع السابق، ص 213.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوها عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي - يخفي - آثارهما¹.

وفي الآية ارتباط مع المبدأ الإعلامي من حيث العلاقة الصادقة والمتينة مع المصادر، أسوة بموالاته أبو بكر الصديق وأسرته مع الرسول التي ارتقت إلى ذروة أعلى من الأخوة والنسب.

عاشرا: التعامل بحرفية وثقة بالنفس مع المسؤولين والتعامل بتواضع وعدم تعال مع عدم النفاق والتقليل من شأن نفسه

نستخلص مبدأ الثقة بالنفس من قوله تعالى " فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ² ...". فمكث الهدد زمنا يسيرا ثم جاء فقال لسليمان عليه السلام "أحطت بما لم تحط به" أي بما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك وفي الآية دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم، عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه³.

ويتبين من الآية مكانة الهدد وحرمة التي اكتسبها بفضل قيامه بدعوة التوحيد ومدى ثقته بنفسه، وعدم خوفه من سليمان عليه السلام على عظمة مكانته، لأنه جاء بمعلومة مهمة وأكيدة وهذه الثقة متبوعة بالتواضع وعدم التعالي.

كما يتضح لنا مبدأ التواضع في قوله تعالى "... فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ⁴ ...".

قال الطبري: "أذلة على المؤمنين" أرقاء عليهم رحماء بينهم "أعزة على الكافرين" أشداء عليهم غلظاء بهم⁵، ومنه فإن التواضع مهم في التعامل وبدونه يفشل التواصل بين أفراد المجتمع. أما مبدأ عدم النفاق فجاء في قوله تعالى " مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ⁶ ".

قال القرطبي: المذبذب المتردد بين أمرين والذبذبة الاضطراب، قال ابن جني: أي الممتر القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل، وهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركون، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

¹ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 10، المرجع السابق، ص 573.

² سورة النمل، الآية 22.

³ نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 05، المرجع السابق، ص 446.

⁴ سورة المائدة الآية 54.

⁵ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبوجعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م

03، المرجع السابق، ص 121.

⁶ سورة النساء الآية 143.

صلى الله عليه وسلم قال "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة"¹، وفي رواية "تكر" بدل "تعير" والعائرة" المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع².
الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع زملائه في الشريعة الإسلامية
إن التعامل مع الزملاء في العمل يتطلب مجموعة مبادئ نصت عليها الشريعة الإسلامية،
مصادقا لقوله تعالى "الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ"³.

جاء في تفسير التحرير والتنوير: الخليل في كلام العرب هو صاحب الملازم، الذي لا يخفى عليه شيء من أمور صاحبه مشتق من الخلال، وهي النواحي المتخللة للمكان⁴، "... فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ"⁵، أي أعداء يعادي بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا، إلا المتقين فهم أخلاء في الدنيا والآخرة⁶، والمقصود من حكاية هذا تفضيع عواقب هذه المقارنة التي كانت شغف المتقارنين، والمقصود هو تحذير الناس من أصدقاء السوء ليعافهم الناس⁷.
وزملاء المهنة هم الأولى بالأخذ بهذه المبادئ والقيم الأخلاقية، ومعرفة معانيها والعمل بها، لأنهم أكثر قربا ببعضهم البعض بحكم عملهم الذي يجمعهم لفترة طويلة، مما يجعلهم على اتصال مستمر، ونجد هذه الأخلاقيات فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم الاعتداء على زملاء المهنة بسرقة أعمالهم أو أفكارهم
هذا المبدأ يتجسد في قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁸.

السرقه بكسر الراء هو اسم شيء مسروق، ومصدر من سرق يسرق سرقا، بفتح الراء قاله الجوهري، وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء خفية من الأعين، ومنه استرق السمع وسارقه النظر، قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له¹.

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، بدون عنوان الباب، رقم الحديث 2784، المرجع السابق، ص 1283.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 07، المرجع السابق، ص 193 و 194.

³ سورة الزخرفه الآية 67.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 05، المرجع السابق، ص 211.

⁵ سورة النور، الآية 43.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 19، المرجع السابق، ص 75.

⁷ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 25، المرجع السابق، ص 213.

⁸ سورة المائدة الآية 38.

فالسرقه أخذ أحد شيئاً لا يملكه خفية عن مالكه، مخرجاً إياه من موضع هو حرز مثله لم يؤذن أخذه بالدخول إليه، والمسروق ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته².

والآية تحرم أخذ الأشياء المعتبرة سواء كانت مادية أو معنوية بدون إذن صاحبها.

ثانياً: مبدأ تجنب القيام بأي عمل يمكن أن يشكل تهمة أو إساءة لسمعة الزملاء وكرامتهم وجاء ذكر هذا المبدأ في قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"³.

قال ابن كثير: وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء وتكلم به فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا" أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، "لهم عذاب أليم في الدنيا" أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب. وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون بن أبي محمد المرئي، حدثنا محمد بن عباد المخزومي، عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عورتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته"⁴. وأتى في تفسير القرطبي: أي تفشوا، يقال شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيعوعة أي ظهر وتفرق، والمراد بهذا اللفظ العام، أما الفاحشة الفعل القبيح المفرط في القبح، وقيل الفاحشة في هذه الآية القول السيئ⁵.

وهذا التأديب التربوي له مغزاه العميق، فإن شيوع الفاحشة في مجتمع يجرئ الناس على الإقدام عليها ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها، والآية تدل على أن مجرد إشاعة الفاحشة كاف في إلحاق العذاب، فالذين يشيعونها فعلاً أشد جرماً وإثماً وتعرضاً للعقاب، ومنشأ حب إشاعة الفاحشة هو الحقد والكراهية، والاستعلاء على الناس وحسدهم على ما يتمتعون به من تماسك واستقرار ومحبة ووثام⁶.

إن هذه الآية تؤكد على أهمية وجوب العمل والالتزام بالتوجيه الرباني، وتأمراً بالابتعاد عن أي عمل أو فعل يكون فيه تهمة وإساءة لسمعة وكرامة زملاء العمل.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 06، المرجع السابق، ص 461.

² محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 25، المرجع السابق، ص 191.

³ سورة النور، الآية 19.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 29 و 30.

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 15، المرجع السابق، ص 177.

⁶ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 18، المرجع السابق، ص 515 و 516.

ونجد أيضا هذا المبدأ في قوله تعالى " وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا¹ ".

جاء في تفسير الطبري: وإنما فرق بين الخطيئة والإثم، لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد أو غير العمد، والإثم لا يكون إلا من غير العمد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت "خطيئة" على غير عمد منه لها، "أو إثمًا" على عمد منه².

والرمي حقيقته قذف الشيء من اليد، ويطلق مجازا على نسبة خبر أو وصف لصاحبه بالحق أو الباطل، وأكثر استعماله في نسبة غير الواقع، ومن أمثالهم "رمتني بدائها وانسلت"، وقال تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ³..."، وكذلك هو هنا ومثله في ذلك القذف حقيقة ومجازا.

ومعنى "يرم به بريئا" ينسبه إليه ويحتال لترويج ذلك، فكأنه ينزع ذلك الإثم عن نفسه ويرمي به البريء، والبهتان: الكذب الفاحش وجعل الرمي بالخطيئة، والإثم مرتبة واحدة في كون ذلك إثمًا مبينًا، لأن رمي البريء بالجريمة في ذاته كبيرة، لما فيه من الاعتداء على حق الغير، ودل على عظم هذا البهتان بقوله "احتمل" تمثيلا لحال فاعله بحال عناء الحامل ثقلا، والمبين الذي يدل كل أحد على أنه إثم، أي إثمًا ظاهرًا لا شبهة في كونه إثمًا⁴.

توضح هذه الآية مدى خطورة الاتهام الباطل بغير حق ولا بينة، ودليل لأن فيه إساءة لسمعة الآخرين ومساس بكرامتهم، والأشد سوءا من ذلك رمي البريء من قبل مرتكب الجرم والإساءة.

ثالثا: مبدأ عدم انتحال شخصية الزملاء واستخدام إنتاجهم الفكري ونسبتها إلى الذات

يأتي هذا المبدأ في قوله تعالى " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁵ ".

جاء في تفسير الطبري: لا تحسبن الذين يحبون أن يمدحهم الناس بأنهم أهل طاعة، وهم من ذلك أبرياء أخلياء لتكذيبهم رسوله، ونقضهم ميثاقه الذي أخذه عليهم، لم يفعلوا شيئا مما يحبون أن يمدحهم الناس عليهم، وقوله "فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم" فلا تظنهم بمنجاة من عذاب الله الذي أعده لهم في الدنيا⁶، وجاء في صحيح البخاري عن فاطمة عن أسماء "... قال

¹ سورة النساء، الآية 112.

² محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبوجعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 02، المرجع السابق، ص 554.

³ سورة النور، الآية 04.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 05، المرجع السابق، ص 196.

⁵ سورة آل عمران، الآية 188.

⁶ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبوجعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 02، المرجع السابق، ص 376.

رسول الله صلى الله عليه وسلم" المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ¹، وجاء في صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "... ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكبر بها لم يزد الله إلا قلة ²...".

ومنه نستنتج أن كل من انتحل صفة شخص آخر ونسب أعمال غيره لنفسه، فهو مذموم وله

سوء المنقلب، فعاقبته وخيمة على المستوى الفردي والجماعة.

ونجد أيضا قوله تعالى "... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۖ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ³...".

جاء في تفسير ابن كثير: "ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم"، ولئن جاء نصر قريب من ربك يا محمد - فتح وغنائم - ليقولن نحن إخوانكم في الدين، كما قال تعالى "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمُ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ⁴..."، ثم قال "أوليس الله أعلم بما في صدور العالمين"، أي أوليس الله أعلم بما في قلوبهم وما تكنه ضمائرهم وإن أظهروا لكم الموافقة ⁵؟.

ويستفاد من الآيتين أن هؤلاء الذين ينتحلون شخصية الآخرين سواء في ميدان الجهاد أو الكلمة

أو غيره، بهدف طلب المغنم والغنيمة، أو الشهرة بغير استحقاق إن هم إلا منافقون، يطلبون ولم يعملوا لأجل هذا الطلب، ولا يستحقوا الغنيمة منه.

رابعاً: مبدأ التعاون بين الزملاء على نشر الخير

يتمثل هذا المبدأ في قوله تعالى "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ⁶..."، ولقد حذر رسول الله من كتمان العلم وعدم تبليغه، حيث ورد عن علقمة علقمة بن سعد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله صلى الله عليه

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، رقم الحديث 5219، المرجع السابق، ص 1330.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث 110، المرجع السابق، ص 62.

³ سورة العنكبوت الآية 10.

⁴ سورة النساء الآية 141.

⁵ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 265 و 266.

⁶ سورة آل عمران الآية 110.

وسلم ذات يوم فأنتى طوائف من المسلمين خيرا ثم قال: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهاونهم" ¹...

ونجد هذا المبدأ في قوله تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ².

جاء في تفسير الطبري: ولتكن منكم أيها المؤمنون "أمة"، أي جماعة يدعون الناس إلى الخير،

إلى الإسلام وشرائعه يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، "وأولئك هم المفلحون" يعني

المنجحون عند الله الباقيون في جناته ونعيمه ³، فهذه دعوة للمسلمين لوجوب لام الأمر ⁴ في قوله

"وَلْتَكُنْ لِلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" ⁵،

وتحت هذه الآية كل فرد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء باليد أو اللسان أو

القلب وذلك أضعف الإيمان.

وقوله أيضا "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ⁶.

"وتعاونوا على البر والتقوى" على العفو والإغضاء ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى، "ولا تعاونوا

على الإثم والعدوان" للتشفي والانتقام، "واتقوا الله إن الله شديد العقاب" فانتقامه أشد ⁷.

والتعاون معناه تبادل المعونة، والشجاع القوي بدفاعه عن الضعيف أن يكون المؤمنون يدا على

من سواهم، وهذا التعاون فردي عام وله أشكال كثيرة، والتعاون الجماعي بتعاون الأسرة وتعاون

¹ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجوم جمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 01، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 164.

² سورة آل عمران، الآية 104.

³ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبوجعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 02، المرجع السابق، ص 300.

⁴ طه أحمد الزيدي المرجعية الإعلامية في الإسلام، المرجع السابق، ص 72.

⁵ سورة آل عمران، الآية 110.

⁶ سورة المائدة الآية 02.

⁷ ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ج 05، دار إحياء التراث العربي، ط 01، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 204.

الحي، وتعاون الأمة وتعاون الجماعة الإنسانية، وكل ذلك حث عليه الإسلام، ومن التعاون تأليف جماعات له، والنبى صلى الله عليه وسلم أوجد أعظم تعاون جماعي وذلك بالإخاء في الإسلام¹. ولقد جاء في صحيح البخاري: عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين يديه"²، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: "اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء"³.

خامسا: البعد عن التجريح وتصفية الحسابات من خلال وسائل الإعلام

هذا المبدأ تجلى في قوله تعالى "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۖ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا"⁴.

جاء في زهرة التفاسير: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول"، السوء هو ما يسوء الناس من أقوال وأفعال سواء كانت الإساءة عامة أو خاصة، وسواء أكانت الإساءة إلى الإنسان أم الفضيلة، والله تعالى يبغض الجهر بالأمر السيئ أو الأفعال السيئة، وكل إعلان من الجهر بالسوء هو من قبيل الجهر بالسوء من القول، ف "من" هنا بيانية، وهي بيان لنوع السوء بأنه من القول، وذلك يشمل كل إعلان للأعمال القبيحة والترامي بها، فيشمل القذف والسباب، وتفصيل القول فيها من غير حاجة إلى بيانها، ولا إقامة حاجة في إعلامها، فإن ذلك كله من سوء القول وفاحشه⁵.

"إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما" الاستثناء هنا عند بعض العلماء استثناء منقطع ف "إلا" هنا معناها لكن، والمعنى لكن من ظلم له أن يجهر بالسوء لدفع ظلمه، وحدود الجهر هو مقدار دفع الظلم، فإن أمكن دفعه بغير الجهر لا يجهر، وإن لم يكن دفعه إلا بالجهر جهر حتى يصل إلى حقه⁶.

¹ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 03، المرجع السابق، ص 2026.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث 6026، المرجع السابق، ص 1511.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث 6027، نفس المرجع، ص 1511.

⁴ سورة النساء الآية 148.

⁵ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 04، المرجع السابق، ص 1930 و 1931.

⁶ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 04، نفس المرجع، ص 1931.

من القيم الأخلاقية التي أسستها هذه الآية هي عدم جواز تصفية الحسابات بين المتخاصمين، وتبادلهم للسباب والإساءة والتجريح، مع وجود استثناء للمتخاصمين في الآية لمن ظلم، أي يجهر برفع مظلمته في العلن ليرجع حقه والعفو أفضل.

وقوله تعالى أيضا "فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۚ إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ".

جاء في تفسير ابن كثير: اعتقد الإسرائيلي لخوره وضعفه وذلته أن موسى إنما يريد قصده لما سمعه يقول ذلك، فقال يدفع عن نفسه "يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس"، وذلك لأنه لم يعلم به إلا هو وموسى عليهما السلام، فلما سمعها ذلك القبطي لقفهما من فهمه، ثم ذهب بها إلى باب فرعون فألقاها عنده، فعلم بذلك فاشتد حقه وعزم على قتل موسى فطلبوه وبعثوا وراءه ليحضروه ذلك².

يستفاد من ذلك أن إفشاء الإخبار وتسوية الخصومات في العلن من شأنه أن يزيد من العداوة فكانت نتيجة تسوية الخلاف في قصة موسى عليه السلام أن طلبوه للقتل.

سادسا: عدم إعاقة الزملاء عن أداء واجباتهم أو منعهم بأية وسيلة من الحصول على المعلومات هذا المبدأ تجسده قصة سيدنا موسى مع خضر عليهما السلام في قوله تعالى " فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَ عِلْمٍ رَّشِدًا قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا"³.

جاء في صحيح البخاري: حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم "قام موسى النبي خطيبا...، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما"⁴.

¹ سورة القصص، الآية 19.

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 226.

³ سورة الكهف، الآية 65 - 70.

⁴ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيك العلم إلى الله، رقم الحديث 122، المرجع السابق، ص 42 - 43.

وجاء في صحيح مسلم: عن أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "...
يرحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما¹....".

ونفهم من الآيات والحديثين السابقين أن موسى عليه السلام لو استطاع أن يصبر على سيدنا
الخضر في إنفاذ وعده، "قال ستجدي إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا" لوصلتنا أخبار من
علم الله تعالى، لكن مشيئته جعلته يكثر السؤال ليبلغ العذر عند الخضر عليه السلام.

سابعا: مبدأ المنافسة العادلة والشريفة بين الزملاء

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى " لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ² " أي لهذا العطاء الجزيل، والنعيم
المقيم فليعمل العاملون لا لغير ذلك من الأعمال الدنيوية الزائلة الفانية³.

توجه هذه الآية الكريمة الناس إلى التسابق نحو الخير أي من كان يريد التنافس في الأعمال،
فليجتهد في فعل ما ينفع الناس ويصلح أحوالهم، فلا يكون إلا فيما يحصل به الإنسان على أرفع
الدرجات وأسمى الغايات.

وقوله تعالى "سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"⁴.

أي بادروا أو سارعوا مسارعة المتسابقين بالأعمال الصالحة، إلى ما يوجب المغفرة لكم من
ربكم، وسارعوا إلى التوبة الماحية للمعاصي، وإلى ما يوصل إلى جنة عرضها السماء والأرض
معا، وإذا كان هذا قدر عرضها فما ظنك بطولها⁵؟.

نستنتج من الآية أن المسارعة والتسابق في مضمار السباق، لا يكون إلا في المنافسات والحث
عليها من الله تعالى، لأنها توصل إلى رحمته ومغفرته ورضوانه.

وفي قوله تعالى " خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ¹ "، نستنبط من هذه الآية حري
بالمؤمنين أن يتنافسوا بالأعمال الصالحة ويتسابقوا في المبادرة إلى النعيم المقيم بالأعمال الموصلة
إليه فهذا أول ما بذلت فيه نفائس الأنفاس وأحرى ما تراحمت للوصول إليه فحول الرجال².

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، رقم الحديث 2380، المرجع السابق، ص 1117.

² سورة الصافات الآية 61.

³ محمد سيد الطنطاوي التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 12، المرجع السابق، ص 404.

⁴ سورة الحديد، الآية 21.

⁵ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، م 27، المرجع السابق، ص 348.

ومن سياق الآية ومفهومها يتبين أن التنافس لا يكون، إلا في أعمال الخير النافعة للإنسان سواء على مستوى حياته الشخصية أو تلك التي تتعلق بالمجتمع، بحيث يكون له دور في بناء الأمة على أسس وقيم صحيحة، وذلك من خلال زرع كل الفضائل والمبادئ الأخلاقية في المجتمع والحث على العمل الصالح.

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني وقيم المجتمع في الشريعة الإسلامية

إن المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء الإعلامي وقيم المجتمع في الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني في الشريعة الإسلامية

جاء في محكم التنزيل تبيان لأهمية إتقان العمل وحسن أداء المهنة على أصولها، والنهوض بها من أجل تحقيق التقدم المطلوب في الأمم، وهذا ما ورد في إحدى القصص التي تكررت في القرآن، فأتت حكاية سيدنا داود عليه السلام في أكثر من موضع تبين كيف تعلم صنعة الحدادة والآن الحديد، وهو ما جاء في قوله تعالى "عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"¹، ينبغي على الإنسان أن يتعلم كل أساسيات الحياة التي يعتمد عليها في بناء حياته من حرف وأعمال تفيده ويتقنها، كما يجب عليه أيضا تعلم صنع أدوات الحرب والقتال لأن وجود هذه الحرف، والقائمين عليها فرض كفاية، وتختلف هذه الحرف والصنائع التي يحتاجها الناس، وتتغير بتغير المكان والزمان، ومدى تقدم الإنسان في المعرفة، وعلى ضوء ما تقدم يجب على الأمة الإسلامية توجيه أعضائها، وأنصارها إلى تعلم الصنائع الجديدة، والعلوم اللازمة التي تحتاجها الأمة الإسلامية⁴.

وقوله تعالى "أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁵، حيث أرشده سبحانه إلى أسس الجودة، وأصول الإتقان، وفنون الإبداع في صناعاتها، وقوله تعالى

¹ سورة المطففين، الآية 26.

² نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 09، المرجع السابق، ص 71.

³ سورة الأنبياء، الآية 80.

⁴ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 407 - 408.

⁵ سورة سبأ، الآية 11.

"أن اعمل سابغات وقدر في السرد"، أي اجعل سابغة محكمة وقدر في سردها، ودقق في أن تكون منتظمة متينة متناسقة ضيقة لا تنفذ منها السهام¹.

تحت الآيات على الدقة والإتقان في المهنة وتأديتها، والرفع من مستواها كيف لا وقد أمر الله بذلك، وقرنها بالعمل الصالح لأهميتها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ التثبت والتبين

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"².

يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون - في نفس الأمر - كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن إتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال، لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأن إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال³. وجاء في تفسير القرطبي: في هذه الآية دليل على قبول الخبر الواحد، إذا كان عدلاً لأنه أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها⁴.

ونجده أيضاً في قوله تعالى "... وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ"⁵، حيث بعد غياب الهدد عن سليمان عليه السلام قال له: اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك، وجئتك من مدينة سبأ بخبر صدق متيقن⁶.

ووصفه "بيقين" تحقيق لكونه ما سيلقى إليه شيء محقق لا شبهة فيه، فوصف بالمصدر للمبالغة⁷.

¹ نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 06، المرجع السابق، ص 189.

² سورة الحجرات الآية 06.

³ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 07، المرجع السابق، ص 370.

⁴ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 19، المرجع السابق، ص 369.

⁵ سورة النمل، الآية 22.

⁶ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 19، المرجع السابق، ص 312.

⁷ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 19، المرجع السابق، ص 252.

نستنتج من الآية أنه يجب معاينة الخبر والتحقق منه، وأن لا نتسرع في أخذ الكلام ونشره قبل البحث عن المعلومات التي تحيط به والتأكد من صحته.

ثانياً: مبدأ النزاهة المهنية والصدق

يوجد مبدأ النزاهة في قوله تعالى "قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۚ إِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ".

جاء في تفسير القرطبي "قل ما سألتكم من أجر" أي جعل على تبليغ الرسالة، "فهولكم" أي ذلك الجعل لكم إن كنت سألتكموه، "إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد" أي رقيب وعالم وحاضر لأعمالكم، لا يخفى عليه شيء فهو يجازي الجميع².

تدل الآية على ترفع أصحاب الخبر عن التكسب مقابل أداء رسالتهم، وعليهم إرشاد ونصح الأفراد إلى غير ذلك.

أما مبدأ الصدق فنجد في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"، يعني يعني كونوا مع الصادقين في الآخرة باتقاء الله في الدنيا⁴.

جاء في تفسير القرطبي: حق على كل من فهم عن الله، وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار، فعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"⁵.

وقوله تعالى "وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"⁶.

جاء في تفسير البيضاوي: اللام للجنس ليتناول به الرسل والمؤمنين لقوله تعالى "أولئك هم المتقون"، وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هو من تبعه كما في قوله "ولقد آتينا موسى

¹ سورة سبأ، الآية 47.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 17، المرجع السابق، ص 331.

³ سورة التوبة، الآية 119.

⁴ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، المرجع السابق، ص 169.

⁵ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" وما ينهي عن الكذب، رقم الحديث 6094، المرجع السابق، ص 1525.

⁶ سورة الزمر، الآية 33.

الكتاب لعلمهم يهتدون"، وقيل الجائي هو الرسول والمصدق أبو بكر رضي الله عنه، وذلك يقتضي إضمار "الذي" وهو غير جائز، وقرئ صدق به بالتخفيف أي صدق به الناس فأداه إليهم، كما نزل من غير تحريف، أو صار صادقاً بسببه لأنه معجز يدل على صدقه "وصدق به" على بناء للمفعول¹.

وجاء في تفسير ابن كثير: قال الليث بن أبي سلمى عن مجاهد "والذي جاء بالحق وصدق به" أصحاب القرآن المؤمنون، يجيئون يوم القيامة فيقولون: هذا ما أعطيتونا فعملنا بما أمرتمونا². ونجده أيضاً في قوله تعالى "... وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ³"، يعني قالت إمرة العزيز: الآن تبين الحق وظهر، أنا راودت يوسف عن نفسه، لا هو - المراد - فإنه استعصم وامتنع أيما امتناع وإنه لصادق في قوله⁴.

في هذه الآيات دلائل واضحة على أهمية قول الصدق، وعدم الزيف عنه لأنه فيه الخير والفلاح.

ثالثاً: الدقة

نجد الدقة في قوله تعالى "... فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ... قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ⁵."

حيث نقل الهدهد خبر سبأ بدقة إلى سيدنا سليمان بأنه كان في ذلك العصر أقوام عظموا الشمس لما فيها من دفء، فشاعت فيهم عبادة الشمس ضلالاً لعقولهم وفساداً لتفكيرهم واستجابة لدعاة السوء بينهم، وفعلوا هذه العبادة من دون الله أي أنهم عبدوها دون أن يعبدوا خالقها الذي خلقها، وخلق كل ما يكون مما جعلها الله تعالى سبباً لنمائمهم، وهو وحده الخالق العليم، وذلك لاستيلاء الشيطان على قلوبهم، ثم قال "فصدهم عن السبيل" أي أنه بسبب تزيين الشيطان لهم مكنوه من أنفسهم فصدهم عن السبيل، ثم قال سيدنا سليمان للهدهد سننظر، أي سنؤكد أننا سننظر في حقيقة

¹ ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ج 05، المرجع السابق، ص 42.

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، ج 07، المرجع السابق، ص 99.

³ سورة يوسف، الآية 51.

⁴ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 12، المرجع السابق، ص 620.

⁵ سورة النمل، الآية 20 - 28.

ما جئت به إلينا أصدقت أم كنت من الكاذبين، الاستفهام فيه إيماء إلى تغليب الكذب لأنه في معادلة الكذب تكلم بما يوهم أنه ربما يكون كاذبا فقال "أم كنت من الكاذبين"، ثم قال للهدد "اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون"، وبالتالي كان الهدد هو المخبر بحالهم جعله حاملا رسالته إليهم قال له¹ "اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم".

نستنتج من الآيات أنه لولا دقة الهدد في نقل الخبر، لأوقع سليمان به العقاب الذي توعد به، ومن هنا نأخذ العبرة أنه على الإعلامي تحري الخبر الصحيح ونقله بدقة وموضوعية حتى لا يتعرض إلى العقوبات .

رابعا: الموضوعية

هذا المبدأ ذكره الله في قوله على لسان بلقيس ملكة سبأ " قَالَتْ إِنَّ آلَ مَلُوكٍ إِذَا دَخَلُوا َ قَرْيَةً أَوْ سَدَوْهَا وَجَعَلُوا َ أَعْزَةً أَهْلَهَا أَذَلَّةٌ َ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ َ فَنَظْرَةٌ َ بِمِ َرَجْعِ آلِ مُرْسَلُونَ² .

"قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" أي قالت بلقيس لهم حين أظهروا استعدادهم لقتال سليمان، إن الملوك إذا دخلوا بلدة عنوة خربوه وأتلفوا الديار والأموال، وأذلوا أعزة أهلها بالقتل أو الأسر، وأهانوهم غاية الهوان، لتتحقق لهم الغلبة والرغبة ويفعلون هكذا.

وقوله "كذلك يفعلون" الأقرب أنه من كلامها الذي أرادت به أن هذه عادتهم المستمرة الثابتة الذي لا تتغير لأنها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت³.

وهذا تحذير لأهلها من محاربة سليمان ومجيئه إليهم ودخوله بلادهم وبعد أن استبعدت فكرة الحرب لجأت إلى الوسائل الودية، ومنها المساواة والمصالحة واقتрحت إرسال هدية إليه وكان ذلك هو الرأي السديد⁴.

"وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون" أي سأبعث إليه بهدية تليق بهم، وانظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك، فلعله يقبل ذلك ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجا نحمله إليه في كل

¹ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 03، المرجع السابق، ص 5448 – 5450.

² سورة النمل، الآية 34 – 35.

³ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 10، المرجع السابق، ص 322.

⁴ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 19، نفس المرجع، ص 322.

عام، ونلتزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا، قال قتادة رحمه الله: ما أعقلها في إسلامها وفي شركها، علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس.

وقال ابن عباس وغير واحد: قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه¹.

والمستنبط من الآية أن موضوعية بلقيس لم تبق على رأيها الأول من أن الملوك إذا دخلوا بلدا جديدا أفسدوه وغصبوه عنوة، بل أعلمت فكرتها وعقلتها من خلال إرسال الهدية، التي هي بمثابة جس نبض واكتشاف ماهية الموقف الذي تواجهه وقومها، ولم تتمرس خلف رأيها بل طلبت المشورة من مستشاريها، وهذا أيضا يدل على موضوعيتها وذكائها، كما وأن إرسال الرسل بالهدايا فيه جانب إعلامي يتمثل في نقل الرسل للرسائل السياسية والإعلامية، والأخذ والرد في العروض المطروحة من قبل الجانبين.

خامسا: حظر الرشاوى والهبات والامتيازات أو المعاملة التفضيلية أو الرحلات المجانية أو أي شيء له قيمة

ورد هذا المبدأ في قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"².

جاء في تفسير القرطبي: الخطاب يتضمن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، والمعنى أيضا لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل، وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وقيل لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها³. نهى الإسلام عن الرشوة لما فيها من اعتداء على حقوق الغير، سواء من ظلم للآخرين بهذه الرشوة أو اكتساب الراشي مالا يحق له.

سادسا: مبدأ حظر تعامل الصحفيين مع أية جهات خارجية أو داخلية أثناء ممارسة المهنة نجد هذا المبدأ في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۚ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 190.

² سورة البقرة الآية 188.

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج 03، المرجع السابق، ص 223 - 225 - 226.

خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ¹.

كان سبب نزول السورة الكريمة قصة حاطب بن بلتعة، وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضا، وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفا لعثمان، فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال "اللهم عم عليهم خبرنا" فعمد حاطب هذا فكتب كتابا، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يدا، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها².

وجاء في الحديث: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي، قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: "أتتوا روضة خاخ فإن بها ظغينة معها كتاب فخذوه منها"، فانطلقا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟" قال "لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملقضا في قريش (قال سفيان: كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسهم) وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحملون بها أهليهم فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحملون بها قرابتي ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق" فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فأنزل الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء³..."

تشير الآية والحديث إلى خطورة التعامل مع أي جهة - خارجية أو داخلية - معادية خاصة في أوقات الحرب لأن ذلك يعطي صورة عن طبيعة الأوضاع الداخلية، ويشكل تصورا عند العدو عن

¹ سورة الممتحنة الآية 01.

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، ج 08، المرجع السابق، ص 82.

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث 2494، المرجع السابق، ص 1165 - 1166.

الحالة في الجهة الأخرى قد تفضي إلى اختراقها، أو مهاجمتها، والاعتداء عليها بسبب المعلومات المعطاة للعدو.

سابعا: عدم استخدام وسائل الغش والخداع أثناء تأدية المهام الصحفية كتقنيات التجسس

ونجد هذا المبدأ في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَكَأَنَّ تَجَسُّسَكُمْ بَعْضًا ۖ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"¹.

جاء في تفسير ابن كثير: "ولا تجسسوا" أي على بعضكم بعضا، والتجسس غالبا يطلق في الشر، ومنه الجاسوس²، وقد ثبت في الصحيحين قال أبو هريرة يؤثر عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا"³.

والشاهد في الآية شناعة التجسس وحرمة لما فيه من الاطلاع على أحوال الناس الخاصة ولما فيه من هتك للمستور.

وقوله تعالى أيضا "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ"⁴...

جاء في تفسير المنير: إن المنافقين لجهلهم وسذاجتهم وقلة علمهم، وعقلهم ومرضهم النفسي وسوء تقديرهم يلجؤون إلى الخداع، فيفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر، كما تقدم في سورة البقرة "يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ"⁵.

"وهو خادعهم" أي مجازيهم على خداعهم، وسمي ذلك مخادعة مشاكلة للفظ الأول مثل "ويمكرون ويمكر الله" أو وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع، حيث تركهم تطبق عليهم أحكام الشريعة في الظاهر معصومي الدماء والأموال في الدنيا وأعد لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة ولم يخلهم في الدنيا العاجلة في فضيحة وإحلال بأس ونقمة ورعب دائم⁶.

والمستفاد من الآية أن استخدام أساليب الخداع يكون وبالا على صاحبه، فهو كمن يعاني اضطرابات نفسية بسبب رفضه الاندماج في المجتمع بشكل طبيعي.

¹ سورة الحجرات الآية 12.

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 07، المرجع السابق، ص 379.

³ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، رقم الحديث 5143، المرجع السابق، ص 1312.

⁴ سورة النساء الآية 142.

⁵ سورة البقرة الآية 09.

⁶ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 05، المرجع السابق، ص 339 و 340.

ثامنا: عدم التطفل والمساس بخصوصية الآخرين

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ¹ ".
نداء للذين آمنوا وفي ذلك إشارة إلى ما يطلبه سبحانه من خواص أهل الإيمان وهو الأدب الذي يناسب إيمانكم، وهو عدم التهجم على الأسر، وكشف أستارها تحاشي إزعاجها، ومعنى "حتى تستأنسوا طلب الأنس وإزالة الوحشة، وإن هذا يتضمن في معناه ومغزاه النهي عن التجسس والتحسس وسوء الظن ²، ولنا عودة إن شاء الله للتفصيل في موضوع الاستئذان في الباب الثاني.

تاسعا: ضرورة التفريق بين النقد والتشهير

جاء هذا المبدأ في قوله تعالى "وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ³ ... " أي لا يطعن بعضكم على بعض، ولا تداعوا بالألقاب وهي التي يسوء الشخص سماعها ⁴.
وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ⁵ ".
يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تؤذوا الرسول بالقول والعمل مما يكرهه ولا يحبه، ولا تكونوا مثل الذين آذوا موسى كتعيبه كذبا وزورا أو تعجيزه برؤية الله جهرا، أو تركه يقاتل وحده أو مطالبته بأنواع الطعام، فبرأه الله مما قالوا من الكذب والزور، وكان ذا قدر وجاه ومنزلة عند ربه، قال حسن البصري: كان مستجاب الدعوة عند الله، وقال غيره من السلف: لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ولكن منع الرؤية لما يشاء عز وجل ⁶.

نستنتج من الآية أن اختلاف الرأي لا يجب أن يدفع بالطرف الآخر إلى أن ينتقد خصمه في نفسه وعرضه ولا يكون سببا في القطيعة.

عاشرا: حق الرد والتصحيح

¹ سورة النور، الآية 27.

² محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 10، المرجع السابق، ص 5175.

³ سورة الحجرات الآية 11.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 07، المرجع السابق، ص 376.

⁵ سورة الأحزاب الآية 69.

⁶ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 05، المرجع السابق، ص 446.

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ¹ ".
في هذا الموقف لم يجد سيدنا يوسف عليه السلام مفراً من الرد على الاتهام الباطل، فيقول: كما

حكى القرآن عنه "قال هي راودتني عن نفسي" أي قال يوسف مدافعاً عن نفسه، إنني ما أردت بها سوءاً كما تزعم، وإنما هي التي بالغت في ترغيبِي، وإغرائي بارتكاب ما لا يليق معها².
والأمر الذي يمكن أن نستنتجه من هذه الآية هو أن الفرد من المجتمع، له حق الرد والتصحيح
أسوة بسيدنا يوسف عليه السلام.

وقوله تعالى وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ³.
ولما كانت هذه الأيمان مقتضية صدق دعوى الزوج على المرأة كان من أثر ذلك أن تعتبر

المرأة زانية، أو أن يكون حملها ليس من زنى لأنها في عصمة، فكان ذلك مقتضياً أن يقام عليها
حد الزنا، فلم تهمل الشريعة حق المرأة ولم تجعلها مأخوذة بأيمان قد يكون حالفها كاذباً فيها، لأنه
يتهم بالكذب لتبرئة نفسه، فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها، كما جعل للمشهود عليه الطعن في
الشهادة بالتجريح أو المعارضة، فقال تعالى "ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله"، ولما
كانت أيمان المرأة لرد أيمان الرجل، وكانت أيمان الرجل بدلاً من الشهادة، وسميت شهادة كانت
أيمان المرأة لردها يناسب أن تسمى شهادة، ولأنها كالشهادة المعارضة ولكونها بمنزلة المعارضة
كانت أيمان المرأة كلها إبطال دعواه، لا على إثبات براءتها أو صدقها والدرء الدفع بقوة واستعير
هنا للإبطال⁴.

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بقيم المجتمع "النظام والآداب العامة" في الشريعة الإسلامية

تختلف قيم الحياة في الشريعة الإسلامية اختلاف كبيراً عما سواها من القيم، سواء من ناحية
المنهج أو الموضوع، إذ أن قيم الحياة في الشريعة ليست منفصلة ولا منفردة ولا مجردة، بل هي
قيم متكاملة تخرج من سراج واحد مصدره من التصور القرآني للحياة، والكون، والإنسان، ويسموا

¹ سورة يوسف، الآية 26.

² محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 21، المرجع السابق، ص 63 و64.

³ سورة النور، الآية 08 – 09.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 18، المرجع السابق، ص 167.

بها القرآن والسنة، فيربطها بالعقيدة لتصبح جزءاً منها ويجعلها عنصراً من عناصر الإيمان، فلا يمكن أن تكون صحيحة إلا إذا كانت مرتبطة بضوابط الإيمان، كما لا يتم تطبيقها إلا جملة واحدة في حياة المجتمع من غير الفصل بينها، لأنها تمثل كلا لا يتجزأ في الشريعة الإسلامية¹.

وحتى يكون العالم فاضلاً ونظيفاً سليماً معافى من كل ما هو فاسد، فعليه أن يحدد لنفسه قواعد وأصول ومبادئ ومناهج يقوم عليها، وهذا العالم يكون ملتزماً بالأدب مع الله ومع رسوله، ومع نفسه ومع غيره، فيكون له أدب في هواجس ضميره وفي تصرفاته، كما يجب أن تكون له شرائع ونظم تنظم أوضاعه وتكفل حمايته، وهي شرائع ونظم تتبع من الأدب وتتفق معه، فيتفق باطن هذا العالم وظاهره، وتتلاقى شرائعه ومشاعره، وتتوازن دوافعه وزواجره، وتتناسق أحاسيسه وخطاه، وهو يتجه ويتحرك إلى الله، وهو عالم له أدب مع الله ومع رسوله، يتجسد هذا الأدب في معرفة حدود العبد مع ربه، والرسول الذي يبلغ عن الرب، وهو عالم له منهجه في التثبت من الأقوال والأفعال، والإستيثاق من مصدرها قبل الحكم عليها، حيث يستند هذا المنهج إلى تقوى الله، وهو عالم له نظمه وإجراءاته العملية في مواجهة ما يقع فيه من خلاف وفتن وقلقل واندفاعات، تخلخل كيانه لو تركت بغير علاج، وهو يواجهها بإجراءات عملية².

ومن هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: الحفاظ على الحريات العامة "حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير"

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"³.

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام فإن دلائل صحته لا تحتاج بعدها إلى إكراه، ولأن الإيمان يقوم على الإقناع والحجة والبرهان، فلا يفيد فيه الإلجاء أو القسر أو الإلزام والإكراه⁴ قال تعالى "... أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"⁵.

وقد أبان طريق الحق من الباطل وعرف سبيل الرشd والفلاح، وظهر الغي والضلال وأن الإسلام هو منهج الرشd، وغيره من الضلال فمن شاء فليؤمّن به، ومن شاء فليكفر.

¹ مساعد بن عبد الله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية دراسة تحليلية وصفية لعينة من المسلسلات العربية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 1414 هـ، ص 75.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 06، المرجع السابق، ص 3335 و3336.

³ سورة البقرة الآية 256.

⁴ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 03، المرجع السابق، ص 23.

⁵ سورة يونس، الآية 99.

ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان والتمكين من حرية الدين، ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية، وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام على القتال، فمن هداه الله إلى الإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه عن بينة ومن أعمى الله قلبه وختم الله على سمعه، وبصره بسبب عدم استخدامه وسائل النظر والمعرفة الصحيحة، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً¹.

وتوجه الآية الكريمة الناس إلى التحلي بالثبات على الاختيار الصحيح، وعدم التراجع عن المنهج القويم الذي يرفع شأنهم، ويقوم سلوكهم ويسدد خطاهم، فلا يحق لهم اختيار الردة عن دين الإسلام، كما أن حرية الفكر والتفكير في الإسلام عامة شاملة، فهو يدعو إلى الفكر والتفكير والتفكير ويأمر به.

ولقد دعا الإسلام في مصدريه الأساسيين القرآن والسنة إلى استعمال الفكر، والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، للتححرر من رقبة التقليد الأعمى للأباء والأجداد في بناء العقيدة، والاهتداء إلى الحق الذي لا يقبل الله سواه، وإثبات استقلال الذات أو الشخصية، ولتحمل مسؤولية الإنسان قراره في اختيار الطريق السوي أو المعوج²، ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقديمها وعمران الكون وبقاء النوع البشري القوي، وذلك في نصوص قرآنية كثيرة تدعو إلى إعمال الفكر والعقل وتفعيل دور العلم في نواحي الكون، وقد تستعمل في القرآن بدلاً من لفظ الحضارة تعابير القلب، والبصيرة والبصر والسمع والفؤاد ونحوها من مفاتيح المعرفة³، ومن أمثلته قوله تعالى "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ"⁴، وقوله تعالى "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ"⁵، وإعمال الفكر والعقل ظاهرة شاسعة في نهايات كثيرة من آيات القرآن

¹ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 03، المرجع السابق، ص 23.

² عجيل جاسم النمشي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، سنة 2017، ص 24.

³ عجيل جاسم النمشي، نفس المرجع، ص 24.

⁴ سورة آل عمران، الآية 190.

⁵ سورة الحج، الآية 46.

الكريم قال تعالى " ... كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ¹ "، وقوله تعالى " ... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ² ".

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية في تعريف الرأي "وحقيقته ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات فلا يقال في الأمر الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه الرأي³".

والأنبياء عليهم السلام عبروا عن آرائهم ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام أعطى رأيه على جبروت فرعون وظلمه قال تعالى " وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ۚ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ⁴ ".

لقد عبر سيدنا موسى عن رأيه حيث قال "ربنا إنك آتيت فرعون وأشرافه الذين يعاونونه ويمالئونونه في ظلمه وبغيه، زينة وأموالاً في الحياة الدنيا "ربنا ليضلوا عن سبيلك" يعني بالكفر والطغيان ثم دعا الله عليهم "ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم"، أي امحق أموالهم لا تجعلها صالحة لينتفعوا بها وأذقهم شدة المرارة لكي يروضعفهم أمام قوة الله.

ومما نستخلصه من الآية أن حرية التعبير عن الرأي حق كفله الشرع وحث عليه، فلا يحجر على العقول.

وأيضاً قوله تعالى مؤيداً رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قال تعالى " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَيَّنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁵ ".

عن عبد الله بن عباس قال: لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين أبو بكر وعمر وعلي؟ قال: ما ترون في الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، وأرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام

¹ سورة الروم، الآية 28.

² سورة النحل، الآية 12.

³ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوم المعروف بابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، م 01، دار ابن الجوزي، ط 01، السعودية 1423 هـ، ص 66.

⁴ سورة يونس، الآية 88.

⁵ سورة الأنفال، الآية 67.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله، ولكن أرى أن تمكننا منهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها قال عمر: فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال: أبكي للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء، ولقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة¹، فأنزل الله "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض". وهذا دليل على أن الصحابة الكرام كان لهم حق التعبير عن رأيهم والمشاركة في صنع الأحداث.

ثانيا: احترام قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ونشر أحكام البراءة يظهر هذا المبدأ في قوله تعالى "وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ بِهِ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ؟" إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ؟ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ النَّانُ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ².

جاء في تفسير الطبري: قوله تعالى "فلما جاءه الرسول" يقول فلما جاءه رسول الملك يدعوه إلى الملك "قال ارجع إلى ربك" يقول: قال يوسف للرسول: ارجع إلى سيدك "فسأله ما بال النسوة التي قطعن أيديهن" أبى أن يخرج مع الرسول وإجابة الملك، حتى يعرف صحة أمره عندهم مما كانوا قرفوه به من شأن النساء، فقال الرسول: سل الملك من شأن النسوة اللاتي قطعن أيديهن والمرأة التي سجنتم بسببها؟.

وقوله "إن كيدهن عليم" يقول إن الله تعالى ذكره ذو علم بصنيعهن وأفعالهن التي فعلن بي، ويفعلن بغيري من الناس، لا يخفى عليه ذلك كله، وهو من وراء جزائهن على ذلك³.

¹ نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 03، المرجع السابق، ص 180.

² سورة يوسف، الآية 50 - 52.

³ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، المرجع السابق، ص 364.

"قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف على نفسه قلن حاشا لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين"

وفي الكلام متروك قد استغني بدلالة ما ذكر عليه عنه هو "فرجع الرسول إلى الملك من عند يوسف برسالته، فدعا الملك النسوة اللاتي قطعن أيديهن وامرأة العزيز "فقال لهم ما أمركن وما شأنكن؟ فأجبته فقلن "حاشا لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين".

"ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين" يعني هذا الفعل الذي فعلته من ردي رسول الملك إليه، وتركى إجابته والخروج إليه ومسألتي إياه أن يسأل النسوة اللاتي قطعن أيديهن عن شأنهن إن قطعن أيديهن، إنما فعلته ليعلم أنني لم أخنه في زوجته "بالغيب" يقول: لم ارتكب منها فاحشة في حال غيبته عني، ولم يرتكب ذلك بمغيبه، فهو في حال مشهده إياه أخرى أن يكون بعيدا في ركوبه.

قوله "وأن الله لا يهدي كيد الخائنين" فعلت ذلك ليعلم سيدي أنني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يسد صنيع من خان الأمانات ولا يرشد فعالهم في خيانتهم¹.

تبين الآية الكريمة أن الحكم على المتهم قبل استفتاء القرائن والأدلة على ارتكابه الجرم تعد اتهاماً بغير وجه حق.

ثالثاً: تدعيم السلام الدولي واحترام كرامة الشعوب وعن حقوق الشعوب

نجد هذا في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"².

والمعنى أيها البشر إنا خلقناكم جميعاً من أصل واحد من نفس واحدة من آدم وحواء، فأنتم متساوون لأن نسبكم واحد، فلا موضع للتفاخر بالأنساب فالكل سواء، ولقد جعلكم شعوباً (أمة كبيرة تجمع قبائل) وقبائل لتعارفوا لا لتتناكروا وتتخالفوا، والمقصود أن الله سبحانه خلقكم لأجل

¹ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، المرجع السابق، ص 364 - 365.

² سورة الحجرات الآية 13.

التعارف لا لأجل التفاخر بالأنساب، وإنما التفاضل بينكم بالتقوى فمن اتصف بها كان هو الأكرم والأشرف والأفضل، فدعوا التفاخر إن الله عليم بكم وبأعمالكم، خبير ببواطنكم وأحوالكم وأموركم¹. وقد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا هشام بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهن أقوام يفخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ... إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب"². هذا يشير إلى أن الإنسانية لها كرامتها وأفضليتها ابتداء من الله أن التعارف والتآلف على مستوى الأفراد يضيفي الحب ويعززه.

أما في شأن الدفاع عن حقوق الإنسان فقد قال تعالى " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا"³.

جاء في تفسير التحرير والتنوير: والاستفهام إنكاري أي لا شيء لكم في حال لا تقاتلون، والمراد أن الذي هولكم هو أن تقاتلوا فهو بمنزلة أمر، أي قاتلوا في سبيل الله لا يصدكم شيء عن القتال، ومعنى "في سبيل الله" لأجل دينه ولمرضاته فحرف "في" للتعليل ولأجل المستضعفين أي لنفعهم ودفع المشركين عنهم.

والمستضعفون الذين يعدهم الناس ضعفاء، والقتال في سبيل هؤلاء ظاهر لإنقاذهم من فتنة المشركين، وإنقاذ الولدان من أن يشبوا على أحوال الكفر أو جهل الإيمان⁴. إن الآية تتحدث عن مبدأ الحث على الدفاع عن حقوق الإنسان المستضعفين، ويكون ذلك بالمال والسلاح وحتى الوسائل الإعلامية.

رابعاً: مبدأ الامتناع عن الدعوة للحرب أو تبريرها

نجد هذا في قوله تعالى " كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"¹.

¹ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 26، المرجع السابق، ص 590.

² محمد بن عيسى سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث 3955، المرجع السابق، ص 885.

³ سورة النساء الآية 75.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 05، المرجع السابق، ص 122 و 123.

أي كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وهيؤوا الأسباب لذلك، وحاولوا تفريق كلمتهم وإثارة العداوة بينهم، كلما فعلوا ذلك أفسد الله عليهم خطتهم وأحبط مكرهم وألقى الرعب في قلوبهم، والتعبير بالآية الكريمة جرى عليه العرب من أنهم كانوا إذا أرادوا حرباً بالإغارة على غيرهم أوقدوا ناراً يسمونها نار الحرب، والتعبير هنا لذلك على سبيل المجاز إذ عبر سبحانه عن إثارة الحرب بإيقاد نارها، باعتبار أن الحروب في ذاتها وبما تشمل عليه من مذابح بشرية تشبه النار المستعرة في أخطارها ومصائبها.

وقوله تعالى "ويسعون في الأرض فساداً..." أنهم يسعون سعياً حثيثاً للإفساد في الأرض عن طريق إثارة الفتن، وإيقاظ الأحقاد بين الناس، والله تعالى لا يحب المفسدين بل يبغضهم ويمقتهم لإيثارهم الضلالة على الهدى والشر على الخير².

يستفاد أي أن نار الحرب يمكن أن توقد بالكلمة وإثارة الفتن، وإيقاظ الأحقاد الدفينة في المجتمع، هذا ما توضحه الآية الكريمة.

خامساً: الحفاظ على الآداب العامة

جاء في قوله تعالى "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا".

هذه الآيات أرشد فيها الله سبحانه وتعالى إلى عدة أخلاق يتصف بها المسلم وذكر وجوب الإحسان إلى كل من يتصل بالشخص بقربة أو جوار، ثم بين حال الذين يقطعون العلاقات بين الناس، وبين الله سبحانه وتعالى أن أساس التعامل الفاضل هو عبادة الله تعالى وحده من غير إشراك، وأن أساس التعامل الفاسد هو أن يريد الشخص بعبادته غرضاً من أغراض الدنيا من غير اتجاه إليه سبحانه، ومراعاة حق الناس عليه⁴.

¹ سورة المائدة الآية 64.

² محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، م 04، المرجع السابق، ص 287 - 288.

³ سورة النساء الآية 36 - 37.

⁴ محمد أبوزهرة زهرة التفاسير، م 03، المرجع السابق، ص 1673.

وهنا الإحسان يبدأ بالوالدين ويتوسع إلى ذي القربى ومنهم إلى اليتامى والمساكين، ثم الجار ذا القربى ثم الجار الأجنبي ثم صاحب المرافق، ثم ابن السبيل، ثم يعقب الأمر بالإحسان، بتقبيح الاختيال والفخر والبخل والتبخل وكتمان نعمة الله وفضله والرياء في الإنفاق، والكشف عن سبب هذا كله وهو عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، وإتباع الشيطان.

وهكذا تتضح أخلاق الإيمان وأخلاق الكفر فالباعث على العمل الطيب، والخلق الطيب هو الإيمان بالله واليوم الآخر والتطلع إلى رضا الله وجزاء الآخرة، فهو باعث رفيع لا ينتظر صاحبه جزاء من الناس، وهكذا تتضح تلك اللمة الأساسية في المنهج الإسلامي، وهي ربط كل مظاهر السلوك وكل دوافع الشعور وكل علاقات المجتمع بالعقيدة في أدب ورفق¹. تهدف الآية إلى أن لمجموعة الأوامر والنواهي الموجهة أهمية، وذلك بالحث على المحافظة على الآداب العامة والأخلاق في المجتمع.

سادسا: الحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع

هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ² ".

استجاب الله لدعوة خليله إبراهيم وهو يتجه إليه عقب بناء البيت وتطهيره "... رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ³ ..."، فجعل هذا البيت آمنا وجعله عتيقا من سلطة المتسلطين وجبروت الجابرين وجعل من يأوي إليه آمنا، والمخافة من حوله في كل مكان.

ولما توجه أصحاب الفيل لهدمه كان من أمرهم ما كان مما فصلته سورة الفيل، وحفظ الله للبيت أمنه وصان حرمة⁴، وكان من حوله، كما قال الله فيهم " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ⁵ ".

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 02، المرجع السابق، ص 660 و 661.

² سورة قريش، الآية 01 – 04.

³ سورة البقرة الآية 126.

⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 06، المرجع السابق، ص 3982.

يقول لهم: من أجل إيلاف قريش: رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي كفل لهم الأمن فجعل نفوسهم تألف الرحلة، وتنال من ورائها ما تنال "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع"، وكان الأصل بحسب حالة أرضهم أن يجوعوا، فأطعمهم الله وأشبعهم من هذا الجوع "وآمنهم من خوف" - ونعني به الأمن الاقتصادي - وكان الأصل بحسب ما هم فيه من ضعف وبحسب حالة البيئة من حولهم أن يكونوا في خوف فآمنهم من هذا الخوف² - ونعني به الأمن الاجتماعي -.

وقد حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خدّاش البغدادي قالوا حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"³. نستنتج من السورة أن عبادة الله وحده، وطاعته هي السبيل الوحيد للنجاح وإغداق الخيرات.

سابعا: الدفاع عن أمن المجتمع

نجد هذا المبدأ في قوله تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُلَفِّهِمْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"⁴.

يقول "وأعدوا" لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينهم وبينكم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله، "ما استطعتم من قوة" يقول: ما أطلقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيول، "ترهبون به عدو الله وعدوكم" يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين⁵.

¹ سورة العنكبوت الآية 67.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 06، المرجع السابق، ص 3983.

³ هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وجيزت أي جمعت، محمد بن عيسى سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدون عنوان باب، رقم الحديث 2346، المرجع السابق، ص 529.

⁴ سورة الأنفال الآية 60.

⁵ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 04، المرجع السابق، ص 57.

ومنه نستنتج من الآية الكريمة أن الكلمة تعد من أسباب الإعداد للقوة.

ثامنا: ضمان حسن سير العدالة

نستبين هذا المبدأ من قوله تعالى "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۖ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ"¹.

هذا بيان لحساب يوم القيامة وأنه لا يذهب منه صغيرة ولا كبيرة، إلا كانت موضع حساب وستجزى كل نفس ما كسبت إن صغيرا وإن كبيرا، وإن خيرا وإن شرا، "ليوم القيامة" اللام هنا بمعنى (في) "الموازين القسط" هو وضع معنوي، أي رصدنا الأعمال رسدا وحسبناها حسابا بخيرها وشرها للإنسان أو عليه، ويصح أن تكون هناك ميزان محسوس يوم القيامة توزن به الأعمال، ولقد ذكر ابن عباس أن كل ما يكون يوم القيامة هو من جنس مثله في الدنيا، ولكنه غيره، وذكره تقريب للعقول ولا مانع أن يكون محسوسا، ولكنه غير الموازين التي نراها في الدنيا، وذكرها تقريب لما عندنا، والله أعلم "الموازين القسط"، أي الموازين التي هي القسط وهو العدل، وفي هذا مبالغة في وصف الموازين بالعدالة، كأنها العدالة ذاته، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، "وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها"، إن كان العمل صغيرا يساوي وزنه وزن مثقال حبة من خردل، أي كان الوزن في ذاته قليلا، وكان الموزون في ذاته ليس ذا خطر وشأن، فإنه يؤتى به ويحاسب عليه إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ولا يغيب عن علم الله تعالى شيء، ولا عن الحساب شيء من غير جزاء، وإن المحاسب هو الله الذي يعلم كل شيء، ولذا قال تعالى "وكفى بنا حاسبين" أي وكنا حاسبين فلا حساب بعد حساب الله، ولا أدق منه ولا أعدل².

وقد وصف الله ملائكته الذين يكتبون ويحفظون أسرار العباد قائلا جل شأنه "كِرَامًا كَاتِبِينَ"³، صفة الكتابة المراد بها ضبط ما وكلوا على حفظه ضبطا لا يتعرض للنسيان ولا للإجحاف، ولا للزيادة فالكتابة مستعارة لهذا المعنى⁴.

¹ سورة الأنبياء، الآية 47.

² محمد أبو زهرة، زهرة التفسير، م 09، المرجع السابق، ص 4874 و4875.

³ سورة الانفطار، الآية 11.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 30، المرجع السابق، ص 180.

تؤكد الآية الكريمة على أن العدالة يوم القيامة ناجزة متحققة، فلا ظلم هنالك كيف لا والله سبحانه وتعالى هو العدل، والادعاء والشهود هم الملائكة التي سجلت أعمال الناس وهي الكناية عن المتهم بكلمة "نفس"، وفي هذا بيان لأهمية الإعلام في تسجيل الحقائق وإبراز الشهادات والدلائل التي تدين أو تبرئ المتهم.

المبحث الثاني: مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في القانون

لقد نص القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام على مجموعة من الضوابط يجب على الإعلامي أن يلتزم بها أثناء ممارسته لمهنته الإعلامية، حيث سنسعى في هذا المبحث إلى الوقوف على أهم الضوابط الأخلاقية التي جاءت بها القانون أثناء أداء العمل الإعلامي.

المطلب الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره وزملائه

تمتاز المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره بالتنوع، وكذا زملائه في العمل وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره

في هذه الحياة علاقات كثيرة ومتنوعة بين أفراد المجتمع، ومن الطبيعي أن تحكم هذه العلاقات مبادئ وأخلاقيات، فأساس التعامل بين الأشخاص هو الأخلاق، سواء في الحياة العادية أو الحياة العملية، والإعلامي أولى الناس بتطبيق هذه المبادئ في تعامله مع مصادره، لأنه يحمل رسالة إعلام الناس بالأخبار وإبلاغهم بالحقائق.

أولاً: مفهوم المصادر وأنواعها

1- مفهوم المصادر:

أ- لغة: صدر الصاد والادال والراء أصلان صحيحان، يدل على خلاف الورد، يقال صدر عن البلاد صدراً¹.

وصدره أي أصاب صدره، أو قصد صدره وإذا عدي الصدر بعن اقتضى الانصراف، وقيل الصدر² قال تعالى "يَوْمَئِذٍ يَصْنَرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا...".

اصطلاحاً: المصدر أو المنبع يجمع على المصادر ومعناه ينصرف إلى الجهاز والأجهزة أو الأشخاص الذين يرجع إليهم الصحفي للحصول على الأخبار، أو المعلومات المتعلقة بأحداث وقعت⁴.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج 03، المرجع السابق، ص 337.

² راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 477.

³ سورة الزلزلة، الآية 06.

⁴ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1988، ص 565.

وهو المنبع الذي يتم من خلاله الحصول على الخبر للصحيفة، وقد يكون المصدر شخصا أو هيئة أو وسيلة إعلامية جماهيرية أو وكالات الأنباء، ومصادر الأخبار تسمى "مسالك الأخبار"، ولا وجود لخبر بدون مصدر، لكن يختلف الأسلوب وطريقة العمل مع هذه المصادر¹.

ويعرفها معجم مصطلحات الإعلام على أنها "أحد عناصر عملية الاتصال، وقد يكون متمثلا في شخص يتحدث أو يكتب أو يرسم، أو مؤسسة اتصالية كصحيفة أو دار نشر أو محطة راديو أو تلفزيون"².

ولما كان الخبر كالنهر له منبع قد يكون ظاهريا أو باطنيا، وقد يكون معروفا أو غير معروف، فإنه لابد من فحص المصدر جيدا والتحقق منه، ومن صحة المعلومات والتدقيق في مدى مصداقيتها وموضوعيتها حتى يكون هناك افتراء وخط في الأخبار.

بالرغم من أن عملية الاشتراك تشكل حملا ثقيلًا على الصحيفة، إلا أنه لا يمكن للصحف الجزائرية أن تصدر من غير اشتراك مع وكالة الأنباء الجزائرية، أو إحدى الوكالات الدولية مثل وكالة الأنباء الفرنسية أو البريطانية رويترز، والاعتماد على المواقع الخبرية في الأنترنت.

وفي عهد الحزب الواحد كانت الصحف الجزائرية تتعرض للتوقف، إذا لم تتلق أخبار من وكالة الأنباء الجزائرية، بسبب تبعيتها للدولة، وأي خبر لا يمر عبر شريط الوكالة لا يجد طريقه للنشر³. فلقد حدث هذا الأمر في خبر وفاة الشاعر مفدي زكريا ناظم النشيد الوطني وشاعر الثورة الجزائرية، حيث لم يجد طريقه للنشر في جريدة الشعب، ولما نشرته يومية جريدة المجاهد بالفرنسية عاقبت السلطة مديرها.

ومنذ اعتراف دستور 1989 بالتعددية الإعلامية صارت الصحف أكثر تحررا في نشرها للأخبار، وأصبحت هناك مصادر أخرى للأخبار وهي المصادر الداخلية⁴.

2- أهلية المصدر:

يقصد بأهلية المصدر الجهة المخولة بالإدلاء بالمعلومة، ف رئيس الحزب أو الناطق الرسمي باسمه، هو المخول بإبداء الرأي أو تقديم المعلومات عن موقف الحزب من أية قضية، ولكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى عناصر أخرى حزبية، ولكنها تبقى غير مؤهلة لذلك⁵.

¹ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة التلفزيون والأنترنت، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 121.

² أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، المرجع السابق، ص 153.

³ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة التلفزيون والأنترنت، المرجع السابق، ص 122.

⁴ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة التلفزيون والأنترنت، نفس المرجع، ص 122.

⁵ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة التلفزيون والأنترنت، نفس المرجع، ص 124.

وتمثل مصداقية المصادر من أهليتها مبدءاً أساسياً في التعامل مع الأخبار، ولذا يجب على الصحفي المحترف مراعاة ذلك، أثناء رصده الأنباء والمعلومات أو الوقائع أو الآراء المنسوبة إلى المصادر.

ولا يمكن إخفاء المصدر إلا إذا كان موثقاً من أهليته وصدقه للإدلاء بالمعلومات، فالأخبار إذا لم تستند إلى مصادر لها تسيء إلى مؤسسة الإعلام وتضر بسمعتها. فالأخبار عن قتلى في انفجار سيارة يكون مصدره الطب الشرعي أو مصالح الأمن وعائلات الضحايا، ولا يحق للصحفي المحترف أن يستخدم غير هذه المصطلحات الثلاثة للتعبير عن القتلى، أما الجرحى فإن مصلحة الاستعجال قد تكون مصدراً أساسياً للمعلومة ولا يحتاج إلى المصادر الأخرى.

وعندما ينسب المخبر تأكيدات إلى مصدر يستطيع القارئ أن يحكم على مدى صحة، ودقة المعلومات على أساس الأهلية العامة لهذا المصدر ودوره أو موقعه من هذه المعلومات¹.

3- أنواع المصادر: تنقسم مصادر الأخبار إلى ثلاث أنواع هي:

النوع الأول: المصادر الإعلامية يطلق عليها أيضاً المصادر الناقلة للخبر، وهي المصادر التي تقوم بنقل الأخبار من مكان وقوعها إلى مقر الوسيلة الإعلامية² وتنقسم إلى:

أ- مصادر خاصة أو ذاتية: وهي المصادر الخاصة والمخصصة لصحيفة معينة أو لمحطة إذاعية أو تلفزيونية بعينها، التي يقتصر عملها وخدماتها على هذه الوسيلة دون سواها، وهؤلاء هم المندوبون والمراسلون من هيئة التحرير العاملين في صحيفة أو محطة بعينها، ولا يحق لهم العمل أو التعامل مع أية وسيلة إعلامية أخرى، وهم إن كانوا المصدر الخاص للصحف والمحطات التي يعملون بها، إلا أن لهم مصادرهم التي يحصلون منها على الأخبار، وهذه المصادر يطلق عليها مصادر المندوب ومصادر المراسل³.

¹ ميلفين مينتشر، ترجمة أديب خضور، تحرير الأخبار في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، المكتبة الإعلامية، دمشق، سوريا، سنة 1992، ص 22.

² حسني نصر وسناء عبد الرحمان، التحرير الصحفي في عصر المعلومات الخبر الصحفي، دار الكتاب الجامعي، ط02، الإمارات، سنة 2009، ص 85.

³ فؤاد مصطفى محمد أهل، أخلاقيات العمل الإعلامي وضوابطه في ضوء القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصحافة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2018، ص 101.

ب- مصادر عامة أو خارجية: تضم المصادر الخارجية للأخبار كل الأشخاص، والوسائل التي تستطيع من خلالها الصحيفة الحصول على معلومات، وأخبار، وصور لا تستطيع مصادرها الذاتية الوصول "المحرر والمراسل" إليها، وعلى هذا فإن المصادر الخارجية للأخبار، هي مصادر من خارج هيئة تحرير الصحيفة أو المحطة، تقوم بجمع الأخبار ونقلها إلى الصحيفة بمقابل أو من دون مقابل¹.

وتتمثل هذه المصادر في²:

- وكالات الأخبار بجميع أنواعها.

- قسم الاستماع لمحطات الراديو والتلفزيون المحلية والأجنبية.

- الجرائد والمجلات المحلية والأجنبية.

- النشرات الصحفية والوثائق.

- المؤتمرات الصحفية.

- شبكة المعلومات والمواقع الإخبارية على الأنترنت.

النوع الثاني: المصادر الأولية وتطلق عليها بعض الأدبيات الإعلامية صانعة الخبر، وهي المصادر التي يتعلق بها الحدث أو من كشف النقاب على معلوماته³.

ويمكن رصد نوعين من المصادر الأولية كالتالي:

أ - المصادر الرسمية: يتمثل الأشخاص الرسميون الذين يشغلون وظائف في هيئات، ومنظمات مختلفة بحكم وظيفتهم، فهم على علاقة أو صلة بمعلومات في مجال وظيفتهم وعملهم مثل الوزراء، الوكلاء، الموظفون.

المصادر غير الرسمية: وهذه المصادر ليس لديها معلومات نظرا لوظيفتها، لكن قد تصل إليها بطرق ما، مثل سماع موظف في وزارة ما نبأ إقالة مسؤول، أو مثل مواطن يشاهد واقعة حدثت أمام عينه، وتمثل الجهات والفئات الشعبية والمجتمعية الأخرى في المجتمع إلى جانب الأفراد⁴.

¹ حسني نصر وسناء عبد الرحمان المرجع السابق، ص 104.

² فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 101 - 102.

³ حسني نصر وسناء عبد الرحمان المرجع السابق، ص 85.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 102.

النوع الثالث: المصادر المجهولة هي الممارسة التي ينتهجها معظم الصحفيين بعدم ذكر البيانات الكاملة عن مصدر الخبر، أو مصدر الفقرة داخلية مثل اسمه ووظيفته، والاستعاضة عنها بمجموعة البدائل منها¹:

- إسناد نسب العبارات في الفعل المبني للمجهول (ذكر أن).
- الإسناد والنسب لمصدر غير محدد مثل (المصادر المطلعة الدوائر المسؤولة، مصادر قريبة من الرئيسي، مصدر رفض الإفصاح عن اسمه ...).
- العبارات التوقعية مثل (من المحتمل، من المتوقع، ينتظر ...).

ثانياً: المبادئ الأخلاقية

كما هو متعارف عند جميع الناس أن كل خبر يبدأ كمعلومة لواقعة أو حدث وقع في مكان ما، ويتم تداوله بصيغ وتفاصيل وأشكال مختلفة من وجهة نظر الراوي، حتى إذا وصل إلى الصحفي فيقوم بالبحث في حيثياته، ويدرس مختلف جوانبه من جميع النواحي ليتسنى له التأكد منه، فهو لا يستطيع أن يقوم بنقله إلى غرفة الأخبار قبل أن يستكمل عناصره، وتقوم هذه الأخيرة بتحديد مدى أهميته للرأي العام، ولذلك فهو يدخل في مراحل قبل أن يعيد بناءه ويذيعه على الملأ، من مرحلة الوصول إلى المعلومة ثم التحقق من دقتها ثم تحديد مدى أهميتها للرأي العام، وانتهاء بمتابعة ما بعد الحدث².

وقد تناول ميثاق لجنة معايير الإذاعة البريطانية الصادر عام 1998 الوسائل العادلة في التعامل مع المصادر بقدر من التفصيل، حيث نص على أن الإذاعيين ومنتجي البرامج لابد أن يفهموا الحاجة إلى استخدام وسائل مباشرة، وعادلة في التعامل مع المصادر أو المشاركين المحتملين في البرامج، وذلك بأن يوضحوا لهم طبيعة البرنامج وأهدافه، وحقوق هؤلاء المصادر أو المشاركين، كأن يبلغوهم بوضوح موضوع البرنامج وأهدافه، ولماذا تمت دعوتهم في البرنامج وما هي نوعية المشاركة المطلوبة منهم - حديث أو مقابلة أو جزء من المناقشة -، وإبلاغهم إن كان هناك ضيوف آخرون مشاركون، وما مجال المشاركة ونوعيتها، وهل المشاركة على الهواء مباشرة أو مسجلة لإذاعتها في وقت لاحق، وهل سيعمل فيها مقص الرقيب أم لا، وإبلاغ المشارك بأي تغييرات جوهرية حاصلة، قد تؤدي إلى عدم العدالة في المادة المقدمة³.

¹ محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، ط 01، مصر، سنة 2003، ص 131.

² فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 103.

³ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام دراسة تحليلية، المرجع السابق ص 434 - 435.

يرتكز تعامل الإعلامي مع مصادره على الأخلاق التي تمثل ركنا أساسيا، وتكتسي أهمية كبيرة في عمله وتتجلى في عدة مبادئ على النحو التالي:

1- مبدأ احترام الوعود والوفاء بها:

من واجب الإعلامي احترام وعوده التي يقطعها مع مصادر أخباره ومعلوماته، وعليه الوفاء بها، فإذا وعد أي مصدر بكتمان اسمه كان حتما ولزاما عليه الوفاء بعهده الذي قطعه، وقبل أن يقوم بالاتفاق على أي شيء ينبغي له مراجعة سياسة التحرير في المؤسسة الإعلامية المعنية، كما يجب عليه القيام بمراجعة القواعد الأساسية لأي وعد مع المصدر قبل أخذ المعلومات، ولكي يفهم الطرفان الشروط تماما، فلا بد أن تكون أقواله واضحة وصريحة لا يكتنفها أي غموض، كأن يقول ربما لن أستعمل اسمك، وأن لا يعتمد على مصطلح مثل ليس للنشر والذي يعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين¹.

2- مبدأ إسناد المعلومات إلى مصدرها الأصلي:

ويسمى في عدد من المؤلفات العلمية (الاقتباس) وأحيانا (النسب للمصدر)، ويقصد به النقل عن المصدر نقلا حرفيا سواء من تصريح أو خطبة أو بيان، وسواء كان المصدر شخصا أو وثيقة أو جهة رسمية أو هيئة إعلامية، وفي هذه الحالة يكون ضروريا أن يلتزم محرر الخبر بالقواعد التالية²:

- أن يميز الكلمات والجمل المقتبسة عن بقية الكلمات، والجمل التي يتضمنها الخبر بأن يضع الأولى داخل علامات التنصيص المتفق عليها، لكي يضع أمام القارئ النص الحرفي على النحو الذي قاله المصدر الأصلي.

- ينبغي أن يكون النص المقتبس معبرا تعبيرا حقيقيا عن الهدف الحقيقي للمصدر، وليس مجرد "اصطياد" نص منتقى يصور معاني عكس الذي كان يقصدها المصدر أو يهدف إليها.

- أن تكون الجمل المقتبسة متعلقة بموضوع الخبر المنشور، وتدعم المعلومات الواردة فيه أو تبرهن عليه.

- يمكن الاستغناء عن الكلمات المكررة أو الزائدة في الجمل المقتبسة بشرط ألا يكون في

حذفها أي تحوير أو تغيير للنص الأصلي أو المعنى المقصود³.

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 106.

² محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 129.

³ محمد حسام الدين، نفس المرجع، ص 129.

3- مبدأ عدم نشر المعلومات أو الأسماء التي تطلب المصادر عدم نشرها:

إن القاعدة الذهبية لحماية وسائل الإعلام من المتابعات القضائية هي الإسناد إلى مصادر أو التوثيق، لأن ذلك يمكن القراء أو المستمعين أو المشاهدين من حماية سمعة المؤسسة الإعلامية¹، إلا أنه في حالة طلب المصدر عدم نشر المعلومات أو الأسماء فعلى الصحفي احترام ذلك، ولقد نص ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين على عدم إفشاء المصادر². ولقد كان لرفض أحد الصحفيين الأمريكيين في عام 1993 الكشف عن مصدر معلوماته واسمه "تيم ريتش"، الأمر الذي عرضه للسجن ثلاثون يوما وقعا كبيرا، وأثرا بليغا على من حوله، وهذا جعل رئيس تحرير الجريدة التي يعمل بها يكتب عنه قائلا (إنه فخور بـ "تيم" لشجاعته في الحفاظ على هذا المبدأ المهم)، وقد صدر أغرب نص فيما يختص بسر المهنة في ميثاق لاتفيا الذي أصدره مؤتمر اتحاد الصحفيين في لاتفيا عام 1992، حيث نص على أنه لا يجوز للصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته بدون إذنه إلا إذا طلبت المحكمة ذلك³.

ومن الجدير الإشارة إلى أنه حتى عند الوفاء بإخفاء المصدر لسبب أو لآخر، فإنه يعوض بصفة من صفاته، لأن المؤسسة الإعلامية تحتاج إلى حماية سمعتها، والمتلقي يحتاج إلى المصدر للاقتناع بالأخبار⁴.

4- الاعتماد على تعدد المصادر وتنوعها:

مما يساعد في فهم عملية التغطية الخبرية تنوع المصادر وتعددتها لأن مسؤولية وسائل الإعلام كحارس بوابة، لا تتوقف عند حدود اختيار الأخبار فقط، بل يجب قبل ذلك تحديد المصادر الخاصة بالأخبار، والطريقة التي يتشكل بها الخبر، وبشكل عام فإن تنوع المصادر وقربها من الحدث يعزز مصداقية الخبر والقصة الصحفية⁵.

5- استخدام وسائل عادلة في الحصول على المعلومات من مصادرها وعدم استخدام وسائل

الخداع وتشويه الحقائق:

إن من أسوأ الأمور في العملية الإعلامية هو لجوء بعض الصحفيين لأساليب الغش، والخداع من أجل الحصول على الأخبار، كما أن استعمالهم لأساليب غير معروفة للحصول على المعلومات

¹ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، المرجع السابق، ص 130.

² البند 08 من بيان الواجبات لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

³ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 445 - 449.

⁴ عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، المرجع السابق، ص 130.

⁵ فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 113.

يصعب عملية البحث عن المعلومات بالنسبة لكل الصحفيين، ذلك لأن الخداع يؤدي إلى فقدان الثقة بين الصحفيين ومصادرهم، وعدم الثقة ليس خاصا بالصحفيين الذين قاموا بعملية الخداع ولكنه يمس كل الصحفيين¹.

ولقد نص ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين على "عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق"².

6- توفير بيئة آمنة وحماية للصحفيين ومصادرهم:

قامت منظمة اليونسكو بوضع مجموعة من المؤشرات حول سلامة الصحافة من أجل تحديد القضايا المهمة التي تخص سلامة الصحفي، وتمكن مؤشرات السلامة من رسم للخصائص الأساسية، التي يمكن أن تساعد على تقييم مدى قدرة الصحفيين على ممارسة عملهم في ظل ظروف آمنة، وتساعد كذلك في تحديد الجرائم التي ارتكبت بحقهم، ومن بين النصائح المهنية لسلامة الإعلاميين في زمن الصراع الحربي لا تضع نفسك مباشرة بين جماعتين متنازعتين، ولا تظهر وكأنك طرف في النزاع، وارصد ملابس تميزك عنهم وتأكد أن المرئية للعيان معدتك حتى لا يخطئ أحد ويضنها نوعا من السلاح، واحفظ خط الرجعة حيث يتعين عليك أن تكون قادرا على الانسحاب³.

ولقد قيل إن حماية المصادر هي واحدة من أقوى وسائل الصحفي في الحصول على البيانات، ذلك لأنه كلما شعر المواطنون بالأمان والحماية، كانوا أكثر تعاونا في كشف المعلومات الموجودة لديهم من خلال وسائل الإعلام، خاصة تلك التي تتعلق بالممارسات الخاطئة التي ترتكب من قبل صانعي السياسات والمسؤولين، دون خوف من التبعات أو الانتقام⁴.

وبالرغم تعرض الصحفيين لكثير من التهديدات بغية التأثير على أدائهم المهني، فإن ما جاء في الميثاق المصري الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة عام 1998 أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، ومنها عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه، بسبب عمله باعتباره عدوانا على حرية

¹ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 437.

² البند 18 من بيان الواجبات لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

³ هداية شمعون ومنى خضر، أخلاقيات الصحافة في الإعلام الحربي، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 103.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 117.

الصحافة وحق المواطنين في المعرفة¹، وضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث، ومناطق الكوارث والحروب².

ومع ذلك فإن العديد من حالات الاضطهاد تمارس ضد الصحفيين دون أن يكون هناك تضامنا حقيقي معهم، وهذا ما يدل على أن النصوص والشعارات وحدها ليست كافية لحماية الصحفيين، بل لابد من أن تكون النصوص تعبيراً عن إجماع مهني واستعداداً للدفاع عن العاملين في المهنة³.

7- وضع ضوابط الاستخدام المصادر المجهلة أو تجنب استخدامها:

أمام صعوبة إلزام الصحفيين والصحف بإشهار هوية كل مصادر المعلومات، وفي ظل فشل السياسات التحريرية المهنية، والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في بعض ميثاق الشرف الأخلاقية، في القضاء على ظاهرة استخدام المصادر المجهلة، تحولت دعوة الباحثين وأساتذة الصحافة في دعوة إلى تسمية كل المصادر إلى دعوة أقل طموحاً، تتمثل في عدم إساءة استخدام المصادر المجهلة في نشر معلومات كاذبة أو مضللة⁴.

وينصب التجهيل في الغالب على المصدر الفرد، إذ من النادر أن يتم تجهيل المصدر إذا كان شخصاً اعتبارياً كجماعة أو منظمة، أو دولة على أساس أن هذه المصادر تسعى إلى الظهور الإعلامي، وليس من مصالحها تجهيل نفسها⁵.

8- التعامل مع المصادر على قاعدة الصدق واستكمال لتفاصيل الحدث من مصادره أهم من

الإنفراد والسبق الخبري:

توخي الدقة يعني التسجيل والكتابة الواضحة لما يقوله الناس "المصادر" أو يخبروا به المراسل، ومراعاة أن يكون كل جزء من الخبر أو القصة الإخبارية "مهما كان صغيراً" مرتبطاً مع المضمون الحقيقي للخبر، كي يشكل مجموع المعلومات روح الخبر ويعكس أجواء ما حدث فعلاً⁶.

¹ البند 06 باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 26 مارس 1998.

² البند 07 باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 26 مارس 1998.

³ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 119.

⁴ حسني محمد نصر وسناء جلال عبد الرحمان ، ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية دراسة لعينة من الصحفيين والصحف اليومية والأسبوعية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، م 05، ع 02، مركز بحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 02.

⁵ حسني محمد نصر وسناء جلال عبد الرحمان ، ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية دراسة لعينة من الصحفيين والصحف اليومية والأسبوعية، المرجع السابق، ص 17.

⁶ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 121.

ويرى المركز العالمي للصحفيين أن الأخلاقيات تشكل مادة جيدة للنقاش، لكنها أيضا قرار مصيري فيما يتعلق بالمسؤولية، والمحاسبة، والمساءلة حول قرار النشر، ولذلك فإن على رئيس التحرير ألا يتردد بتأجيل نشر قصة حتى وإن تعرض لخسارة السبق الصحفي، في سبيل تعديل المادة وجعلها أكثر مراعاة للأخلاقيات والخصوصية، وأكثر عدلا نحو الأفراد المذكورين¹. وفي كثير من الأحيان ما يجد العاملون في أقسام الأخبار في وسائل الإعلام أنفسهم في مواجهة أمام نقطة تتعلق بموقف الوسيلة الإعلامية، من خبر مهم لم يتأكد لها تأكيدا كافيا، فقد يصل إليهم أخبار مهمة يصعب مقاومة نشرها تحت إغراء الانفراد والسبق الصحفي، وفي ذات الوقت لا تكون المصادر الخاصة بالصحيفة أو الوكالة أو المحطة الإذاعية، قد أكدت صحة الخبر تماما مع الأخذ في الاعتبار، أن نشر خبر مهم يثبت عدم صحته أو يجري تكذيبه بعد نشره، يسبب حرجا بالغا للوسيلة التي نشرته، بل وربما يكون سببا في انهيار الثقة بها نهائيا والقضاء على سمعتها².

9- التأكيد على الاحترام المتبادل بين المصادر والإعلامي:

يجب أن يحرص الصحفي على تكوين علاقة صادقة مع المصدر يكسب من خلالها ثقته لتشجيعه على الاستمرار، بتزويده بالأخبار المتميزة دائما دون أن يسلم بأية معلومات أو أخبار³. ومن النصائح التي يسديها كبار الصحفيين لمندوبيهم إذا أصبح مصدرك عصبيا غاضبا، وأنت تكتب الملاحظات فبإمكانك تهدئته بإطراء صادق، فتستطيع القول "كان ذلك ممثعا" أو أسأله ليقول المزيد عن النقطة⁴.

10- التعامل بحرفية وثقة بالنفس مع المسؤولين والتعامل بتواضع وعدم تعال مع عدم النفاق

والتقليل من شأن نفسه:

ينبغي على الصحفي أن يتعامل مع مصادره بصدق وأمانة، وأن يعطي لكل واحد قيمته التي يستحقها ويبسط لهم في الكلام ويحسسهم بالراحة والطمأنينة، وألا يجعل من نفسه أداة لهم، كما

¹ تالا حلاوة، الخصوصية والتطفل على حياة الآخرين، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 67.

² فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 122.

³ تغريد سعادة، أخلاقيات الملكية الفكرية وحماية المصادر والمبلغين، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 90.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 122.

يجب عليه أن يتعامل مع المصادر التي تعمل بوظائف خدمتية، أو ما شابه بكل تواضع واحترام، وفي كل الحالات يجب أن تحكمه الأخلاق الشخصية، وأن لا يكون هناك نفاق ولا تقليل من شأن نفسه مع المسؤولين، أو يكون هناك ازدراء لشخصيات تصنف في المجتمع على أنها أقل من غيرها¹.

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع زملائه في القانون

مع تقدم العلوم والتكنولوجيا والانتشار الرهيب الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال، عبر مختلف أنحاء العالم في جميع شرائح المجتمعات وتداعياته، كان لا بد من إيجاد مبادئ وطرق تكون كفيلة بحماية الحريات وسمعة الأشخاص، وضمان حسن التعامل بين الإعلاميين في إطار عملهم، الذي يتطلب الكثير من الثقة والصدق، لذا حرصت المواثيق الأخلاقية على تحديد قواعد العمل العادلة، والنزاهة بين الصحفيين بالطريقة التي تكفل كرامة المهنة واحترامها، وتحقيق حق الجماهير في المعرفة، لأن إهمال المواثيق الأخلاقية في معالجة العلاقات بين الصحفيين يؤثر في حياة الصحفيين، وينقص من قيمة المواثيق الأخلاقية، التي تعتبر وسيلة لتحقيق التضامن المهني، وكأداة لكفاح الصحفيين من أجل الحصول على حريتهم وحقوقهم وحماية مهنتهم²، إذ توجد مجموعة من المبادئ الإعلامية التي ينبغي على الإعلامي مراعاتها عند تعامله مع زملائه حثت عليها المواثيق الأخلاقية الإعلامية تتمثل في ما يلي:

أولاً: مبدأ عدم الاعتداء على زملاء المهنة بسرقة أعمالهم أو أفكارهم واستخدام إنتاجهم الفكري ونسبها إلى الذات

إن من أحقر وأشنع الأمور هو قيام الصحفيين بسرقة المعلومات والأخبار، وكذا المواد الصحفية من زملائهم أو من المؤسسات الصحفية، ومن المؤسف حقاً في عصرنا أن هذا الأمر ازداد واستفحل في الآونة الأخيرة، فكثر الاتهامات الموجهة لهم حيث يقوم بعضهم بسرقة أفكار الآخرين وينسبها إليه، بالرغم أنه من المتفق عليه هو أن هذا النوع من هذا التصرف يعد عملاً غير أخلاقياً، ويخرج عن نطاق المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الأخلاقية، إلا أن المشكلة تكمن في تشجيع الممارسات الصحفية على استعارة أفكار الآخرين³، وهذا ما يزيد من صعوبة الأمر.

¹ تغريد سعادة المرجع السابق، ص 91.

² سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 521.

³ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، نفس المرجع، ص 454.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية،
والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني¹.

لم تضع المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعريفاً لحق المؤلف، وبالرجوع إلى الفقه
نجد عرّفه بأنه "تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره، وتتفصل عنه
وتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتائج الذهن وتعبّر عن شخصيته
وممتلكاته وقدراته".

والسؤال الذي يطرح نفسه عند مناقشة هذا الموضوع هو: هل يعتبر الصحفي مؤلفاً؟
والإجابة على هذا السؤال تكون بالقول أن مفهوم المؤلف في مجال حقوق المؤلف يختلف عن
المفهوم الضيق الذي ينحصر في من يبسط أفكاره في كتاب، وإنما يقصد به كل من ينتج إنتاجاً
ذهنياً أياً كان نوعه متى تضمن إنتاجه قدراً من الابتكار.

وبالرجوع للأمر رقم 03 - 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة²، نجد أن
المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف بل اكتفى في المادة 12 بتحديد الشروط التي تثبت أن له
صفة المؤلف بقوله "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي
أبدعه"، كما نص في نفس المادة على إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات التي نص
عليها هذا الأمر.

فالصحفي طبقاً لهذا التعريف يعتبر مؤلفاً، إذا توفرت في إنتاجه الأدبي والفكري الشروط
المطلوبة قانوناً، والتي تتمثل في الابتكار وإفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية³.
أما بالنسبة للمؤلفات الأدبية والفنية فيقصد بها "كل ما تنتجه المواهب البشرية خطياً أو شفويًا
أو صوتياً أو صناعياً أو بالحركة..."، أما المعلومات الصحفية فهي "الأخبار التي تتمثل قيمتها في
أسبقيتها والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة... وبشكل عام كل المعلومات التي يلتقطها
مستخدمون منسوبون إلى هيئة تحرير مطبوعة دورية أو وكالة أو وكالة أخبار، كل خبر يحمل
توقيعاً يعتبر داخلًا في هذه الفئة"⁴.

¹ المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

² الأمر رقم 03 - 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ع ج ر 44.

³ عمير عبد القادر، الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف، مجلة بحوث، ع 08، جامعة الجزائر 01، سنة 2015، ص 250.

⁴ سليمان جازي الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، سنة 1993، ص 196.

وتثور أيضا الإشكالية حول مضمون المادة الإعلامية المعنية بالحماية القانونية؟ وبالرجوع إلى المادة 10 من اتفاقية باريس سنة 1971 التي ذكرت بعض الأعمال الصحفية المحمية، وتتمثل في المقالات الاقتصادية والسياسية والدينية.

أما الفيدرالية الدولية للصحفيين فقد ركزت على عنصر هام من خلال السؤال المطروح هل عمل صحفي محمي أم لا، وهذا العنصر أو المعيار يتمثل في الأصالة، إذ حتى يستطيع الاستفادة من الحماية المضمونة من خلال حقوق المؤلف، فإنه يجب أن يكون المؤلف أصلي ولا يهم إن كان هذا الأخير يحمل قيمة أدبية أو فنية أم لا، ولكن يجب أن تكون هذه الأصالة معبرة عنها في شكل مميز¹، وبالتالي كل المقالات والربو رتاجات والرسومات التي تكون أصيلة، فإنها تدخل في إطار الحماية القانونية، بيد أنه لا تشمل الحماية الأخبار اليومية، أو الأحداث التي تكون مجرد معلومات صحفية².

ومن ناحية أخرى فإنه بالإمكان أخذ بعض المعلومات الواقعية أو خبر اعتمد عليه الصحفي دون أن ينشره كاملا، ودون الشكل الذي جاءت فيه، كما يمكن نقل المقالات السياسية والاقتصادية والدينية دون استشارة أصحاب الحقوق، إلا إذا تحفظوا ولم يتنازلوا عنها³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عقد باريس من اتفاقية برن، ترك المجال للتشريعات الوطنية لاتخاذ قراراتها في حدود التشريعات الدولية، حول حقوق الصحفي في التأليف وبالأخص المواضيع الآنية واحترام قرارات أصحابها.

فبالنسبة للمقتطفات المأخوذة من المقالات والتعليقات التي تم نشرها في جرائد أخرى، يعتبر ذلك مشروعا باعتبار أن وسائل الإعلام تؤدي خدمة عمومية⁴، كما أن المادة 41 من قانون 1957 الفرنسي نصت على "يمكن إعادة نشر ما سبق ذكره في الوسائل الإعلامية دون الحاجة إلى ترخيص ولا تقديم أي مكافأة على ذلك".

¹ ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة دراسة وصفية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008، ص 74.

² المادة 8/2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو 1896، المعدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن 20 مارس 1914، المعدلة بروما 02 يونيو 1928 وبروكسل 26 يونيو 1948 واستكهولم 14 يوليو 1967 وباريس 24 يوليو 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 97 - 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ.

³ ديب ربيعة، المرجع السابق، ص 78.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 106.

وحسب المادة 36 من القانون الفرنسي لعام 1957، فإنه تذكر الفرق بين المقال والخبر البسيط، وسبب حماية المقال دون الخبر هو أن المقال إنتاج فكري، لأن له طابع شخصي وجهد فكري مميز، فهو محمي مهما كانت مساحته، أما الخبر فهو ليس له طابع شخصي بل نقل للواقع وهو مكسب للجميع والفكرة غير محمية¹.

وبالتالي المصنف² الصحفي ملك للصحيفة باعتبار أن هناك علاقة بين الصحفي أو كاتب المقال، وبين صاحب المبادرة مستمدة من العقد القائم بينهما، والتي تكون عبارة عن علاقة عمل أو عقد مقالة³، وقد نص القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام على "تخضع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة، والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقاً للتشريع المعمول به"⁴، وبالتالي يحق للصحفي أن يتمتع بإبداعه في فرنسا وحسب قانون الملكية الثقافية، فإن "وجود عقد كراء المصنف أو الخدمات من طرف مؤلف المصنف لا يحمل في طياته أي مخالفة للتمتع بحق المؤلف"⁵.

كغيره من المشرعين نظم المشرع الجزائري الحق في النشر سواء في قانون حقوق المؤلف أوفي قانون الإعلام، وحق النشر هو من أهم حقوق المؤلف التي تنقرر له بعد الانتهاء من تأليف مصنفه، فمن الطبيعي أن يكون للمؤلف وحده الحق في أن يقرر هل سينشر عمله أم سيبقيه سرا خاصا به⁶.

وفي هذا الصدد اعتبر قانون الإعلام 12 - 05 أن استخدام مادة صحفية تم نشرها أو بثها من قبل وسيلة إعلام يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما يستفيد الصحفي صاحب هذه المادة من حق الملكية الأدبية والفنية طبقاً للتشريع المعمول به⁷.

¹ ديب ربيعة، المرجع السابق، ص 80.

² ولقد قسم الفقهاء المصنفات إلى مصنفات مشتركة ومصنفات مركبة ومصنفات جماعية، ومن خلال هذه التقسيمات يمكن تصنيف عمل الصحفي على أنه يدخل ضمن المصنفات الجماعية التي تعرف بأنها "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إرادته واسمه، ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له الحق في مباشرة حقوق المؤلف، عمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 254.

³ عمير عبد القادر، نفس المرجع، ص 254.

⁴ المادة 80 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ ديب ربيعة، المرجع السابق، ص 80.

⁶ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 106.

⁷ المادة 88 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

وبما أن المؤلف يملك الحق في نشر مصنفه، فالمنطقي أن يعطيه القانون حق اختيار الوسيلة التي يقوم فيها بالنشر، والنشر هو أحد الطرق المباشرة لاستغلال المصنف ماديا، وذلك عن طريق عمل نسخ ميكانيكية أو تصويرية أو إلكترونية لوضع المصنف في متناول الجمهور، وقد يتم استغلال المصنف عن طريق البث الإذاعي أي إرسال الأصوات والصور إلى الجمهور بوسائل لاسلكية.

وليس مهما أن يقوم المؤلف بالنشر بنفسه، حيث يمكن أن ينوب عنه شخص آخر في النشر شرط أن يتم ذلك بموافقته، والمؤلف هو المخول الوحيد في تقرير جاهزية مصنفه للنشر وقبوله، والطريقة التي ينشر بها المصنف، ولذلك فإن المصنف لا يعتبر منشورا إلا بالنسبة للطريقة التي اختارها المؤلف، فالموافقة على تحويل المصنف للعرض في مسرح لا يعني الموافقة على تحويله للسينما¹.

ثانيا: مبدأ تجنب القيام بأي عمل يمكن أن يشكل تهمة أو إساءة لسمعة الزملاء وكرامتهم
إن وجود هذا المبدأ بصياغته السلبية التي تطالب الإعلاميين بالامتناع فقط عن القيام بأي عمل، يشكل إساءة لسمعة المهنة وكرامتها، لكنها لا تتعدى ذلك إلى مطالبة الإعلاميين بالعمل على المحافظة على سمعة المهنة وكرامتها، ومنها سمعة وكرامة الزملاء أو بناء صورة إيجابية للمهنة². ولقد نص ميثاق الشرف المصري على "الصحفيون مسؤولون مسؤولية فردية، وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة، وأسرارها ومصادقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة، أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية³". وبالتالي فإن كل ما هو مسيء لسمعة، وكرامة مهنة الإعلام فهو يشكل إساءة مباشرة لكافة زملاء المهنة وسمعتهم وكرامتهم، بل ويصم المهنة بوصمة انعدام ثقة الجمهور بها⁴.

ثالثا: مبدأ عدم انتحال شخصية الزملاء

إن وجود عالم الانترنت المليء بالأخبار التي أصبح يروجها كل كائن من يكون، خاصة في الفضاء الأزرق جعل الانتحال أسهل من قبل، لأن الانترنت وقواعد المعلومات الإلكترونية قد هيأت فرصا جاهزة للحصول على الصحف والمعلومات، ولو قام الإعلامي بإعادة كتابة معلومات

¹ عبد الحليم موساوي المرجع السابق، ص 107.

² سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 502.

³ البند 12 باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 26 مارس 1998.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 130.

تلقاها من مطبوع آخر، فإنه يعد منتحلا إذا لم ينسب هذه المعلومات إلى مصادرها، وقد يكون ذلك سببا للطرد في معظم الصحف¹ ووسائل الإعلام، ولقد نص ميثاق الأخلاقيات وقواعد الشرف الصحفي الجزائري على الامتناع عن الانتحال²، لأنه يعتبر خداعا وتضليلا للحقائق وأخذ حق غير شرعي بأن ينسب الإعلامي عمل غيره لنفسه، وهذا ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة. والمواثيق الأخلاقية الإعلامية حظرت تقديم الصحفيين أنفسهم بغير صفاتهم كصحفيين، ولكنها أباحت ذلك استثناء من القاعدة بشرطين: هما أن يحقق هذا العمل مصلحة عامة، وأنه لا يمكن الحصول على هذه المعلومات بوسيلة أخرى، واعتبرت أن الصحفي الذي يقدم معلومات غير حقيقية عن شخصيته أو عن شخصية الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها، يرتكب سلوكا سيئا لا يتناسب مع كرامة الصحافة ودورها، وهناك قدر كبير من الاتفاق حول أن هذا العمل غير أخلاقي، وخيانة للثقة العامة في المهنة³.

رابعا: مبدأ التعاون بين الزملاء على نشر الخير

إن الإعلام وغرف الأخبار منظمات معقدة، تعتمد على روحية فريق العمل بين المهنيين، فإنه من الصعوبة بمكان لصحفي واحد أن يكون أخلاقيا بمفرده، دون مشاركة الزملاء، فالصحفيون الذين يرفضون أن يكونوا ناطقين بأسماء أصحاب العمل، أو العقائد السياسية أو أصحاب المصالح الخاصة يحتاجون لدعم زملائهم، كما يحتاجون الدعم الجمعي الذي توفره اتحادات الصحفيين النقابية تحديدا⁴، ولذلك فإن الميثاق الأخلاقي الذي يمكن أن يكون أكثر نجاحا في التأثير على سلوك الصحفيين وتحسين أدائهم، لابد أن يبدأ من الممارسة الفعلية للصحفيين⁵، ومن طبع المراسلين التعاون فيما بينهم أو تبادل المعلومات والاقتباسات والأخبار، ولا يتوانى بعضهم في مساندة البعض.

نستخلص مما سبق إلى أن مواد هذه المواثيق وأدبيات المهنة تهدف إلى زرع روح العمل الجماعي، وهو لا يكون إلا في الأعمال ذات الطابع الخيري والإحسان، وفي غالب الأحيان لا يكون

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل، نفس المرجع، ص 132.

² البند 09 من بيان الواجبات لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

³ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 441.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 136.

⁵ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 131.

العمل بروح جماعية إلا في ما يخدم مصلحة الأمة، وإعلاء كلمة الحق من أجل إصلاح المجتمع وتأسيس القيم الأخلاقية فيه، ولا يجتمع على فعل منكر أو إخلال أو إفساد¹.

خامسا: البعد عن التجريح وتصفية الحسابات من خلال وسائل الإعلام

أقر اتحاد الصحفيين العرب في مؤتمره الثالث الذي عقد ببغداد في نيسان 1972 ميثاق العمل الصحفي، وقد جاء في بنود الميثاق الفقرة الخامسة للزمالة في أسرة الصحافة العربية حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة، وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم، أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية أو الابتزاز، أو التشهير المتعمد أو التهم الجرافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال، ونسبتها إلى الغير أو إثارة الغرائز أو إشاعة الابتذال أو وصف الجرائم بطريقة تغري بارتكابها²، على أن هذه الفقرة لم تأت صراحة على ذكر تصفية الحسابات في العلن، ولكن في ثنايا الفقرة ما يؤكد المعنى من البعد عن التشهير المتعمد أو كيل التهم الجرافية³.

وفي العموم فإن العلاقات بين الإعلاميين بحاجة إلى تزايد المواثيق الأخلاقية، التي تعطي اهتماما كبيرا لتحديد قواعد اللعبة العادلة والشريفة، والمنافسة بين الإعلاميين بالشكل الذي يضمن احترام كرامة المهنة، ووظيفتها في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وباستقراء المواثيق التي تناولتها، جاء مبدأ عدم تصفية الحسابات أو تسوية الخصومات بين الصحفيين عبر وسائل الإعلام، حيث إن ذلك يؤدي إلى تناقض احترام الجمهور لهم وللمهنة⁴.

ووفقا للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الحديث أو الصياح جهر بها أو نقل بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له في الفعل، يدخل في الوسائل العلنية التي تصلح للتجريم في قضايا القذف⁵.

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 136.

² طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام تأسيس وتشكيل، المرجع السابق، ص 173.

³ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 136.

⁴ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 138.

⁵ محمد خضر، جرائم النشر، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 131.

وعندما يفشل الصحفيون في تحقيق أدنى المعايير المتوقعة منهم، يفترض أن تتم مساءلتهم عندئذ من قبل المجتمع الإعلامي الذي يعملون في إطاره، سواء في داخل المؤسسة أو خارجها لأن رأس مال الصحفي، هو سمعته الجيدة واسمه النظيف، فهو ما يميز تفرد في مهنة تعد من أشد المهن التنافسية، وانطلاقاً من هذا المعنى فإن محاسبة الصحافة هي أن يضع الصحفيون أنفسهم، وأعمالهم تحت مجهر زملائهم، وفي مجال الإعلام فإن تصفية حسابات الصحفيين يجب أن لا تكون إلا في المؤسسة الإعلامية، أو الأطر والجهات الصحفية ك نقابة الصحفيين، أو مجالس واتحادات الصحافة أو وزارة الاتصال بعيداً عن التراشق الإعلامي¹.

سادساً: عدم إعاقة الزملاء عن أداء واجباتهم أو منعهم بأية وسيلة من الحصول على المعلومات من واجب الصحفي المحافظة على زملائه، ولا يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على شرف المهنة ومبادئها، كما عليه أن يكون متسامحاً وودياً مع زملائه، بحيث لا يتسبب في إيذائهم من أجل أهداف شخصية وغايات خاصة، وعدم مضاربتهم في أعمالهم كعرض أجر أرخص، والتضامن مع الزملاء في ما يخص شؤون المهنة².

ولقد نص ميثاق الأخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائري على "الامتناع على طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته، من خلال قبول عرض بدله بشروط أدنى³". وقد جاء مبدأ عدم إعاقة الزملاء عن أداء واجباتهم أو منعهم بأية وسيلة من الحصول على المعلومات، ضمن استقراء المواثيق التي تناولت هذه العلاقات⁴، أما مدونة هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي فقد جاء فيها "استشر الزملاء والمحررين لأن الضمير الإنساني، والضائقة والخبرة الصحفية للزملاء، كفيلة بأن تمنحك القدرة على قياس مدى أخلاقية إنتاج مادة صحفية، ولا تتصرف وحدك دائماً استشر الزملاء من المراسلين، أو المحررين المسؤولين واجعل القرار جماعياً⁵، وهذا يعني أن التعاون بين الزملاء ومساعدة بعضهم البعض، وتقديم النصيحة لهم أمر

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 138.

² جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة المهارات، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 71.

³ البند 15 من بيان الواجبات لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

⁴ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 522.

⁵ تالا حلاوة، المرجع السابق، ص 66.

طبيعي، أما غير الطبيعي أن يقوم الزملاء بعرقلة أعمال زملائهم وواجباتهم المهنية¹، ومحاولة إثارة المشكلات واختلاق العقبات في طريقهم من أجل إبعادهم وإحباطهم .

سابعاً: مبدأ المنافسة العادلة والشريفة بين الزملاء

من البديهي أن يسعى كل إعلامي إلى تحقيق الصدارة، وهذا ما يخلق المنافسة بين الصحفيين، وهذا أمر طبيعي ومهم، فمن الضروري أن يكون الصحفي سابقاً في نقل الخبر، وهي من المميزات الضرورية في مهنة الصحافة، لأن كل وسيلة إعلام تسعى أن تتميز وتنفرد في نقل الأخبار، وكل صحفي يريد أن يكون صاحب السبق بين زملائه²، وليس من المنافسة العادلة والشريفة أن يتم السطو على الأخبار قبل نشرها، عن طريق جريدة تنافسية أو وكالة أنباء فهذا يعتبر منافسة غير مشروعة وغير نزيهة، ومخلة بتقاليد المهنة³، أما المبادئ التوجيهية للسياسة التحريرية لصحيفة "ول ستريت جورنال"، فقد جاء فيها "لا تحط من قدر الزملاء أو المنافسين ولا تباه بتغطيتك بشكل عدائي"⁴، وهذا يعني أن التباهي المفرط بين زملاء المهنة غير مرغوب فيه، لأنه قد يقلل من شأن بعضهم ويحط من قيمتهم وهذا ما يبعث على زرع العداوة بينهم، وإفساد روح الأخوة والتعاون بينهم.

وقد استنتج "فرانسوا برنيه" وظائف للشرعيات الأخلاقية، آخرها الحد من المنافسة بين وسائل الإعلام التي قد تقود إلى مخاطر وأخطاء، والتشجيع على المنافسة بين هذه الوسائل على الأفضل⁵.

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني وقيم المجتمع في القانون

تتمثل المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء الإعلامي وقيم المجتمع في القانون فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني في القانون

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 139.

² فؤاد مصطفى محمد أهل نفس المرجع، ص 139.

³ ليلي عبد المجيد المرجع السابق، ص 184.

⁴ وائل عبد العال، أخلاقيات الإعلام الجديد، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام

MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 126.

⁵ جورج صدقة، المرجع السابق، ص 55.

قدمت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بيان يحتوي على ست مواد، تمثل نموذجاً أو معياراً يمكن من الوصول إلى أفضل، وأعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني¹.

إن التزام الإعلاميين بميثاق أخلاقي يمكن أن يساهم في تكوين شخصيتهم تكويناً جيداً، فضلاً على أنهم وكباقي المهنيين "أطباء، رجال القانون" في حاجة إلى إرشادات تساعد على إصدار الحكم الصحيح على العديد من المواقف، التي يكون لها تأثير على حياة الناس ورفاهيتهم، كما يحتاجون إلى فهم وإدراك المواقف المعقدة، التي تعترضهم في حياتهم المهنية والنتائج المحتملة للأعمال التي يقومون بها، ولذلك لا بد أن يكون لهم مبادئ أخلاقية تعينهم على إصدار الأحكام الصحيحة، أي قراراتهم لا بد أن تكون مبررة أخلاقياً²، وتتمثل هذي المبادئ في ما يلي:

أولاً: مبدأ التثبت والتبين

في ظل انتشار ظاهرة الصحفي المواطن ونشر أخبار وصور ومقاطع فيديو حول الأحداث، والاضطرابات الحاصلة في المنطقة العربية، والكثير من هذه المواد تم بثها في وسائل إعلام مشهورة، ومنها قنوات إعلامية كبيرة ووكالات أنباء، وعليه فإن التحقق مما يصدر عن هذه الصفحات أمر جوهري وأساسي، وإن عدم التحقق هو إحدى الإشكاليات الكبرى التي ينبغي التوقف عنها، ولقد شجعت وكالة الأنباء العاملين فيها على استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العمل الصحفي، وخصوصاً الصفحات الموثقة بالعلامة الزرقاء، لأن ما يصدر عنها يعتبر معلومة موثقة وصحيحة، ويكمن الاعتماد عليها في الأخبار، لكنها في نفس الوقت تطلب منهم التأكد الكامل، والوعي الكامل بحجم المخاطرة خصوصاً في كل ما يهدد سمعة رويترز التي تحرص على الاستقلالية، وعدم التحيز في نقل الأخبار، والمعنى أنه يمكن استخدامها كمادة إخبارية ولكن ليس قبل أن تخضع لمعايير التحقق والتثبت قبل النشر³.

ولا بد من التحقق والتثبت من صدق الخبر قبل الكتابة والنشر، ولا يتأتى هذا إلا بالتدقيق في اختيار المصادر التي يتعامل معها الصحفي، ومعرفته الجيدة بسلوك هذه المصادر ومن مدى التزامها، لأن بعض المصادر الشخصية للمندوب لا ينبغي الأخذ أو التسليم بروايتهم للأحداث التي يزعمون أنهم شهدوها أو شاهدوها، بل ينبغي التيقن من صدق روايتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص من غير المصادر الدائمة للإعلامي، مثل شهود العيان لحادث من الحوادث، وفي هذه

¹ جون ل. هاتلنج، ترجمة كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها

جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص 137.

² سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 127.

³ وائل عبد العال، المرجع السابق، ص 124.

الحالة يجب التأكد من دقة المعلومات التي يستقبلها من أكثر من مصدر واحد من المشهود لهم بالصدق ورجاحة العقل والأمانة¹.

ثانيا: مبدأ النزاهة المهنية والصدق

إن الهدف من الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة، وإطلاعهم على الحقائق وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام²، بشكل موضوعي وشفاف من غير تعتيم أو تغليب.

حيث إن نزاهة الإعلامي أمر أساسي في تحديد هدفية هذه المهنة التي تعتبر خدمة تسعى إلى تحقيق خيرية، وصلاح المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع، والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع³، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام على نقل الوقائع والأحداث بنزاهة⁴.

أما الصدق فهو قول الحق ومطابقة القول للاعتقاد والواقع والحققة⁵، وهو المعيار الأساسي للحصول على ثقة الجمهور المتلقي، والمستمع، والقارئ، كما يمثل اللبنة الأساسية في بناء الإعلام الجيد في الخطاب الإعلامي، والتمسك بمبادئ الدقة والوضوح في عرض الحقائق، فينبغي على الإعلامي أن يكون صادقا في نقله للرسائل الإعلامية⁶.

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 146.

² ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، سنة 2002، ص 84.

³ جورج صدقة، المرجع السابق، ص 35.

⁴ المادة 92 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

⁵ طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي، المرجع السابق، ص 101.

⁶ نورة رمدموم، ضوابط الخطاب الإعلامي الإلكتروني الإسلامي، مجلة الدراسات الإعلامية، ع 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2019، ص 203.

ولقد ظهر أن تشريعات الصحف في سبع دول من الدول المدروسة بنسبة 58,3 بالمئة، هي التي تجرم الخبر الكاذب، ويقصد بالخبر الكاذب ما كان غير منطبق على الحقيقة أو الواقع أو مخالفا للصدق في جملته أو في بعض تفصيلاته أو في إحداها، أو في وصف الحوادث التي وقعت فعلا، ولا يعتبر خبرا كاذبا نشر خبر صحيح مع استخلاص نتائج غير معقولة أو غريبة، لا يمكن أن تؤدي إليها المقدمات الصحيحة الواردة في الخبر، والرأي غير النزيه يجرم في التشريعات الصحفية في مصر والسودان والعراق والبحرين والإمارات ولبنان والجزائر والأردن¹.

ولقد نص قانون الإعلام الجزائري الملغى على "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية"².

وبصفة عامة يجب أن يتصف الخطاب الإعلامي بالصدق حتى يكون محلا للتداول والنشر، فهو ليس ملكا خاصا لأحد بل هو حق عام أصبح من حق المجتمع بعد إطلاقه للجمهور مباشرة³، كذلك الوسائل الإعلامية الإلكترونية مطالبة أيضا بالصدق في ترويج رسالتها الإعلامية⁴، حتى لا تكون عرضة لفقدان الثقة وانتزاع سمة المصداقية منها لدى المتلقي، وهذا ليس بالشيء الهين أن تفقد الوسيلة الإعلامية الإلكترونية متابعيها، كما أن هناك العديد من الوسائل التي حققت شهرة واسعة وثقة كبيرة عند المتابعين، حتى وجد ملايين المتلقين يقرون صحة الخبر بالمصدر، وغالبا ما يتركون السؤال عنه، أو مناقشته حال ما يقفون على المصدر الذي نال ثقتهم بصدقه⁵.

وإن كان من الصعب نيل هذه الميزة، إلا أنها كفيلة بتحقيق النجاح المادي والأخلاقي للوسائل الإعلامية، التي تقوم على الصدق والدقة، فوسائل الإعلام يجب أن تقدم الحقائق دون كذب وخداع،

¹ ليلي عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 84.

² المادة 86 من قانون رقم 90 - 07 ق إ الملغى.

³ عبد الهادي محمود الزيدي، تجديد الخطاب الإخباري للإعلام الإسلامي، الخطاب الإعلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامته الرابطة الإسلامية للإعلام، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، سنة 2010، ص 196.

⁴ عبد الحي عبد السميع، الخبر في القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدعوة والإعلام، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010، ص 128.

⁵ عبد الهادي محمود الزيدي المرجع السابق، ص 196.

وهنا تتجلى مسؤولية القائم على الرسالة الإعلامية، باعتباره الحلقة الأولى في عملية الاتصال ، حيث يجب عليه أن يتدرب على ما يقدمه للجمهور من مسائل وأحداث وقعت¹.

ثالثاً: الدقة والأمانة

ترتبط الدقة في نقل المعلومات ضمن وسائل الإعلام بتفاصيله كلها، ابتداء من جمع المادة الخام، ثم تحري دقة المعلومات وكتابتها بأمانة ، وبذلك يكون المطلوب في العمل الإعلامي قد تحقق، وتحري الدقة أوصانا به الله سبحانه وتعالى في قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"²، فلذلك يجب أن يقدم الإعلام الحقائق بدقة دون كذب أو خداع³.

والدقة عامل مكمل للصدق فقد تكون الرسالة الإعلامية صحيحة، ولكن لا تراعى الدقة في نشرها بالطريقة التي تحفظ صدقها وصحتها⁴.

ولقد كتب فريد براون المعلق الإعلامي الأمريكي ونائب رئيس لجنة أخلاقيات العمل في جمعية الصحفيين المحترفين في الولايات المتحدة، أن جذور آداب المهنة تعود إلى دقة نقل الخبر والسلوك المسؤول تجاهه⁵.

ومن الأمثلة عن الدقة ذلك الفتى العراقي الذي احترق جسمه، وبترت يده من جراء تعرضه للمعارك الطاحنة في بغداد، فلولا التقارير الدقيقة والمشاهد الإنسانية الحية المرسلة، من قبل سامية نخول الصحفية اللبنانية المحترفة، ومديرة مكتب وكالة رويترز في الخليج، لكان الصبي أصبح إحصائية أخرى، ولما وجد من يتبناه بعد وفاة أهله وأكثر أفراد عائلته، وطبعاً لما اهتم أحد بمعالجته وتوفير حياة جديدة وآمنة له⁶.

¹ عبد الحي عبد السميع المرجع السابق، ص 129.

² سورة الحجرات، الآية 6.

³ مسير سهيل، قواعد التقويم للإعلام الإسلامي، دار المحبة، دمشق، سوريا، بدون سنة، ص 99.

⁴ عبد الحي عبد السميع المرجع السابق، ص 53.

⁵ عماد بشير، الأخلاق والإعلام، دراسات عراقية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 55.

⁶ عماد بشير، نفس المرجع ، ص 58.

أما الأمانة هي أن يكون الإعلامي أميناً في نقل الأخبار والمعلومات، والأحداث المتعلقة برسائله الإعلامية والابتعاد عن التمييز والتزييف في نقل الحقائق، وأن يتوخى الحذر من المصادر التي لا ترغب في الكشف عن ذكر هويتها واسمها.

وعلى الإعلامي أن يكون أميناً في نقل مصادر معلوماته وموضوعاته، وأن يراعي حقوق النشر في الاقتباس من أعمال الآخرين، كما على الإعلامي تجنب أساليب الخداع والاحتيال للوصول إلى موضوع حيوي، ومثير في الوسائل الإعلامية¹، كما عليه أن ينأى بالناس عن الذم والتعريض، وهي صفات صالحة تبعد الأفراد عن الأخبار المسيئة والكاذبة، وهي قاعدة اجتماعية عامة يجب إتباعها، ليكون الإعلام أداة بناء وعطاء، ونشر للخير والصالح².

كما يجب أن يكون الخطاب بناءاً وهادفاً ومسؤولاً يركز على تأصيل الوحدة والأخوة والصفاء، أكثر من أن يصب تركيزه على الصراعات والنزاعات التي تزرع الحقد والدمار، كما يفترض أن يكون إعلامنا بعيداً عن الإثارة لذاتها³.

ومن الضمانات التي أعطاها المشرع الجزائري للصحفي في حال الإخلال بالأمانة أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته⁴.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على التزام الصحفي بواجب الصدق والأمانة في عرض الخبر⁵.
الخبر⁵.

رابعاً: الموضوعية

من بين أهم المبادئ التي لابد للعمل الإعلامي أن يتحلى بها، مبدأ الموضوعية في الممارسة الإعلامية، فبإمكان الإنسان العادي أن يكون عادلاً إلا أنه قد لا يستطيع أن يكون موضوعياً، كذلك الصحفي الذي يجب عليه أن يتخلى عن ذاتيته، وانتماءاته، وعواطفه، ومشاعره، وتحيزات في الممارسة الإعلامية⁶.

¹ نورة رمدوم، ضوابط الخطاب الإعلامي الإلكتروني الإسلامي، المرجع السابق، ص 204.

² نورة رمدوم، ضوابط الخطاب الإعلامي الإلكتروني الإسلامي، نفس المرجع، ص 205.

³ عبد الهادي محمود الزيدي، المرجع السابق، ص 197.

⁴ المادة 87 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 50.

⁶ ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 305.

والموضوعية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي، تتضمن جهدا واعيا بعدم الحكم على ما يرى، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته القبلية، وألا يكون مفتونا بلغة المشاركين في الحدث الإخباري، ودائما ثمة افتراض أن هناك جانبا آخر للتغطية الخبرية، وبذل الجهد لإعطائه الفرصة في الظهور¹.

لذلك فالموضوعية لا تزال المحور الرئيسي للنقاش سواء داخل الوسط الصحفي أو خارجه، فهي غير قابلة للفصل عن استقلال الصحفي، وإن احترام القارئ يفرض الموضوعية وإلا ضاعت ثقته بالصحيفة².

ولقد جاء في بيان سلطة ضبط السمعي البصري "إن سلطة ضبط السمعي البصري تثنى المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، وتحرص على دورها بالسهر على احترام قوانين الجمهورية السارية، سيما القانون 14 - 04 المتعلق بالسمعي البصري الذي يحث في مادته 48 على ضمان الموضوعية والشفافية في تغطية الأحداث³..."

كما نصت نفس السلطة أيضا خلال التغطية الإعلامية الخاصة بتعديل الدستور على "ضرورة الالتزام بالمعايير الأساسية للمهنة من حيث الدقة، الموضوعية، التوازن والإنصاف وتفادي الوقوع في الأحكام المسبقة⁴".

خامسا: حظر الرشاوى والهبات والامتيازات أو المعاملة التفضيلية أو الرحلات المجانية أو أي شيء له قيمة

قد يتلقى المسؤولون في التلفزيون على وجه الخصوص رشاوى من أصحاب المصلحة، كما حدث في قضية الرشوة في برنامج صباح الخير يا مصر، وذلك لتقديم بعض رجال الأعمال في البرامج التلفزيونية لكسب الشهرة والدعاية لمشروعاتهم، بصرف النظر عن الالتزام بالموضوعية أو استهداف الصالح العام⁵.

¹ محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 127.

² ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 305.

³ المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال الصادر في 29 - 08 - 2016، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <http://www.arav.dz/ar>.

⁴ توصيات خاصة بالتغطية الإعلامية في فترة الحملة الإستثنائية الخاصة بتعديل الدستور، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <http://www.arav.dz/ar>.

⁵ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 129.

ولم يقتصر الأمر على الرشاوى المالية التي تقدم لبعض مسؤولي التلفزيون، مقابل الدعاية المستترة لبعض الأشخاص من أصحاب المهن الحرة أو التجار، بإظهارهم على نحو معين في بعض البرامج التلفزيونية، وإنما امتد الأمر إلى الرشاوى الجنسية التي تطلب، أو تعرض من بعض راغبات التمثيل أو الممثلات المغمورات، مقابل القيام بدور على الشاشة الصغيرة للوصول إلى الشهرة، ومس قلب الجماهير، ومن القضايا التي عرضت على المحاكم في مصر في الأيام الأخيرة قضية الرشوة الجنسية، المتهم فيها مخرج بالإذاعة والتلفزيون ومنتج سينمائي بمراودة ممثلة ناشئة عن نفسها، نظير إسناد دور لها في أحد المسلسلات التلفزيونية التي يقوم بإخراجها، وقد تمكنت الممثلة من إعداد شريط فيديو سجلت عليه بعض وقائع القضية وقدمته للمحكمة.

وإذا كانت الرشوة جريمة من جرائم الموظفين يعاقب عليها القانون، فإن الصحفيين ليسوا في الأصل من الموظفين إلا من كان منهم من العاملين في إحدى إدارات الدولة كالإذاعة الوطنية والتلفزيون العمومي، ومع ذلك يجب تجنب الصحفيين قبول الرشاوى أو الهدايا من المعنيين حتى لا تتأثر أعمالهم، وتبتعد عن الصدق والموضوعية بسبب ما يأخذون¹.

وقد جاء في لوائح القيم في أجهزة الإعلام الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في جلسته 18 لسنة 1973 في البند 03 "يتعين على الصحفي صون كرامة المهنة والابتعاد عن الطرق غير الأمنية في الحصول على الأنباء، ولا يجب عليه تقبل أية مكافأة أو ميزة شخصية من أجل النشر أو وقفه أو تشويه المعلومات"².

كما ينص قانون الإعلام على "الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية"³، كما عاقب مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام تقاضى باسمه أو لحساب وسيلة إعلام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو يتلقى مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار⁴.

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129.

² أحمد طه الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، المرجع السابق، ص 170.

³ المادة 10/92 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

⁴ المادة 117 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

كإشارة لما سبق فإنه يمنع على أي قناة عامة أو خاصة أن تساهم في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري¹، وهو التجاوز الذي قامت به قناة "الجزائرية وان"، حيث تسبب أحد شركاء القناة بخروقات تتعلق بقانون السمعي البصري، والمتضمن شراء أسهم في أكثر من قناة تلفزيونية، بالإضافة إلى مخالفة قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر من جهة وتبييض الأموال من جهة أخرى².

سادسا: مبدأ حظر تعامل الصحفيين مع أية جهات خارجية أو داخلية أثناء ممارسة المهنة يثير هذا المبدأ عدة مشكلات منها تعاون الصحفيين مع الحكومة والجهات الأمنية، فالصحفي يحصل على المعلومات من أجهزة الحكومة والشرطة، فهل يمكن أن يصيغ صفقه الإخبارية لمساعدة هذه الأجهزة على أداء عملها، هناك اتجاه واسع يرى أن الصحفيين يجب أن يكونوا صحفيين فقط، وأن أية صفقة يمكن أن يعقدها الصحفي مع البوليس، أو أجهزة الدولة سوف تفقده ثقة المصادر الأخرى، ولكن هناك اتجاه آخر يرى أن هنالك استثناءات تبيح للصحفي أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية لتحقيق هدف معين، ولكن الأخطر من كل ذلك أن تقوم أجهزة المخابرات، بتجنيد الصحفيين للقيام بأعمال تجسس تحت ستار واجباتهم المهنية، وقد أهابت لجنة ماكيرايد أن يحذروا من هذه المحاولات، كما دعت الحكومات إلى الامتناع عن استخدام الصحفيين لأغراض التجسس³.

وقد تضمنت مدونة أخلاقيات الإعلام في النرويج أنه "... ويتصرف كل عضو أسرة تحرير بشكل نزيه ومسؤول، ويرفض أية تدخلات خارجية، ويحمي استقلالية العمل الصحفي من التدخلات الخارجية وأية مصالح نفعية محيطة"⁴.

¹ المادة 23 من قانون 14 - 04 المتعلق بقانون السمعي البصري تنص على "لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري".

² م فيصل ، الغلق الفوري والنهائي لقناة "الجزائرية وان"، يوم 23-08-2012، منشور على الموقع التالي www.ennaharonline.com

³ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 518.

⁴ صالح مشاركة، مدونات السلوك، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 28.

ونص قانون الإعلام الجزائري على أنه يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية، أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية، أو وسيلة إعلام، أو هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية¹.

سابعاً: عدم استخدام وسائل الغش والخداع أثناء تأدية المهام الصحفية كتقنيات التجسس من مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين أنه يربط تعريف الصحافة الأخلاقية بالوسائل الواضحة، والأساليب المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق، وأنه على الصحفي أن يعتبر الغش جنحة إساءة مهنة خطيرة².

وتطرح بي بي سي مثالا أنه إن كانت الشخصية المتعلقة بالحدث متورطة في قضية عامة، فإن هامش تدخل الإعلام يتسع إلا أن هذا التدخل لا يشمل عائلة الشخصية، ومن غير الجائز التجسس على العائلة، إن لم تكن ضمن التغطية الصحفية، أما فيما يتعلق بالأطفال في هذه الحالة، فإن اختراق خصوصياتهم خط أحمر يحاسب عليه القانون، إلا في حالات خاصة جدا كقضايا التحقيق في العمليات الإرهابية³.

ثامناً: عدم التطفل والمساس بخصوصية الآخرين

إن أي مخالفة لمبدأ حق الخصوصية قد تضع صاحبها تحت طائلة القانون، وقد تعرض الصحيفة للضبط أو المصادرة أو التعطيل، أما إذا كان الخبر أو المقال صحيحاً، وليس فيه ما يخذل الاعتبار فإن نشره مباح قانوناً، إلا أن آداب مهنة الصحافة ومواثيق الشرف الصحفي تقتضي عدم نشره، طالما فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين، غير أن حق الخصوصية قد يتوقف إذا تعارض مع مصالح المجتمع، فالنشر أو عدمه ينبغي أن يكون مبيناً على موازنة أمينة بين المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضر بها⁴.

ولقد نص المشرع في قانون الإعلام على "يمنع انتهاك الحياة الخاصة وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"⁵.

¹ المادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

² فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 163.

³ تالا حلاوة، المرجع السابق، ص 66.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 200.

⁵ المادة 93 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

وتجدر الإشارة أن سلطة ضبط السمعي البصري أصدرت بيان تنص فيه على احترام الحياة الخاصة بعد متابعتها لبرنامج الكاميرا الخفية بعنوان أنا وراجلي" الذي بثته قناة نوميديا TV جاء فيه "انطلاقاً من سهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وبعد متابعتنا حلقة برنامج الكاميرا الخفية بعنوان «أنا وراجلي» الذي بثته القناة الخاصة نوميديا TV يوم 24 أفريل، وبعد إطلاعنا على ردود فعل المواطنين عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي، وأيضاً ردود الصحافة الوطنية على ما تضمنه هذا البرنامج من مخالفات جسيمة، مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها، وأخلت بمبادئ وقواعد النظام العام والمساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم احترام الكرامة الإنسانية، فإن سلطة ضبط السمعي البصري توجه إنذاراً لقناة نوميديا TV بعدم تكرار مثل هذه الأنواع من البرامج، والالتزام الفوري بذلك، وتحتفظ السلطة باتخاذ إجراءات أخرى في حالة تماديها في ذلك، كما تذكر سلطة ضبط السمعي البصري بقية القنوات بالبيان الذي أصدرته مع وزارة الاتصال، وما تضمنه من تنبيهات تخص احترام أخلاقيات المهنة وقوانين الجمهورية¹.

تاسعا: ضرورة التفريق بين النقد والتشهير

إن حق النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب العمل أو الأمر بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه². يجب على الصحافة أن تكون ملتزمة بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها، عند استخدامها لحق النقد مستمدة ما تقوم بنشره من واقع المجتمع، ولا بد من أن تتجنب الإملاءات الأجنبية، وأنها إن لم تكن كذلك اتهمت بالعمالة، كما على الصحافة أن لا تستعمل القذف أو التشهير حتى لا تتجاوز حق النقد الصحفي وتجب مساءلتها.

ولكن في موضوع القذف يجب أن نلاحظ حالتين حالة وقوع القذف، أو كشف الخصوصية على أحد أفراد المجتمع أي عامة الناس، وحالة أخرى وقوع القذف أو كشف الخصوصية على رجال السلطة العامة، ففي الحالة الأولى أي القذف الذي يقع على الأشخاص نقول بعدم جواز ذلك بشكل مطلق، ولا نقاش في ذلك لعدم وجود فائدة يجنيها المجتمع من القذف الواقع على الأشخاص، أما في الحالة الثانية أي حالة القذف أو كشف الخصوصية الواقع على رجال السلطة العامة، فيجب أن نفرق بين أمرين، أولها إثبات هذه الوقائع ونشرها بحسن نية، أي يكون القصد منها تبصير

¹ بيان 26 - 04 - 2020، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي www.arav.dz/ar.

² إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 251.

الجمهور، والاهتمام بمصلحته لكي يعرف عن رجال السلطة العامة كل شيء، ويكون فكرة عنهم لأجل الانتخابات مثلاً ومحاسبتهم، وهنا بحسب أحوال القذف وكشف الخصوصية قد يعفى الصحفي، وثانيهما إذا ساق الصحفي التهم غير الصحيحة بذوي الصفة العمومية، وكشف عن جانب من خصوصياتهم ليس بهدف خدمة المجتمع، ولم تتوفر لدى الصحفي حسن النية فهنا يجب مساءلته¹.

عاشرا: ألا يكون التعبير بما يسيئ إلى الآخرين

إن لكل إنسان الحق في أن يكون له اعتباره بين الناس، وأن يحافظ على كرامته تبعا للمقاييس الموضوعية المستقرة في المجتمع، إلا أن هذا النوع من الجرائم - القذف والسب - هي جرائم لم ينص عليها المشرع في قانون الإعلام، وإنما نص عليها في قانون العقوبات كما سيأتي لاحقا عند تناولنا للمسؤولية الجزائية عن أخلاقيات العمل الإعلامي في الباب الثاني. ومن الجدير بالذكر أن سلطة ضبط السمعي البصري ، أصدرت بيانا أكدت على إدانة التصرفات الخارجة ، والمنتهكة لأحكام مدونة أخلاقيات المهنة ، مبدية تعاطفها التام مع الكاتب والأديب الكبير رشيد بوجدر بعد الوقفة الاحتجاجية التي تمت أمام مقرها جاء فيه "وتجدر الإشارة أن سلطة ضبط السمعي البصري حذرت عشية الشهر الفضيل القنوات بضرورة تفادي مثل هذه الممارسات، واحترام المواطن بالدرجة الأولى، وهي تؤكد اليوم على وجوب تفادي القذف والسب، والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية²".

كذلك البيان الذي أصدرته بعد تلقيها شكوى من قبل الأمانة العامة لحزب العمال ضد قناة الحياة TV بعد الإساءة إليها في برنامج كرايزيس ويوليتيك، وكذلك عائلة فايزي ضد نفس القناة بعد الإساءة إليها في برنامج شني شني شوجاء فيها "سلطة ضبط السمعي البصري من جانبها أكدت لمدير القناة وجوب الالتزام ، والانضباط بالقواعد القانونية والمهنية، كما تنبه كل القنوات السمعية البصري لضرورة تفادي المساس بكرامة الأشخاص، والتحلي بالموضوعية والاحترافية³".

¹ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي المرجع السابق، ص 252.

² بيان صحفي 03 - 06 - 2017، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي www.arav.dz/ar.

³ ورد في بيان 07 - 09 - 2020 ما يلي "إثر ورود شكوى لسلطة ضبط السمعي البصري من طرف الأمانة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون ضد القناة الخاصة الحياة TV حيث اعتبرت أن ما جاء في كل من برنامج كرايزيس ويوليتيك لهذه القناة من اتهامات خطيرة وتهجما عليها ومسا وتحقيرا لكرامتها هو تجاوز للقوانين ولأخلاقيات المهنة ولا يمت بصلة بالنقاش السياسي والتعبير عن الرأي أضافت الأمانة العامة لحزب العمال.

حادي عشر: حق الرد والتصحيح

كفلت معظم التشريعات الإعلامية للأفراد والسلطات العامة الحق في الرد والتصحيح على ما تنشره الوسائل الإعلامية، حيث تلزم هذه القوانين الصحيفة التي نشرت خبراً أو مقالا يستوجب الرد أو التصحيح بنشره مجاناً، باعتباره دفاعاً شرعياً ضد النشر أو البث في الوسيلة الإعلامية¹. وقد أوجب قانون الإعلام الجزائري على المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه به شخص طبيعي، أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة².

ومن أمثلة الرد والتصحيح ما نشرته جريدة الشروق توضح فيه أن نية الزميل الذي رسم كاريكاتور الخاص بيوم العلم 16 أفريل 2018 لم تكن نيته الإساءة، وأنها تحترم كل سكان قسنطينة مدينة العلم والعلماء³.

كذلك الاعتذار الذي نشره التلفزيون العمومي الجزائري على الهفوة التي صدرت من مقدم نشرة العاشرة، والذي عوض أن يقرأ كلمة منظمة نطقها سهواً منطقة على المباشر، وذلك عند

كما وردت شكوى أيضاً لسلطة ضبط السمعي البصري من طرف عائلة فايزي ضد نفس القناة وذلك لما جاء في حصة شني شني شوعند تطرقه إلى قضية سكنات عدل حي فايزي ببرج البحري بالجزائر العاصمة حيث قام هذا المنشط بالتهمك والسخرية من إطلاق اسم عائلة فايزي على هذا الحي وهي عائلة قدمت شهداء لهذا الوطن. قامت سلطة ضبط السمعي البصري باستدعاء مدير قناة الحياة TV طلباً لتوضيحات حول هاذين الموضوعين حيث اعترف مدير القناة أن منشط حصة كرايزيس افتترف فعلاً تجاوزات في حق الأمانة العامة لحزب العمال وأنه يعتذر شخصياً لها كما أنه قام بتقديم إنذار للمنشط وبلغه بعدم تكرار مثل هذه الإنزلاقات وأكد أن للأمانة العامة لحزب العمال حق الرد وإيداء آرائها بكل حرية في إطار قوانين الجمهورية. أما فيما يخص ما صدر من مساس بكرامة وتاريخ عائلة فايزي، مدير القناة قال إن القناة قدمت اعتذارها في نفس البرنامج لعائلة فايزي، كما يعتذر هو بنفسه للعائلة ويؤكد أن ذلك لم يكن مقصوداً وإنما خطأ مهنياً لا غير. سلطة ضبط السمعي البصري من جانبها أكدت لمدير القناة وجوب الالتزام والانضباط بالقواعد القانونية والمهنية، كما تنبه كل القنوات السمعية البصري لضرورة تفادي المساس بكرامة الأشخاص والتحلي بالموضوعية والاحترافية، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي www.arav.dz/ar.

¹ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 211.

² المادة 100 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ جريدة الشروق، ع 5790، ليوم 17 أفريل 2018، ص 02.

إعادة التهم الموجهة للموقوفين في قضية اغتيال جمال بن إسماعيل لدى مثولهم أمام محكمة سيدي محمد¹.

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بقيم المجتمع "النظام والآداب العامة" في

القانون

عندما يزداد تماسك المجتمع ووحدته حول أهدافه العليا التي يسعى إلى تحقيقها، أو حول حلمه العام المشترك، فإن مما يزيد هذا التماسك إحساس أفرادها بالتميز الحضاري، والثقافي، والإحساس بأن لهم هوية تميزهم عن غيرهم من الشعوب، ووسائل الإعلام يمكن أن تقوم بدور مهم في تحقيق هذه الوحدة، وهذا التماسك حول هذه الأهداف العليا يكون من خلال تعميق الإحساس بالهوية، والتميز الحضاري، والثقافي للمجتمعات من خلال التوعية الدائمة بالمنظومة القيمية للأمة والدفاع عنها، وزيادة قدرة المجتمع على التمسك بها وحمايتها، ولا يكون ذلك إلا باحترام النظام العام والآداب العامة في المجتمع.

والنظام العام يصعب تحديد معناه لأن فكرته غير محددة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فهو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود مجتمعا ما، حيث لا يمكن تصور وجود مجتمع سليم مستقر دون هذا الأساس².

أما الآداب العامة فهي "تلك القواعد الخلقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع، وهو القدر من المبادئ التي تنبع من تقاليد ومعتقدات وأخلاق المجتمع، إذا فالآداب العامة جزء من النظام العام"³. وعموما فإن هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

أولاً: الحفاظ على الحريات العامة "حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير"

تحتل حرية الإعلام والصحافة مكانة هامة في الاتفاقيات الدولية والداستير والقوانين والمحاكم التي أكدت أيضا على حرية التعبير للفرد، وحق الصحفي في النشر لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات، وازدهار الحضارات الإنسانية ورفي الإنسان.

¹ جريدة الخبر، يوم 24 أوت 2021، منشور على الموقع <https://elkhabar.com>.

² أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 57، تناعو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1986، ص 89.

³ عبد القادر الفار، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 59، أنور سلطان، المرجع السابق، ص 64، تناعو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص 105.

ولا شك أن ذلك يزيد من تأثير الصحافة في حياة الناس كأداة للتعبير عن الأفكار، وتبادل الأخبار وتكوين رأي عام مستنير تجاه موقف معين، وهذا ما دفع الكثير من دول العالم بالنص في دساتيرهم على حرية التعبير وحرية الصحافة¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على حرية التعبير والرأي والصحافة في الدستور الجزائري، إذ نص على "لا مساس بحرمة حرية الرأي"²، كما نص أيضا على "حرية التعبير مضمونة"³.

كما نص صراحة على حرية الصحافة بقوله "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:
- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومعاوني الصحافة⁴..."

والحديث عن الحريات الفكرية وحرية الرأي والتعبير يجرنا إلى الحديث عن حرية المعتقد والديانة، وهي أيضا حرية فردية لازمة وملاصقة للإنسان، حيث لكل شخص اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره، إذ نص الدستور الجزائري على "حرية ممارسة العبادات مضمومة وتمارس في إطار احترام القانون"⁵...

وبالتالي وجب على الصحافة أن تحترم ما يعتنقه الأفراد من الدين الإسلامي، أو الديانات الأخرى كالمسيحية، حيث نص قانون الإعلام على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- ... الدين الإسلامي وباقي الأديان"⁶.

أما قانون السمع البصري فقد نص على "يتضمن دفتر الشروط العامة للالتزامات التي تسمح ب:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى"⁷.

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 26.

² المادة 1/51 من دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

³ المادة 1/52 من دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

⁴ المادة 1/54 و2 من دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

⁵ المادة 2/51 من دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

⁶ المادة 02/3 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁷ المادة 4/48 من قانون 14 - 04 المتعلق بقانون السمع البصري

ولقد أصدرت سلطة ضبط اسمعي البصري شهر رمضان المبارك بياناً جاء فيه " مع اقتراب شهر رمضان المبارك، تغتتم سلطة ضبط اسمعي البصري الفرصة لتذكير القنوات التلفزيونية بالمبادئ ذات المنفعة العامة، التي تعتبرها أساسية وهذا بالنظر لبعض التجاوزات التي عادة ما تلاحظ، وتسجل في مثل هذه الفترة، التي ينبغي فيها التحفظ والتحلي بالقيم الروحية ، والمرجعية الدينية الوطنية وجعلها فوق كل الاعتبارات، وفي هذا الصدد ينبغي:

- استعادة تقاليدنا الدينية الراسخة التي أصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى معرضة لخطر هجمات العولمة، ولمختلف أشكال الهيمنة الجديدة التي فرضتها وسائل الإعلام ، ونحن نحث جميع شركائنا في مجال اسمعي البصري على الانخراط، بطريقة عفوية في مسعى تنظيمي أخلاقي وجمالي، يمكنهم من الإعداد السليم لشبكات برامجهم خلال شهر رمضان، بشكل يسمح لمشاهدنا من أن يجعلوا من هذا الشهر الكريم فضاء للصحة الروحية والفكرية يجمع بين الأصالة والحداثة¹."

ثانياً: احترام شعارات الدولة ورموزها

جاء في قانون الإعلام "... زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها² ..."

كما جاء في قانون اسمعي البصري "يتضمن دفتر الشروط العامة للالتزامات التي تسمح ب:

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور³."

هذا الواجب ينصب على كل مواطن وبدرجة أشد على الصحفي، لأن الدائرة التي يمارس فيها التعبير عن آراءه كبيرة - الوسيلة الإعلامية - يطلع عليها العوام والخواص، وقد يؤثر ما ينشره أو يبثه الصحفي في الرأي العام، لذلك يجب أن يكون قدوة للآخرين، وبالدرجة أولى يجب أن يحترم رموز الدولة وشعاراتها وهي⁴:

¹ بيان شهر رمضان المبارك سلطة ضبط اسمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>

² المادة 92 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ المادة 6/48 من قانون 14 - 04 المتعلق بقانون اسمعي البصري

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة، ص 66.

- العلم الوطني: إن العلم الوطني كما أشار له قانون 63 - 145 المتضمن معايير تحديد الراية الوطنية الجزائرية¹، يمثل رمز السيادة الوطنية وهو الرمز الذي تبناه الشعب الجزائري في كل ربوع الوطن، والذي في إطاره قبل الشعب أن يضحي ويستشهد في سبيل الوطن، هذا العلم أشارت إليه كل الدساتير الجزائرية عند تحديد أسس الدولة الجزائرية، فرمزية هذا العلم تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية لحمايته من كل تعبير مسيء له².

- النشيد الوطني: من المعروف تاريخيا أن النشيد الوطني الجزائري كتبه شاعر الثورة مفدي زكريا، بطلب من عبان رمضان في 25 أفريل 1956 قبل انعقاد مؤتمر الصومام بأيام قليلة، الذي كان عبان رمضان أحد مهندسيه، ولقد جرى اعتماد النشيد الوطني رسميا سنة 1963³.

- خاتم الدولة: يكون في شكل دائرة تحمل نحو الخارج عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبداخلها رموز تتمثل في شمس مشرقة، ويد مصوغة متناظرة حول الإصبع الوسطى والإصبعين الباقيين يتخذان شكل المنقار يحملان غصن زيتون، ونجمة وهلال، بالإضافة لصندوق اقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفترقة وأوراق البلوط، وغصن زيتون يحمل ثمارا متراكبا على صفحة نخيل، وتعلوه سقوف ومداخل مصانع وهيكل للتنقيب عن البترول⁴.

- النصوص المؤسسة للدولة الجزائرية⁵: منها بيان أول نوفمبر 1954، وبيان مؤتمر الصومام أوت 1956 وبيان مؤتمر طرابلس يونيو 1962، وميثاق الجزائر أفريل 1964، والدستور الجزائري والقوانين.

- النظام الجمهوري الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية⁶، ومن شعارات الدولة نجد شعار "بالشعب وللشعب"⁷.

¹ قانون 63 - 145 المتضمن تحديد الراية الوطنية الجزائرية المؤرخ في 30 أفريل 1963، ع ج ر 26.

² طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، سنة 2018، ص 416.

³ سلطان بركاني، النشيد الوطني الجزائري هل يمكن إعادة كتابته، جريدة الشروق، مقال منشور على الموقع www.echoroukonline.com.

⁴ رموز الدولة الجزائرية منشور على الموقع التالي <https://elmouhami.com>.

⁵ رموز الدولة الجزائرية منشور على الموقع التالي <https://elmouhami.com>.

⁶ لحسين بن شيخ آث ملوية المرجع السابق، ص 66.

⁷ المادة 13 من دستور الجزائر المعدل والمتمم.

ومن أمثلة الإساءة لرموز الدولة ما بثته قناة "الحياة" في حوار تلفزيوني التي استضافت فيه آيت حمودة نجل عميروش للحديث حول الأمير عبد القادر، حيث اتهم الأمير عبد القادر ووصفه بأنه خائن ما أثار سخطا كبيرا على مواقع التواصل الاجتماعي، وتعليق بث تلفزيون الحياة، كما اتهم في نفس البرنامج الرئيس الراحل هواري بومدين ومصالي الحاج بالخيانة¹.

ثالثا: احترام سرية التحقيق

إن سرية التحقيق مبدأ أساسي في إجراءات التحقيق، والتحري لكل شخص يعمل في هذا النطاق ملزم بالسرية، إلا في حالات المادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي يسمح بها القانون بعكس ذلك².

والسرية تعني أنه لا يصرح للعامة بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق، ولا يجوز الإطلاع عليها من قبل الناس أو نشرها من طرف الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام، وهي ليست مبدأ مطلق بل هي نسبية، إذ أن الأصل في السرية يكون إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم³. فيجب على الإعلامي أن يحترم سرية التحقيق، وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام بقوله "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

— سرية التحقيق القضائي⁴.ذ".

أما قانون السمعي البصري فقد نص على "يتضمن دفتر الشروط العامة للالتزامات التي تسمح ب:

— احترام سرية التحقيق القضائي⁵."

وبالتالي فإن النشر بالصحافة أو وسائل الإعلام قد يؤثر في استقلال المحقق وحيدته، وقد يترتب على النشر كذلك إفساد الرأي العام، حيث قد يحاول البعض تقليد المجرم في أسلوب ارتكاب

¹ إهانة رموز الدولة والثورة إيداع نائب جزائري سابق السجن الحرة واشنطن، 28 - 06 - 2021، منشور على الموقع التالي www.alhurra.com.

² Antonin Besson, Le secret de la procédure pénal et ses incidences, www.jstor.Org, Vu par le 13/03/2018, p241.

³ عبد الحميد الشواربي التعليق الموضوعي، على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 420.

⁴ المادة 10/02 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁵ المادة 3/48 من قانون 14 - 04 المتعلق بقانون السمعي البصري

الجريمة¹، لذلك نص المشرع على عقوبة كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسرية التحقيق في الجرائم².

رابعاً: احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

الهوية لغة تستعمل في الأدبيات العربية المعاصرة المطابقة لكلمة identity في اللغة الإنجليزية، identité في اللغة الفرنسية، وكلاهما مستمد من الأصل اللاتيني لكلمة identitas أو identités والتي تعني كل منهما "نفسه أو عينه"، وهذا المعنى يؤكد على درجة الاشتراك في التشابه التام أو التفرد عن الآخرين في نطاق خاص أو غرض محدد³.

ويرتبط المفهوم الاصطلاحي للهوية بتعارف جماعة معينة على أنها مجموعة متجانسة اثنيا أو محليا، مهنيا، دينيا أو قوميا، وهي الوعي بالذات والمصير التاريخي الواحد من موقع الحيز المادي والروحي، ويمكن أن تحدد توجهيات الناس وأهدافهم، وتدفعهم إلى العمل معا في تثبيت وجودهم، والمحافظة على منجزاتهم وتحسين وضعهم في التاريخ⁴.

أما قيم المجتمع الثقافية هي تعبير عن خصوصية الفرد والمجتمع وهويته، فالثقافة هي المعبر الأصلي عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، وعن نظرة هذه الأمة إلى الكون والحياة والموت والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده، وما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي... وهذا يعني حسب بعض الآراء بأنه ليس هناك ثقافة عالمية واحدة، وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام، وإنما وجدت وتوجد وستوجد ثقافات متعددة متنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية، ويتدخل إرادتي من أهلها في الحفاظ على كيانه ومقوماتها الخاصة من هذه الثقافات، ما يميل إلى الانغلاق والانكماش، ومنها ما يسعى إلى الانتشار والتوسع ومنها ما ينعزل حينا وينتشر حينا آخر⁵.

¹ مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 186.

² المادة 119 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

³ Joanna Anneka Rummens, Canadian identities An interdisciplinary overview of Canadian research of identity, Canada departement Canadian heritage, 2001, P13.

⁴ فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 - 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، سنة 2013، ص 19.

⁵ علي شبيطة، القيم الثقافية في الأسرة وتعزيز الهوية الوطنية في ظل العولمة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، م 05، ع 02، المركز الجامعي لميلة، ميلة، سنة 2019، ص 84.

فالهوية إذا تستمد ملامح قوتها من ثقافة المجتمع على اعتبار أن الثقافة تشكل المجموع المنسجم، والمستمر كالمعاني والرموز المكتسبة المشتركة التي تحمل الجماعة على توصيلها، وإعادة إنتاجها من خلال مختلف القنوات التي تنسجها من أجل هذه الغاية، فسيرورة المجتمع وديمومته سيستمدنها من الهوية التي بدورها تشكل وتطبع، وتستمد قوتها من القيم الثقافية التي نسجها المجتمع لنفسه¹.

والمشرع حماية لهذه الهوية الوطنية وقيم المجتمع حث الصحفي على احترامهم، وعدم الخوض فيها بما يسيء، فقد نص قانون الإعلام على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: ...الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع"².

أما قانون السمعى البصري فقد نص على "يتضمن دفتر الشروط العامة للالتزامات التي تسمح ب: ... ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني، والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها"³.

خامسا: الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

من آداب المهنة هو أن لا يتسبب الصحفي لتعريض الأشخاص للخطر سواء انصب ذلك الخطر على الحياة أو على الأموال أو على أية قيمة معنوية، فلا يجوز للصحفي أن يصف من لا يتفق مع أفكاره أو معتقداته الدينية بأنه "كافر"، وأن الاعتداء عليه مباح أو وصف النساء غير المتحجبات بأنهن "متبرجات"، وكذا القول على فئة من الشعب بأنها ضالة ... إلخ، لأن ذلك قد يزين لبعض الجماعات المتطرفة ارتكاب اعتداءات وتحرشات على هؤلاء ويزين لهم أفعالهم الإجرامية⁴. وقد يوجد بعض الأشخاص في وضعية خصوصية بسبب مهنتهم، فيجب على الصحفي أن لا يعرضهم للخطر، كما هو عليه الحال بالنسبة للأشخاص المكلفين بمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، إذ يمنع على الصحفي الكشف عن هويتهم أو عناوينهم، وأمكنة إقامة أسرهم، وكذا

¹ علي شبيطة، المرجع السابق، ص 89.

² المادة 02/3 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ المادة 11/48 من قانون 14 - 04 المتعلق بقانون السمعى البصري

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويل المرجع السابق، ص 76.

الشأن بخصوص هوية الشهود في مختلف القضايا، وأيضا الحسابات المصرفية للأشخاص وجداول الضرائب الخاصة بهم ... إلخ¹.

سادسا: الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني

هذا البند غير مستساغ لأن كتابة التاريخ الوطني لم تكتمل بعد والأفكار أخرى، وهل المقصود بالتاريخ الوطني هو الرسمي أو التاريخ الذي كتب من طرف الجزائريين أو من طرف الأجانب، وأن ما هو مسلم به على أنه حقيقة قد يثبت في المستقبل بأنه مجرد افتراء، أضف إلى ذلك المسائل المسكوت عنها والتي قد لا تجد لها جوابا في الوضعية الحالية للوطن².

سابعا: الامتناع عن الإشادة بالكراهية والعنصرية وعدم التسامح والعنف

رغم الاتفاق الواسع النطاق على أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحا، وتأكيدا على ذلك يشير تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا من ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير³.

وفي شأن القاموس الفكري لتعريف الكراهية فقد ذهبت يوليا تيموفيفا إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين، ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل"⁴. وسواء تم خطاب الكراهية والعنصرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيجب على الصحفي أن لا ينشر أو يبث ما يشكل تمييزا بين الناس بسبب الجنس أو العرق أو الدين، فالناس كلهم سواسية أمام الله وأمام القانون⁵.

¹ لحسين بن شيخ آث ملويه نفس المرجع، ص 76.

² لحسين بن شيخ آث ملويه نفس المرجع، ص 76.

³ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، م 31، ع 04، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة 2016، ص 82.

⁴ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نفس المرجع، ص 82.

⁵ لحسين بن شيخ آث ملويه المرجع السابق، ص 77.

ومن أمثلة خطاب الكراهية ما قالته حدة حزام مديرة جريدة الفجر على أهل ورقلة الأحرار بأن "المسافة شاسعة بين سكان المنطقتين تنتمي إلى جزائر الشهداء، بمسافة تقاس بالمسافات الضوئية من حيث الأفكار والتصرفات، وأنه على الورق ليس أن يتعلموا النضال والتحضر من شباب القبائل، كما قالت على سكان ورقلة واصفة تصرفهم بالهمجي والمتخلف، وأن للصلاة حرمتها ومساجدها وأوقاتها، وختمت حدة حزام العمود بالقول وحدهم القبائل سيحرروننا من الغوغاء¹.

زيادة على ذلك قامت حدة حزام مديرة جريدة الفجر بإهانة أهل ورقلة في منشور لها على صفحتها الشخصية الفيسبوك، ووصفتهم بالكلاب، وذلك عندما كتبت "ورقة أطلقت كلابها علي" بكل فظاظه وقلة احترام دون تحلي بأخلاق مهنة الصحافة².

ثامنا: الامتناع عن تمجيد الاستعمار

هذا البند جاء مطاطا فما المقصود بالاستعمار، وما هي الفترة المقصودة لأن الجزائر تعرضت منذ القدم للاستعمار بدءا من الفينيقيين والرومان وانتهاء بالأتراك والفرنسيين، وكل قوة استعمارية إنما جاءت الجزائر بقصد نهب الثروات واستبعاد الشعب، وبالتالي يجب معاملة كل صحفي يقوم بتمجيد الاستعمار بنفس المعاملة مهما كانت الحقبة الاستعمارية³.

تاسعا: احترام متطلبات أمن الدولة والمصالح الاقتصادية

إن الخروج على المبادئ الأساسية المنظمة لعملية إصدار الصحف وتداولها، والنشاط الصحفي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهي معروفة بجرائم النشر منها جرائم إفشاء الأسرار، والتضليل التي تتضمن إذاعة أمر ينبغي أن يبقى سرا للحفاظ على أمن الدولة والدفاع الوطني⁴. من الأمثلة أيضا ما بثته قناة "لينا" من خطابات تحريضية، وتضليلية للرأي العام ما أدى بسلطة ضبط السمع البصري إلى إصدار بيان جاء فيه " هذه القناة التي تمعن في التعدي على القواعد المطبقة على النشاط السمي البصري، وتساهم في بث الخطاب التحريضي والتضليلي للرأي العام، سواء بطريقة مباشرة أو بأسلوب إيحائي، تعدها السلطة خطرا على الوحدة الوطنية،

¹ عن ولاية ورقلة حدة حزام تكتب وأسامة وحيد يرد ، منبر الجزائر ، 29 - 07 - 2018، منشور على الموقع التالي <https://podium-media.dz>.

² عمار قردود، حدة حزام تصف سكان ورقلة بالكلاب؟، الجزائر 1، 28 - 07 - 2018، منشور على الموقع التالي <https://aljazair1.dz>.

³ لحسين بن شيخ آث ملويه المرجع السابق، ص 77.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل المرجع السابق، ص 221.

خاصة وأن الأمة تمر بوضع استثنائي لا يسمح بمثل هذه الانزلاقات ، التي يمكن أن تأخذ أبعادا أخرى وتأويلات لا تخدم سوى مآرب مجموعات مصلحة وأجندات مشبوهة¹.

وخلص البيان إلى أنه "أمام هذه الخروقات والتجاوزات المهنية، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تطلب من وزارة الاتصال اتخاذ الإجراءات اللازمة بالغلق النهائي ، والفوري لهذه القناة وتدعوا منتسبي الإعلام الثقيل إلى الالتزام الدائم بالموضوعية في الطرح ، وإلى ترقية مضامين ومحتويات البرامج المختلفة، واحترام مقتضيات خدمة الاتصال السمعي البصري²".

كما نص قانون الإعلام على احترام المتطلبات الاقتصادية منع نشر أي خبر يتعلق بسر اقتصادي إستراتيجي³، فكثيرا ما تعتبر وسائل الإعلام مسؤولة إلى حد كبير عن حالة الافتقار العام التي وصلت لها العديد من الدول عن طريق نشر إفشاء الأسرار الاقتصادية، ونشر ثقافة الاستهلاك وعدم الكشف عن حالات الفساد التي أصبحت شائعة وفي الحياة السياسية والاقتصادية في دول الجنوب⁴.

عاشرا: الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس الآداب العامة أو تستفز مشاعر

المواطن

يجب على الصحفي أن لا ينشر أو يبث ما يستفز مشاعر المواطن كالصور البشعة أو المقالات التي يشمئز منها الإنسان لقساوتها⁵.

ومثال ذلك ما تداولته وسائل الإعلام حول الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة نهال حيث أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري بيانا جاء فيه " إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة " نهال سي محند" والذي هز الرأي العام لهول فضاوته ، الأمر الذي دفع الصحافة الوطنية، وبخاصة السمعية البصرية منها للخوض كثيرا في هذا الحدث.

إن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكن لها إلا أن تثمن هذا التفاعل في تناول هذا الموضوع، غير أنها لاحظت وبأسف شديد أن بعض القنوات تجاوزت حدود الحق في الإعلام، من

¹ سلطة ضبط السمعي البصري تكشف أسباب غلق قناة ليفامقال منشور على الموقع التالي www.sabqpress.dz.

² سلطة ضبط السمعي البصري تكشف أسباب غلق قناة ليفامقال منشور على الموقع التالي www.sabqpress.dz.

³ المادة 4/84 و5 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ فؤاد مصطفى محمد أهل، المرجع السابق، ص 219.

⁵ لحسين بن شيخ آث ملويل المرجع السابق، ص 83.

خلال بثها لمعلومات غير دقيقة وخاطئة متسببة في إلحاق ضرر جسيم للعائلة التي لا زالت تحت ألم الصدمة.

وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تدعو جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية ببلادنا إلى ضرورة التحلي باليقظة والحذر في تناول ، وبث أية معلومة أو تعليق ذي صلة بهذه الحادثة الأليمة التي لا زالت قيد التحقيق القضائي¹.

والأمثلة على اختراق هذا المبدأ الخروقات التي ارتكبتها قناة البلاد، والتي تتعلق بعدم احترامها للتوصيات الخاصة بحماية القصر، والأحداث خلال بث برامجها، والتي لم تضع ميكانيزمات وإجراءات تقنية خاصة بحماية الأطفال القصر، والأحداث خلال بث برامجها. بالإضافة إلى حلة مكررة لصور الجريمة الشنعاء المقترفة في حق الراحل "جمال بن إسماعيل" الذي راح ضحية عمل موجه من قبل تنظيم إرهابي الذي يعد انتهاكا صارخا للالتزامات القانونية والأخلاقية، ما أدى إلى توقيف قناة البلاد مدة أسبوع بداية من تاريخ 24 أوت 2021².

¹ بيان إثر الاغتيال الذي راحت ضحيته الطفلة "تهال سي محند" سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي www.arav.dz/ar.

² م فيصل ، غلق قناة البلاد لمدة أسبوع، النهار أولاين، 23 - 08 - 2012، منشور على الموقع التالي www.ennaharonline.com.

الباب الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات
العمل الإعلامي في الشريعة و القانون

الباب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

في الشريعة والقانون

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالإعلاميين، إذ رسمت لهم الطريق المستقيم ذات ضوابط أخلاقية الذي يجب عليهم الالتزام به وإتباعه لتكون رسالتهم الإعلامية هادفة ذات مصداقية.

وفي نفس الوقت حددت المسؤولية المترتبة على الإعلاميين في حال الإخلال بهذه الضوابط، فأَي إعلامي قذف على سبيل المثال أو أهان موظفاً أو انتهك خصوصية الأفراد وسمعتهم يتعرض إلى المسؤولية.

وهذه المسؤولية متنوعة في الشريعة والقانون فقد تكون جزائية ومدنية وقد تترتب تنعدها لتصل إلى المسؤولية التأديبية، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية إذا سببت القنوات الإعلامية ضرراً بدولة أخرى.

ومنه سنتناول في هذا الباب المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون في الفصل الأول ثم المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون في الفصل الثاني، ثم المسؤولية التأديبية والدولية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون في الفصل الثالث.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات
العمل الإعلامي في الشريعة و القانون

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

في الشريعة والقانون

إذا أخل الإعلامي بالتزاماته الأخلاقية اتجاه المجتمع فإن أول مسؤولية يتعرض لها هي المسؤولية الجزائية.

ولقد عالجت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية بشكل مفصل في عدة جرائم تمس المسلمين خصوصا التي تهتم أمن المجتمع وأعراض الناس كجريمة القذف على سبيل المثال والتي جعلتها من جرائم الحدود وغلظت من عقوبتها في الدنيا والآخرة.

أما في القانون هو الآخر تناول أيضا جرائم الإخلال بأخلاقيات المهنة بشكل مفصل في المسؤولية الجزائية التي يمكن لأي إعلامي أن يخل بها إذ نص على عدة عقوبات في قانون العقوبات وقانون الإعلام إذا ثبتت مسؤوليته.

ومنه سنتناول في هذا الفصل المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول ثم نتناول المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

تناولت الشريعة الإسلامية المسؤولية للجزائية في عدة جرائم إعلامية على رأسها جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث بالإضافة إلى المتابعة الجزائية والعقوبة المتعلقة بها.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب أنواع الجرائم المتعلقة بالإخلال بالعمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، ثم نتطرق إلى أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
وهي جرائم تتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين، وكذا الجرائم التي تمس سمعة وشرف الأفراد وهي كالتالي:

أولاً: الجرائم التي تمس المصلحة العامة للمسلمين

تتعدد الجرائم الماسة بالمصلحة العامة من بينها:

1- جرائم تحريضية التي تمس بسياسة الدولة: التحريض لغة هو الحث على القتال وغيره،

يقال حرض فلانا على كذا أي حثه عليه وأغراه¹، ومن ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۖ...²، فهو الحث والإغراء، أو الإغواء.

أما اصطلاحاً فهو حث الغير على أمر معين وتهيء الظروف والأسباب لإتاحة هذا الأمر وتحقيقه³.

والتحريض قد يكون مسموحاً به ويقصد الخير، وقد يكون ممنوعاً ويقصد به الشر⁴، فالممنوع هو كل ما يشكل جريمة، وهو ما كان بالبحث على ارتكاب أمور تضر بالمصالح العامة، وتمس بالأمن وغيره⁵.

¹ أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق، ص 240.

² سورة الأنفال، الآية 65.

³ إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2008، ص 86.

⁴ يختلف التحريض باختلاف موضوعه، فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به لقوله تعالى في سورة النساء الآية 84 "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين"، وكذا التحريض على البر والإحسان وكإطعام المساكين، وأما التحريض على الفساد فهو محظور وممنوع، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، بدون سنة، ص 197.

⁵ إيمان محمد سلامة بركة المرجع السابق، ص 86.

والتحريض الذي يمس سياسة الدولة هو تلك الأقوال التي من شأنها أن تعرض الناس على التمرد على نظام الحكم والسعي لتغييره بالقوة، أو تلك التي من شأنها أن تعرض أمن الدولة للخطر، وعدها الإسلام جرائم تحريضية لصيانة البلاد، ومنعا لمن يحاول إثارة الفتن والاضطرابات، ودفعاً لمن يريد أن يلحق بها الضرر¹، وفيما يلي بعض الجرائم:

أ- الدعوة إلى قلب النظام: إن من أوامر الله تعالى إلى عباده أن أوجب عليهم طاعة ولي الأمر إذا لم يكن في ذلك معصيته لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "²، وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله و مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"³. وأولو الأمر⁴ هم أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذين يملكون زمام الأمور شرعاً، وبيدهم قياد الأمة⁵.

¹ الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015، ص 152.

² سورة النساء، الآية 59.

³ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية مجموعة الفتاوى، ج 01، كتاب قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته، رقم الحديث 18، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط 03، المنصورة، مصر، سنة 2005، ص 18.

⁴ اختلف أهل العلم من المفسرين في أولي الأمر على أقوال، أشهرها ستة هي كالتالي:

– الأول: أنهم الأمراء قاله جمع من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، ورجحه الإمام الطبري، قال النووي وهو قول جمهور السلف والخلف.

– الثاني: أنهم العلماء وبه قال جمع من السلف منهم جابر بن عبد الله، والحسن البصري، والنخعي وغيرهم.

– الثالث: أنهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، قاله مجاهد

– الرابع: أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قاله عكرمة.

– الخامس: قال ابن كثير والظاهر – والله أعلم – أنها عامة في كل الأمراء والعلماء، وقد اختار هذا الرأي جمهور أهل العلم، منهم أبو بكر بن العربي وابن القيم الجوزية والشوكاني والشيخ عبد الرحمان بن سعدي.

– السادس: يرى بعض أهل العلم أن المراد بهم ما هو أعم من العلماء والأمراء من زعماء ووجهاء وكل من كان متبوعاً، وهم

المعروفون بـ"أهل الحل والعقد"، محمد بن عبد الله المسعري، طاعة أولي الأمر حدودها وقيودها، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، ط 03، لندن، سنة 2002، ص 14.

⁵ محمد بن عبد الله المسعري نفس المرجع، ص 14.

وقد أجمع العلماء على عدم جواز الخروج على الحاكم لما في ذلك من إثارة للفتن، وإراقة للدماء وتفريقا لكلمة المسلمين، وذلك لأن الخروج عن الحاكم الظالم الفاسق يكون ضرره أعظم من الصبر على جوره وظلمه، ومعلوم أن أعظم الشرين أولى بالترك، غير أن هناك من الناس من لا يتوقف عند حد الإنكار على الحاكم، بل يذهب إلى تحريض الناس على الخروج عليه، وقد يستجيب البعض ويعلنون تمردهم ويسعون إلى تغييره بالقوة¹.

ب- جرائم النيل من هيبة الدولة وأمنها في الشريعة الإسلامية: إن كل قول أو فعل من شأنه أن يضر بأمن الدولة وهيبتها ويمكن العدو منها، يعد جريمة عظيمة في الإسلام يجب معاقبة مرتكبها بما يناسب جريمته، ذلك حفاظا وصونا للبلاد، ودفعاً لكل ما من شأنه أن يلحق بها ضرراً، وفيما يلي بيان لبعض هذه الصور:

- التجسس: مأخوذ من الجس وهو جس الخبر ومعناه بحث عنه وفحص، وتجسست فلانا ومن فلان بحثت عنه، والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر².

والتجسس في الحرب يكون في معرفة الأخبار المتصلة بالعدو في الحرب، أو إحصانها ومعرفتها في وقت السلم للأخذ بها وقت الحرب³.

والتجسس هو الاطلاع على أسرار الدولة التي يجب أن تكون مكتوبة وسرية، وإبلاغ العدو بها بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق المراسلات، أو المحادثات، أو إرسال المخططات، أو الخرائط أو غير ذلك من الأسرار التي يتم نشرها بواسطة الصحف، والتعبير عنها في الاجتماعات والتجمعات وغيرها⁴.

والتجسس من أعظم وأخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وتهدد كيائها، ولقد نهى الله تعالى على ذلك، وحذر منه أشد تحذير، وعده خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين بقوله في محكم تنزيله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁵، كما أن الله عده لأعداء الله ورسوله الكريم والمؤمنين لقوله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 152.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، م 06، المرجع السابق، ص 38.

³ محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص 28.

⁴ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 152.

⁵ سورة الأنفال، الآية 27.

تَلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۚ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ¹.

ونزلت الآية في شأن حاطب بن أبي بلتعة عندما بعث كتابا إلى مشركي مكة يخبرهم أن

الرسول صلى الله عليه وسلم قد عزم على غزوهم².

- جرائم نشر الإشاعات الكاذبة والمغرضة: الشائعة لغة شاع الخبر يشيع شيعوعة أي ذاع،

وأشاع الخبر أي أذاعه فهو رجل مشيع أي مذياع³.

والشائعة هي نقل خبر غير صحيح، أو يحتوي جزءا من الصحة والحقيقة بقصد التأثير على

الجمهور⁴.

وقد لجأ أعداء الإسلام في الداخل "المنافقون" إلى استعمال هذا السلاح في معركتهم مع

المسلمين، وما تركوا فرصة يظنون أن بإمكانهم انتهازها والاستفادة منها إلا استغلوها، فقد قام

هؤلاء المنافقون بدور تخريبي خبيث في المدينة المنورة، وذلك بتنشيط عزيمة المسلمين عن الجهاد

مع الرسول صلى الله عليه وسلم تارة، وبنشر الروح الانتهازية بينهم⁵.

فكانوا إذا ما اطلعوا على أمر يتعلق بقوة المسلمين، أو ضعفهم أفشوه ونشروه جاهرين للتغريب

بالمسلمين، أو إلقاء الرعب في قلوبهم، أو توصيل أبنائهم إلى عدوهم، كما أخبر الله عز وجل في

قوله تعالى "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

¹ سورة الممتحنة، الآية 01.

² نزلت في حاطب بن أبي بلتعة فإنه لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو أهل مكة كتب إليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذرکم، وأرسل كتابه مع سارة مولاة بني المطلب، فنزل جبريل عليه السلام فأعلم رسول الله، فبعث رسول الله عليا وعمارا وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ضغينة معها كتاب حاطب إلى أهل مكة، فخذوه منها واخلوها فإن أبيت فاضربوا عنقها، فأدركوها ثمة فجحدت فهما بالرجوع، فسل علي رضي الله عنه السيف فأخرجته من عقاصها، فاستحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا وقال: ما حملك عليه؟ فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت ولا

غششتك منذ نصحتك ولكني كنت امرأ ملصقا في قريش وليس لي فيهم من يحمي أهلي، فأردت أن آخذ عندهم يدا وقد علمت أن كتابي لا يغني عنهم شيئا، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعذره، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي

الشافعي البيضاوي أنوار التنويل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ج 05، المرجع السابق، ص 204.

³ أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري المرجع السابق، ص 626.

⁴ إيمان محمد سلامة بركة المرجع السابق، ص 40.

⁵ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 154.

الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَعَلَّهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّا فَضَّلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا¹.

2- جرائم التي تمس الدين: إن الإسلام كفل حرية الاعتقاد، وأمر المسلمين أن يحافظوا عليها²، وجعل من حق الأفراد الحرية في التعبير عن معتقداتهم الدينية وممارستها، وليس لأحد جبره على تركها لقوله تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ...³ "، وجعل للجميع حرية الاختيار لقوله تعالى " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ...⁴ ".
والتاريخ الإسلامي خير دليل على منح الإسلام حرية الاعتقاد للناس كافة، فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم يهود المدينة واليمن على يهوديتهم ونصارى نجران على نصرانيتهم، واستمر الخلفاء الراشدين من بعده على ذلك⁵.

ورغم أن الإسلام أقر حرية المعتقد، إلا أنه منع التلاعب بالأديان واتخاذها هزواً، فهو يدعو إلى الإيمان بالرسول والكتب، وهذا ما صرح به القرآن لقوله تعالى " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ⁶ "، وعليه فالاعتداء على الدين وما يتضمنه من شرائع ومعتقدات يعد خرقاً وتعدياً على هذه الحرمة.

ثانياً: الجرائم التي تمس الأفراد

تعني تلك الآراء والأقوال في حق الأشخاص التي تمس باعتبارهم خاصة إذا تم نشرها، فإنها تصبح جرائم شدد عليها الشارع بأقصى العقوبات.

1 - القذف:

أ- تعريف القذف:

- لغة: من قذف يقذف قذفاً الشيء أو رمى به، قذف بالحجارة⁷، والقذف بالحجارة أي الرمي بها، وقذف المحصنة رماها، وباب الكل ضرب⁸.

¹ سورة النساء الآية 83.

² إيمان محمد سلامة بركة المرجع السابق، ص 28.

³ سورة البقرة الآية 256.

⁴ سورة الكهف الآية 29.

⁵ عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية في الحكم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 48.

⁶ سورة البقرة الآية 285.

⁷ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، م 09، المرجع السابق، ص 276.

⁸ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 220.

- شرعا: تعددت تعاريف القذف بين الفقهاء وتقارب معناها إلى حد كبير، وهذا يدعو إلى ذكر تعريف كل مذهب على حدا.

الحنفية: القذف هو نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة¹.

يتضح من تعريف الحنفية أن القذف عندهم نوعين الأول القذف بصريح الزنا، ويكون بلفظ لا يحتمل غير الاتهام بالزنا، كقول الشخص لآخر أنت زاني، أما الثاني ما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب كأن يقول له لست ابن فلان² يقول الكساني "أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكناية لا يوجب الحد لأن الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى³."

المالكية: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف غيره، حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطبق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم. **الشافعية:** قالوا هو الرمي بالزنا في معرض التعيير⁴.

فالمراد من التعريف أن القذف رمي بصريح الزنا، فإن كان كناية فلا بد من النية لأنه يحتمل القذف وعدمه.

جاء في المذهب "قالصريح مثل أن يقول زنيته أويا زاني، والكناية كقوله يا فاجر أويا خبيث، أويا حلال بن الحلال فإن نوى به القذف وجب به الحد، لأن ما تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح، كالطلاق والعتاق، وإن لم ينوبه القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها، لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية، كالكناية في الطلاق والعتاق⁵."

¹ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المجتهد على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج 06، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 2003، ص 79.

² نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2016، ص 73.

³ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، دار الكتب العلمية، ط 02، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 42.

⁴ شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 05، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 460.

⁵ أبو إسحاق الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، بدون سنة، ص 347.

ومثل الرمي بالزنا الرمي باللواط وإن لم يذكره في التعريف قال الشيرازي "وإن قال لطت: أو لاط بك فلان باختيارك، فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبهه بالزنا، وإن قال يا لوطي وأراد به أنه على دين قوم لوط، لم يجب الحد لأنه يحتمل ذلك، وإن أراد أنه يعمل عمل أهل لوط وجب الحد¹."

الحنابلة: هو الرمي بالزنا².

وهذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير، وللحنابلة تعريف آخر أعم من حيث نوع المقدوف به ومن حيث الشروط، وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه إن لم تكتمل البينة³. من التعاريف السابقة يتضح أن الفقهاء متفقون على أن القذف هو الرمي بالزنا مما يوجب الحد، وقد زاد المالكية نفي النسب، على اعتبار أن نفي النسب يتضمن الرمي بالزنا تعريضا لا تصريحاً، وتوسع بعض الحنابلة في التعريف بإدخال الرمي باللواط والشهادة الناقصة⁴. والراجح تعريف المالكية والحنفية لأنهم يوجبون الحد في القذف الصريح، أو التعريض المفهم على السواء، فجاء تعريفهم جامعاً⁵.

جاء في مختصر خليل "اعلم أن التعويض المفهم لأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك، فإذا قال له: ما أنا بزان فكأنه قال له: يا زاني أو قال: أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال له: لائط أو قال له: أما أنا فأبي معروف فكأنه قال له: أبوك ليس بمعروف، فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد⁶".

ب- حكم القذف: لقد جاء في القرآن الكريم ما يدل صراحة على تحريم القذف، واستحقاق فاعله للجزاء وذلك في قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

¹ أبو إسحاق الشيرازي المرجع السابق، ص 347.

² أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وبلية الشرح الكبير، ج 13، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد، بدون سنة، ص 383.

³ مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 10.

⁴ نادية سخان، المرجع السابق، ص 74.

⁵ نادية سخان، نفس المرجع، ص 74.

⁶ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطابموهوب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 06، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، بدون سنة، ص 87.

جَلَدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹.

حيث تدل هذه الآية أن من يرمي محصنا من غير إقامة بينة تدل على صدق كلامه، فإنه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة.

وفي هذا المقام يقول القرطبي "هذه الآيات نزلت في القاذفين ... سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقيل بل نزلت بسبب القذف عامة لا في تلك النازلة²، قال الجصاص رحمه الله "قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين وأن المحصنين بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة³".

وقوله تعالى "لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"⁴ وفي معنى الآية أنه من قذف مسلما ولم يأتي بالبينة فهو كاذب عند الله، ويقام عليه الحد.

وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ"⁵، وقد بينت هذه الآيات فظاعة القذف وخطرها على المجتمع ووضح شديد وعيدها.

ومن الأحاديث ما روي عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁶. الغافلات⁶.

¹ سورة النور، الآية 04 و 05.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج 15، المرجع السابق، ص 72.

³ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص أحكام القرآن، ج 05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص 111.

⁴ سورة النور، الآية 13.

⁵ سورة النور، الآية 23 و 24 و 25.

⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"، رقم الحديث 2766، المرجع السابق، ص 684.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس ... قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرحمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...¹.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية أن قذف المحصنة هو كبيرة من الكبائر وحكمه التحريم. قال ابن حجر "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء"².

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا الحر العفيف"³.

ج- شروط وأركان جريمة القذف:

- **شروط القاذف:** هناك شروط خاصة بالقاذف، شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها، فالشروط القاذف المتفق عليها هي أن يكون القاذف مكلفا، مختارا، عالما بالتحريم، إلى جانب عدم إتيان القاذف بأربعة شهود بما ادعاه. أما الشروط المختلف عليها هي أن يكون القاذف مسلما، ناطقا، وأن لا يكون والدا للمقذوف، وأن يكون في دار العدل⁴.

- **أركان جريمة القذف:** تتمثل أركان جريمة القذف فيما يلي:

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه، مع عجزه عن إثبات ما رماه به، والرمي قد يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمن قال لشخص يا ابن الزنا فقد نفي نسبه ورمى أمه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينف نسبه، فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه، أما

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث 1739، نفس المرجع، ص 419.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 12، المرجع السابق، ص 181.

³ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحاراني المشهور بابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 28، المرجع السابق، ص 342.

⁴ مراح نعيمة المرجع السابق، ص 43 - 53.

نفي النسب يكون يقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا، فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته¹.

الركن الثاني: إحصان المقذوف : يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة، والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"²، وقوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"³، والمقصود بالإحصان في الآية الأولى العفة عن الزنا على رأي⁴ والحرية على رأي⁵، ومعنى الإحصان في الآية الثانية الحرية فالمحصنات معناها الحرائر، والغافلات معناها العفائف، والمؤمنات معناها المسلمات⁶.

وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية لا تشترط العلانية في القذف، كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام، أو خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط⁷.

الركن الثالث: القصد الجنائي يعتبر القصد الجنائي متوفرا كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا، أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة، لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده⁸، وهذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحمار "إيت بأربعة

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 462.

² سورة النور، الآية 04.

³ سورة النور، الآية 23.

⁴ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 10، المرجع السابق، ص 201.

⁵ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 04، المرجع السابق، ص 40.

⁶ ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعان متعددة، فوردت بمعنى العفائف على حسب ما بينا، ووردت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى في سورة النساء الآية 24 "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" وقوله أيضا في الآية 25 من سورة النساء "مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ" وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى في سورة المائدة الآية 05 "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" وقوله أيضا في سورة النساء الآية 25 "فَإِنْ آتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" وجاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى من نفس الآية 25 "فَإِذَا أَحْصَنَ" ويعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً من الزنا، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بالخطيب التفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 23، المرجع السابق، ص 156.

⁷ عبد القادر عودة المرجع السابق، ص 478.

⁸ عبد القادر عودة نفس المرجع، ص 477.

يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك" مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه، ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان¹، وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح بقوله تعالى "لَوْ لَّا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"².

2 - السب:

أ - تعريف السب:

لغة: السب هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه³.
شرعا: عرفه الكاساني بأنه "إيذاء المسلم بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق والكذب، بأنه قال له يا فاسق يا فاجر"، وفي كتاب المنتقى شرح موطأ مالك ورد تعريف السب باللفظ الذي يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول ونفي النسب⁴، أما الإمام النووي جعل السب من جنس القذف بأن بأن شتم أحد بدون نفي النسب⁵.

وجعل الشافعية السب شاملا لكل مقالة غير القذف الصريح أو بالكناية مع البينة، فقال المارودي "وإذا سقط الحد فيها - المعاريض - نظر إلى مجردها، فإن تجردت عن أسباب الأذى فلا تعزير فيها، وإن اقترنت بالأذى والسب عزر فيها، فأما من كان ظاهره الفحش والسب أويا فاجر فهو أبلغ من التصريح، لأنه سب في الرضا والغضب، فيعزر به في الأحوال إلا أن يراد به القذف فيحد⁶".
وسار الحنابلة على منهجهم من جعل كل ما ليس له بلفظ الزنا سبا، وقدحا موجبا للتعزير، فقال ابن قدامة "كذلك لو قال يا كافر، يا فاسق، يا سارق ... فلا حد في ذلك كله لأنه قذف بما لا يوجب الحد فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كاذب، يا نمام ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم⁷"، إلا أنه هل يجوز للإنسان أن يسب من سبه وذلك بقدر ما سبه به؟.
إذا سب إنسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه⁸، لقوله تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"⁹، وبهذا يجوز السب بما

¹ عبد القادر عودة نفس المرجع، ص 478.

² سورة النور، الآية 13.

³ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، م 04، المرجع السابق، ص 455.

⁴ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 102.

⁵ مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 13.

⁶ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 13، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1994، ص 262.

⁷ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 09، المرجع السابق، ص 87.

⁸ مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 13.

ليس كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم يا أحمق²، ويجوز للظالم أن يدعو على ظالمه لقوله تعالى "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا³.

أما من الأحاديث فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة قلت: بل عليكم السام والذام، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لا تكوني فاحشة، فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم⁴."

من خلال ما سبق يتضح لنا أن السب ملحق بالقذف موجب للتعزير أي العقوبة غير المقدرة، والمتضمن نسبة عيب أو قول على سبيل الإيذاء، ويخدش الشرف، ويشين السمعة بين الناس⁵، فالسب ظاهرة أخلاقية منبوذة في الكتاب والسنة.

ب- حكم السب:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن سب غير المسلمين في القرآن الكريم لقوله تعالى "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"⁶، نهى الله سب الأوثان لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، قال ابن عباس "قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنتهي محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه فنزلت الآية⁷."

كما حرم السب بين المسلمين لما فيه من إيذاء الناس، ونهش لأعراضهم، واعتداء على كرامتهم قال تعالى "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"⁸ وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ

¹ سورة الشورى الآية 40.

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، المرجع السابق، ص463.

³ سورة النساء الآية 148.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم الحديث 2165، المرجع السابق، ص 1036.

⁵ مراحي نعيمة، المرجع السابق، ص 14.

⁶ سورة الأنعام الآية 108.

⁷ مراحي نعيمة، المرجع السابق، ص 37.

⁸ سورة الأحزاب الآية 58.

نَسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۚ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ¹.

فالأية الكريمة نهت عن السخرية ومنعتها لأنها أبلغ في الإيذاء من غيرها لاستدعائها تنقيص
المرء من قيمتها، ونهت كذلك عن اللمز وإلحاق العيب بالآخرين، كما أنها نهت عن التنابز
بالألقاب التي يكرهونها مثل "يا منافق، يا فاسق، وما أشبه ذلك"، ونهت عن الغيبة وهي التكلم في
حق الغير في غيبته بما هو فيه مما يكرهه، وقد حرّمها الله عز وجل مع أنها صدق للمبالغة في
حق عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم حرمة، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبه إلى
حرمة عرض المسلم فقال "... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا"
ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه"².
وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"³.
كفر"³.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من الكبائر شتم
الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل، فيسب أباه،
ويسب أمه فيسب أمه"⁴.

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة
إن المقصود بنطاق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة
الإسلامية، هو من هم الأشخاص المسؤولون عن ممارسة العمل الإعلامي والذي على أساسهم تقوم
المسؤولية الجزائية؟.

أولاً: محل المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية

¹ سورة الحجرات الآية 11.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564،
المرجع السابق، ص 1193.

³ محمد بن عيسى سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، عنوان الباب غير موجود، رقم الحديث 1983، المرجع
السابق، ص 450.

⁴ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 146، المرجع السابق، ص 54.

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية من خلال تطورها التاريخي ألوانا متعددة من المسؤوليات، وقد كان محل المحل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان¹.

إن هذه المسؤولية مرحلة عارضة قد تجاوزها القانون منذ زمن، واستقر على أن الجريمة لا تقع قانونا إلا من الإنسان.

والشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محل للمسؤولية الجزائية، والإنسان المسؤول في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الحي المكلف، أو هو الإنسان الحي القادر المختار، مصداقا لقوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"².

فالإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولا، وكذلك الإنسان الميت لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، وعند قولنا الإدراك والاختيار إذن يخرج من محل المسؤولية كل ما لا يدرك، ولا يختار فيخرج الجماد والحيوان، وكل إنسان تتعدم لديه أسس المسؤولية أو بعضها³. فالإنسان وحده هو الذي يمكن مساءلته جزائيا ومن خلال ذلك يمكن القول أن المسؤولية الجزائية تقوم على الإنسان، وهذا الإنسان يسأل مساءلة فردية ويتحمل وحده وزر أعماله وفق مبدأ المسؤولية الفردية التي تقوم وفق شروط محددة يمكن تبيانها⁴:

1 مبدأ المسؤولية الفردية: تعني أن الإنسان يتمتع بالأهلية التي خصه بها الله سبحانه وتعالى بتقدير منه، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۚ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"⁵، وقوله تعالى "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ"⁶...

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 216.

² سورة البقرة الآية 286.

³ داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007، ص 58.

⁴ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 216.

⁵ سورة الأحزاب الآية 72.

⁶ سورة الأعراف الآية 172.

وبالتالي فإن الإنسان مسؤول عن أقواله وأفعاله أمام الله مؤاخذا بما يفعل أو يلفظ أو يفعل ويجزي به، وأن مساءلة الإنسان الفرد تكون بتسجيل أعماله في كتاب لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها فقد قال تعالى "وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۚ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا"¹، وقوله عز وجل "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"².

ويفهم من ذلك أن الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية كائن مكلف، لأنه مسؤول عن أفعاله فيحاسب في الدنيا والآخرة، هذا وإذا كان ملزما بدينه فإن هذا الإلزام هو مسؤولية³. إن الشريعة الإسلامية إذ منحت الفرد حقوقه، وحياته الشخصية باعتباره إنسانا قيدت ذلك بما أُلقيت عليه من مسؤولية، ليتخذ من حريته بما يمنع الأضرار عن نفسه وغيره.

فكل حق أو حرية أقرتها الشريعة الإسلامية منوطة بمسؤولية، وتأكيدا لمبدأ المسؤولية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، فإن الشريعة الإسلامية قد عملت على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد، كوسيلة من أقوى الوسائل لممارسة العمل الإعلامي وفقا لأخلاقياته، وبالتالي عدم التجاوز فيه أو التعرض له أو التعدي عليه، لأن الوازع الديني إذا كان قويا في نفوس الأفراد قويت عندهم الخشية من الله، ومراقبته في السر والعلانية والخوف من عقابه والرغبة في الفوز بجنته فكان هذا حائلا دون التعدي على حقوق الآخرين.

وبالتالي فإن القاعدة أن المسؤولية الجزائية في الإسلام مسؤولية شخصية فلا يسأل إلا المجرم وحده، ولا يؤخذ الشخص بجريرة غيره، فلا تلحق البريئين الذين لا دخل لهم بالجريمة⁴ لقوله تعالى "أَلَا تَرَوْا وَزَرَ أَخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"⁵.

وهكذا فإن الإنسان المكلف البالغ العاقل المدرك المختار، هو محل المسؤولية الجزائية، وأن الفاعل لا يسأل إلا عن فعله أو تركه، ولا يعاقب عليه إلا إذا توافرت الصفات والشروط، وهو مبدأ جنائي يطلق عليه "شخصية المسؤولية الجنائية" حيث طبقت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها تطبيقا دقيقا بعدل ومساواة.

¹ سورة الكهف الآية 49.

² سورة الزلزلة الآية 07 و08.

³ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 216.

⁴ مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الاجتماعية والإنسانية، م

03، ع 58، فلسطين، سنة 2021، ص 80.

⁵ سورة النجم، الآية 38 و39.

2 - شروط المسؤولية الجزائية: من المتعارف عليه أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية وقوع الفعل المجرم أو المحضور، بل لابد من توافر الإدراك أو التمييز وتحقيق حرية الاختيار، فإذا انعدم الشرطان أو تخلف أحدهما امتنعت المسؤولية الجزائية، وقد جاء الدليل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ... وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"¹.

وورد في سنن الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال: حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل"².

أ - الإدراك والتمييز:

- الإدراك:

الإدراك لغة: مأخوذة من مادة درك، والدرك اسم من الإدراك وهو اللحاق والوصول إلى الشيء يقال مشيت حتى أدركته أي لحقت به، وعشت حتى أدركت زمانه وأدركته ببصري أي رأيته ومنه قوله تعالى "حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا..." أي لحق آخرهم أولهم ومنه الإدراك هو اللحاق⁴. الإدراك في الاصطلاح: يعرف علماء الأصول الإدراك "وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها"⁵.

ويتحقق الإدراك إذا كان حيا بالغا عاقلا، قال الإمام الغزالي "وشرط المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، تعليق قبل رقم الحديث 5269، المرجع السابق، ص 1343.

² وفي الباب عن عائشة حديث علي حسن غريب من هذا الوجه وروي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم "وعن الغلام حتى يحتلم" ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وروي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعا منه وأبوا ظبيان اسمه الحصين بن جندب، محمد بن عيسى سورة الترمذي سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423، المرجع السابق، ص 336.

³ سورة الأعراف الآية 26.

⁴ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، م 04، المرجع السابق، ص 344، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري المرجع السابق، ص 1583.

⁵ أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 55.

التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له أفهم¹.

وبناء عليه فإن الإعلامي يعتبر مسؤولاً إذا عصى الشارع بارتكاب الفعل المحظور شرعاً - والمحظور أو العصيان يكون بإتيان وارتكاب المحرمات أو بالامتناع عما أمر الشارع من أوامر وواجبات - وكان هذا الإنسان مدركاً مختاراً، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع، فإذا توفر سبب المسؤولية وشروطها اعتبر الإعلامي الذي قام بالجريمة محرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناجمة عن الفعل الإجرامي أو امتناعه الإجرامي، وكان مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً وما يؤكد سبب المسؤولية الحديث النبوي الشريف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ... وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"².

ورود في سنن الترميذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال: حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"³. وحدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وأرضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁴.

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 01، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، بدون سنة، ص 277.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، تعليق قبل رقم الحديث 5269، المرجع السابق، ص 1343.

³ وفي الباب عن عائشة حديث علي حسن غريب من هذا الوجه وروى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم "وعن الغلام حتى يحتلم" ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وروى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه وأبو ظبيان اسمه الحصين بن جندب، محمد بن عيسى سورة الترميذي سنن الترميذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423، المرجع السابق، ص 336.

⁴ في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه سنن ابن ماجه، ج 01، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة، ص 659، وورد في صحيح البخاري قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهما ما لم تعمل أو تتكلم"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم "كل امرئ ما نوى" ولا نية للناسي والمخطئ، رقم الحديث 5228، المرجع السابق، ص 612.

حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹. وعليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالماً به، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة من فقد شرطاً من هذه الشروط عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة لذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي حتى لا يترك مجالاً لمن يتصف بهذه الشروط أن يعيث في الأرض فساداً فيعاقب عقوبة تعزيرية، ويضمن من أتلفه ماله حتى لا يكون الصغر والنوم والجنون ونحوها ذريعة² للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي.

– التمييز:

التمييز لغة: مأخوذ من مادة ميز يقال ماز الشيء يميزه ميزاً أي عزله وفرزه، وماز الشيء ميزاً أي ميزه ميزة³، فصل بعضه على بعض ومنه قوله تعالى "لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ"⁴....

التمييز في الاصطلاح الفقهي: يعرف على أنه "ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة"⁵، والمعلوم أن الفرز والفصل والعزل لا يكون إلا بداية كل أمر ليرفع بذلك اللبس والإبهام، وهو لا شك في الإنسان في أولى خطواته نحو المعرفة، وهي فترة ما قبل البلوغ لذا سمي هذا السن باسم التمييز⁶. **التمييز في الاصطلاح الفقهي:** يعرف بأنه "هو الذي بلغ سناً تمكنه من التمييز بين معاني ألفاظ العقود في الجملة، ويعرف المراد منه عرفاً ويدرك أسس التعامل العامة، وحدد العلماء هذه السن بأنها بين السابعة والبلوغ"⁷، ولقد أشار أبو حامد الغزالي عن مراتب العقل بقوله "الثاني: هي العلوم التي تخرج في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات وبإستحالة المستحيلات كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد"⁸.

¹ في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني !!!... وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدرس، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه سنن ابن ماجه، ج 01، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2045، المرجع السابق، ص 659.

² داود نعيم داود رداك المرجع السابق، ص 58.

³ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، م 13، المرجع السابق، ص 231، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري المرجع السابق، ص 797.

⁴ سورة الأنفال، الآية 37.

⁵ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني المرجع السابق، ص 59.

⁶ أمينة زواوي، المرجع السابق، سنة 2006، ص 56.

⁷ محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، ط 01، دمشق، سوريا، سنة 1993، ص 142.

⁸ أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص 85.

ولقد جاء في قول الأمدى "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه هو أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونها متكلفا مخاطبا مكلفا بالعبادة¹....".

ومنه فإن التمييز هو القدرة على فهم خطاب الشارع ويكتمل بالعقل، وقد تم الاتفاق على شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، وللتمييز الذي هو شرط المسؤولية الجزائية جوهره القبول، فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ وكان مجنونا امتنعت المسؤولية².

ب- الاختيار والإرادة: والإرادة هي النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي، ولابد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن كل فعل ليعاقب الفاعل³ الإعلامي، فلكي يكون الإعلامي مسؤولا يجب أن يكون له حرية الاختيار والإرادة، وإذا فقد الحرية والاختيار والإرادة فإنه لا يعد مسؤولا، لقوله تعالى "... إِنْ أَرَادْتَ أَنْ تَنْقُضَ عَهْدَكَ مِنْ أَمْرِ نَفْسِكَ فَقَدْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ⁴..."، وحدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁵".

قال الأمدى: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"، فهذه النصوص تدل على ثبوت المسؤولية الجزائية على الإنسان الحي العاقل البالغ المختار - الإعلامي - ولا يكلف من لا يتصف بهذه الصفات ولا يكون محلا للمسؤولية الجزائية⁶.

ولقد بنى الفقه الإسلامي كله على أن الإنسان له حرية الاختيار، هكذا تحدث الأصوليون وبهذا تنطبق الأحكام التفصيلية العلمية وحرية الاختيار التي تحمل المرء مسؤوليتها تنتمي إليه، وتخصه

¹ علي بن محمد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج 01، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، السعودية، سنة 2003، ص 216.

² الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 218.

³ داود نعيم داود رداد المرجع السابق، ص 56.

⁴ سورة النحل، الآية 106.

⁵ في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه سنن ابن ماجه، ج 01، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043، المرجع السابق، ص 659، وورد في صحيح البخاري قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لكل امرئ ما نوى" ولا نية للناسي والمخطئ، رقم الحديث 5228، المرجع السابق، ص 612.

⁶ داود نعيم داود رداد المرجع السابق، ص 57.

باعتباره كائنا فريدا يستطيع أن يتوجه نحو هذا أو ذاك ويستطيع أن يسلك بناء على تصورات ومبادئ¹.

وعليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قررت المسؤولية الجزائية عن جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي إلى الإنسان الذي قام بالتجاوز، واعتدى على حرية الآخرين بما منع عليه من محظورات، ولا تتعدى المسؤولية الجزائية إلى أشخاص آخرين مهما كانت قرابتهم للشخص المتعدي - الإعلامي - وذلك خضوعا لمبدأ المسؤولية الشخصية، وكذا إلى القواعد العامة التي تحكم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقه حول جوهر الشخصية المعنوية وحول حسابه ومسؤوليته ويمكن إجمال الآراء في هذا الصدد في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يطلق عليه عند الفقهاء بنظرية الفرض، وهذه النظرية ترى أن الشخص المعنوي لا يعد لونه فرقا مجازفا، والطبيعي من خلال هذا المفهوم أن ترفض هذه النظرية أي صورة لمساءلته لأنه في تقديرها مجرد وهم وخيال².

الاتجاه الثاني: ويطلق عليه نظرية الحقيقة وهي ترى في الشخصية المعنوية شخصية حقيقية على غرار الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وفي داخل هذه النظرية العديد من الآراء الفقهية حدها الأدنى إثبات وجود الشخص المعنوي، ومسؤوليته الجزائية وحدها الأقصى في ذلك الاتجاه، الذي ينظر إلى الشخص المعنوي باعتباره يحظى بإرادة شرعية تصلح لحمل مسؤوليته الجزائية أيضا. ويرفض هذا الرأي القول بأن الإنسان وحده هو الشخص في نظر القانون بأنه فكرة قاصرة لم تعد تواكب الحقائق العلمية والواقعية، هي فكرة تنتظر إلى الإنسان نظرة نفيسة قوامها أن الإنسان وحده هو الذي اجتباها الله سبحانه وتعالى بالعقل والإرادة، في حين أنه من الممكن تصور أشخاص آخرين في نظر القانون من غير بني الإنسان ويخص أيضا بإرادة ذاتية ومستقلة وإن كانت هذه الإرادة غير فردية، بل هي جماعية قوامها عنصران³:

- كيان اجتماعي وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية

منشئية من الأفراد.

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 219.

² الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 219.

³ الطاهر بن أحمد، نفس المرجع، ص 220.

- توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأنية في قيمة الهدف الذي يسعى إليه، فليس شرطاً في الإرادة أن تكون فردية، يكفي أنها فريدة سواء كانت جماعية أو فردية وبناء على هذا التحليل يمكن القول "إن الشخص المعنوي شخصية قانونية وأن له إرادة ذاتية هي الإرادة الشرعية للجماعة، وأن الأفعال المؤثرة التي يرتكبها العضو الذي يتضمن شخصيته ويجسد إرادته تعد وكأنها صدرت من الشخص المعنوي ذاته، مما يستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص معنوي في القانون الجنائي"¹.

إن الفقهاء المسلمون القدامى لم يعترضوا في كتاباتهم لهذه القضية، ففكرة الشخص المعنوي لم تكن مطروحة لديهم، وقد عالج المسألة بعض الفقهاء المعاصرين وانتهوا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية، فغدت بيت المال وجهة، والوقف وجهة أيضاً، أي شخصاً اعتبارياً وكذلك عدت المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات ونحوها وجعلت الشريعة هذه الشخصيات أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها².

فلما لا تكون المؤسسات الإعلامية شخص معنوي في الشريعة، وكذا الأحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية، والجمعيات وغيرها، لكن هذا الرأي وإن انتهى إلى وجود الشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية، والفقهاء الإسلامي فقد أجمع كله على امتناع مسؤوليته جنائياً. ويرى الدكتور حسن كيرة "أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي، وأن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع بأرضها القتل"³.

لكن الحقيقة أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات التي تمارس العمل الإعلامي يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ولا يتوافق معها.

الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

أولاً: أسباب الإباحة المطلقة

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 220.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 01، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 393، مأمون وجيه الرفاعي، المرجع السابق، ص 80.

³ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 220.

سميت مطلقة لأنه يمكن أن يستفيد منها أي شخص¹، وبذلك هي تشمل الدفع بالحقيقة في ذي الصفة العامة، مخاطبة السلطات العامة، وأخيرا حق النقد كما يلي:

1- الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة: الأصل هو عدم المساس بأي إنسان مهما علت منزلته، أو تضاءلت مكانته لكن لما كان من يتولون شؤون الأمة ويؤثرون في أفرادها، صار لزاما بيان الخطأ الذي قد يقع منهم دفعا للفساد، وأخذا على يد الظالم حتى لو كان ذلك يصيب اعتبارهم. أ- مفهوم ذي الصفة في الفقه الإسلامي: يمتاز النظام الإسلامي في هذا التطبيق بالواقعية والتوسع، عملا على تحصيل مصلحة الأمة، فكل فرد فيها مسؤول مسؤولية فردية على مصالح المسلمين بحسب موقعه، وذلك ضربا على يد الظالم خاصة إذا كان ظلمه مما يمس بمصالح الجماعة، لذلك فهو يعطي مدلولاً عامة لذي الصفة، لذا اصطلح عليه فقها بمن له الولاية العامة، فيربطه بكل من يتولى رعاية شؤون الأمة، انطلاقاً من مسؤولها الأول - رئيس الدولة - إلى أدنى موظف يمكن أن يرتبط عمله برعاية مصالحها، تاركاً مجال من يشملته إلى متطلبات الزمان والمكان، وما يظهر من مناصب وأعمال تختص بالشأن العام².

قال النووي متحدثاً عن الغيبة المباحة "ومنها أي يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن عليه ولاية، ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة"³. وقال ابن حجر "... ويدخل فيه - الاغتياب المباح - تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يديه"⁴.

- **مشروعية الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة في الفقه الإسلامي:** يعتبر الطعن في حق من له ولاية عامة تطبيقاً عملياً لتحمل مجموع الأمة لمسؤوليتها لصيانة الكيان الإسلامي، فحق إبداء الرأي مسير للجميع، بل إن شريعتنا جعلته واجبا وأمانة لا مجرد حق، استناداً إلى مبدأ هام هو عنوان الشخصية الإسلامية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". قال تعالى آمراً عباده بالتزام الدعوة إلى الخير والنفع "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"⁵....

وهو الذي اشتملته السنة فعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"¹.

¹ نادية سخان، المرجع السابق، ص 173.

² نادية سخان، المرجع السابق، ص 173.

³ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم شرح النووي على مسلم، ج 16، المرجع السابق، ص 143.

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 10، المرجع السابق، ص 472.

⁵ سورة آل عمران، الآية 110.

ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله عن أبي بكر الصديق قال إني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"²، وأحد خطوات الأخذ على يد الظالم، كشفه ليتقي ويتجنب ويرتدع غيره³.
لقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الجصاص "وأجمع السلف وفقهاء الأمصار - رحمهم الله - على وجوبه"⁴.

وتطبيقا لذلك يكون الأخذ على يد من يتولى رعاية شأن من شؤون المسلمين دفعا لفساده بمختلف الوسائل المشروعة، ومنها التنبيه والتحذير مطلبا أساسيا لا استثناء فيه لأحد، بل هو بالنسبة للحكام وأصحاب الولايات العامة والمناصب العليا، مما تستدعيه مطالب الحياة فيكونون في هذا الأمر كأفراد الرعية لا قداسة لهم ولا امتياز⁵.

لكن مع تقرير هذا المبدأ العام نجد هذا التوجيه معارضا بمقصد هام، هو واجب الحفاظ على عرض المسلم، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"⁶.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرحمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا⁷....".

إننا نجد أنفسنا ملزمين بالموازنة بين هذين الواجبين، إذ قد يترتب على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تناول عرض المسلم تصرّحا أو تلميحاً، فهل يسقط هذا الواجب، وإن كان المقصد منه تقويم الخطأ وكشف السلوكات غير المشروعة سعياً إلى أحسن الأداءات؟

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن يزيد وينقص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم الحديث 49، المرجع السابق، ص 41.

² محمد بن عيسى سورة الترمذي سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث 2168، المرجع السابق، ص 490.

³ نادية سخان، المرجع السابق، ص 176.

⁴ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص أحكام القرآن، ج 02، المرجع السابق، ص 486.

⁵ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، المرجع السابق، ص 241.

⁶ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564، المرجع السابق، ص 1193.

⁷ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث 1739، المرجع السابق، ص 419.

وهنا تعارضت مفسدتان:

- مفسدة السكوت عن الظلم الذي هو مدعاة لتفشيهِ والتمادي فيه، مما يؤدي إلى هلاك الأمة وخراب أجهزتها، لأن القائم على خدمة مصالحها يقوم بأعمال ذات أهمية كبيرة، وانحرافه ينعكس بالضرر الكبير على المجتمع كله.

- إن هذا يقابل بمفسدة خاصة متمثلة في أن محاولة الإصلاح، قد تتضمن تناول ما يقدر في الشرف، واعتبار القائم مما يشينه ويحط من قيمته.

لذلك كانت المفسدة الثانية هي أخف الضررين، فأجيز تناول عرض من يتولى ولاية عامة، للضرورة التي تقدر بقدرها¹، إذ المستقر فقها أنه يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام، وإذ تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما².

قال الشيخ ابن تيمية: "وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أعظم الواجبات والمستحبات، فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به"³.

إن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية تلك هي النظرة الواقعية، توفيقا بين المفسد والمصالح المتعارضة، تغليباً للراجح منها، من غير إهدار للمرجوح كلية، ولذلك قيدنا هذا المسلك بالضروري من الأقوال⁴.

3 مخاطبة السلطات العامة: ويشمل هذا الحق شقين أحدهما التبليغ عن المخالفات الإدارية وثانيهما أداء الشهادة، وكلا من الشكليين يعتبر اعتداء على المبلغ ضده، أو من يشهد لغير صالحه لأنه فيه اعتداء على شرف هؤلاء من خلال ذكر مثالبهم.

أ- التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:

- مفهوم التبليغ عن المخالفات الإدارية في الفقه الإسلامي: لم يستخدم الفقهاء هذا التعبير لكنهم تناولوا مضمونه بمناسبة الحديث عن الحسبة، وبالتالي فإن المحتسب يقوم بتقديم دعوى لدى

¹ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج 06، منشئ المنار، ط 02، مصر، سنة 1367هـ، ص 05.

² زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص 87 و 89.

³ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية، الحسبة في الإسلام، طبعة المكتب الإسلامي، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1403 هـ، ص 63.

⁴ نادية سخان، المرجع السابق، ص 178.

القاضي دفاعا على حق الله عند العجز عن حق الله، لذلك عرفها الإمام الغزالي "عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"¹.

إن دعوى الحسبة وإن كان مظهرها يشكل اعتداء على الأعراض، لشمولها اعتداءات تقلل وتحط من شأن من تتناولهم تلحق العار بهم، بل قد تؤدي معاقبتهم إن ثبت ما تم ادعائهم به، إلا مصلحة الأمة في دفع الرذيلة ومنع انتشارها، وتحقيق الأمن والأمان تربوا على مصلحة من تتألم الدعوى، لأن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية².

- الغاية من إباحة التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية: التبليغ عن المنكرات والجرائم والمخالفات، وإن شكل في ظاهره مساسا بعرض المبلغ عنهم، إلا أن هذه المفسدة لا تكاد تذكر أمام المصالح التي تلحق المجتمع، ويظهر ذلك في³:

- تهيئة المجتمع الصالح من خلال محاربة الرذائل وإخمادها، فمدعي الحسبة يسعى إلى توفير أسباب السلامة من المنكرات الظاهرة بمعاقبة مرتكبيها، لأن إفشاءها يضر المجتمع بأسره.

- إن دعوى الحسبة باعتبارها مرتبة من مراتب الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، لأن شعارها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد، ودور المسلم كمسؤول أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي، وبذلك تبرز المسؤولية الفردية وتتضح مكانتها في تطبيق قواعد الشرع الإسلامي.

ب- الشهادة: ولما كانت الشهادة تنطوي على وقائع وألفاظ قد تصيب عرض المشهود عليهم، تجريحا أو اتهاما بما يمكن أن يقلل من شأنه في مجتمعه، كانت بذلك تشكل اعتداء المشهود عليه فما وجه إباحة هذا المسلك؟.

- تعريفها:

لغة: شهد الشهادة خبر قاطع، أشهد بكذا أي أحلف، والمشاهدة هي المعاينة، وشهده أي حضره والقوم شهود أي حضور⁴.

شرعا: اختلف الفقهاء في تعريفها تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، حيث عرفها الحنفية بأنها "هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي"⁵، وهو أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرهم تداولاً.

¹ أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي إحياء علوم الدين، ج 02، المرجع السابق، ص 327.

² نادية سخان، المرجع السابق، ص 187.

³ نادية سخان، نفس المرجع، ص 192.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 147.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج 01 و 02، مكتبة دار البيان، ط 01، دمشق، سوريا، سنة 1982، ص 101، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية

وعرفها المالكية بأنها "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه¹".

وعرفها الشافعية بتعريفين الأول هو "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد² أما الثاني هو "إخبار عن شيء بلفظ خاص³"، وعرفها الحنابلة بأنها "الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁴".
ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ "الشخص" وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع وهو أو ضح من غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية⁵.

- حكمها: يثبت حكم مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول⁶.

فمن الكتاب قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ...
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ
وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁷ " وقوله تعالى "وَلَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ⁸".

مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ثم المقارنة بالقانون ومعلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 04، مصر، سنة 2003، ص 158.

¹ أبو بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، ج 04، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، سنة 1319 هـ، 164، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، ج 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 322.

² شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة قيلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 04، المكتبة التوفيقية، بدون بلد، بدون سنة، ص 318، وعرفها بعض الحنفية بمثل ذلك فقالوا "الشهادة هي إخبار بحق لغير على الغير عن يقين لا عن حسان وتخمين"، محمد بن فرموز الشهير بمنلا خسرو، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج 02، كتب خانة آرام باغ كراچی، ب د ن ب، ب د ن س، ص 370.

³ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 10، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون سنة، ص 211، شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة قيلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 04، المرجع السابق، ص 318.

⁴ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع، ج 04، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1983، ص 242.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج 01 و 02، المرجع السابق، ص 105.

⁶ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وبلية الشرح الكبير، ج 12، المرجع السابق، ص 03.

⁷ سورة البقرة الآية 282.

⁸ سورة البقرة الآية 283.

وقد نهى الله الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة عند الحاجة إلى إقامتها، لأن الامتناع عن إقامة الشهادة يلحق ضرراً بصاحب الحق، لهذا بالغ الله في الوعيد "فإنه آثم قلبه" وأراد به مسخ القلب، وإذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها وإقامتها¹.
 أما من الأحاديث فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "شاهدك أو يمينك"، وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال تعالى "... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ" ² "... قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟³".

كما أجمع العلماء من لدن الرسول الكريم إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد⁴.

أما المعقول فإن الحاجة تدعو إلى الشهادة لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود والنسيان، ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت، ولما فيها من نفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض من تركه⁵ ...

ج- النقد:

- تعريفه:

لغة: النقد له درهم أي أعطاه إياه، وناقدت فلانا إذ ناقشته في الأمر، ويأتي النقد بمعنى كشف العيوب، ولذلك قيل إذا نقدت الناس نقدوك، أي عبتهم واعتبتهم⁶.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج3، المرجع السابق، ص 416.

² سورة البقرة الآية 282.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث 2667، المرجع السابق، ص 651.

⁴ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وولييه الشرح الكبير، ج 12، المرجع السابق، ص 03، شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، المرجع السابق، ص 426.

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج 03، المرجع السابق، ص 416، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وولييه الشرح الكبير، ج 12، المرجع السابق، ص 04.

⁶ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، م 14، المرجع السابق، ص 254.

شرعا: يمكن تعريفه بأنه "رصد لمواطن الخطأ والصواب لشخص معين بعد دراسة وتفحص، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت المقررة في هذا المجال، ويكون الغرض منه التقويم والتصحيح"¹.

وإذا كان النقد بهذا المعنى فلا شك أنه المباح، لكن الواقع يؤكد أن مسلك الناقدين وإن كان ينصب على أفكار وتصرفات، إلا أنه ينعكس بالضرورة على شخص من يناله النقد، فأقل ما يناله الحط من اعتباره المهني، فقد يتضرر في وظيفته كما ينعكس ذلك على مكانته في المجتمع مما يحط من شأنه بين الناس، ومن ثم يظهر وجهة تعلقه بالشرف والاعتبار².

- مشروعيته: إن الأصل في شريعتنا هو تحريم النيل من عرض المسلم، والأصل هو اشتغال المسلم بأخطائه، إلا أنه قد تؤثر هذه الأخطاء على جماعة المسلمين، ومن هنا كان الواجب تقويم الاعوجاج.

قال ابن رجب "اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم، إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص، فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرم بل مندوب إليه"³.

إن النقد أمر مشروع وضرورة دينية مضمونه يندرج ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن الاستدلال عليه على سبيل النصيحة في قوله تعالى على لسان نوح "أَبْلُغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁴، وأيضا قوله تعالى على لسان هود "أَبْلُغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ"⁵.

فهذه النصوص القرآنية تفيد أن النصيحة أبلغ ما يوجهها الأنبياء إلى قومهم، فإذا استدعت الضرورة أن تكون في العلن كانت نقداً، والأنبياء مارسوا النقد ومنه نقد سيدنا موسى لأخاه هارون قال تعالى "قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي"⁶.

¹ لم يعرفه علماء الشريعة وإنما هو منهج سار عليه القدماء واستنتج منه المعاصرون هذا المصطلح اعتمادا على استعماله في علوم أخرى، رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2014، ص 55.

² نادية سخان، المرجع السابق، ص 212.

³ زين الدين ابن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعبير، بدون دار نشر، بدون سنة، منشور على الموقع النال ي-www.noor.com، ص 07.

⁴ سورة الأعراف الآية 62.

⁵ سورة الأعراف الآية 68.

⁶ سورة طه، الآيتين 92 و93.

أما من السنة فعن تميم الداراري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"¹.

فقد دل الحديث على شمول النصيحة لأمر الدين والدنيا، وأنها لعامة المسلمين وخاصتهم، وقد روي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "حق المسلم على المسلم ست قيل: من هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له"²...

ثانيا: أسباب الإباحة النسبية

هي حالات يستفيد منها أشخاص معينون لتوافر صفات خاصة فيهم وهم:

1 - الحصانة البرلمانية:

أ- تعريفها: ولما كانت كلمة البرلمان كلمة غير عربية فلا وجود للمعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، إلا أنه يمكن تعريف الحصانة البرلمانية بأنها "عدم مساءلة عضو البرلمان لما يبيده من آراء داخل المجلس النيابي أو لجانه، وعدم اتخاذ أي إجراء ضده في غير حالة التلبس دون أخذ إذن مسبق من المجلس البرلماني النيابي"³، وهي نوعان حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

ب- مشروعية الحصانة البرلمانية:

لم تعرف الشريعة الإسلامية الحصانة البرلمانية ولم يتطرق لها الفقهاء قديما، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الناس في الحقوق والواجبات، ومنها فإن حرية التعبير مكفولة للجميع، كما لا تفرق بينهم في العقاب، الكل سواسية، وهذا هو المبدأ الذي يسير عليه المجتمع الإسلامي⁴. أما في الفقه الحديث فقد تطرق إليه بعض الكتاب المحدثين بمناسبة تناولهم لمدى حرية أعضاء مجلس الشورى في التعبير عن آرائهم، وعلاقة ذلك بالمساواة.

ولما كانت الشورى مبدأ من مبادئ الإسلام وأصلا من أصول الحكم، فإنها تعد أسلوبا للمشاركة في الرأي بكل حرية، فهل يصح إعطاء أعضاء مجلس الشورى نوعا من الحصانة لممارسة حرية الرأي؟.

هناك رأيان هما:

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، رقم الحديث 55، المرجع السابق، ص 44.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث 2162، نفس المرجع، ص 1034.

³ مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص 13.

⁴ نادية سخان، المرجع السابق، ص 229.

الرأي الأول: لا حصانة في الإسلام لأي فرد حتى لولي الأمر، لأن الأحكام الجنائية الشرعية تنطبق عليه كغيره من أفراد المجتمع، لذلك لا يسمح لفرد أو لهيئة بالتعدي قولاً أو فعلاً مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة¹.

لذلك فإن أي مطالبة بالحصانة يعد اعتداء على مبدأ المساواة² لا تقره الشريعة³ لقوله تعالى "... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"⁴.

لذلك يجب التفكير في نظام يحل محل الحصانة للاحتياط من الاتهام الباطل، ولكي لا يوجد ذلك التمييز في الجريمة والعقاب⁵.

الرأي الثاني: يمكن إعمال الحصانة البرلمانية كنظام في المجتمع الإسلامي، ولكن ليس بالصورة التي هي عليها الآن لأنها وضعت كي تبيح البذاءة، وتهتك الأستار، وتقنن الفساد، وفي الأخير تؤدي إلى منع العقاب، فتقضي على مبدأ المساواة بين الناس، لكن إذا احتجنا إلى إعمالها فينبغي أن يكون ذلك في دائرة الاحتياط للنائب، حتى لا يؤاخذ بجرم وهو بريء منه، وحتى لا تتعطل أعمال المجالس النيابية تحت الضغوطات التي يتعرض لها النواب، ولكن الاحتياط ليس معناه فتح المجال لبذاءة اللسان، وهتك الأعراض ومنع العقاب مطلقاً⁶.

إن السياسة الشرعية⁷ ومن باب المصلحة العامة التي لم يرد فيها نص شرعي لا تمنع ولي الأمر من الاستفادة فيما يتعلق بالنظم الحديثة، ما يحقق المصلحة بشرط أن تكون الاستفادة من هذه النظم في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها⁸.

لذلك فإن مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد في الولاية الشرعية، أو ما يعرف في زماننا بالبرلمان هو دعامة من دعائم الدولة في الإسلام، حيث قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 327 - 331.

² عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 01، المرجع السابق، ص 325.

³ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي، الموافقات، م 02، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط 01، السعودية، سنة 1997، ص 189.

⁴ سورة الحجرات الآية 13.

⁵ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 316.

⁶ نادية سخان، المرجع السابق، ص 231.

⁷ السياسة الشرعية هي ما كان فعلاً يوافق مع الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 12.

⁸ نادية سخان، المرجع السابق، ص 231.

غير مفصلة لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات، فالله أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها، ليكون ولي الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم الزمان والمكان بالشرائط اللازمة في من ينتخبون، وكيفية قيامهم بواجباتهم وغير ذلك مما يتحقق به الاشتراك في الأمر، كل ذلك ترك تفصيله لتراعى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن¹.
والحقيقة أن ما ذهب إليه الرأي الثاني أولى بالاعتبار لأن فيه إعمالاً لمبدأ المساواة بين الناس، بمنع عضو البرلمان من التعدي على الآخرين بدعوى الحصانة، كما فيه تشجيع لهم على حرية القول، بإحاطته بمختلف إجراءات الحماية التي يستدعيها الزمان، مما يدفعه إلى المبالغة في الدفاع عن حقوق من انتخبوه².

2- نشر أخبار الجرائم:

أ - تعريفه: هو مصطلح حديث برز مع انتشار الصحافة لذلك لم يستعمله الفقهاء المتقدمون، لكنه عرفوا مضمونه ضمن مجالين بارزين أحدهما يتعلق بكفالة حرية التعبير عموماً، وثانيهما تحت ما يسمى بالتشهير الجائر.

أما عن المجال الأول فقد كفل الإسلام لكل فرد حق التعبير عن رأيه ولا يتحقق ذلك إلا بوسائل وطرق للمسلم أن يسلكها، ولو كانت حادثة لم ينص عليها الشرع، ولم يستعملها السلف ما دامت معبرة عن المراد وموصلة إليه، بشرط أن لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا ريب أن كل أمر مهم يراد إشاعته، لا بد أن يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، والناس على هذا يخبرون بأسرع وسيلة يشيع بها الخبر، وكلما تجددت وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، لما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم.
قال الشاطبي "والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها³..."، والسبب في ذلك أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة⁴.

ب- مشروعية نشر أخبار الجرائم: يجد سنده ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ما نص عليه الفقهاء في باب التشهير بمرتكب الجريمة.

¹ نادية سخان، المرجع السابق، ص 232.

² نادية سخان، نفس المرجع، ص 232.

³ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الاعتصام، م 01، مكتبة التوحيد، بدون بلد، بدون سنة، ص 238.

⁴ نادية سخان، المرجع السابق، ص 243.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الذي يعد من الأحكام الكفائية بحيث إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين، لكنه يتحول إلى مرتبة الأحكام العينية، إذا قدر المكلف على الوفاء بمتطلباته، لذلك فالذي يسلم له بالقدرة البيانية على التعبير، والذي يتيقن من ذاته القدرة على السجال والجدال، يصبح التعبير عن الرأي في حقه واجبا عينيا، وهذا ما سبق التصريح به، حيث قيل "قد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه"¹.

وفي كثير من الأحيان تكون الصحافة مجالا بارزا للتعبير عن الرأي لسرعة وصول المعلومة، ولذلك تخصص أعمدة ثابتة تنشر فيها ما يستجد من أخبار تهم المجتمع. لكن عندما يتعلق الأمر بأخبار الجرائم على وجه الخصوص، فإن مشروعيتها ترتبط بما نص عليها الفقهاء ضمن التشهير بمرتكب الجريمة.

- التشهير بمرتكب الجرائم: هو الإعلان عن جريمة الإنسان، والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه². لقد ذكر الفقهاء التشهير كعقوبة تعزيرية، وجاء ذلك خاصة عند الحديث عن التشهير بالحدود ليعلمها الناس فيترجحوا وفي ما لم يشرع له حد أو قصاص، وسوف تقتصر التمثيل غير مبتغية حصر الأقوال ولا المقارنة بين المذاهب، وذلك لكثرة الأقوال وتشعبها.

التشهير بالحدود: ومن ذلك قوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"³.

وقد قال ابن العربي مبينا ذلك "وفقه أن الحد يردع المحدود ومن شاهده وحضره ليتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه"⁴.

التشهير في حد السرقة: وذلك في قوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا"¹... وينفذ الفعل علانية اقتداء بالنبي وأصحابه الكرام، لأن هذا الحد مبني على التشهير زجرا للعامة²، والأمر نفسه يقال في بقية الحدود، فإن مبناها على الإعلان ردعا³.

¹ ذهب ابن تيمية إلى أنه يتحول إلى فرض عين في حال امتلاك السلطة والإمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحاراني المشهور بابن تيمية الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص 16، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج 01، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 292.

² عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، المرجع السابق، ص 407.

³ سورة النور، الآية 02.

⁴ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي أحكام القرآن، ج 02، المرجع السابق، ص 1227.

التشهير كعقوبة تعزيرية: قال ابن عابدين "ويكون أيضا - التعزير - بالتشهير والتسويد لشاهد الزور"⁴.

وقال الدردير "وبالإقامة من المجلس ونزع العمامة"⁵، ولا شك أن نزع العمامة تنبيه للناس على جرمه⁶.

وقال ابن قدامة "وإنما شرع الصلب ردعا لغيره، ليشتهر أمره"⁷.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المطلب المتابعة الجزائية جراء الإخلال بأخلاقيات المهنة للعمل الإعلامي، ثم العقوبة التي يستحقها مرتكب الفعل المخل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
لا يمكن الكلام عن المتابعة الجزائية في الشريعة الإسلامية إلا بالكلام عن الدعوى الجنائية ذلك لأنها وسيلة لا ستراد الحق أو حمايته، وعلى هذا الأساس يمكن الحديث عن الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية، ثم التمثيل على ذلك بجريمة القذف كنموذج.

أولا: الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية:

1- تعريف الدعوى الجنائية: إن مصطلح الدعوى الجزائية أو الدعوى العمومية لم يرد عند فقهاء الشريعة الإسلامية بل إنهم يطلقون على الدعوى الجزائية تسمية أخرى وهي "دعوى التهمة"⁸، وقد وردت عدة تعاريف لها.

فقد عرفها فقهاء المذهب الحنفي بأنها "الطلب أو المطالبة" فهؤلاء نظروا إلى مضمون المطالبة، وعرفها بعضهم بأنها "المطالبة بالحق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"¹.

¹ سورة المائدة الآية 38.

² أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 60 و 61.

³ نادية سخان، المرجع السابق، ص 245.

⁴ محمد أمين الشهير بابن عابدين رد المجتهد على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 04، المرجع السابق، ص 61.

⁵ أبي بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، ج 04، المرجع السابق، ص 354 و 355.

⁶ نادية سخان، المرجع السابق، ص 246.

⁷ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وبلية الشرح الكبير، ج 09، المرجع السابق، ص 148.

⁸ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 218.

وهناك من عرفها بأنها "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"².

أما فقهاء المذهب المالكي فقد عرفوها بأنها "طلب معين أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذيبها العادة"³.

ويعرفها فقهاء المذهب الشافعي بأنها "إخبار شخص عن وجوب حق على غيره عند حاكم"⁴. أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أوفي ذمته"⁵. ولعل خير تعريف للدعوى أن يقال "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"⁶.

2 - أطراف الدعوى الجنائية: يتكون أطراف الدعوى الجنائية من طرفين هما المدعي والمدعى عليه، فالمدعي فيها وحده دون سواه صاحب الحق في إقامتها، فالدعوى في الشريعة الإسلامية هي ملك للجماعة، وعلى ذلك فالدولة باعتبارها ممثلة للجماعة ولل فرد العادي باعتباره عضوا في الجماعة وباعتباره الأصل فيها أن يباشر الدعوى⁷.

وهذا الوجوب يقوم على أساس الكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁸، أو المجني عليه أو والي المظالم، أو المحتسب أو القاضي⁹.

¹ محمد بن محمد بن محمود البابر تي، العناية بشرح الهداية، منشور على الموقع التالي <http://www.al-islam.com>، ص 510، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج 08، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 159.

² شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمر تاش، تنوير الأبصار وجامع البحار، المكتبة النبوية، مصر، بدون سنة، ص 162.

³ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 04، مؤسسة الرسالة، بدون بلد، سنة 1424 هـ، ص 133.

⁴ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 10، المرجع السابق، ص 285.

⁵ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وبلية الشرح الكبير، ج 11، المرجع السابق، ص 452.

⁶ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 2003، ص 22، ص 83.

⁷ بدر بن نايف بن بندر المطيري، تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام في الفقه والنظام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة 1432 هـ، ص 135.

⁸ سورة آل عمران، الآية 104.

⁹ بدر بن نايف بن بندر المطيري، المرجع السابق، ص 135 إلى 141.

ثانيا: حق المدعي في الشكوى

المطالبة في الشريعة الإسلامية تقتضي إعلان المطالبة بالحق والخصومة إذا كان الحق المعتدى عليه هو للأدعي، وليس لأحد كان رد تلك الخصومة وتسمى المطالبة دعوى، أما حال كون الحق المعتدى عليه هو حق الله ففي المطالبة أو الشكوى أو الدعوى جائزة¹، ومن أجل تبين الكيفية التي التي يتم بها تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية ، تطلب البحث تقديم هذه المقاربة الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف والسب كنموذج.

ومن هنا نتناول ما يلي:

1- قذف الأحياء: حيث يشترط في إقامة دعوى القذف مخاصمة المقدوف أي أن يتقدم المقدوف بشكواه، فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير، كذلك لو تقدم الشهود بشهادتهم حسبة لله لم تقبل منهم الشهادة ، لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى، والدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقدوف².

إذ يملك المقدوف وحده أو المسبوب حق تحريك دعوى القذف أو السب إذا كان حيا، فلا يقبل من غيره تحريك دعوى القذف أو السب مهما كانت صلته بالمقدوف ، ولو كان في المقدوف أو السب مساس به، اللهم إلا إذا كان القذف أو السب مباشرا له³.

وعدم مطالبته معنى ذلك أنه ترك دعواه، أي لم يقدم شكواه ولم يشتك، والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد انفقوا على أن القذف حد من حدود الله، والقاعدة العامة فيها أنه إذا تعلقت دعوى بحد من هذه الحدود، فلا يشترط خصومة المجني عليه، ولكنهم استثنوا من هذه القاعدة حد القذف والدعوى فيها لا تقوم إلا بشكوى المقدوف⁴.

باعتبار أن هذه الجريمة تمس شخصا مساسا شديدا وتتصل بسمعته وعرضه اتصالا وثيقا، كما أن للقاذف حق إثبات ما قذف به، فإن أثبتها أصبح المقدوف مسؤولا عن جريمة كبيرة وهي الزنا ، ويستحق عقوبتها لهذه الأسباب والنتائج الخطيرة المترتبة على ذلك، كان من الحكمة أن يعلق رفع الدعوى على شكوى المجني عليه⁵.

¹ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص 205.

² عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، المرجع السابق، ص 480.

³ مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

⁴ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 220.

⁵ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، المرجع السابق، ص 480.

كما اتفق الفقهاء على أن المقذوف إذا كان ميتا عند القذف، فإن لورثته من الأصول والفروع أن يخاصموا القاذف، لأن إلحاق العار بالمقذوف راجع إلى فروعه وأصوله، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم¹.

لكن اختلفوا إذا كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة، أو بعدها فهل يورث الحد أو يسقط؟.

لقد ظهر في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الحد يسقط ب وفاة المقذوف، فلا يورث² بناء على تغليبهم حق الله فيه.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد يستوفى، وذلك بناء على أن الحق الغالب للعبد، وما كان حقا للعبد فهو يورث بعد موته، وهذا هو الراجح باعتبار قد رجحنا تغليب حق العبد في حد القذف³.

وفي مذهب مالك يرون في حالة موت المقذوف دون وارث أن للمقذوف أن يوصي لشخص بأن يقوم مقامه، فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى، ولم تسقط الدعوى بموت المقذوف⁴.

أما في حالة وفاة المقذوف أو المسبوب قبل تحريك الدعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن الدعوى تسقط قبل وفاة المقذوف إذا لم يتم بتحريك الدعوى والمطالبة بالعقوبة، إذ لا يمكن للورثة تحريك الدعوى بناء على رأي الحنفية⁵، وحجتهم في ذلك أن حد القذف لا يستوفى إلا بطلب المقذوف، فعندما مات قبل أن يستوفى حقه سقط الحد.

القول الثاني: يرى أن الدعوى لا تسقط، بل يستطيع الورثة رفعها، وبهذا قال المالكية وهو الأرجح¹.

¹ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 246.. أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 410.

² عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، المرجع السابق، ص 481.

³ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 246.. أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 410.

⁴ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، المرجع السابق، ص 481.

⁵ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 246.

2- قذف الأموات: أما بخصوص قذف الأموات فإذا كان المقذوف ميتا فجمهور وأئمة المذاهب الأربعة يبيحون رفع الدعوى على القاذف ، بناء على شكوى يتقدم بها من يملك حق المخاصمة ، فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في من يملك حق المخاصمة في هذه الحالة، فالإمام مالك يرى الذكور من أصول المقذوف أو فروعه يملكون حق المخاصمة، وأن أصول المقذوف لأمه أي الأجداد يملكون هذا الحق، فإذا لم يكن هناك أحد كان حق المخاصمة للعصبة والبنات والأخوات والجدات²، ويرى الإمام أبو حنيفة أن الخصومة يملكها ولد الميت المقذوف ذكرا كان أم أنثى وابن ابنه، وبنت ابنه ووالده وإن علا³.

أما الإمام الشافعي فإنه يرى أن حق الخصومة يملكه كل وارث، وهناك رأي في مذهب الشافعي يقول أن الخصومة تكون لجميع الورثة إلا من يرث بالزوجية، ورأي آخر يقول أن الخصومة للعصبات دون غيرهم⁴.

وإن كان له وارثان فعفا أحدهما، ثبت للآخر رفع الدعوى لأنه جعل للردع ، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع، وإن لم يكن له وارث فللمسلمين⁵.

والرأي المختار هو الذي يقول أن من له الحق في المطالبة بالحد هو كل من لحقه العار والشين، سواء كان قريبا أو بعيدا أو وارثا أو غير وارث، لأن الغرض من فرض العقوبة هو إثبات كذب القاذف ، ورفع العار عن المقذوف وأسرته، ولمن لحقه هذا العار ويمس شرفه واعتباره⁶.

¹ مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 02، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014، ص 69.

² أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ص 511، عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، المرجع السابق، ص 482.

³ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 247، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ص 511.

⁴ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 410.

⁵ أبو إسحاق الشيرازي، نفس المرجع، ص 410.

⁶ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 220.

ومما سبق نستنتج أن الأصل في الشريعة أن الخصومة ليست شرطاً في جرائم الحدود ، إلا أن جمهور الفقهاء استثنوا من ذلك حد القذف ، واشتروا لقيام مثل هذه الدعوى شكوى المجني عليه لمساسها بالعرض والسمعة.

وقد يختار المجني عليه التستر على نفسه بدلاً من أن يثير الخصومة ، كما أن له أن يثبت صحة ما قذف به المجني عليه، فإذا أثبت صحة ما قذف به سئل عن المقدوف عن جريمته¹.

وقد أجمع الفقهاء أن حد القذف لا يقام على القاذف ، إلا بمطالبة المقدوف بتقدير شكوى يعبر فيها صراحة عن طلبه في إقامة الحد على القاذف ، ويتعين أن يقدم بنفسه الشكوى وينبني على ذلك أنه إذا تقدم الشهود للإدلاء بشهاداتهم حسبة² لله تعالى قبل إقامة الدعوى فلا تقبل هذه الشهادة منهم. هذا وإن كانت القاعدة العامة عند الفقهاء أن الحدود حق لله تعالى، إلا أنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، ويجيبون في تحريك دعوى القذف وإقامتها شكوى المجني عليه، لأن القذف وإن كان حداً إلا أن حق العبد فيه غالب، لأنه يمس سمعة وشرف المقدوف مساساً شديداً ، لهذا كان من الحكمة أن يعلق رفع الدعوى على شكوى المقدوف³.

ثالثاً: الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية

1 - تعرف الاختصاص: يعرف بأنه تحويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية للحكم في قضايا عامة أو خاصة، ومعينة وفي حدود زمان ومكان معينين ، أو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من النزاعات⁴.

والاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى عدة أنواع هي:

أ- الاختصاص المكاني: هو صلاحية القاضي في النظر في الدعوى المرفوعة إليه في بلد معين دون أن يتجاوزه لبلد آخر.

قال المغني المحتاج "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى من غير مكانه"⁵.

¹ مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 70.

² نادية سخان، المرجع السابق، ص 46.

³ مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 70.

⁴ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 223.

⁵ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 10، المرجع السابق، ص 92.

ب- الاختصاص الزمني: هو أن يكون اختصاص القاضي في الخصومات مقصوراً على بعض الأيام، قال المارودي "أن يكون التقليد مقصوراً على بعض الأيام دون جميعها"¹.

ج- الاختصاص النوعي: هو قصر ولاية القضاء على النظر في بعض القضايا باعتبار نوع حق المدعى عليه، وقال المارودي "إذا قلد قاضيان على بلد يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره،... فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله"².

د- الاختصاص الأشخاص: أن يكون مقصوراً على بعض أهل البلد دون جميعهم، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان ليقتضي بين قوم في خصومة، وعهد إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يحكم بين النصاري في خلافاتهم³.

وروي عبد الرحمان بن زيد قال: قال سلمان: "أما الدم فيقتضي فيه عمر"⁴، وعن النزال بن سبرة قال "كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني"⁵.

رابعاً: سريان الدعوى الجنائية على جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي وانقضاءها:

1- سريان الدعوى الجنائية على جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي:

يبدأ سريان الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أ- التحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية: يتم التحقيق القضائي مع المتهم باعتبار أن الدعوى التي يحركها المجني عليه تسمى دعوى التهمة، ويقصد به "تعزير الأدلة وتمحيصها للتحقيق من كفايتها، في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها"⁶.

ب- مراحل التحقيق في الشريعة الإسلامية والقائمين عليها: عرفت الشريعة الإسلامية التحقيق القضائي فأوكلت مهمته إلى:

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 16، المرجع السابق، ص 17.

² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، ط 01، الكويت، سنة 1989، ص 124.

³ سارة صلاح الدين محمد الشريف الاختصاص القضائي في الفقه والقانون دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، سنة 2020، ص 38.

⁴ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المنصف في الأحاديث والآثار، الجزء 05، كتاب الديات، باب الدم يقتضي فيه الأمراء، رقم الحديث 27909، دار التاج، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 453.

⁵ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المنصف في الأحاديث والآثار، ج 05، كتاب الديات، باب الدم يقتضي فيه الأمراء، رقم الحديث 27910، نفس المرجع، ص 453.

⁶ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 227.

والي المظالم: عرفها الفقهاء بأنها "قود المتظالمين إلى بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجا ح بالهيبه فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الرأي، عظيم الهيبه، طاهر العفه، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في النظر إلى سطوة حماه وثبت القضاء¹، وهي من الوظائف التي تمتاز سطوة السلطان وتنصفه القضاء.

ولصاحب المظالم صلاحيات عديدة في مجال التحقيق والاستدلال فله أن يستجوب المتهم ، وأن يستعمل جميع وسائل الإثبات من قرائن واستدعاء وسماع الشهود².

الحسبه: المحتسب هو "الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ف يها ليس من خصائص القضاء والولاة"³.

عرفها ابن خلدون بأنها "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له"⁴.

فالحسبه هي البحث عن المنكرات لإنكارها وهذا يعني مهمة البحث والتحري والتحقيق يستمد أساسها من القرآن إذ قال عز وجل "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁵، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁶.

ويتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، فهو كالناظر في المظالم ويرعى النظام والآداب والأمن⁷.

ديوان الشرطة: هو ضابط الأمن أو رجل الأمن، جمع شرط ويطلق على المفرد من رجال الشرطة "شرطة أو شرطي"⁸.

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 77.

² الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 229.

³ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية الحسبه في الإسلام، المرجع السابق، ص 16.

⁴ أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد الاشبيلي التونسي القاهري المالكي الشهير بابن خلدون، تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصر ذوي السلطان الأكبر، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص 280.

⁵ سورة آل عمران، الآية 104.

⁶ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهان، رقم الحديث 78، المرجع السابق، ص 41.

⁷ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 230.

⁸ محمد إبراهيم الأصيبي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 11.

والشرطة هي وظيفة هامة في الدولة الإسلامية ترتبط بالقضاة وتساعدهم في تنفيذ الأحكام الشرعية وإقامة الحدود، واختصاصات الشرطة في إقامة القرائن والأدلة في التهم التي تعرض في الجرائم، وذلك لما توجبه المصلحة العامة ، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة وأهل الريب والمشتبه فيهم، وملاحظة الأمن وإخماد الفتنة، وتنفيذ أوامر القضاة وإدارة السجون¹.

ب- استجواب المتهم في جرائم الإخلال بضوابط العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية: الاستجواب هو مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه².

إن الأحاديث والآثار في أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وتنفيذ الأدلة المقامة ضده بحيث لا يصدر الحكم ولا توقع العقوبة إلا بعد الاستجواب³.

أما الجهة المختصة بالاستجواب فإنه لا يجوز أن يجريه إلا من يباشر مرحلة التحقيق الابتدائي، والثابت في ظل الشريعة كما رأينا من جهة والي المظالم أو المحتسب⁴.

ج- القبض على المتهم: القبض على المتهم يندرج ضمن الحبس ففي الشريعة الإسلامية عندما نتحدث عن الحبس فإنما يقصد به المفهوم الواسع الذي يشمل كلا من القبض والحبس المؤقت، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن حرية الإنسان مكفولة ، حيث ينتقل كما يشاء لقوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"⁵. ومنه فأصل حرية الإنسان في التنقل وعدم القبض عليه وتقييد هذه الحرية إلا للضرورة ، لذلك وضعت الشريعة مجموعة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

- قصر مهمة القبض على الشرطة.

- أن يكون القبض بطريق مشروع ومن ذلك تحريم التلصيص واختلاس النظر ، ولو كان الهدف منه اكتشاف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص 100.

² محمد إبراهيم الأصبيعي المرجع السابق، ص 377.

³ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 231.

⁴ الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة البدر، م 08، ع 02، جامعة بشار، سنة 2016، ص 54.

⁵ سورة الملك الآية 15.

أما في حالة التلبس أعطى حق القبض واقتياد المتهم لعامة الناس تطبيقاً لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

د- الحبس المؤقت: هو الحبس الشرعي وليس السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه لهذا سماه الرسول صلى الله عليه وسلم أسيراً².

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام حبس المتهم مؤقتاً قبل أن تثبت إدانته، حتى يتحقق القاضي من إسناد الجرم إليه فيحكم بتوقيع العقوبة، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على مشروعية الحبس ، فقد وقع الحبس في زمن النبوة³ وفي أيام الصحابة والتابعين ، وقد استعمل الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم الحبس واستخدموه ضد الجناة ، وهو مستعمل في جميع الأمصار والعصور ، وأساس الحبس المؤقت الشريعة الإسلامية في قوله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "⁴، والمقصود بالنفي هو الحبس⁵.

ومن الأحاديث النبوية روي عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"⁶.

2 -انقضاء الدعوى الجنائية:تنقضي الدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية بعدة وسائل منها:

أ- صدور الحكم القضائي: الحكم القضائي نهائي هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر على القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام⁷، فبصدور حكم قضائي تنتهي الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو البراءة، كما يستقر الأمن العام في المجتمع⁸.

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 232.

² شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 102.

³ لم يكن للحبس مكان ينفذ فيه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع داراً وجعلها حبساً، الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 233.

⁴ سورة المائدة، الآية 33.

⁵ محمد أمين الشهير بابن عابدين رد المجتهد على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، ص 306.

⁶ وفي الباب عن أبي هريرة حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل ابن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث 1417، المرجع السابق، ص 334.

⁷ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 12.

⁸ نهاد فاروق عباس، موقف المنظم السعودي من انقضاء الدعوى الجزائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م 30، ع 60، الرياض، السعودية، سنة 2014، ص 178.

ب- عفو ولي الأمر: هو عبارة عن أمر يصدر من ولي الأمر، وله آثار حيث أنه يمحو عن الفعل وصفه التجريمي، ويستمد دليله الشرعي من قوله تعالى " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"¹، وفي التفسير "خذ العفو" خذ ما سهل على الناس ولا أن تطلب منهم الجهد، أو ما يشق عليهم حتى لا ينفروا منك².

والقاعدة التي تحكم أنه لا أثر للعفو في جرائم الحدود لأنها حق لله، وما كان حقا لله امتنع العفو فيه، ولها أثر فيما عدا ذلك ونقصد بذلك التعزير³.

ج- التوبة: هي الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى⁴، فالتوبة من الذنب أو المعصية السابقة والخروج من المظالم من مكارم الأخلاق، حيث إن التوبة هي الرجوع إلى الله، والاعتراف بالحق مما يدفع العقاب عن الجاني⁵، قال تعالى " وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"⁶.

د- وفاة المتهم: تعد الوفاة سببا لانقضاء الدعوى، وذلك لانعدام شخص الدعوى، وهو المتهم محل القيام بإجراءات الدعوى⁷.

هـ- الصلح: هو التصالح بين طرفي الخصومة على مقابل، وهو سبب من أسباب سقوط الدعوى الجنائية ويستمد دليله من قوله تعالى " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"⁸.

و- التقادم: هو مضي مدة كان يمكن للمدعي حاسبة أو الشاهد حاسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم⁹.

¹ سورة الأعراف، الآية 199.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 13، المرجع السابق، ص 259.

³ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون العضوي، ج 01، المرجع السابق، ص 774.

⁴ محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ج 04، دار الفكر، ط 02، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 535.

⁵ نهاد فاروق عباس المرجع السابق، ص 184.

⁶ سورة الشورى الآية 25.

⁷ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج 06، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط 01، باكستان، سنة 1417 هـ، ص 05.

⁸ سورة الشورى الآية 40.

⁹ عبد الرحمان خلفه، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 30، ع 03، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2016، ص 453.

والتقادم المسقط مختلف عليه فأكثر الفقهاء لا يسلمون به، ومن يروونه مسقطا لا يجعلونه سببا عاما مسقطا لكل دعوى، ومن ذلك هناك قولين هما:

القول الأول: تقوم على مذهب مالك والشافعي وأحمد وتلخص في أن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير، فإن الجريمة تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك أولو الأمر تحقيقا للمصلحة العامة¹.

القول الثاني: قوامها مذهب أبي حنيفة النعمان، وأصحابها يتفقون مع أصحاب القول الأول في امتناع التقادم في جرائم القصاص، والدية، وجريمة القذف دون غيرهما من جرائم الحدود، أما بقية الحدود فيرون أن عقوبتها تسقط بالتقادم، وأبو حنيفة على هذا الرأي، عدا زفر فإنه لا يرى سقوط عقوبة الحد بالتقادم².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالعمل الإعلامي

إن الشريعة مصدر العقوبة فعلى سبيل المثال في عقوبة القذف قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"³، فإذا توافرت أركان الجريمة الواقعة وثبتت في الفقه الإسلامي، فعلى القاضي أن يطبق يطبق العقوبة المقررة على الجاني.

أولا: تعريفها وأنواعها

1 -تعريفها: العقوبة هي الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا، يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، أو الضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، ولقد قال الإمام ابن تيمية "ولا أعلم فيه خلافا"⁴.

فأساس العقوبة يقوم على درء المفسد وجلب المصالح، وهو المقصد العام الذي تدور حوله كل أحكام الشريعة⁵.

2- أنواع العقوبة: تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب الجرم المرتكب وهي كالتالي:

¹ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، المرجع السابق، ص 778.

² عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، نفس المرجع، ص 779.

³ سورة النور، الآية 04 و 05.

⁴ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 61.

⁵ جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، م 28، ع01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2014، ص 96.

أ- عقوبات جرائم الحدود: الحد هو عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا لله تعالى¹، وهي عقوبة الزنا، والسرقعة، والقذف، والشرب، والردة، والحراقة.

ففي جريمة القذف قال تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ²."

ب- التعازير: هي عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لها عقوبات محددة فهو يتفق مع الحدود³، وهي عقوبات لم ينص الشارع عليها، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة، وتثبت لجرائم كثيرة لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وأنواعه⁴، أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق غير حرز أو شيئا يسيرا، فهو لاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب المذنب فإذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقر من ذلك⁵.

ومن يراجع النصوص الشرعية ويدرسها يستطيع دون شك أن يجد لكل معصية نصا صريحا حرمها، ونصا صريحا يعاقب عليها إن كانت المعصية معاقبا عليها بالحد أو الكفارة، أما إن كان معاقبا عليها بالتعزير فإنه يجد النص الذي حرمها، والنصوص التي فرضت عقوبات التعزير عليها وعلى غيرها⁶.

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

العقوبات تتنوع بتنوع الجرائم وهي كالتالي:

1- عقوبة الجرائم التي تمس المصلحة العامة:

أ - عقوبة جريمة الدعوة إلى قلب نظام الحكم: فإذا توفرت أركان جريمة البغي - يطلق عليها جريمة البغي في الفقه الإسلامي - وجب على الإمام أن يتصدى لها، ويتبع السبل المشروعة في

¹ عبد الله بن محمود بن مردود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 79.

² سورة النور، الآية 04.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 205.

⁴ جمال زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 107.

⁵ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المرجع السابق، ص 145.

⁶ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، المرجع السابق، ص 134.

معالجتها، فيبحث إليهم من يناظرهم فإن ذكروا شبهة أو مظلمة أزالها¹، فإن أصروا على بغيهم قاتلهم أهل العدل وجوبا حتى يستسلموا، ويرضخوا للحق لقوله تعالى " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ² .

وذلك حفاظا على أمن المجتمع ووحدته، ولا شك العقوبة في هذه الجريمة ليست لذات الرأي، وإنما هي لآثار المترتبة عليها من إثارة الفتن وسفك الدماء وتهديدا لوحدة البلاد وأمنها³.

ب- عقوبة النيل من هيبة الدولة وأمنها:

- عقوبة جريمة التجسس: اتفق الفقهاء على أن الجاسوس يعزر أشد تعزير لأنها معصية كبيرة وخيانة عظيمة ولا حد فيها، ولكنهم اختلفوا في جواز قتله ما بين مانع ومجيز وموجب، فذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى المنع من قتله مطلقا، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب قتله كالزنديق، بينما ذهب الإمام مالك وأشهب وبعض الحنابلة إلى تفويض ذلك إلى الحاكم ليحكم بما فيه المصلحة من قتله أو عدم قتله⁴.

وقد استدل القائلون بالمنع من قتله بما روي عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيء الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة⁵"، وما يلاحظ أن الجسوسية عدها الله موالاة لأعداء الله ورسوله والمؤمنين قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۚ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ⁶ .

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 70، الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 280.

² سورة الحجرات الآية 09.

³ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 280.

⁴ الطاهر بن أحمد، نفس المرجع، ص 281.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث 6878، المرجع السابق، ص 1701.

⁶ سورة الممتحنة، الآية 01.

- عقوبة الإشاعات الكاذبة والمغرضة: لا شك أن الشائعات الكاذبة والمغرضة تعد من أعظم الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسيادتها، وأن الذين يروجون لها أو يقفون وراءها قد تخلوا عن ولائهم لبلدهم وشعبهم، وقد وقفوا في الصف المعادي لهم، ولذا فإنهم يسعون في الأرض بالفساد ويجب على أولي الأمر في الأمة أن ينزلوا بهم أقصى العقوبات¹.

وقد روي أنه بلغ رسول الله أن أناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس على رسول الله في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة، فاقتحم بعضهم من ظهر البيت فانكسرت رجله وأفلت الآخرون².

- عقوبة الجرائم التي تمس الدين: إن الإساءة إلى الأديان ورجال الدين بشكل عام يوجب في حق المسيء إليها عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يحقق الردع والزجر فله الجلد، وله الحبس والتوبيخ وله أيضا أن يعاقب بالغرامة المالية³.

2- عقوبة الجرائم التي تمس الأفراد:

أ- عقوبة القذف: جاء في روائع البيان "لذلك وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة، قطع الإسلام السنة السوء، وسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس، ويلغوا في أعراضهم، وشدد في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والوصف بالفسق⁴.

ومنه فإن الشريعة لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا واختلاقا، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة، ولقد وردت عقوبة القذف في القرآن الكريم، قال تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 281.

² محمد بن محمد أبو شعبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة دراسة محررة جمعت بين أصالة القديم وجدة الحديث، ج 02، دار القلم، ط 02، دمشق، سوريا، سنة 1992، ص 498.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 236، إيمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص 32.

⁴ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 02، مؤسسة مناهل العرفان، ط 03، بيروت، لبنان، سنة 1981، ص 75.

الكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْ لَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ¹.

من خلال الآيتين يتضح أن عقوبة القذف تتمثل فيما يلي:

- عقوبة أصلية: هي الجلد مقدارها ثمانين جلدة وهي لا تقبل استبدالاً ولا إنقاصاً، إن لم

يستطع إثبات ما يدعيه، أما إذا أثبت القاذف صحة القذف فلا جريمة ولا عقوبة².

- عقوبة تبعية: وهي عقوبة معنوية، تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف لأنه لما قذف بدون

إثبات دل على تساهله في الشهادة، فكان حقيقاً أن لا يؤخذ بشهادته³، إلى أن يتوب على رأي مالك والشافعي وأحمد⁴، أما أبو حنيفة فيرى عدم قبول شهادته وإن تاب⁵، مع وصف الله له بالفسق⁶.

وقال الإمام ابن كثير "فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله، ثلاثة أحكام أحدها أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني أنه ترد شهادته دائماً، الثالث أن يكون فاسقاً ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس"⁷.

- عقوبة في الآخرة:

التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم، حيث اعتبرت الشريعة الخوض في أعراض الناس جريمة تستوجب العذاب الأليم في الآخرة ولعنة الله، قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁸."

ب- عقوبة السب: إن الساب إما أن يرمي المجني عليه بما هو معصية كالرمي بالكفر، أو

السرقة، أو خيانة الأمانة، أو شابه ذلك، أو يرميه بغير ما هو معصية، سواء أكان صادقاً فيما رماه كأن ينادي من به صمم أو عرج، أو غير ذلك مما فيه إيذاء وإيلام، فيقول يا أصم أو يا أعرج، أو كان غير صادق كأن يقول لعاقل يا مجنون إلى غير ذلك من الأوصاف، ففي كل ذلك عقوبة⁹.

¹ سورة النور، الآية من 04 إلى 10.

² أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 63.

³ نادية سخان، المرجع السابق، ص 78.

⁴ أبو الحسين محمد بن أبي يعلى طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص 05.

⁵ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 63.

⁶ نادية سخان، المرجع السابق، ص 78.

⁷ أبي الفراء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 13،، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج 12، المرجع السابق، ص 178.

⁸ سورة النور، الآية 23.

⁹ نادية سخان، المرجع السابق، ص 85.

وقال الدردير "وأدب في يا ابن فاسقة، أويا فاجرة"¹.

وقال ابن قدامة "لو قال يا كافر، يا فاسق، يا سارق ... فلا يحد في ذلك كله لأنه قذف بما لا يوجب الحد فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كذاب يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم"².

فإذا رفع أمره للقاضي فإن لهذا الأخير تعزيز المعتدي، وله تحديد نوع العقوبة التي يمكن تطبيقها وظروف ارتكابها، ويوجب السب التعزيز بتوفر الشروط الآتية³:

- أن تكون العبارات المستخدمة من طرف الجاني متضمنة عبارات فيها إساءة.

- إثبات تعلق السب بالمدعي ورجوعه إليه، وإلا فلا حق له في الدعوى وهذا لا يعني وجوب

النص على اسم المدعي في صيغة السب، وإنما يكفي التلميح الذي يمكن بواسطته فهم الشخص المقصود بالسب لقيام المسؤولية ووجوب العقوبة.

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب التعزيز تأديبا وردعا، كما بينوا وسائل ذلك، حيث قال الدردير "أنواع التعزيز التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له ... وبالإقامة من المجلس ونزع العمامة من رأسه، وضرب بسوط، أو غيره كقضييب أو درة وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحارة، كأهل الفسوق المصريين بالجيران، وقد يكون بالتصدق عليه بما باع به ما غشه، وقد يكون بغير ذلك، كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها"⁴.

ولا شك أن في هذا الوقت له من وسائل التعزيز ما يتناسب، وطبيعة الجريمة وأحوال المعتدين كالسجن، والتغريم، وإشهار الحكم ونحو ذلك⁵.

¹ بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير، ج 04، المرجع السابق، ص 330.

² أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 09، المرجع السابق، ص 87.

³ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 278.

⁴ بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير، ج 04، المرجع السابق، ص 355.

⁵ نادية سخان، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل

الإعلامي في القانون

تناولت التشريعات القانونية المسؤولية للج زائية في عدة جرائم إعلامية، على رأسها جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا ال مبحث بالإضافة إلى المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
سنتناول في هذا المطلب أنواع الجرائم المتعلقة بالإخلال بالعمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية ثم نتطرق إلى الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها ثم نتطرق إلى أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في القانون.

الفرع الأول: أنواع الجرائم المخلة بأخلاقيات العمل الإعلامي

تتنوع جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي فهي إما أن تكون مخلة بالمصلحة العامة أو تكون مخلة بمصلحة الأفراد وهي كالتالي:

أولاً: الجرائم مخلة بالمصلحة العامة

هي تلك الجرائم التي يكون محلها مصلحة عامة داخل الدولة أو موجهة لهيئة عمومية وتتمثل في جرائم التحريض والتتويه والإشادة والإهانة¹.

1 - جرائم التحريض والتتويه والإشادة:

أ- تعريفه: يعرف التحريض بأنه خلق فكرة أو مخطط إجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك وجعلهم يصممون على ارتكابها²، أي أن المحرض يقوم بعمل إيجابي غايته التأثير على تفكير الشخص لدفعه إلى الجريمة³.

وقد نص عليها المشرع الجزائري⁴ في المادة 41 من قانون العقوبات¹ "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

¹ زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، ص 22.

² عبد المجيد لخضاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12 - 05، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م15، ع 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2016، ص 112، محافطي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، ع 03، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، سنة 2002، ص 10.

³ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2007، ص 83.

⁴ كان المشرع الجزائري ينص على جريمة التحريض في المادة 87 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى بالقانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ، حيث أن هذا الأخير لا يتضمن النص على جريمة التحريض. =

أما جرائم التنويه والإشادة فهناك من يعتبر هذا النوع من الجرائم الأسلوب غير المباشر لجرائم التحريض وأطلق عليها "جرائم التحسين أو جرائم التحبيز"² أي تحبيز فعل من الأفعال يشكل جريمة واستحسانه وتأيينه³، وعليه فتحسين الجرائم القصد منه ألا يتم تصوير كل فعل يعتبره القانون جنائية أو جنحة بأي وسيلة من وسائل التعبير على أنه من الأفعال المجيدة أو الجديرة بالاحترام، أو بالنظر إلى مرتكبها على أنه أتى عملا بارعا وأنه يعد لقيامه به من الأبطال⁴.

ب- أركانه: ويتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في أن تقوم صلة سببية مباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة، أو بين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية، ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة⁵، كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض⁶ أي أن يكون بإحدى وسائل الإعلام.

أما الركن المعنوي لجريمة التحريض يجب أن يتوفر العمد والقصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنشر⁷.

ج- صورته:

- التحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية: لقد كان ينص المشرع الجزائري في قانون 90

- 07 المتعلق بقانون الإعلام على "كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية"⁸، "إلا أن المشرع الجزائري أسقط صراحة الحديث عن جرائم التحريض في قانون الإعلام 12 - 05 الحالي كما أسقط المادة 96 منه⁹،

¹= الأمر رقم 66 - 156 ق ع، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ع ج ر 49، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، ع ج ر 44.

² عبد الحليم موساوي المرجع السابق، ص 459.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 82.

⁴ عبد الحليم موساوي المرجع السابق، ص 459.

⁵ مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، سنة 2015، ص 39.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87.

⁷ مباركي جمال الدين لزرق المرجع السابق، ص 39.

⁸ المادة 87 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

⁹ المادة 96 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى تنص على "يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 و 100000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح".

واكتفى بالإشارة احترام الوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني¹ وهو ما أكده أيضا قانون السمعي البصري².

أما في قانون العقوبات الجزائي فصور جرائم التحريض قد ترد على ارتكاب جنایات أو جنح ضد أمن الدولة³ أو التحريض على الخيانة والتجسس ضد الدولة⁴ أو التحريض على الانقلاب والتمرد⁵ أو التحريض على التجمهر⁶ وقد تمس بالوحدة الوطنية أو التحريض على أعمال العنف للإضرار بالدفاع الوطني⁷، كما أن المادة 78 من القانون الفرنسي تعاقب على هذه الجريمة حيث نصت على "كل من نقل إلى علم الجمهور خبرا عسكريا لم يصبح عموميا من قبل السلطة المختصة إذا كان إفشاءه يشكل ضررا واضحا لمصلحة الدفاع الوطني" والمادة 79 من نفس القانون قد حضرت نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بالكشف عن جرائم التجسس والخيانة العظمى والمساس بالدفاع الوطني⁸.

وقد يكون التحريض عن طريق خطاب الكراهية أو التمييز⁹ التي جرمها قانون العقوبات¹ الجزائي بأي شكل من الأشكال²، وعلة التجريم أنه ينطوي على خلق الحقد والتوتر بين أفراد

¹ المادة 92 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ التي تحيلنا إلى المادة 02 من نفس القانون.

² المادة 1/48 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

³ المادة 87 مكرر 04 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁴ المادة 2/64 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁵ المادة 77 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁶ المادة 100 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁷ المادة 74 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁸ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 70.

⁹ يقصد بمفهوم خطاب الكراهية والتمييز حسب المادة 02 من قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، والتي تنص على "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأقل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة

- الانتماء الجغرافي: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة في الإقليم الوطني". =

المجتمع، وإثارة البغضاء والشحناء وبث روح الفرقة والشقاق، مما يعرض المجتمع بأسره لأضرار بالغة ويهدد زعزعة الوحدة الوطنية³.

ولقد نص قانون الإعلام على الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف⁴.

وفي سياق مختلف نصت المادة 48 فقرة 29 من قانون السمع البصري على الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

ولقد ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري إلى أن وسائل التحريض قد ترد بإلقاء خطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثر أم لا⁵.

2- نشر الأخبار الكاذبة أو الخاطئة أو المغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة أو اقتصادها: إن المتصفح للقوانين الجزائرية يلاحظ بوضوح عدم تعرض المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مباشرة وبصفة صريحة كالمشرع الفرنسي والمصري الذين خصصا لها مادة صريحة حددت فيها مختلف أركان الفعل المجرم والعقوبة المقررة لها⁶.

فنشر الأخبار الكاذبة المروجة للباطل والمضللة للرأي العام، جريمة يعاقب عليها القانون، فقد تكون هذه الأخبار مضرّة بالأمن الداخلي والخارجي، كما قد يكون التجريم لأغراض اقتصادية،

¹= بالعودة لنص المادة 295 مكرر 1 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم الملغاة بموجب المادة 47 من القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والتي تحيلنا إلى المادة 30 من نفس القانون تنص "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس ...

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ..."

² المادة 3/02 من قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

³ فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2019، ص 137.

⁴ المادة 9/92 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁵ القرار رقم 106367، المجلة القضائية ع 03، الجزائر، سنة 1994، ص 268.

⁶ طلحة نورة، المرجع السابق، ص 446.

حيث جرم المشرع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار أو سندات مالية معدة للتداول¹.

حيث جرم قانون العقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بمعاقبة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة بترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور²، وهو ما يتطابق مع نص المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي³.

غير أننا نجد أن المشرع أشار في قانون 12 - 05 المتعلقة بقانون الإعلام بنقل الوقائع بكل نزاهة وموضوعية وعدم تعريض الأشخاص للخطر في المادة 92 كما أشار إليها في المادة 02 من نفس القانون بالإضافة للمادة 48 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعى البصرى، وهو أساس موضوع تجريم نشر الأخبار الكاذبة⁴.

3- الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة: نص المشرع الجزائى على مجموعة من الجرائم التى تخل بالنظام العام والآداب العامة، حماية للأفراد من التأثير على أمنهم وحفاظا على القيم والأخلاق فى المجتمع.

ويعرف النظام العام بأنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التى يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون الاستقرار عليه"، كما تعرف الآداب العامة بأنها "مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال"⁵.

ونص المشرع على هذه الجرائم فى قانون العقوبات باستثناء جريمة واحدة نص عليها فى المادة 122 من قانون الإعلام.

¹ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 414، مباركى جمال الدين لزرقي، المرجع السابق، ص 40.

² المادة 172 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

³ مباركى جمال الدين لزرقي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ طلحة نورة، المرجع السابق، ص 446.

⁵ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 279.

أ- نشر ما من شأنه إعادة تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح: نص المشرع الجزائي في قانون الإعلام على معاقبة كل من نشر أو بث في أحد وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 إلى 236 مكرر - القتل والتعذيب - والمواد من 333 إلى 342 - انتهاك الآداب - من قانون العقوبات¹.

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي المتمثل في إعادة تمثيل كل أو جزء من الجناية أو الجنحة، وكذا العلانية عن طريق نشر أو بث صور أو رسوم أو بيانات توضيحية تجسد الجريمة، والمنع هنا لا يشمل كتابة مقال أو خبر يتحدث عن الجريمة بصفة مجردة²، والركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة.

ب- انتهاك حرمة الآداب العامة: عاقب المشرع الجزائي في قانون العقوبات كل ما يساهم في نشر صور أو مطبوعات أو محررات أو رسوم أو إعلانات أو غيرها من المنشورات التي تخل بالحياء³.

ويعرف الفعل المخل بالحياء كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء⁴، ومثال ذلك نشر صور جنسية فيها إحياء بأفعال جنسية⁵.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي من شأنه نشر أو صنع أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو غيرها لصور خادشة للحياء العام⁶، والركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة.

¹ المادة 122 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

² فليح كمال، المرجع السابق، ص 140.

³ المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 ق.ع المعدل والمتمم

⁴ فليح كمال، المرجع السابق، ص 142.

⁵ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 281.

⁶ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، نفس المرجع، ص 282.

4- جريمة الإهانة: عرفها القضاء المصري بأنها "كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطقن في الكرامة من منظور الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة¹. كما لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسقاط أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة². ولقد قرر الاجتهاد القضائي الجزائري "إدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تبيان عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليل، وتطبيقا سيئا للقانون"³.

ومن صور جريمة الإهانة ما يلي:

أ- إهانة رئيس الجمهورية: نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على معاقبة كل من يسيء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو قذف أو سب سواء كان ذلك من طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الإلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى⁴، وذلك بهدف حماية رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره⁵.

وعلة التجريم هنا تنطوي على مساس واضح واعتداء خطير على المركز الذي يحتله نظرا لأنه يحمل صفة رئيس البلاد وإهانتته تمس هيبة الدولة واحترامها⁶.

ب- إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية: نص قانون الإعلام على معاقبة كل من يهين رؤساء الدول الأجنبية⁷ وأعضاء البعثات الدبلوماسية⁸ المعتمدة لدى الجزائر، عبر أي وسيلة وسيلة من وسائل الإعلام⁹.

¹ العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، منشورة على الموقع التالي www.ap.gov.eg، اطلعت عليه يوم 19 نوفمبر 2018، ص 05.

² مباركي جمال الدين لزرق المرجع السابق، ص 48.

³ قرار رقم 53125، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات في 17 جانفي 1984، المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع03، المرجع السابق، ص 293.

⁴ المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁵ طارق سرور، المرجع السابق، ص 232.

⁶ فليح كمال، المرجع السابق، ص 147، موساوي عبد الحليم المرجع السابق، ص 465.

⁷ رؤساء الدول الأجنبية هم الرؤساء المنتخبين وهو مفهوم واسع يدخل فيه الملوك والسلطين وأمرء الدول الأجنبية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، لحسين بن شيخ آث ملوية المرجع السابق، ص 261.

⁸ أعضاء البعثات الدبلوماسية هم السفراء والقناصل شرط أن يكونوا معتمدين في الجزائر، لحسين بن شيخ آث ملوية، نفس المرجع، ص 261.

⁹ المادة 123 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

ويتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للفعل الإجرامي في هذه الجنحة ولم يحدد كذلك أهدافها كما فعل في المادة 144 من قانون العقوبات "كل من أهان قاضيا ... وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم" لأن مفهوم الإهانة نسبي متغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر¹.

وبالوقوف على المادة 123 نجد أن المشرع قال "يعاقب .. كل من أهان ..." وما يستفاد منه أن الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية لا يمكنها التذرع بأنه مجرد ناقل للخبر مع العلم أن هذا الإشكال يطرح بقوة في الوسائل السمعية البصرية خاصة عند النقل المباشر².

بالإضافة إلى أن قانون الإعلام القديم كان يعاقب على هذه الجريمة بالحبس إلا أنه 3212 بإصدار المشرع الفرنسي لقانون رقم 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 في شأن تدعيم قرينة البراءة والذي قصر عقوبة هذه الجريمة على الغرامة فقد دون الحبس ما جعل المشرع يلغي عقوبة الحبس ويبقي على الغرامة³.

ج- جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية: اعتنى المشرع الجزائري بالهيئات العامة والنظامية من التطاول الذي قد يمسها، حتى يتسنى لها تحقيق الغايات التي أنشأت لأجلها على أكمل وجه، حيث نص قانون العقوبات على مرتكبي جرائم الإهانة والقتل والسب الموجه بإحدى وسائل الإعلام المذكورة في المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو غرفتيه، أو الجهات القضائية أو المجلس الشعبي الوطني، أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى⁴.

ولقد أورد المشرع هذا النص لمواجهة جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإن لم تكن الأقوال أو الأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه فلا تقوم الجريمة إلا إذا انصرف إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني⁵.

¹ عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م07، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص 38.

² موساوي عبد الحليم المرجع السابق، ص 469.

³ فليح كمال، المرجع السابق، ص 151.

⁴ المادة 146 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁵ بريج محي الدين، المسؤولية الجزائرية للصحفي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 29 و30 أفريل 2014، ص 300.

ولقد ذهب القضاء المصري إلى أنه متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف، تعتمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة، كافية لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها¹.

د- جريمة إهانة الدين الإسلامي وباقي الديانات: نص المشرع على معاقبة كل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الله سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الرسم أو التصريح بأي وسيلة كانت².
فإهانة الدين الإسلامي هي التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمة أو الحط من قدره والازدراء به، كعبارات السب والاستهزاء والازدراء والسخرية والاستخفاف وغير ذلك من المعاني المهنية³.

وتجدر الإشارة أن قانون الإعلام الملغى كان ينص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة⁴، أما في القانون الحالي فاكتمل بالإشارة إلى احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان⁵، كما أن جريمة إهانة الأديان لا مثيل لها في التشريع الفرنسي⁶.

والحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام ومن أمثلة ذلك ما وقع في نيجيريا من نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى الرسول من أنه لو كان روحياً لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين ولا نقول عنف - رد فعل - أودى بحياة الكثيرين⁷.

5- جريمة الماسة بحسن سير العدالة: قد يترتب على نشر الأخبار التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها ضرر بالغ الأهمية، سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن

¹ موساوي عبد الحليم المرجع السابق، ص 473.

² المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

³ طلحة نورة المرجع السابق، ص 302.

⁴ المادة 77 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

⁵ المادة 02 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁶ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012، ص 86.

⁷ برييج محي الدين، المرجع السابق، ص 301.

سير العدالة مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور وحقوق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى.

أ- جريمة نشر أو بث وثائق أو أخبار تمس بسرية التحقيق: السرية تعني أنه لا يصرح للعامة بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق، ولا يجوز الإطلاع عليها من قبل الناس أو نشرها من طرف الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام، وهي ليست مبدأ مطلق بل هي نسبية، إذ أن الأصل في السرية يكون إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم.¹

وعلى هذا عاقبت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري نشر أو بث أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسرية التحقيق الابتدائي.²

ب- جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية: إن الأصل العام في المحاكمات هو العلنية كضمانة للمتهم في القضايا الجزائية أو لأطراف الدعوى في القضايا الأخرى، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات في بعض القضايا التي تتطلب السرية³، فقد منع المشرع نشر نشر أو بث ما يجري في الدعوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية⁴، مراعاة للنظام العام والآداب⁵ أو ما يجري في الجلسات ذات العلنية المحدودة التي يوجب القانون أو تقرر المحكمة علانيتها.⁶

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 420، نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، سنة 2015، ص 38.

² المادة 119 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي المرجع السابق، ص 34.

⁴ المادة 120 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقانون إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 58.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121، بن عشي حفصية وبن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014، ص 33.

ج- نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية¹ من أبرز المبادئ، التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة، ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصيته وذاتيته.

لذا قررت التشريعات حظر نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بالأشخاص والإجهاض²، تفاديا للأضرار التي قد تلحق بالأسرة، مما يمنحه سلطة منع أو المساس بحقه في الخصوصية، أو أي نشر لأية معلومات تخصه³، فعلى الصحفي أن يتجنب الحديث عن المتهم ما لم يصدر الحكم في حقه⁴، ونفس الأمر موجود في المادة 39 من القانون الفرنسي⁵.

د- جريمة التأثير على القضاة ومصادقية أحكامهم: إن تجريم التأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى، يمثل ضمانا إضافيا لحسن سير الخصومة ولحياد المحاكمة⁶، كما أن تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية⁷، يشكل دعما لحيدة الأحكام القضائية ومصادقيتها، إلا أن الجريمتين لا يكون لهما تأثير كبير إلا إذا وقعتا عن طريق النشر لذلك رجال الإعلام هم أكثر المعنيين بهذا التجريم⁸.

ثانيا: الجرائم المخلة بمصلحة الأفراد:

¹ يستمد مبدأ الحق في الخصوصية أصوله القانونية من مقالة "لويس برانديس" و"سامويل وارين" عام 1980، زكراوي حليلة، المرجع السابق ص 33.

² المادة 121 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

³ محمد الشهاوي الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 129.

⁴ Eric Delisle, Les médias et la justice, l'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale, groupe de défense des droits des détenus de, Québec 2010, p 19.

⁵ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 81.

⁶ حيث حدث في إنجلترا أن اهتم الرأي العام بقضية رفعها الضحايا للتعويض عن الأعراض التي سببها دواء « Thalidomide » الذي كان يوصف للنساء الحوامل والذي تسبب في ولادة أكثر من 400 طفل مشوه تشويها كاملا، وذلك بين سنتي 1959 و 1961، حيث ماطلت الشركة المصنعة لهذا العقار في دفع التعويضات المناسبة للضحايا لسنوات عديدة، مما دفع جريدة « The Sunday Times » إلى كتابة مقال سنة 1973 تهاجم فيه الشركة المدعى عليها، وبأنها سوف تصدر مقالات أخرى في المستقبل، فاعتبرت الشركة المصنعة للدواء بأن تدخل الصحافة في الأمر كفيل بإثارة الرأي العام ضدها، الأمر الذي سيؤثر عليها بدفع تسوية مجففة في حقها، ومن ثمة وافق مجلس اللوردات البريطاني على وجهة نظر الشركة، واعتبر محاولة الضغط عليها عن طريق نشر المقالات التنديدية مكونا لجريمة التأثير على القضاء، فليح كمال، المرجع السابق، ص 160.

⁷ المادة 147 من الأمر رقم 66 - 156 ق.ع المعدل والمتمم

⁸ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 124 إلى 136.

يعتبر حق نشر الأخبار حدا مقيدا له حدود ينتهي عندها فيجب أن لا يساء استعماله أو يتعسف في استخدامه من أجل ضرب القيم التي يحرص الفرد على صيانتها، والتي يحميها القانون عن طريق تجريمها، وتندرج تحت هذا النوع من الجرائم جرمي القذف والسب.

1- جريمة القذف:

أ- تعريفه: هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه¹.

كما عرفه قانون العقوبات بقولها: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة...²". أما القضاء الجزائي فذهب إلى اعتبار القذف هو ادعاءات واقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها³.

وبالتالي ليكتسي الإدعاء أو ما ينسب إلى شخص أو هيئة، أو منتج طابع القذف، يجب أن يظهر في شكل واقعة *fait*، محددة يمكن أن تشكل دليلا يقبل النقاش، وعند غياب هذا التحديد يتعلق الأمر بحالة السب التي لا يشترط في وجودها واقعة محددة⁴.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري، نص على جريمة القذف في قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام على عكس نظيره الفرنسي⁵، الذي نص عليها في قانون الإعلام 29 جويلية 1881 المتعلق المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم.

ب- أركان جريمة القذف: تتكون أركان جريمة القذف من الركن المادي والمعنوي.

- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة القذف بثلاث شروط هي:

فعل الإدعاء أو الإسناد يعرف الادعاء بأنه يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما الإسناد يفيد نسبة الأمور إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد¹، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

¹ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2010، ص 12.

² المادة 296 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

³ ملف رقم 106858، الصادر عن غرفة الجنيح والمخالفات في المحكمة العليا بتاريخ 13 أفريل 1994، المجلة القضائية، ع 02، المرجع السابق، ص 254.

⁴ لعلوي خالد، المرجع السابق، ص 80.

⁵ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 15، الجزائر، سنة 2013، ص 218.

ويقصد بالإسناد أيضا أن تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، فجميع الوسائل والطرق الصالحة للتعبير عن الآراء والأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير².

ويميز الفقه الفرنسي بين الإسناد والإخبار فالإسناد أسلوب قذف مباشر يتضمن تأكيدا لواقعة محددة يسندها القاذف إلى الشخص المقذوف، أما الإخبار فيقصد به تقديم واقعة في صورة مشكوك فيها دون أن يتحمل القاذف مسؤولية نسبتها إلى المقذوف³.

محل الإسناد "الواقعة": ولكي يتحقق فعل الإسناد أو الإدعاء يجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة، والواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي، ومادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف والاعتبار⁴ وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب⁵.

ويشترط كذلك أن يكون الإدعاء أو الإسناد، من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار، وهما لا يؤديان نفس المعنى، فشرف الإنسان عند نفسه وهو فعل مخالف للنزاهة والإخلاص؛ أما اعتبار الشخص هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان، أو من شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام هو كل ما يوجب احتقار الغير، أي كل ما يحط من كرامة المسند إليه وقدره في نظر الغير.

ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة، وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12 مارس 1995، الذي قضت بموجبه "إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع"، والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفتين⁶.

¹ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، سنة 2004، ص 12، أحمد محمد أحمد سيد أحمد، شهادة الزور واليمين الكاذبة والقذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتعرض لأنثى والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2009، ص 63.

² سالم روضان الموسوي جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان سنة 2012، ص 23.

³ فليح كمال، المرجع السابق، ص 168.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 14.

⁵ أحمد محمد أحمد سيد أحمد المرجع السابق، ص 65.

⁶ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 17.

وقد يكون الإسناد قطعياً أو ظنياً، كما قد يكون صريحاً أو ضمنياً أو على سبيل الاستفهام أو على سبيل المدح والتعظيم¹.

ويشترط أخيراً تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة حيث يجب أن يكون معيناً ، وليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته على صورة يمكن معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف².

العلانية: وتعني أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل، وأن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير، ولو لم ير أو يسمع بالفعل³، والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات فعل الإسناد⁴، بحيث لا يقوم القذف إلا إذا إذا كان الإسناد علنياً.

وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار، وإلا كان القرار مشوباً بالقصور⁵.

والعلانية تقوم على عنصرين هما العنصر المادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي، من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور، والعنصر المعنوي هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة، وإذا ما تحقق إجماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتماً⁶.

كما تتحدد العلانية بعدة طرق من بينها القول، والكتابة، والصور، فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي بالإضافة إلى ذلك، فإنه يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أو المذياع، وغيرها من وسائل الإعلام⁷.

¹ فليح كمال، المرجع السابق، ص 169.

² أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 222.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.

⁴ سالم روضان الموسوي المرجع السابق، ص 33.

⁵ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 224.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.

⁷ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 23-25.

ويقع القذف أيضا بالكتابة أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات، غير أن استعمال جميع هذه الأساليب يجب أن يحقق العلانية، ويحصل ذلك بتوزيع الكتابات والمطبوعات على الناس سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا، أو بإرسالها إلى عدة جهات أو بعرضها للبيع؛ وواضح أن العلانية تتحقق عن طريق مواقع الشبكة العنكبوتية الدولية الأنترنت المفتوحة للجمهور¹.

- **الركن المعنوي:** لتكون جريمة القذف فلا بد من علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه²، واتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه أي علم القاذف بما أسنده للمقذوف من شأنه أنه لو صح أن يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا أو معنويا³.

وجريمة القذف لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي فإذا لم يثبت انتفت الجريمة، كما لا يؤثر في توافر القصد العام حسن النية وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية "من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف"⁴.

2- السب العلني:

أ- **تعريفه:** السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه⁵.

ولقد عرف قانون العقوبات بأنه "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"⁶.

ب- أركانه:

¹ مختار الأخصري السائح المرجع السابق، ص 93.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

³ أشرف فتحي الراعي جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، سنة 2010، ص 119.

⁴ فليح كمال، المرجع السابق، ص 176.

⁵ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 31.

⁶ المادة 297 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

- الركن المادي: من التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، زيادة عن العلانية، رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 الذي يعتبر مجرد سهو¹.

التعبير المشين أو البذيء: يتعلق بما يلي

طبيعة التعبير: على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف، أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا².

وهنا لابد من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير، يختلف حسب المكان والزمان، وفي كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك، حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي، وملابسات القضية، ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب³.
إسناد في السب: وهو العنصر الذي يميز السب عن القذف، فالسب يتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، أما القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين⁴.

وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا، ويشترط أن يكون خدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين⁵.

تعيين الشخص المقصود بالسب:

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو المعنويين فلا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة، أو موجهة لأشخاص خياليين⁶.

وبوجه عام تتفق جريمة السب مع جريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين، سواء كانوا الأفراد أو الهيئات العامة⁷.

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 247.

² نورة رمدوم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 115.

³ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 245.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 32.

⁵ نورة رمدوم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 115.

⁶ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147.

⁷ نورة رمدوم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 116.

وقد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، وهنا على محكمة الموضوع التعرف على الشخص الموجه إليه السب، وذلك من خلال عبارات السب وظروف حصوله والملابس التي حوله، وعلى المحكمة التأكد في حكمها على ألفاظ السب. ويجب الإشارة أيضا إلى أنه يعاقب على السب ولو صدر في غياب الشخص الموجه إليه بشرط أن يكون الجاني قد ذكر اسمه أو عينه تعيينا كافيا، ولا يشترط أن يكون المجني عليه معينا بالذات وإنما يمكن أن يستنتج من الظروف والأحوال¹.

- **العلنية** هي كذلك تشترط في جنحة السب العلنية، وتتحقق بالقول أو الصور أو الوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى². غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة طبقا لنص المادة 2/463 من قانون العقوبات³.

- **الركن المعنوي**: يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها⁴.

الفرع الثاني: الأشخاص مسؤولون جزائيا على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في قانون

بما أن مجال الإعلام واسع يساهم فيه العديد من الأشخاص فقد يسؤولون جزائيا عند ارتكاب جريمة إعلامية تتعلق بالإخلال بأخلاقيات المهنة عند إعداد أية مادة إعلامية ما يعني تحديد نطاق الأشخاص الطبيعية ثم تحديد مسؤولية المؤسسة الإعلامية.

أولا: نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

ينص قانون الإعلام على "يتحمل مدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت⁵.

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 148.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246.

³ تنص المادة 2/463 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم على: "... كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سياب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.

⁵ المادة 115 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

وتجد الإشارة قبل التفصيل أنه بالإضافة إلى مسؤولية مدير أو كاتب المقال أو الخبر أن القانون الإعلام 90 - 07 الملغى كان ينص أيضا على مسؤولية الطابعون، الموزعون أو الباثون أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية¹ إلا أنه تولى عن هذه المادة في القانون الجديد واكتفى بالمدير المسؤول وصاحب الكتابة أو الرسم.

1 - مسؤولية رئيس التحرير: مهمة رئيس التحرير مهمة رئيسية في مجال العمل الإعلامي في جميع مراحلها، فهي ذات ثقل مهني وأخلاقي داخل أي مؤسسة إعلامية، فهو المرشد والمراقب للنشاط الإعلامي وهو صاحب الفضل في تمرير المادة الإعلامية من عدمه، وهذه الوظيفة موجودة في جميع وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية وإلكترونية². ولكي يكون رئيس تحرير المؤسسة الإعلامية مسؤولا جزائيا، يجب أن يكون رئيسا فعليا، فإذا ما قام بالاتفاق مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير فإن ذلك ينفي المسؤولية الجزائية عنه³.

ومسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة على كل نشر أو بث بواسطة وسيلته الإعلامية⁴، إذ يفترض أنه عالم بكل ما ينشر أو يبث في الوسيلة الإعلامية⁵، وأنه قدر المسؤولية التي تتجم عن النشر أو البث، حتى ولو لم يطلع عليها فعليا فلا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه بادعائه عدم وجوده في مكان العمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن مدير النشر لا يستطيع أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه تأسيسا على عدم توقيعه على العدد المتضمن الجريمة⁶، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته، أو أنه قد عهد لغيره القيام بأمر التحرير⁷.

وتقوم مسؤولية رئيس التحرير من خلال إجازته نشر أو بث المادة الإعلامية والتي تعد محلا للتجريم وهنا يتوفر الركن المادي الذي يتألف من المادة الإعلامية وإجازتها لها بالنشر أو البث، لذلك يعد رئيس التحرير مساهما أصليا ومن الصعب اعتماده مساهما ثانويا، لأن المساهمة الثانوية

¹ المادة 42 من قانون الإعلام 90 - 07 ق إ الملغى.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 519.

³ كمال فليح، المرجع السابق، ص 82.

⁴ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 260.

⁵ قد تكون صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية أو صحافة إلكترونية.

⁶ كمال فليح، المرجع السابق، ص 82.

⁷ عبد الحميد الشوايبي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 114.

تكون قبل البدء في الأعمال الثانوية وعمل رئيس التحرير هو الموافقة على النشر أو البث والتي تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي¹.

ولقد اعتبر المشرع المصري رئيس التحرير فاعلا أصليا من خلال نص المادة 195 من قانون العقوبات، ومرد ذلك أن الصفة التي يتمتع بها المدير تجعله يراقب ويشرف على كل ما يكتب في الجريدة، بحيث له إمكانية الاطلاع على ما ينشر أو يبث عبر الوسيلة الإعلامية التي له السلطة في إدارتها، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية "مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة سببها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريمة"². كما ذهب أيضا إلى أن رئيس التحرير يعد بمثابة رب العمل في حدود اختصاصاته المخولة إليه، مقتضاه أن له تقدير وملائمة أو عدم ملائمة المقالات المقدمة للنشر، لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة³.

كما يمكن اعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا في الحالة التي يكون فيها هو صاحب المقال والامر بنشره في نفس الوقت باعتباره رئيس التحرير، أي أنه جمع بين صفتي رئيس التحرير ومؤلف المقال أو ما في حكمه⁴.

غير أنه من الصعوبة عمليا أن يكون رئيس التحرير على علم بكافة الموضوعات ومضامينها وجميع مقاصدها وأن يتأكد شخصا من حقيقة كل خبر أو مادة إعلامية معدة للنشر أو البث أو منقولة من إحدى مصادر المعلومات الأخرى.

ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في أول فيفري 1997 بعدم دستورية المادة الخاصة بمعاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلته عن الجريمة لأنه يمثل خطأ غير عمدي وجرائم النشر تتطلب توفر القصد الجنائي⁵.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 519.

² طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، سنة 2008، ص 61.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 520.

⁴ طارق سرور، المرجع السابق، ص 224.

⁵ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 261.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد خرج عن القواعد العامة وأقر فكرة التتابع في المسؤولية إلى جانب فكرة المسؤولية التضامنية – التشريع الفرنسي الصادر في 17 ماي 1819 – حيث اعتبر المحرر شريكا بدلا من فاعل أصلي في حالة وجود رئيس التحرير¹، وبالتالي تقوم مسؤولية رئيس التحرير سواء وقع المقال أم لم يوقعه، وسواء كان حسن النية أو سيء النية، إلا أنها تخوله الحق في دحض مسؤوليته إذا ما استطاع إثبات أنه تعرض إلى إكراه أو إذا أرشد إلى مرتكب الجريمة، كما يمكنه إثبات انتفاء الإهمال من جانبه².

أما بخصوص المشرع الجزائري الذي نظم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الصحافة في مادة 115 من قانون الإعلام والمواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و 146 و 147 من قانون العقوبات، وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الكاتب فاعلا أصليا لكونه صاحب الفكرة المجرمة والذي قام بإعداد ونشر ما يعد جريمة، كما اعتبر رئيس التحرير أيضا فاعلا أصليا على أساس إخلاله بواجبه في الرقابة والإشراف في المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها، مخالفا بذلك ما جاء به المشرع الفرنسي حيث اعتبر رئيس التحرير فاعلا أصليا والمحرر شريكا³.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة رئيس التحرير بتأييد حكم الاستئناف الصادر بمعاينة رئيس تحرير إحدى الصحف إلى أنه أهمل في القيام بواجبه في الرقابة والإشراف وفقا لنص المادة 42 من قانون الصحافة 29 جويلية 1881 ومن ثم يعد فاعلا رئيسيا⁴.

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بحالتين من المسؤولية عن فعل الغير وهي المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن فعل المؤلف، وعاقب رئيس التحرير عن أفعال تابعيه بعقوبات مالية رادعة هذا من جهة ومن جهة أخرى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه وهي إحدى صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير⁵.

¹ لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 06، ع 12، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2017، ص 181.

² محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص 409.

³ لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 183.

⁴ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 465 و 466.

⁵ لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 183.

أما في السمعى البصرى نجد أن المشرع الفرنسى خالف موقفه من مسؤولية مدير النشر أو المدير المشارك فبموجب المادة 93 من قانون الإعلام المرئى المسموع الفرنسى لسنة 1982 حولهما إلى فاعل أصلى فى حالة البث غير المباشر، أما فى حالة البث المباشر ونظرا لخصوصية هذه الحالة التى لا يستطيع أحد التنبؤ فيها بما سيصدر من الإعلامى أو المشاركين معه أو ممن يتم تصويرهم على الهواء مباشرة، بما سيصرحون أو سيتصرفون، فى هذه الحالة قرر المشرع الفرنسى ثبوت المسؤولية الجزائية بصفة فاعل أصلى للشخص مرتكب السلوك الإجرامى، وهو الشخص الذى صدرت منه تلك العبارات أو قام بارتكاب الأفعال المجرمة وهذا طبقا للقواعد العامة المقررة فى المسؤولية الجزائية¹.

وهو ما يجعل من وضعية مدير النشر مجرد شريك فى الجريمة على أساس ما قدمه للفاعل من الإمكانيات التى تهيئ له ارتكاب جريمته، شريطة توافر القصد الجرمى له، ويتحقق ذلك إذا كان مدير النشر عالما قبل بدء البرنامج الذى ارتكبت من خلاله الجرائم الصحفية، وفى حالة عدم العلم بذلك من شأنه أن ينفي المساهمة فى الجريمة الإعلامية².

2- مسؤولية المؤلف: قبل التطرق لمسؤولية المؤلف يجب أن نوضح ما المقصود به هل هو الصحفى المحترف أو المتعاون، أم هو متعاقد آخر كشخص مختص، أم محلل قانونى أو سياسى، أم كل المذكورين سابقا³؟.

والمؤلف هو كل شخص مختص فى مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين....، ويطلق على هؤلاء مصطلح متعاون، وعليه فمؤلف المقال أو الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو

¹ Art 93-3 de Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle : «A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal.

Lorsque le directeur ou le codirecteur de la publication sera mis en cause, l'auteur sera poursuivi comme complice.

Pourra également être poursuivie comme complice toute personne à laquelle l'article 121-7 du code pénal sera applicable.

Lorsque l'infraction résulte du contenu d'un message adressé par un internaute à un service de communication au public en ligne et mis par ce service à la disposition du public dans un espace de contributions personnelles identifié comme tel, le directeur ou le codirecteur de publication ne peut pas voir sa responsabilité pénale engagée comme auteur principal s'il est établi qu'il n'avait pas effectivement connaissance du

message avant sa mise en ligne ou si, dès le moment où il en a eu connaissance, il a agi promptement pour retirer ce message. »

ضياء عبد الله وعادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الأنترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، م 06، ع 03، العراق، سنة 2008، ص 53.

² ضياء عبد الله وعادل كاظم نفس المرجع، ص 53، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 523.

³ الطيب بلواضح حق الرد والتصحيح فى جرائم النصر الصحفى وأثره على المسؤولية الجنائية فى ظل قانون الإعلام الجزائرى رقم 90 - 07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 281.

الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول، أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي¹، أما إذا أفصح عن صاحبها الأصلي وقدمها بناء عن تفويض منه، فإن الذي يعاقب هنا هو صاحب التفويض باعتباره مؤلفها²، ويدخل في هذا المفهوم أيضاً المترجم الذي يقوم بترجمة مقال من لغة لأخرى.

أما في القانون الفرنسي فعبرة "مؤلف الكتابة" تنصرف إلى الكاتب والصحفي بل مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه وتنصرف أيضاً عبارة "مؤلف الكتابة" إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته³.

فالمؤلف هو الشخص الذي قدم الكتابات للنشر، ويكون مسؤولاً بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة ولو كان رئيس التحرير معروفاً⁴ على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقاً للقواعد العامة وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد اتجهت إرادته إلى تحقيقها⁵.

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا أنه من الممكن نفي جريمة الإخلال بأخلاقيات المهنة من خلال أنه لم يقصد من وراء تحرير المقال أو الصورة سوى الاستعمال الشخصي، وأنه لم يقصد إذاعتها على الجمهور عن طريق النشر أو البث، وأن أحداً من الزملاء حصل عليها من على مكتبه وقام بإرسالها إلى مدير النشر، أو المطبعة ظناً منه أنه مقال معد للنشر في العدد التالي للجريدة⁶. كما يمكنه أيضاً نفي المسؤولية عنه في حال أثبت أن النشر قد تم نتيجة إكراه مادي أو معنوي تعرض له⁷، أو أنه قد تم بدون علمه ورضاه نتيجة سرقة المقال أو الصور⁸.

¹ الطيب بلواضح المرجع السابق، ص 282، خالد لعلوي، المرجع السابق، ص 98.

² كمال فليح، المرجع السابق، ص 80.

³ الطيب بلواضح المرجع السابق، ص 282.

⁴ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 260.

⁵ زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 70.

⁶ كمال فليح، المرجع السابق، ص 80.

⁷ كمال فليح، نفس المرجع، ص 80.

⁸ تنص المادة 87 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ على "بحق لكل صحفي أجبر لدى أي وسيلة إعلام أن يرفض نشر أوبث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

3- مسؤولية الطابع: لم يعرف المشرع الجزائري الطابع في قانون الإعلام واكتفى بذكر تسمية مسؤول الطبع في المادة 21 ويفهم من ذلك أن مسؤول الطبع هو الطابع¹. ويمكن تعريف بأنه صاحب المطبعة أو مسؤولها وإذا قام صاحب المطبعة بتأجيرها إلى شخص آخر بحيث أصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فإن كلمة طابع تنصرف إلى ذلك المستأجر².

وعلى هذا الأساس تتحقق مسؤولية الطابع سواء علم بمضمون المطبوع أم لا، فمسؤوليته مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، فالمسؤولية تقوم عند غياب معرفة من يسبقونه في الترتيب لكن إذا أرشد الطابع على أي شخص من الأشخاص السابقين له وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه تنتفي مسؤوليته، لكن مسؤوليته كفاعل أصلي تبقى قائمة إذا كان الطابع هو ذاته مدير التحرير أو كان أيضا مؤلف الكتابة في حالة عدم معرفة مدير التحرير أو الناشر أو أنه بالإضافة إلى كونه طابعا كان المدير المشارك، وفي حالة جمع صفة الطابع ومؤلف الكتابة يسأل كشريك إذا عرف مدير التحرير أو الناشر أو المدير المشارك³.

ولقد نص المشرع المصري على مسؤولية الطابع في قانون العقوبات⁴، كما أقر مسؤولية الطابع الطابع المقيم في مصر الذي أقدم على طبع المؤلف الذي نشر بواسطة شخص آخر في الخارج ولو كان معروفا وهذا يتنافى مع مبدأ إقليمية النص الجنائي⁵.

4- مسؤولية القائمين بالترويج والتداول⁶: في حالة عدم التعرف على الطابع باعتباره فاعلا أصليا فيلجأ إلى معاقبة من تبقى ضمن الفئة الاستثنائية، وهم البائع، الموزع، والملصق الذين يطلق عليهم القائمون بالترويج والتداول، إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع⁷.

¹ غير أن المشرع كان يتطرق إلى مسؤولية الطابع في المادة 42 من القانون 90 - 07 ق إ الملغى.

² كمال فليح، المرجع السابق، ص 89.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 530.

⁴ المادة 196 من قانون العقوبات المصري

⁵ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 262.

⁶ نظم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ توزيع النشريات وبيعها.

⁷ إذا كان البائع أو الموزع أميا يجهل لغة كتاب أو جريدة أو كان المطبوع يباع في غلاف مغلق فإنه يتعذر أخذ بالمسؤولية المفترضة، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 531، بلحشر سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2005، ص 106.

ولقد كان المشرع الجزائري ينص على مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين في قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى¹ كفاعلين أصليين لأن هدف المشرع عدم ترك الجريمة الصحفية دون معاقبة فاعلها أو المتسبب فيها²، إلا أنه تخطى عن هذا النص في القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام.

5- مسؤولية المنتج في مجال السمعي البصري: ذهب قانون الإعلام المرئي المسموع في فرنسا في المادة 3/93 الصادر في 29 جويلية 1982 إلى مسؤولية المنتج كفاعل رئيسي للجريمة في حال عدم وجود المؤلفين ويظهر جليا أن المشرع الفرنسي من خلال الصحافة المرئية يشابه إلى حد كبير ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الجريمة من خلال الصحافة المكتوبة، مع فارق هو إحلال المنتج محل الطابع والبائع والموزع واللاصق، وعليه ففي حال التعذر التعرف على مدير النشر والمؤلف يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة³.

6- مسؤولية القائمين على النشر عبر الأنترنت: بصفة عامة يتوقف النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الشبكات الاجتماعية على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل وهي تقنية تسمى "تكنولوجيا وسيطة للأنترنت" وهنا تتنوع المسؤولية بين مزود الخدمة والناشر الإلكتروني.

والناشر الإلكتروني قد يكون مدير التحرير الموقع "أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب"، وقد يكون شخصا آخر قام بنشر المحتوى على الموقع أو كتب تعليقا أو أرسل نصا أو رسالة أو مقطع فيديو، أو رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنطوق بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالأنترنت، وتخزين المعلومات، فهؤلاء مزود وخدمات استضافة وليسوا ناشرين⁴.

وعليه فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن يسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته، وهو ما يعني أنه كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو

¹ المادة 42 من قانون 90 - 07 ق إ الملغى.

² بلواضح الطبيب، المرجع السابق، ص 292.

³ ضياء عبد الله وعادل كاظم المرجع السابق، ص 53، عبد الحليم موساوي المرجع السابق، ص 532.

⁴ خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى إستراتيجية، م 01، ع 02، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، سنة 2003، ص 08.

إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، بيانات، صور، أفلام، مستندات، أرقام، حروف، رموز، إشارات وغيرها، ووضعها أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت¹.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً كأصل عام بموجب قانون رقم 04 - 15 حيث نص على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"².

أما المسؤولية الجزائية للصحف والنشريات الدورية باعتبارها أشخاص معنوية³ فقد جاء بها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات حيث نص في المادة 144 مكرر 1 على أنه "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها..." والجريمة المقصودة بها هنا هي إهانة رئيس الجمهورية⁴ فيما بعد انتقادات واسعة تعرضت إليها، ومع توجه السلطة نحو إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، والتخفيف من المضايقات التي تتعرض لها وسائل الإعلام بشكل عام⁵.

¹ أكد القضاء الفرنسي ذلك في قضية، قضى بأن "المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع، فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره"، خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

وقد تتعدد مسؤولية الأشخاص في حال ارتكاب جرائم الصحافة عبر الإنترنت كما يلي: متعهد الإيواء، متعهد الوصول، ناقل المعلومات، مورد المعلومات، متعهد الخدمة، مؤلف الرسالة، المنتج، ضياء عبد الله وعادل كاظم، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

² المادة 1/51 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم المؤرخ في 08 - 06 - 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 - 11 - 2004، ع ج ر 71.

³ وتتخذ معظم الصحف في عصرنا شكل شركات مساهمة بحيث يساهم فيها العديد من الأعضاء ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة يهيمن على إدارتها وقد نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ على هذا الأمر بقوله "يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسيّر نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

⁴ ألغيت المادة 144 مكرر 1 بموجب قانون رقم 11 - 14 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 ق ع.

⁵ كمال فليح، المرجع السابق، ص 93.

وقد عرف القضاء الجزائري سابقة في هذا المجال أين تقرر يوم 05 مارس 2015 إدانة جريدة "الخبر" بجنحة القذف طبقاً للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات وتم الحكم بـ 100 ألف دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بنشر منطوق الحكم¹.

وبالرجوع إلى المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه².

وعليه يسأل الشخص المعنوي "الشركة المالكة للصحيفة" على الأعمال التي ارتكبت باسمه في الصحيفة أو المطبوعة أو الدورية لا بد من توفر ثلاث شروط هي³:

- أن يكون الفاعل رئيس التحرير، الصحف، المراسل الصحفي، بحسب الحال مفوضاً عن الشخص المعنوي.

- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه رئيس التحرير أو الصحفي أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.

- أن يكون الفاعل رئيس التحرير، المراسل الصحفي، الصحفي قد أقدم على تصرفه أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو بواسطتها.

أما بالنسبة للجزاءات فقد خصص المشرع الجزائري الباب السادس تحت عنوان "الأحكام الجزائية" من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري إلى مختلف الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي على النحو التالي:

- العقوبة بغرامة مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار مع المصادرة - بأمر قضائي - لكل الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمع البصري المعينة وهذا في حال استغلال خدمة الاتصال السمع البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمع البصري

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 540.

² عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م 06، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2013، ص 146.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 540.

الموضوعاتية، طبقاً للأحكام القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام¹، أوكل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاماً نهائياً لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة².

- يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المعنية³.

- كما نص نفس القانون في المادة 111 أن كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالاً فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ستقع مخالفته تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب المادة 153 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي يستفيد الإعلاميون من حالة انتفاء المسؤولية الجزائية عند توفر أسباب الإباحة أو وجود مانع من موانع المسؤولية وهي كالتالي:

أولاً: أسباب الإباحة تتمثل أسباب الإباحة فيما يلي:

1- حق نشر الأخبار:

أ - تعريفها: يقصد بالأخبار إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها⁴، والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعارض مصلحتين مصلحة المجتمع في أن يكون على دراية بالأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتباره وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة⁵.

وقد رجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد حيث نص في قانون الإعلام على "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي

¹ المادة 107 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري

² المادة 108 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري

³ المادة 110 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري

⁴ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص 116.

⁵ سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 105.

يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما¹، ومن ثمة فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه ولا يتحقق ذلك إلا بتوفر شروط، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق².

ب- شروط الحق في نشر الأخبار: يشترط لاعتبار الحق في النشر من أسباب الإباحة ما يلي:

- أن لا يكون من الأخبار المحظور نشرها: تقتضي مصلحة المجتمع في حالات معينة أن تظل بعض الأخبار والمعلومات سرية ومن ثم يحظر القانون نشرها أو بثها حتى لو كانت صحيحة، إذ يعاقب القانون كل من ينشرها ويكون ذلك على سبيل المثال في إذاعة أسرار الدفاع الوطني³، أو نشر ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطن بدون رضاه⁴، وسرية التحقيق وعندما يمس بأمن الدولة سيادتها⁵ إلى غير ذلك.

- أن يكون الخبر صحيحاً: تقتضي المصلحة الاجتماعية من الصحفي الالتزام بالحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الإعلام ي الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها⁶، كما يجب أن يتقيد بالموضوعية وإن كان من الصعب توافرها في كل وسائل الإعلام إلا أنه يجب على الأقل أن تتواجد عند الإعلامي الرغبة في الموضوعية وأن يتمسك بها⁷.

- حسن النية: والمقصود بها أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع المصلحة الخاصة إذا كان لها ما يبررها، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحاً من خلال الأسلوب الذي تتم به صياغة المقال، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها، فإذا كانت العبارات شائنة فإنها تنفي المسؤولية، فإنه يتحقق الإخلال بالعمل

¹ المادة 83 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

² زكراوي حليمة المرجع السابق، ص 102.

³ المادة 67 و 69 و 70 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁴ المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم، المادة 93 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ المادة 84 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁶ فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي المسموع في القانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 72.

⁷ المادة 92 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

الإعلامي من قذف أو سب أو تشهير أو غير ذلك، وفي ذلك تقول محكمة النقض الم صريية "متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنونها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعي بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما شملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها دليل على توافر القصد الجنائي¹ ...".

2- الحق في النقد: حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والتعبير والصحافة، فمن المبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم أو الإضرار بمصالحهم.

أ - تعريفه: عرفه الفقه بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق أو المنافسة في كل عمل أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك إسنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة².

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة حسب الأحوال"³.

ب- شروطه: وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروط تكون حدودا لحق النقد، لكي لا يقع تجاوز في استعمال هذا الحق ويتمثل فيما يلي:

- أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور فلا يجب أن تشوه الحقائق أو نشره.
- أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجمهور أي تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية، بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة⁴.
- أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة أي أن يكون النقد مستندا إلى واقعة أو وقائع، أي منصبا بها ومؤسسا عليها، حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب⁵.

¹ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 107.

² بلحش سعيد، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 05، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 214.

³ طارق كور، المرجع السابق، ص 68.

⁴ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 112.

⁵ طارق كور، المرجع السابق، ص 69.

- أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة حيث يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، ويراعى قدر من التناسب المعقول مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد، ولا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح، وللقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح¹.

- أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة: أي أن غاية الإنسان هي تحقيق المصلحة العامة لا غير، فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس استنادا لمبدأ حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام، غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر بقصد الإساءة، وإلا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق².

وبالتالي تكون أمام ضرورة إعلامية أو ضرورة الإعلام، فالإعلامي يكون مضطر لارتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من انعدام الإعلام أو نقصه، ولقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن حرية التعبير لا تعني فقط تلك الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح باعتبارها غير مؤذية، أو دون أثر بل تعني أيضا الأفكار التي تصدم وتفجع وتقلق³.

وأخيرا فإن حسن النية بالنسبة للإعلامي يجب أن يلتزم به، وهي تدخل في مهنة الصحفي والآداب، والضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في قانون الإعلام⁴.

3- حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: إن اعتبار الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سبب من أسباب الإباحة له علته كما يجب أن يتم وفق شروط معينة.

أ- علة إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: ترتبط الوظيفة العامة ارتباطا قويا بالمصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة المجتمع كله، وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة التي تكون من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف، وأن يؤديوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة⁵، ومن أجل هذا اعتبر حق الطعن في أعمال ذوي

¹ بلحشر سعيد، الضمانات الممنوحة للصحفي، المرجع السابق، ص 215.

² طارق كور، المرجع السابق، ص 69.

³ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 113.

⁴ المادة 92 من القانون العضوي 12 - 05 ق ل التي نصت على: "... نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية".

⁵ خالد فهمي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 437.

الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة، لأن تسليط الإعلام الضوء على أعمال الموظف العام وما تحتويه من انحرافات، وهذا ضمن حدود التي رسمها القانون فيه تحقيق لمصلحة المجتمع، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون الصحافة الصادر سنة 1944 والمشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات المعدل بقانون 47 لسنة 2006¹، أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، فسكوته عن هذه الحالة فضلا عن تجاهله حق النقد، دليل على رغبته في تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة².

ب- شروط الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: يشترط في القذف الموجه ضد الموظف العام ومن في حكمه لكي يكون مباحا ما يلي:

- أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذوي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة:

يشترط أن يكون موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة، فإذا أسند القذف إلى شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يستفيد من الإباحة³.

ولا يمنع أن يكون الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة شخصا أجنبيا ما دام يقوم بعمل من أعمال الوظيفة العامة داخل الدولة، لذلك أباح المشرع الطعن في أعمالهم، فإذا انتفت الصفة انتفى سبب الإباحة ووجب معاقبة القاذف حتى وإن كان حسن النية، واستطاع إثبات وقائع القذف⁴.

- أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة: لا يمكن الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه إذا تعدى هذا الطعن أعمال وظيفته إلى شؤون حياته الخاصة، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ليست متعلقة بعمله المصلحي، بل متعلقة بحياته الخاصة فلا يجوز قانونا إثباتها⁵.

¹ تنص المادة 302 على "يعد قذفا كل من أسند إليه بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بقانون العقوبات المقررة لذلك قانون أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذوي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إلى المجني عليه..."

² حليلة زكراوي المرجع السابق، ص 110.

³ إسراء محمد علي سالم وعادل كاظم سعود ، إباحة قذف الموظف ومن في حكمه دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 01، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2016، ص 98.

⁴ كمال فليح، المرجع السابق، ص 116.

⁵ زكراوي حليلة المرجع السابق، ص 110.

ولا يجوز إباحة الاعتداء على الحياة الخاصة إلا إذا كانت وثيقة الصلة بأعمال وظيفته، كالقول أن رجل الشرطة قد أهمل في القبض على المتهم لأنه قريب زوجته، كما قضت محكمة استئناف باريس بأن "من حق الصحفي نشر الأخبار المتعلقة بالأنشطة العامة أو المهنية لبعض الشخصيات إذا كانت تحقق مصلحة عامة، ومن ثمة امتلاك وزير الاقتصاد لبنك لا يدخل في نطاق حياته الخاصة، ويتعين النشر عنه باعتبار أن عنصر من عناصر الذمة المالية للوزير¹.

- أن يكون الطاعن حسن النية: يجب أن يكون الطعن المتضمن للقذف صادرا عن حسن نية لكي يمكن إباحته، وحسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا، واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة وإلا كان القاذف سيء النية، فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها الموظف ويجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به².

- أن تكون الواقعة المسندة للموظف أو من في حكمه صحيحة: يشترط أن تكون الواقعة المسندة للموظف العام صحيحة، وذلك لتحقيق مصلحتين أولها حماية المصلحة العامة لأن إثبات الوقائع يسهل مهمة اتخاذ الإجراءات من الجهات المعنية، وثانيها حماية مصلحة الموظف العام، وذلك بالحفاظ على سمعته حتى لا يعتدي عليها الإعلام دون قيد أو شرط بالقذف والتشهير وغيره³.

وعلى الإعلامي إثبات وقائع القذف الموجه ضد الموظف العام فعليه أن يثبت جميع الوقائع دون الاكتفاء ببعضها، وإلا يكون مستحقا للعقاب أما إذا أقدم على القذف متعمدا على ما يمكن أن يظهر في المستقبل من أدلة تفيد في الإثبات فهذا ما لا يمكن قبوله منه⁴.

والقذف يمكن إثباته بأية وسيلة من وسائل الإثبات كما جاء في المادة 55 من القانون الفرنسي خلال 10 أيام بشأن الوقائع التي ينسبها للمقذوف في حقه⁵.

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 117.

² زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 114.

³ علي حسين طوالب، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، سنة 1998، ص 138.

⁴ زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 111، علي حسين طوالب، المرجع السابق، ص 138.

⁵ خالد فهمي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 465.

ثانيا: موانع المسؤولية

يقصد بها تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بشخص الجاني، حيث عندما تتحقق يعفى الجاني من العقاب، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية في حقه وتجعله غير مسؤول قانونا من الجنون أو صغر السن¹ أو الإكراه.

1- الجنون: يقصد به اضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على أعماله²، وذهب المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، دون أن يسرد تعريفا للجنون.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "خلل في القوى العقلية" وهذا في نص المادة 21 التي أحالتنا إلى المادة 47 السالفة الذكر، فهذا المصطلح هو الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل³.

وتتعدم مسؤولية المجنون ويعفى من العقوبة ولا تأخذ اتجاهه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة علاجية نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين هما⁴:

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

- يجب أن الجنون تاما أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور

والاختيار كلية، وهذه المسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية.

ومما سبق إذا صدر من المجنون قذف أو سب أو إهانة لرئيس دولة أو ديانة من الديانات

السمائية لا يعد مسؤولا عما تضمنه من القول أو المقال من الجرائم بحيث لا يعاقب على ذلك⁵.

2- صغر السن: نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على "لا يكون محلا للمتابعة

الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات⁶..."

¹ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 257.

² طارق كور، المرجع السابق، ص 72.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 564.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط 11، الجزائر، سنة 2012، ص 206.

⁵ طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

⁶ المادة 49 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

وبما أن الإعلام يعد من الوظائف النخبوية والأكاديمية فإنه لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لصغير السن بعض المقالات سواء عمداً أو بطريقة غير مقصودة، هنا لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن¹، إلا أنه في هذه الحالة لا يعفى مدير المؤسسة الإعلامية التي بثت أو نشرت هذا التجاوز².

3- الإكراه: هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقاً لما يفرضه عليه من مصدر القوة³، ولقد نص قانون العقوبات على "لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"⁴، والإكراه نوعان:

أ - الإكراه المادي: هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على قيام بعمل إيجابي أو سلبي، فهو ينفي الركن المعنوي والمادي للجريمة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن المكره.

ب- الإكراه المعنوي:

يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره أو نفسيته على نحو يفقدها الاختيار، كأن يقوم شخص بتهديد مدير نشر بالقتل إذا لم يقوم بنشر مقال أو إذاعة شريط يحرص على أعمال تمس بأمن واستقرار الدولة⁵.

وعليه ترفع المسؤولية الجزائية حال قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل أحد أقاربه إذا لم يكتب مقالا يهين فيه دينا معيناً أو رئيس دولة معينة وتنتفي الصفة الجزائية كذلك في حال الإكراه المادي كأن يجبر شخصا بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطوره سبا أو قذفاً⁶.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون

نتناول في هذا المطلب المتابعة الجزائية جراء الإخلال بأخلاقيات المهنة ثم العقوبة التي يستحقها مرتكب الفعل المخل في القانون.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 565.

³ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 101.

⁴ المادة 48 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

⁵ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 566.

⁶ طارق كور، المرجع السابق، ص 74.

إذا وقعت جريمة نشأ للدولة حق في عقاب مرتكبيها عن طريق الدعوى الجزائية، فلا يجوز توقيع الجزاءات المقررة لأي جريمة إلا بحكم صادر من محكمة مختصة والحكم لا يمكن صدوره إلا بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء¹.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية² نجد أنها لا تتضمن أي تعريف للدعوى العمومية، وإنما ترك تعريفها للفقهاء الذي يعرفها بأنها "الوسيلة القانونية التي تضمن حق المجتمع في العقاب، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة"³.

والدعوى العمومية تنشأ بمجرد وقوع الجريمة وتبقى في حالة جمود حتى يتم تحريكها حسب الحالات الواردة في القانون، إما بموجب شكوى أو إذن أو طلب.

1- الشكوى:

أ- تعريفها: تعرف بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالباً تحريك الدعوى العمومية⁴.

ولا يشترط في الدعوى شكل معين إذ يستوي أن تكون مكتوبة أو شفوية وبأي عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم، وتقدم الدعوى إلى النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها⁵، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الإدعاء المباشر⁶.

¹ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 45.

² تنص المادة 01 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المؤرخ في 08 جوان 1966، ع ج ر 48، المعدل والمتمم بقانون رقم 09 - 10 ق إ ج، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ع ج ر 78، على "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

³ نعيم توفيق، الحماية القانونية للصحفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020، ص 83.

⁴ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 117.

⁵ المادة 01 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم.

⁶ فليح كمال، المرجع السابق، ص 206.

إن مسألة تقدم بالشكوى ليس وجوبيا في كل الحالات، بل هناك جرائم لا يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى بحيث تكون المتابعة بشأنها تلقائية، في حين نجد العكس بالنسبة إلى كل من المشرع المصري والفرنسي اللذان يشترطان الشكوى خاصة في الجرائم الماسة بالاعتبار كالقذف والسب¹.

ب- آثار تقديم الشكوى: ومن آثار تقديم الشكوى أن المشرع علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور، وبالتالي فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات، وإن فعلت اعتبرت إجراءاتها باطلة بطلانا مطلقا، أما إذا قدم المجني عليه - المضرور - الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حقها في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة ليس أمام المضرور سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، وبعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور وتصبح الدعوى العمومية من اختصاص النيابة².

ج- التنازل عن الشكوى: بالرغم أن التشريع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى في الجرائم الموجهة ضد الأفراد، إلا أنه قرر حق التنازل عن الشكوى لصالح المضرور، ويجد هذا الحق أساسه في التشريع الجزائري ضمن قانون العقوبات³.

ويعتبر سحب الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 3/06 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وذلك حين تكون الشكوى شرط للمتابعة، ويتجلى بوضوح خروج المشرع الجزائري عن ما سار عليه التشريع المقارن، بل وخالف نص 3/06 المذكورة أعلاه بحيث أنه نص ضمن 2/298 من قانون العقوبات أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بالرغم من أنه لم يشترط هذه الشكوى⁵.

2- الطلب:

¹ نعيمى توفيق، المرجع السابق، ص 84.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 182.

³ المادة 299 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم "... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

⁴ تنص المادة 3/06 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم على "تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

⁵ نعيمى توفيق، المرجع السابق، ص 89.

أ- تعريفه: هو التعبير عن إرادة إحدى الهيئات أو السلطات العامة، في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن جريمة ارتكبت ضدها، أو أضرت بمصلحة تمثلها أو تسهر على حمايتها، فالطلب إذن هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه¹.

ولم يشترط المشرع الجزائي تقديم طلب في أي جريمة من جرائم الإعلامية سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو قانون العقوبات، بالرغم من أنه علق تحريك بعض الجرائم الأخرى على تقديم الطلب نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع².

ب- النطاق الزمني لتقديم الطلب: وعلى غرار الشكوى لم يتطلب المشرع الجزائي وقتا محددا ينبغي تقديم الطلب خلاله، وعليه وبافتراض وجود مثل هذا الإجراء في جريمة من جرائم الإعلام، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام التقادم التي قررها المشرع في قانون الإعلام³ والتي نصت على تقادم الدعوى بستة أشهر، وهي مدة قصيرة إذا قورنت بالمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كنا بصدد جريمة من جرائم النشر الصحفي التي وردت في قانون العقوبات مثل القذف والسب، فيجب الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة بشأن انقضاء الدعوى العمومية، والتي ذكرها في المواد 07 و08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ج- صاحب الحق في تقديم الطلب: ويقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون وهو كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه، وإنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الاختصاص بتقديم الطلب⁵.

¹ فليح كمال، المرجع السابق، ص 215.

² حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 120.

³ المادة 124 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ فليح كمال، المرجع السابق، ص 217.

⁵ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 186.

ويقدم الطلب من النيابة العامة بصفتها السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز تقديمه إلى المحكمة في الحالات التي تنص في لرفع الدعوى العمومية¹، ولا يؤثر الغلط في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة في استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية، ما دام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب².

د- شروط تقديم الطلب: هناك شروط مرتبطة بشكل الطلب، وشروط متعلقة بمقدم الطلب وفق ما سنوضحه ضمن الآتي:

- الشروط المرتبطة بشكل الطلب: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الطلب مكتوبا ولا يجوز أن يكون شفويا ما دام قد صدر ممن يملكه ما لم يستلزم القانون أن يكون مكتوبا.

فالمشرع المصري اشترط أن يكون الطلب المقدم كتابيا، ويعد كذلك إذا قرر به صاحب الحق فيه في محضر التحقيق ووقع عليه، ولا يشترط فيه شكل معين لكنه لا يمكن أن يقع شفاهة³، ومناطق اشتراط الكتابة في هذه الحالة هو أن مقتضيات الأمور توجب أن يكون موقعا من صاحب السلطة في إصداره⁴.

- يجب أن يكون الطلب معبرا بوضوح عن إرادة الجهة المختصة بتقديم الطلب في رفع الدعوى عن الجريمة المرتكبة في حقها، وعلى ذلك إذا انصبت إرادة هذه الجهة على التحقيق فقط فلا ينتج الطلب أثره كاملا في تحريك الدعوى العمومية.

- لا يلزم أن يكون المتهم محدد، فالطلب ينتج أثره ولو كان المتهم مجهولا.

- يجب أن يكون الطلب متضمنا للاتهام بواقعة معينة استلزم المشرع لتحريك الدعوى

الجزائية بشأنها تقديم الطلب من الجهات المختصة⁵.

- الشروط المرتبطة بمقدم الطلب: يشترط أن يقدم الطلب من الجهات المحددة قانونا وهي:

- وزير الدفاع، وذلك من خلال ما ورد في المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات،

والمادتان 181 و182 من قانون العقوبات المصري.

¹ فليح كمال، المرجع السابق، ص 218.

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 65.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 186.

⁴ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 165.

⁵ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 187.

- رؤساء المؤسسات والهيئات المجني عليها - الرئيس الأعلى لتلك المؤسسات والهيئات والمصالح.

- وزير الخزانة أو من يندبه في ذلك.

- المدير العام للجمارك.

وتجدر الإشارة إلى الطلب بطبيعته عبارة عن تصرف قانوني، وعلى ذلك فإن آثاره تعود إلى الجهة العامة التي تختص بتقديمه، وعندما يحدد الشخص القانون المختص بتقديم الطلب دون أن يفوضه في الإنابة لا يجوز أن يتقدم بالطلب سواء طالما أن المشرع لم يستخدم عبارة "أو من ينوبه"¹.

هـ - آثار تقديم الطلب: يترتب على تقديم الطلب نفس الآثار المترتبة على تقديم الشكوى،

حيث يمكن تقديمه من الجهات المخولة قانوناً بذلك إلى النيابة العامة في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية بالنقد، ومتى تم تقديم الطلب استردت النيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

كما ينقضي الحق في الطلب أيضاً بالتنازل الكتابي والصريح حيث يجوز التنازل عن الطلب من الجهة التي قامت بتقديمه، وذلك في أي وقت تكون فيه الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي، سواء كانت الدعوى مازلت في حوزة النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتنازل².

أما إذا كانت القضية بين يدي المحكمة وجب عليها أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، ويجوز تقديم الطلب حتى ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة العليا ما دام أنه لم يصدر حكم نهائي في الواقعة موضوع الدعوى³.

هذا ويشترط في التنازل أن يكون مكتوباً كما هو الحال لتقديم الطلب، وأن يكون صادراً ممن له الحق في تقديمه، وإذا تم التنازل عن الطلب فلا يجوز تقديم الطلب مرة ثانية عن ذات الواقعة، وإذا

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 187.

² فليح كمال، المرجع السابق، ص 220.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 188.

تعددت الجهات المجني عليها فإنه لا يعد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع الجهات التي قدمت الطلب¹.

وينقضي الحق في تقديم طلب للجهات المحددة قانونا بشأن تحريك الدعوى العمومية أيضا بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم².

3- الإذن: هو تصريح يصدر من هيئة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتمي إليها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا³. ووفقا لدستور الجزائر فإنه ينص في المادة 129⁴ على أن يتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للأعمال المتعلقة بممارسة مهامه، إلا أنه قد يكون محل المتابعة عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه⁵.

وفي حالة التلبس بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه وإخطار مكتب الغرفتين حسب الحالة والذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو البرلمان⁶.

وتقتصر وظيفة المجلس على التأكد من جدية الدعوى وأن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك، وليس له أن يبحث موضوع الدعوى أي مدى ثبوت التهمة من عدمه، وإلا اعتدى على اختصاص السلطة القضائية أن تسير في الدعوى، وإذا قرر رفع الحصانة أصبح العضو كباقي الأطراف بالنسبة للدعوى أو الإجراءات موضوع الطلب فقط⁷. ومن هنا يمكن أن يصبح الصحفي أو مدير النشر عضوا في البرلمان بعد ارتكاب جريمة ما، وبالتالي فهو يتمتع بالحصانة البرلمانية، ومن ثمة متابعته تستلزم رفع تلك الحصانة⁸.

¹ فليح كمال، المرجع السابق، ص 220.

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 63.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 189.

⁴ تنص المادة 129 من دستور الجزائر المعدل والمتمم على "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

⁵ تنص المادة 130 من دستور الجزائر المعدل والمتمم على "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

⁶ المادة 1/131 من دستور الجزائر المعدل والمتمم.

⁷ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 122.

⁸ ملف 212881، غرفة الجنايات الصادر في 06 جويلية 1999، قضية رفعتها رئيسة الجمعية السياسية المتمثلة في حزب العمال (ل.ح) في 06 ديسمبر 1997 تأسست فيها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكى منها (ل.ع) من أجل أفعال القذف والوشاية الكاذبة والإهانة، وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبر الشاكية أنه مس بشخصها وكرامتها وسمعتها من خلال تضمينه

كما يتمتع أعضاء السلك القضائي من قضاة وقضاة تحقيق والنيابة العامة على اختلاف رتبهم بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية حصانة فيما يخص إجراءات المتابعة وذلك نظرا لطبيعة الدور والمهام المنوطة بهم¹.

ثانيا: اختصاص الجرائم الإعلامية

يتحدد الاختصاص في الجرائم المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامي باختصاصين هما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

1- الاختصاص النوعي: هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجزائية، من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة². والاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام بحيث لا يجوز لأي طرف ولو بالاتفاق من الأطراف الأخرى أن يختاروا لأنفسهم محكمة غير تلك التي حددها القانون للنظر في القضايا الجزائية³.

عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم على عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من مائتي مناضل بالحزب الذي تشرف عليه، وهذا ما ألحق بها هذا ضررا، حيث التمسست النيابة عدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعيينها عضوا في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية، وقد جاء في القرار "حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاء الموضوع بنوعه قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادتيه 109 و 110 في شأن الصحافة البرلمانية.

- حيث أن طبقا لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية ...

- حيث تضيف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعني.

- حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، وإنما يشترط ارتكاب جنابة أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسته مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده.

- حيث يتبين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعة توصف بجنابة أو جنحة يتبعوا الإجراءات اللازمة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو رفض الحصانة"، المجلة القضائية، ع01، الجزائر، سنة 2000، ص 230.

¹ المواد من 573 إلى 576 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

² سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 170.

³ نعيم توفيق، المرجع السابق، ص 102.

ولقد قسم المشرع الجزائري الاختصاص النوعي بتقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، ومن ثمة تتنظر محكمة الجنایات في كل فعل يعد جنایة¹، وتتنظر محكمة الجنح في كل فعل يعد جنحة أو مخالفة²، وهذه هي القاعدة العامة في قواعد الاختصاص³.

أما بالنسبة للجريمة الإعلامية فإن الاختصاص النوعي فيها ينعقد بحسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة الواقعة توصف بأنها جنایة فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنایات، أما إذا كانت جنحة فتتنظر فيها محكمة الجنح، غير أنه ما يلفت الانتباه أنه في سنة 1991 تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة⁴، وهذا ما يدفعنا للسؤال عن الغاية من إنشاء هذا القسم؟.

هناك من يرى أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة راجع لتزايد المتابعات القضائية ضد الإعلاميين، وهناك من يرى أن هذا ما هو إلا وسيلة للضغط على الإعلاميين وتخويفهم، في حين يرى آخرون أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة مرده الخصوصية التي تمتاز بها الجريمة الإعلامية⁵.

إن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة هو خرق لمبدأ دستوري، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القضاء⁶، كما أنه ليس من السياسة التشريعية تعدد الأقسام المختصة في المحاكم بقدر المهن الموجودة في الدولة للنظر فيها، فهذا ما يؤدي إلى تغليب الاستثناء عن الأصل دون ضرورة لذلك⁷.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أدرج الجرائم الإعلامية تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"⁸، فإذا كان يقصد المخالفات من الدرجة الثالثة من حيث جسامة

¹ المادة 248 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

² المادة 328 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 172.

⁴ التقرير السنوي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، سنة 1993، ص 66.

⁵ زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 125.

⁶ المادة 165 من دستور الجزائر المعدل والمتمم تنص "يقوم القضاء على أساس المبادئ الشرعية والمساواة..."

⁷ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 172.

⁸ الباب التاسع من القانون العضوي 12 - 05 ق إ والمعنون ب "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي".

جسامة الجريمة فلماذا يعود في نفس القانون ويقول "... الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية¹ ...".

2- الاختصاص المحلي "الإقليمي": يثير الاختصاص المحلي في الجرائم الإعلامية جدلاً من الناحية النظرية وصعوبة في التطبيق، حيث اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في جرائم الإعلام².

وإذا رجعنا إلى قانون الإعلام أو قانون الإجراءات الجزائية لا نجده يتضمن قواعد الاختصاص المحلي مما يجعل جرائم الإعلام تخضع للقواعد العامة للاختصاص³، حيث تختص المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها محل القبض على المتهم⁴.

ولقد ذهب القضاء الجزائري في جريمة القذف إلى أن "ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية⁵"، إلا أنه لا يمكن رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولاً أمامها هي المختصة⁶.

أما في فرنسا فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه "لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساساً في واقعة النشر، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة"⁷.

¹ المادة 124 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

² طارق كور، المرجع السابق، ص 77.

³ كمال بوشنيق، المرجع السابق، ص 54.

⁴ المادة 329 من الأمر رقم 66 - 155 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

⁵ قضت المحكمة العليا في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها "بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر، حيث نقضت المحكمة العليا قراراً صادراً عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة، ملف رقم 355105، قرار غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، الصادر في 29 ديسمبر 2004، المجلة القضائية العدد 01، الجزائر، سنة 2005، ص 379.

⁶ زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 124.

⁷ طارق كور، المرجع السابق، ص 78.

أما المشرع المصري هو أيضا أخضع الاختصاص المحلي في الجريمة الإعلامية للقواعد العامة وفقا لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثالثا: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.

تتميز إجراءات التحقيق، أثناء سريان الدعوى العمومية بطبيعة خاصة، لذلك سنتناول الطريقة التي تعامل بها المشرع مع الجريمة الإعلامية وأسباب انقضاء الدعوى العمومية.

1- سريان الدعوى العمومية "إجراءات التحقيق في الجرائم الإعلامية": تكون إجراءات التحقيق² على عدة أنواع منها:

أ- جمع الاستدلالات: يقوم رجال الضبطية بتلقي الشكاوي وجمع الاستدلالات حول ما وقع من جرائم، سواء من تلقاء أنفسهم أو بتكليف من وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، أو بموجب إنابة صادرة عن قاضي التحقيق سواء في الجرائم العادية أو في حالة الجرم المشهود (حالة التلبس)³، وعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من مهمته يرسل محاضر البحث الأولي إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها، باعتبار أن هذا الأخير من يدير نشاط الضبط القضائي⁴ وسواء كانت محاضر سماع المشتبه فيه أو محاضر المعاينات للجرائم⁵. ولم يخص المشرع المؤسسة الإعلامية أو القائمين عليها بأي إجراء استثنائي في هذه المرحلة، بخلاف إجراءات تفتيش بعض الأماكن التي يلتزم شاغلها بالمحافظة على السر المهني⁶، مثل مقرات المحامين والموثقين والتي وجب وفقا للقواعد النظامية العرفية إخطار نقيب المحامين مثلا أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين⁷.

¹ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 170.

² نقصد هنا التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق وهو ذو طبيعة قضائية، وليست إدارية على عكس التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، والتحقيق الابتدائي وجوبي، في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقدها، الشيء الذي يتحكم معه القيام بالتحقيق وصولا إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجناح فيكون التحقيق الابتدائي اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا ما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وفقا للمادة 66 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

³ المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 36 إلى 65 من الأمر رقم 66 - 155 المتعلق ق إ ج المعدل والمتمم

⁴ المادة 36 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁵ نعيبي توفيق، المرجع السابق، ص 91.

⁶ تنص المادة 2/45 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم على "غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر".

⁷ فليح كمال، المرجع السابق، ص 232.

والأجدر بالمشروع الجزائري لو أدرج المؤسسات الإعلامية أيضا ضمن الأماكن التي تتمتع بالحصانة، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين، خصوصا أن المشروع الجزائري اعترف في قانون الإعلام للصحفي ومدير المؤسسة الإعلامية بالحق في السر المهني¹.

ب- استجواب المتهم: يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا². ولأهمية هذا الإجراء فقد أحاطته أغلب التشريعات بضمانات عديدة أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق، ومنع إجرائه من قبل الضبطية القضائية³.

ويجب التفرقة بين سماع الأقوال التي تكون في المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، والاستجواب الذي لا يكون إلا في المراحل القضائية⁴.

ولقد نص المشروع الجزائري على الاستجواب في المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع لها يتبين لنا أن المشروع لم يمنح للصحفي أي امتياز أو حكم خاص في الجرائم الإعلامية يميزه عن بقية المتهمين خلال مرحلة الاستجواب باعتباره صاحب رأي⁵.
ج- الحبس المؤقت من أهم ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الحبس المؤقت⁶، حيث حيث تم النص بأنه إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، كما نص أيضا على معاقبة من يقوم على الاعتقال التعسفي للأفراد⁷.

¹ المادة 85 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ تنص على "يعد السر المهني حقا للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

² دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م 06، ع 01، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2017، ص 292.

³ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 161.

⁴ يلاحظ أن المشروع الجزائري وقع في تناقض فمثلا في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية نص "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه..." مع العلم أن هذه الفترة مرحلة التحريات الأولية ولم تحرك الدعوى العمومية أصلا، ورغم أن المادة 2/139 من ذات القانون منعت الضبطية القضائية من إجراء الاستجواب حتى في مرحلة الإنابة القضائية بقولها "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم..." مما يؤكد على عدم السماح بذلك في مرحلة التحريات، غير أن هذا الخلط راجع لسوء ترجمة القانون وعدم انسجامه ووضع الكلمات والمصطلحات في غير مكانها الأمر الذي أوقع لبسا فيه، دايخ سامية، المرجع السابق، ص 293.

⁵ زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 128.

⁶ بصدر قانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 ق إ ج كان إجراء الحبس المؤقت يسمى بالحبس الاحتياطي.

⁷ نصت المادة 44 من دستور الجزائر المعدل والمتمم على "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليه: الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون عن أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

ويمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه "الأمر بحبس المتهم احتياطياً وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذها"¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية يمكن تعريفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي"²، يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق³، بقرار مسبب⁴، حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع⁵، محددة المدة قابلة للتنفيذ وفقا للضوابط التي حددها القانون⁶.

ولقد حظر المشرع الجزائري صراحة حبس الصحفي مؤقتا ضمن قانون الإجراءات الجزائية بقوله "... لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة، أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة"⁷.

والملاحظ أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي "الجرائم الإعلامية" ولم يأخذ بالمعيار الشخصي "الصحفي" بشأن حظر الحبس المؤقت، وهذا يعتبر ضمانا فعالة تشمل حتى المتعاونين مع أجهزة الإعلام⁸.

2- انقضاء الدعوى العمومية: يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها بحوزته⁹، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- وفاة المتهم: استنادا لمبدأ شخصية العقوبة التي تقضي بعدم تطبيقها إلا على الجاني، فمن الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، وبالتالي يترتب على ذلك سقوط حق الدولة في العقاب¹⁰.

¹ نعيمى توفيق، المرجع السابق، ص 100.

² المادة 123 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

³ المادة 70 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁴ المادة 123 مكرر من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁵ المادة 118 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁶ المادة من 124 إلى 125 مكرر الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁷ المادة 4/59 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم

⁸ نعيمى توفيق، المرجع السابق، ص 102.

⁹ محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعة، مصر، سنة 2006، ص 170.

¹⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 418.

فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أمرت النيابة بحفظ الدعوى، أما إذا حدثت الوفاة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، وإذا حدثت خلال المحاكمة أمام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية¹.

ولما كان المسؤول في الجرائم الإعلامية بحسب قانون الإعلام هو مدير المؤسسة الإعلامية والإعلامي وبقية المشاركين في العمل الإعلامي، فإن وفاة أحد هؤلاء الأشخاص يكون سببا في سقوط الدعوى العمومية بالنسبة إليه وحده دون الآخرين، الذين تظل الدعوى العمومية قائمة في حقهم إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها².

ب- التقادم: إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يستطيع فيها المطالبة بحقه أمام القضاء، وقد يرجع ذلك بسبب تراخيه في استعمال حقه، لذلك قد يحرم من إمكانية اللجوء إلى القضاء بعد مضي مدة معينة، ضمانا لاستقرار الأوضاع، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن³.

وقد نص المشرع في قانون الإعلام على المدة الخاصة بالتقادم والتي حددها ب 06 أشهر ابتداء من تاريخ ارتكابها⁴ في الدعوتين العمومية والمدنية، بعدما كان يخضعها في قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام القديم للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁵، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري إذ راع مبدأ الخصوصية في جرائم الإعلام تماشيا مع سرعة التطور الحاصل في المجال⁶.

ج- العفو: هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، ويترتب على ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية، ويصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في الدولة، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى⁷.

¹ زكراوي حليمة المرجع السابق، ص 135.

² فليح كمال، المرجع السابق، ص 250.

³ زكراوي حليمة المرجع السابق، ص 133.

⁴ المادة 124 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ نص المشرع على مدة التقادم في المواد 07 و 08 و 09 من الأمر رقم 66 - 155 ق.إ ج المعدل والمتمم

⁶ فليح كمال، المرجع السابق، ص 251.

⁷ أحسن بوسقيحة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 413.

ويجب التمييز بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل، فالأول من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة 8/91 من الدستور¹، أما العفو الشامل فهو من اختصاص البرلمان وفقا للمادة 7/139 من الدستور²، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون بصورة أو بأخرى والقاعدة في أن القانون لا يلغى إلا بقانون آخر.

وإذا كان العفو عن العقوبة لا يسري إلا على المستقبل فقط، فإن العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي، بحيث يصير الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا³.

د- إلغاء قانون العقوبات: أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على ذلك الفعل بإلغائه للقانون القديم، ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، فإن الضرر الذي وقع للمضروور نتيجة للفعل لازال باقي⁴.

هـ - حكم نهائي بات: تنقضي الدعوى العمومية بإصدار حكم بات فيها، والحكم البات هو الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بكل طرق الطعن العادية وغير العادية "الاستئناف، المعارضة، النقض" وبصيرورة الحكم باتا يقال إن الدعوى انقضت، ولا يجوز إثارتها من جديد حتى لو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة، وإذا حدث ورفعت دعوى سبق الفصل فيها بحكم بات في موضوعها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لسبق الفصل فيها⁵.

وتجدر الإشارة أن هناك أسبابا أخرى خاصة تنقضي بها الدعوى العمومية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق السبب الأول بسحب الشكوى والسبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث بتنفيذ اتفاق الوساطة⁶.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

¹ المادة 8/91 من دستور الجزائر المعدل والمتمم تنص على "... له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ...".
² تنص المادة 7/139 من دستور الجزائر المعدل والمتمم على "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية: القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون ...".

³ أحسن بوسقيحة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 413.

⁴ زكراوي حليمة المرجع السابق، ص 136.

⁵ زكراوي حليمة نفس المرجع، ص 136.

⁶ تنص المادة 06/3 و4 من الأمر رقم 66 - 155 ق إ ج المعدل والمتمم على "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

تتنوع العقوبات حسب نوع جرائم الإخلال بالعمل الإعلامي على النحو التالي:

أولاً: العقوبات الأصلية

1 - عقوبات الجرائم المخلة بالمصلحة العامة

أ - جرائم التحريض والتنويه والإشادة:

- عقوبة التحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية: نصت المادة 64 من قانون العقوبات على عقاب من يحرض على ارتكاب إحدى جنایات الخيانة أو التجسس في المواد 61 و 62 و 63 و 64/1 بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها، فالمشرع جعل المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة ويعاقبه على أساس ذلك.

كما جعل عقوبة الإعدام على التحريض على قلب النظام الحكم أو التمرد ضد الدولة سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق¹.

أما بالنسبة لجريمة العنف للإضرار بالدفاع الوطني فعقوبتها الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات²، وهي عقوبة مشددة إذا ما قارنها بعقوبة من يقوم بأعمال العنف وقت الحرب والتي جعلها المشرع السجن من سنة إلى 05 سنوات³.

أما بالنسبة لجريمة التحريض على خطاب التمييز والكرهية بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج⁴.

ب- الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة:

- عقوبة نشر ما من شأنه إعادة تمثيل ظروف بعض الجنایات والجنح: يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000 دج وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الإعلام⁵.

- عقوبة انتهاك حرمة الآداب العامة: يعاقب عليها المشرع الجزائي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج⁶.

ج- جريمة الإهانة:

¹ المادة 77 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

² المادة 74 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

³ المادة 73 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

⁴ المادة 30 من قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

⁵ المادة 122 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ.

⁶ المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

- عقوبة إهانة رئيس الجمهورية: يعاقب عليها بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وفقا لنص المادة 144 مكرر.

- عقوبة إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية: يعاقب عليها القانون بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج¹.

- عقوبة جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية:

يعاقب عليها بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة².

- عقوبة جريمة إهانة الدين الإسلامي وباقي الديانات: يعاقب عليها القانون بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج³.

- جريمة الماسة بحسن سير العدالة:

- عقوبة جريمة نشر أو بث وثائق أو أخبار تمس بسرية التحقيق: يعاقب عليها القانون بغرامة يتراوح مقدارها من 100000 دج إلى 500000 دج⁴.

- عقوبة جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية: يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح من 100000 دج إلى 200000 دج⁵.

- عقوبة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح من 50000 دج إلى 200000 دج⁶.

- عقوبة جريمة التأثير على القضاة ومصادقية أحكامهم: يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁷.

2- عقوبات الجرائم المخلة بمصلحة الأفراد: يندرج تحت هذا النوع من الجرائم عقوبة جرمي القذف والسب.

¹ المادة 123 من القانون العضوي 12 - 05 ق ع.

² المادة 146 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

³ المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

⁴ المادة 119 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁵ المادة 120 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁶ المادة 121 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ.

⁷ المادة 147 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

أ- عقوبة جريمة القذف: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

ب- عقوبة السب العلني: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج².

ويعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

ثانياً: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائي على العقوبات التكميلية في المادة 409⁴ من قانون العقوبات وبالتالي سنتناول فقط العقوبات التي يمكن أن تطبق على جرائم الإخلال بأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تتمثل فيما يلي:

1 -الحجر والحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

-
- ¹ المادة 298 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم
 - ² المادة 299 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم
 - ³ المادة 298 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم
 - ⁴ نصت المادة 09 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم على "العقوبات التكميلية هي:
 - الحرمان القانوني،
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
 - تحديد الإقامة،
 - المنع من الإقامة،
 - المصادرة الجزئية للأموال،
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - إغلاق المؤسسة،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
 - تعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
 - سحب جواز السفر،
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

أ - الحبر القانوني: هو الحرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحبر القضائي¹.

وقد نصت عليه المادة 1/9 من قانون العقوبات الجزائري فيما نصت المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحبر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في الحبر القضائي".

وأكدت المحكمة العليا على ذلك حيث ذهبت إلى القول "لما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة جنائية فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية عليه قد يكونوا أخطئوا في تطبيق القانون²".

والعقوبات الجنائية مرتبة في المادة 05 من قانون العقوبات ترتيباً تنازلياً من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف، على النحو التالي "الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت³"، والحبر القضائي هو الحالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، حيث يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقاً لنص المادة 104 من قانون الأسرة⁴ إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له ولي ولا وصي، تعين له المحكمة مقدماً لرعاية أمواله⁵.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 2/09 من قانون العقوبات على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون مضمون هذه الحقوق والمتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 230.

² قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، ملف رقم 43479، المؤرخ في 29 - 06 - 1986، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، سنة 1993، ص 14.

³ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 272.

⁴ المادة 104 من القانون رقم 84 - 11 المتعلق بقانون الأسرة المؤرخ في 09 - 06 - 1984، المعدل والمتمم بقانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 04 - 05 - 2005، ع ج ر 43 تنص على "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".

⁵ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 275.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام

القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

- الحرمان من حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أوفي الخدمة في مؤسسة

للتعليم بوصفه أستاذاً أو معلماً أو مراقباً،

- عدم الأهلية لأن يكون ولياً أو وصياً،

- سقوط هذه الولاية كلها أو بعضها.

كما نصت المادة 09 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة أنه يمكن في حالة الحكم بعقوبة جنائية

بحرمان المتهم بحق أو أكثر من هذه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات

تسري من ابتداء تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه¹.

كما أن المادة 14 من قانون العقوبات قد أجازت هي الأخرى للجهات القضائية عند قضائها في

جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من

الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 09 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وما يهمنها

هنا هي الجرح ضد أمن الدولة كتوزيع المنشورات بغرض إضرار بالمصلحة العامة في المواد

78، 79، 96 من قانون العقوبات، وكذلك جرح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب

المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات، وما اصطلح عليه بالتجريد المدني².

2- المنع من الإقامة ونشر الحكم:

أ- المنع من الإقامة: عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع على أنها حظر تواجد المحكوم

عليه من أجل جنائية أو جنحة أو أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في

الجنح، و10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³.

نص المشرع الجزائي على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغية الدعاية منشورات أو

نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من قانون العقوبات.

ونظم الأمر رقم 75 - 80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة¹،

حيث نصت المادة 02 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص 97.

² كمال فليح، المرجع السابق، ص 260.

³ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 288.

بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 02 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير الرقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الوقاية وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة حسب نص المادة 03 من نفس الأمر².

ب- نشر حكم الإدانة: تتميز جرائم الإعلام بصفة عامة بالعلانية عن غيرها من الجرائم، مما يجعل الضرر الناجم عنها يتسع باتساع مدى النشر، لذلك فإن نشر الحكم الصادر بالإدانة في مثل هذه الجرائم هو السبيل الأمثل لإصلاح وجبر هذا الضرر³.

ونشر الحكم كعقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات في المادة 12/9 ويقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد⁴.

إذ نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة نشر الحكم في الجريمة المخلة بأخلاقيات العمل الإعلامي وهذا من خلال المادة 144 مكرر 3 المتعلقة بجنحة الإهانة، وكذلك جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب 303 مكرر 2 من نفس القانون.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25 ألف إلى 200 ألف دينار مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل⁵.

ثالثا: العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام

أورد قانون الإعلام عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها وهما عقوبة المصادرة وعقوبة الإيقاف.

¹ الأمر رقم 75 - 80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، ع ج ر 102.

² أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 291.

³ كمال فليح، المرجع السابق، ص 262.

⁴ المادة 1/18 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

⁵ المادة 2/18 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم.

1- المصادرة: تعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل¹، كما عرفها قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء إلى الدولة².

ولقد نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في الجرائم الإعلامية من خلال قانون العقوبات وذلك في جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص³، حيث يجوز مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في الجرائم الإعلامية والتي تتمثل عادة في الصحف، الرسوم، الصور، الوثائق وغيرها من أدوات الطبع والنقل⁴.

إضافة لذلك فقد نص القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام على عقوبة المصادرة⁵، والتي نصت على مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجنية في حال إخلال الصحيفة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة 29 من نفس القانون، وهي تلك المتعلقة بوجوب تبرير مصدر الأموال التي تتلقاها الصحيفة، ومنعها من تلقي أي دعم مالي أجنبي سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وجريمة قبول مدير النشريات أموالا أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية⁶، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على عقوبة المصادرة في قانون قانون الإعلام في الجرائم الشكلية فقط، والمتعلقة بإنشاء أو تمويل مؤسسة إعلامية وجعلها عقوبة جوازية وليست إلزامية بخلاف قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى، والذي جعل هذه العقوبة جوازية في الجرائم المنصوص عليها في القانون بموجب المادة 99 منه⁷.

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي على "إذا كان هناك قرار صادر بالإدانة فيكون للمحكمة وضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 24 فقرة 1 و3، 25، 26، 27 أن تقوم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات ويجوز لها أن تصدر حكما

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 264.

² المادة 15 من الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم

³ 2/303 مكرر الأمر رقم 66 - 156 ق ع المعدل والمتمم على أنه "يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص 44.

⁵ المادة 116 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ وتنص على "يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية".

⁶ تنص المادة 117 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ على "يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 400000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية".

⁷ تنص قانون 90 - 07 ق إ الملغى على "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسة الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا".

بإتلاف المواد التي قامت بمصادرتها، وجميع ما هو معروض للبيع أو التي تم توزيعها أو بيعها سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية"، وهذه الجرائم هي جرائم التحريض على بعض الجنايات والجنح، وكذلك جرائم الإساءة الموجهة إلى السلطات الخارجية¹.

كما نص المشرع المصري على جواز الحكم بالمصادرة بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية وغيرها من طرق التمثيل، وكذلك الأصول والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل، فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة وهذا بموجب المادة 198 من قانون العقوبات المصري وأجاز للمحكمة أن تأمر بإزالة الأشياء المضبوطة والتي قد تضبط بعد ذلك، فالإزالة عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تقضي بها².

وبمقارنة التشريعات السابقة نجد أن محل المصادرة في القانون الجزائري بالنسبة للجريمة الإعلامية هو الأموال، في حين أن في التشريع الفرنسي والمصري محل المصادرة هو المطبوعات أو المنشورات أو الكتابات أو الرسوم أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل³.

2- إيقاف الوسيلة الإعلامية: هو منع المؤسسة الإعلامية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائياً أو مؤقتاً⁴.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 1/116 من قانون الإعلام⁵، غير أن ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقتة للنشرية، كما أنه لم يحدد جرائم بعينها كي يطبق عليها هذا النص، وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنه يمكن تطبيقه على كافة الجرائم الواردة في قانون الإعلام، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الحكم بهذه العقوبة بموجب نص المادة 62 من قانون الصحافة لسنة 1881 في جرائم صحفية معينة ولمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر ولا يكون لهذا الإيقاف أي تأثير على عقود عمل الصحفيين والعاملين في الجريدة⁶.

¹ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 182.

² زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 144.

³ زكراوي حليلة، نفس المرجع، ص 144.

⁴ زكراوي حليلة، نفس المرجع، ص 144.

⁵ المادة 1/116 من القانون العضوي 12 - 05 ق ل تنص على "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام".

⁶ كمال فليح، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات
العمل الإعلامي في الشريعة و القانون

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

في الشريعة والقانون

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية يمكن أن تترتب أيضا المسؤولية المدنية عند إخلال بالالتزامات نحو الغير والذي تعرض ضرر، إذ يستطيع هذا الأخير - الغير - الرجوع عليه والمطالبة بالتعويض.

والشريعة الإسلامية كانت سباقة في معالجة أحكام المسؤولية المدنية عند الإخلال بهذه الأخلاقيات حيث عالجت على سبيل المثال أحكام احترام الحياة الخاصة، وأوجبت الاستئذان عند الدخول لبيوت الناس، وأي شخص انتهك هذا الحق فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية ووجب عليه التعويض.

كما أن القانون هو الآخر يرتب مسؤولية الإعلامي في حال انتهاكه لأخلاقيات العمل الإعلامي، فعلى سبيل المثال إذا نشر الصحفي مقالا يتعرض للحياة الخاصة أو يسيء لسمعة الأفراد فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطالبه بالتعويض.

ومنه سنتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة في المبحث الأول ثم نتناول المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

في الشريعة الإسلامية

تناولت الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في عدة صور للمطالبة بالتعويض، ولكي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض وجب توفر أركانها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

لم يعرف لنا فقهاء الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية، ولكن يمكن تعريفها على أنها مخالفة التزام شرعي، وهو مبدأ احترام حقوق الآخرين¹، وهي تتكون من ثلاث أركان هي:

الفرع الأول: الخطأ "التعدي"

أولاً: تعريفه

1- لغة: يقال عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه، ويقال يعد وفلان أمر ك أي يجاوزه،

والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره، ويقال تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته².

وقوله تعالى "... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ..."³، والاعتداء هو

التجاوز، قال تعالى "... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ۖ..."⁴ أي يتجاوزها⁵.

2- شرعاً: عرفه المارودي بأنه "محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير، ويكون

إما بإتيان منهي عليه أو ترك مأمور به"⁶، ويراد به عند الفقهاء الظلم والعدوان ومجاوزة الحق،

وضابطه هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو إنه العمل الضار من دون حق أو

¹ خورشيد ياسر صائب، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، م 01، ع 30، العراق، سنة 2012، ص 193.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 15، المرجع السابق، ص 33، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 176.

³ سورة البقرة، الآية 194

⁴ سورة البقرة، الآية 229.

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج 03، المرجع السابق، ص 255.

⁶ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 211.

جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الفقهاء في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي¹، ومقياسه مخالفة المعتاد².

والتعدي عند المالكية يكون في الأموال والأنفس والأبدان، وما إلى ذلك بمجاوزة الحق إلى حقوق الآخرين، ويطلق التعدي عندهم ويراد منه الجناية وغصب المنفعة والجرم بوجه عام³. ويعرف أيضا بأنه "التصرف بشيء بغير إذن ربه وبدون قصد تملكه"⁴، وهو المعتدي غاصب المنافع⁵، وليس المقصود من التعدي هنا المعنى الشائع، وهو الظلم والعدوان ومجاوزة الحقوق، ولا ولا التعمد وعدم التحرز كما يلاحظ في بعض الكتب. والمقصود من التعدي "العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي"⁶، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية كلما حدثت، بقطع النظر عن نوع الأهلية في الشخص المعتدي وقصده، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير⁷، إلا أن بعض المالكية قالوا لا شيء على الصبي غير المميز فيما أتلّفه من نفس أو مال كالعجماء⁸. أما في الأنفس فميز بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويقتص من الكبير دون الصغير، قال الشاطبي "إن الخطأ في الحكم بالتضمنين بالأموال مساو للعمد في ترتيب الغرم في إتلافها"⁹، وقال

¹ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص413.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، مصر، سنة 1982، ص25.

³ سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة، منشور على الموقع التالي <https://www.noor-book.com>، ص85.

⁴ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة، ج 02، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص571.

⁵ أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص105.

⁶ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص413.

⁷ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 04، المرجع السابق، ص99، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص211.

⁸ محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دار ابن حزم، ط 01، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص547.

⁹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي الموافقات، م 02، المرجع السابق، ص347.

شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام "إن الإتيان يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدتها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدتها لأنها من الزواجر"¹.

والشريعة الإسلامية لم تفرق بين التعدي والتعمد إلا في جريمة القتل والجراح، قال الدردير "إن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيدا أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله"²، أما الجنايات المالية الواقعة على حقوق العباد التي نحن بصددتها، فإن العمد والتعدي والتعدي فيها سواء، ولقد قيل أن التعمد لا يعني القصد فحسب بل يشمل التقصير وعدم التحرز³. وفي نصوص المالكية ما يدل على التسوية بين العمل والخطأ في الأموال⁴، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمداً أم خطأ⁵. بالإضافة إلى أن هناك من يشير إلى عدم اعتبار التعمد "ومتى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالي العمد والخطأ، بل حتى في حالة الإضرار المبيح للمحظورات"، وقال أيضاً "يتضح من ذلك التعبير بلفظ العمد الوارد في قاعدة المتسبب هذه"⁶.

وقد استعملت مجلة الأحكام العدلية⁷ عبارة تعمد بدلاً من تعدي استعمالاً غير صحيح، ولعل سبب ذلك هو عدم التمييز بين لفظي تعدي وتعمد⁸، والمراد هنا معنى التعدي لا معنى القصد وهو تعبير غير سديد⁹.

¹ أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج 01، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص 189.

² أبو بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، ج 09، المرجع السابق، ص 338.

³ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 344.

⁴ عماد حمدي حجازي، نفس المرجع، ص 34.

⁵ محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، المرجع السابق، ص 547.

⁶ مصطفى أحمد الزرقه المدخل الفقهي العام، ج 01، دار القلم، ط 02، دمشق، سوريا، سنة 2004، ص 1047.

⁷ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، كارخانه تجارت كتب، أرام باغ كراتشي، بدون بلد، بدون سنة، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://ketabpedia.com>.

⁸ المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية تنص على "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" وتنص المادة 93 من نفس المجلة "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".

⁹ مصطفى أحمد الزرقه المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 1047.

فالضرر الذي يوجب التعويض يجب أن يحصل تعدياً أي بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح، أو عن استعمال حق لا يوجب التعويض، ومن قواعدهم "الجواز الشرعي ينافي الضمان" على الخلاف الذي مضى، ولكن هل يكفي التعدي وحده لإيجاد المسؤولية أم يجب أن يكون أيضاً الفاعل قصد أو قصر أو لم يحم بالتحرز في حصول الضرر بالغير¹. فالشريعة الإسلامية تستلزم التعمد أي التعدي في الأضرار التي تقع تسبباً، وذلك لأن التسبب وسيلة إلى الفعل الضار، ولذا كان محتاجاً لما يقويه ويوصله بالفعل الناتج منه بوضوح، ولذا كان الضمان بالتسبب من القصد أو التقصير أو قلة التحرز².

ثانياً: أنواع التعدي في الشريعة الإسلامية

ينقسم التعدي إلى:

1- التعدي الإيجابي والتعدي السلبي:

أ- التعدي الإيجابي: صدور فعل إيجابي من المعتدي وقد يكون ذلك الفعل بطريق مباشر أو بالتسبب مسبباً للضرر الواقع، والتعدي الإيجابي تعددت صورته وأشكاله في كتب الفقه الإسلامي³، الإسلامي³، فنجد أن التعدي الإيجابي يتحقق إذا أُلِف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة أو من غير قصد⁴.

فمن يوجع ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى لإتلاف مال الغير، ومن يزيل احتباس الماء⁵، وإذا وإذا وضع رجل في الطريق حجراً، أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعاً، أو صخرة شاخصة في الطريق، أو وضع في الطريق جذعاً فهو ضامن لما أصاب لأنه متسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه وهو معتد⁶.

¹ القصد: هو توجه الإرادة نحو فعل ما، والتقصير: هو إهمال أمر يجب إجراؤه والانتباه إليه، وعدم التحرز: هو توجيه الإرادة نحو فعل شيء من غير حساب لنتائجه"، سيد أمين، المرجع السابق، ص 86.

² سيد أمين، نفس المرجع، ص 87.

³ عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 365.

⁴ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، م 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 299.

⁵ أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 204.

⁶ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 27، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 06.

والتعدي على أسرار الحياة الخاصة واستراق السمع ودخول المنازل بغير إذن أصحابها، والتجسس والتقاط الصور لإنسان وهو يمارس حياته الخاصة، ونشر وإفشاء أسرار الحياة الخاصة، كل هذه الصور تدخل في مفهوم التعدي الإيجابي الذي يوجب الضمان على المعتدي¹.

ب- التعدي بطريق الامتناع:

هو ما طلبه الشارع من كل فرد بعينه، إذ يجب على كل مكلف أن يقوم به، ولا يغني عنه أن يقوم به أحد سواه.

وقد يكون الواجب من الواجبات الكفائية، والواجب الكفائي هو ما طلبه الشارع من الأمة في مجموعها، بحيث إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقيين، أما إذا لم يقم به أحد مطلقاً أثم الجميع لتقصيرهم في أداء هذا الواجب².

ويرى الجمهور فيها الديانة لا التضمين قضاء، ولكن يرى بعض الحنابلة التضمين قضاء³، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وإن كان هذا الفعل منافياً للأخلاق الحميدة⁴.

2- التعدي المباشر والتعدي بالتسبيب:

أ- التعدي المباشر: المباشرة هي إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر⁵، وفي شأن شأن المباشرة قيل أنها إيصال الآلة بمحل التلف⁶، ويذهب المالكية إلى القول بأن يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط⁷، والمباشرة هي ما كانت نتيجة اتصال آلة التلف بمحله⁸.

ب- التعدي بطريق التسبيب: التسبيب هو أن يفصل بين الفعل والضرر فعل آخر يتسبب عنه الضرر⁹، وهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر¹⁰، والمتسبب هو الذي حصل

¹ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 365.

² عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص 366.

³ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 09، المرجع السابق، ص 383.

⁴ عبد الرحمان عمر محمد اسبينداري، ضمان التعدي في الفقه الإسلامي، منشور على الموقع <https://ketabpedia.com>، ص 100.

⁵ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهاها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار القلم، ط 01، دمشق، سوريا، سنة 1988، ص 73.

⁶ المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية.

⁷ بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 165.

⁸ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواف الفروق، ج 04، المرجع السابق، ص 27.

⁹ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 74.

¹⁰ المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية.

التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار¹، وإذا وجدت المباشرة فإن الضمان لا يجب إلا إذا إذا توافرت شروط منها²:

- أن يحدث تعد من فاعل السبب.

- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب.

- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة.

3- التعدي حسب الجسامة والطفافة: ينقسم إلى ثلاثة أقسام³ كالتالي:

أ- تعدي يسير: وهو ما يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخل النقصان على الأشياء كخرق الثوب.

ب- تعدي فاحش: وهو ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة لا كلها.

ج- تعدي كلي: وهو ما يفوت به العين والمنفعة.

4- التعدي العمدي والخطأ: فالعمد قصد النتيجة المترتبة على التعدي، والخطأ هو قصد الفعل دون النتيجة المترتبة عليه⁴.

ثالثاً: حالات التعدي عن أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

1- الحياة الخاصة: نظراً لما يمثله بيت الإنسان في حياته كسياج يأمن خلقه على عوراته، التي

لا يجب أن يطلع عليها أحد، فقد حضي دخول البيوت بتنظيم دقيق حفاظاً على خصوصياته، التي تقررت في القرآن والسنة، وفي تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم.

أ- حرمة دخول البيوت في الشريعة الإسلامية: جاء في محكم التنزيل بخصوص حرمة البيت قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ۚ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"⁵.

¹ أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 02، المرجع السابق، ص 131.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

³ عبد الرحمان عمر محمد اسبيندري المرجع السابق، ص 100.

⁴ عبد الرحمان عمر محمد اسبيندري نفس المرجع، ص 100.

⁵ سورة النور، الآية 27 - 29، وسبب نزول الآية كما رواه الطبري وغيره، عن عدي بن عامر أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل علي، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي، وأنا على تلك الحالة فكيف أصنع؟ فنزلت الآية، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمسكن في طرق الشام، ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"، نخبه من علماء التفسير وعلوم القرآن، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، م 05، المرجع السابق، ص 204 و 205.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية "هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا حتى يستأنسوا أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده"¹.

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو اطلع رجل في بيتك فقدفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح"². وعن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فألقم عليه خصاص الباب فأخذ سهما أو عودا محدد فتوخى الأعرابي ليفقأ عين الأعرابي، فذهب فقال "أما إنك لو ثبت لفقت عينك"³.

ومن الأثر عن عطاء بن دينار عن عمار بن سعد التجيبي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من ملأ عينه من قاعة البيت قبل أن يأذن له فقط فسق"⁴.

ومن التطبيقات التي مارسها الصحابة الكرام ما ورد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه قال: خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا نحوه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا، قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى، قلت: أرى أننا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى "... وَكَأَن تَجَسَّسُوا"⁵، فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم⁶.

وروي أن عمرا دخل فتية يتعاقرون شرابا ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسس وعن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال هاتين بهاتين فانصرف ولم يعرض لهم⁷. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجلا فقط، وقال أبو محجن: يا أمير

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ج 06، المرجع السابق، ص 36.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، باب إذا نظر بغير إذن تفقأ عينه، رقم الحديث 1086، مطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، سنة 1375، ص 275.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، باب النظر في الدور، رقم الحديث 1091، نفس المرجع، ص 281.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، باب النظر في الدور، رقم الحديث 1092، نفس المرجع، ص 281.

⁵ سورة الحجرات، الآية 12.

⁶ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص 244 - 245.

⁷ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المصنف، ج 10، دار التأصيل مركز البحوث ودراسة المعلومات، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 231 - 232، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 218.

المؤمنين إن هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: من يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال: فخرج عمر وتركه¹.

ب- وجوب الإذن لدخول بيت الغير ويترتب عن هذا الحق ثبوت حق الإنسان في خصوصيات بيته، فلا يجوز للغير مشاركته فيه، وليس المراد بالإذن مجرد الرخصة، ولكنه الإذن الذي يفصح عن البيت العام والمطلق بدخول الغير فيه².

والاستئذان هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، ولا يملك منفعته³، ولقد نصت الشريعة الإسلامية على مشروعية الاستئذان في الكتاب والسنة والإجماع. فقد جاء في قوله تعالى "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"⁴... وقوله أيضا "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"⁵...

ومن السنة روي عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها أحب أن تراها عريانة؟" قال: لا، قال: "فاستأذن عليها"⁶.

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: "أستأذن على أمي؟"، فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها"⁷.

وعن جابر قال: "يستأذن الرجل على ولده وأمه - وإن كانت عجوزا - وأخيه وأخته وأبيه"⁸، وقد اجتمع العلماء على وجوب الاستئذان¹.

¹ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المصنف، ج 10، المرجع السابق، ص 232.

² عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 101.

³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 11، كتاب الاستئذان، باب بدأ السلام، المرجع السابق، ص 03.

⁴ سورة النور، الآية 59.

⁵ سورة النور، الآية 27.

⁶ مالك بن أنس، الموطأ، المجلد 02، كتاب الجامع، الاستئذان، رقم الحديث 2766، دار المغرب الإسلامي، ج 02، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 552.

⁷ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الأدب المنفرد، باب يستأذن على أمه، رقم الحديث 1059، المرجع السابق، ص 273.

⁸ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المنفرد، باب يستأذن على أبيه وولده، رقم الحديث 1062، المرجع السابق، ص 273.

ج- حماية دخول البيوت للخصوصية وليست للملكية: اتفق الفقهاء على أن منع الرجل من النظر إلى عورات غيره واجب، سواء كان النظر خفية أو علنا، وأن من فعل ذلك يعزز². وبالتالي لا يجوز للمالك أن يطلع على ما في مساكن الآخرين، وإن اختلفوا حول أحقية المالك في فتح النوافذ على مساكن الجيران³، وذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمؤذن، أن يطلع إلى المنارة التي يكشف الواقع عليها أصحاب الدور، والمنازل المجاورة⁴.

وكذا يمنع الصاعد على النخلة من النظر لحرمة الجيران، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقت عينه لم يكن عليك جناح⁵"، وبالتالي فإن الاعتداء بالنظر على الحرمات والخصوصيات وليس على الملكية، فالنظر لا يشكل عدوانا ماديا على المسكن⁶.

كما أن الملكية لها أسسها وقواعدها التي تختلف عن حماية الحياة الخاصة، وبهذا يحق للمستأجر والمستعير أن يتمتع بحماية حرمة أسراره وخصوصياته.

وبهذا يتأكد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى كرامة الإنسان، وستر عوراته، وأسراره الخاصة التي يأبى أن يطلع عليها الغير، وليس القصد هو حماية الملكية.

وهكذا يكون للحائز مستأجرا كان أم مالكا الحق في خصوصياته، وهكذا تسبق الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في حماية أسرار، وخصوصيات الإنسان، والمحافظة عليها من مجرد الاطلاع فقط، وبالتالي يكون الإفشاء أكثر جرما في الشريعة الإسلامية⁷.

¹ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 06، المرجع السابق، ص 2962، شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، المرجع السابق، ص 199، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث 2153، المرجع السابق، ص 1350.

² محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 249.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 256.

⁴ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 224.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم الحديث 6902، المرجع السابق ص 1707.

⁶ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 224.

⁷ عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص 225.

2- الصورة: لم تكن الصور الفوتوغرافية والرقمية معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أئمة الاجتهاد وإنما كان معروفا في ذلك الوقت، النحت من الحجر أو الخشب أو الرسم باليد، أي الذي يهدف إلى خلق المجسدة - التي لها ظل - كالتماثيل، وهذا النوع من الصور لا خلاف في تحريمه، فقد كان في الغالب يستخدم لدعوى الوثنية أو الشرك أو التدليس¹ ... إلخ. وقد وردت الكثير من النصوص التي تحرم هذا النوع من الصور، وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"². وعن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"³.

أما الصور بالوسائل الحديثة المعروفة اليوم فإن الراجح من أقوال العلم جواز هذا النوع من الصور، شريطة أن لا يتعرض لما هو محرم كصور المرأة ما إلى ذلك، وفي ذلك ذهب جانب من الفقه المعاصر إلى القول أن "إن التصوير بالوسائل الحديثة وبالشرط المذكور جائز، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم التصوير، أما الاستناد إلى ما ورد في تلك النصوص من أجل تحريم التصوير الفوتوغرافي فهو استدلال غير صحيح، لأن الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة لا تتناول التصوير المعروف اليوم، سواء من ناحية اللفظ أو المعنى، وإنما تتناول التصوير المعروف آنذاك، وهي بالتالي لا يمكن القياس عليها، ومن يفسر الألفاظ تلك بشكل مطلق فهو كمن يفسر نصوص القرآن الكريم بغير معناها، وإن تفسير النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافي للمقصد الشرعي وهو من القول على الله بغير علم"⁴.

¹ جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، عمان، الأردن، سنة 2019، ص 53.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث 2109، المرجع السابق، ص 1015.

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث 2106، نفس المرجع، ص 1011.

⁴ جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص 54.

وبالتالي يباح تصوير كل ذي روح للضرورة بالإضافة إلى أن الصورة لم تعد وسيلة للشرك بالله، وعليه لا يجوز أيضا النظر في صورة تحمل حرمان وأسرار الغير، وقد جاء في الحديث حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه عن ربيعة قال: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"¹.

وإذا اعتبرنا الصورة كتاب نجد قوله في الحديث حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"².

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر النظر إلى ما لا يحل للمرء رؤيته من حرمان الغير محرم سواء كان في البيت أو الشارع أوفي الصورة لقوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ "³، وهكذا يبين مدى احترام الشريعة الإسلامية للصورة والامتناع عن الاعتداء عليها.

ج- السمعة: من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية تحريم إيذاء المسلمين لقوله عز وجل "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا".

وحرمت السنة النبوية إيذاء المسلمين وحرمت السب والقذف والتعدي على حرمة الأحياء والأموات، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا

¹ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، محمد بن عيسى سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظرة المباشرة، رقم الحديث 2777، المرجع السابق، ص 623.

² إسناده ضعيف لإبهايم الراوي عن محمد بن كعب القرظي، أخرجه مختصرا بقصة الدعاء ابن ماجه 1181 و3866 من طريق صالح بن حسان الأنصاري متروك، وقال أبو حاتم فيما نقله عن ابنه في "العلل" 351/2 هذا الحديث منكر، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 02، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، رقم الحديث 1485، المرجع السابق، ص 607.

³ سورة النور، الآية 30.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 58.

الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا¹، وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"².

وقد يكون الإيذاء بالقذف ولهذا حرمت الشريعة القذف في جميع صورته، حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"³.

ولما كانت السخرية والتنازع بالألقاب وسيلة من وسائل الاعتداء على السمعة، فقد حرمتهم الشريعة الإسلامية لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ" وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ⁴..."

ولما كانت السمعة ما يسمع ويشاع عن الإنسان حسنا كان أم قبيحا وسمعه بفتح الميم أي شتمه⁵.

وحرصت السنة على حماية السمعة فقد ورد عن سلمة قال: سمعت جندبا يقول: "قال النبي صلى الله عليه وسلم - ولم أسمع أحدا يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره - فدنوت منه فسمعتة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به"⁶، وبهذا لا يجوز للمسلم أن يذيع عن شخص آخر عيوبه أو يشهر به أو يفضحه.

أما محاولة إظهار الذات في شكل حسن أو الدعاية بإشاعة السمعة الحسنة على غير الحقيقة فهي مسألة هامة تعرضت لها السنة النبوية حيث اعتبرت أن ذلك عمل غير محمود⁷.

وبهذا تجمل الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، وتذهب إلى ضرورة احترام سمعة المؤمنين والمحافظة على أعراضهم من الطعن والسب والقذف.

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم الحديث 1393، المرجع السابق، ص 337.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث 48، نفس المرجع، ص 22.

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم الحديث 1660، المرجع السابق، ص 787.

⁴ سورة الحجرات، الآية 11.

⁵ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 132.

⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم الحديث 6499، المرجع السابق ص 1616

⁷ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 185.

د- التعسف في استعمال النشر: النشر بفتحيتين المنتشر ونشر الخبر أذاعه وانتشر الخبر ذاع¹، والنشر بهذا هو إخراج الناشر من حالة الطي على ما يضره في نفسه إلى الإفصاح عنه بحيث يكون ذلك الإفصاح كشفاً لمستور بما يخرج عن حالة الصمت، أو حديث النفس الذي لا يحقق لغير صاحبه العلم به، وأن يتوجه ذلك الإفصاح إلى الكافة، أو إلى شخص معين أو أشخاص محصورين مع التصريح لهم بإبلاغه أو إذاعته².

وللنشر في الفقه الإسلامي ضوابط تتمثل في³:

- حسن النية.

- عدم مساس النشر بالآداب.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

أولاً: الضرر

اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميع الآفات، وخصته بالتكريم والتفضيل قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁴، فجاءت الشريعة تجسيماً لهذا التكريم الرباني للإنسان، فصانت كل مقوماته وحفظتها من عبث العابثين، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الناس بغير حق، سواء في أموالهم أو أجسادهم أو في أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم⁵.

1- تعريفه:

أ- لغة: الضر بضم الضاد وضره به ضرا وضره ضد نفعه أي جلب إليه الضرر، والضر بالفتح مصدر وبالضم اسم، ويقال أضرتني فلان إذا دنا مني دنوا شديداً، وأضر الرجل راحته عليه الضر في المال، والضر سوء الحال والضيق والنقصان يدخل في الشيء⁶.

وقد استعملت النصوص الشرعية كلمة الضر في عدة مواضع من الكتاب، والسنة نذكر منها على سبيل المثال "وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ ... كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ"⁷...

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق، ص 275.

² عصام أحمد البهجي المرجع السابق، ص 316.

³ عصام أحمد البهجي نفس المرجع، ص 316.

⁴ سورة الإسراء، الآية 71.

⁵ محمد بن مدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 1419هـ، ص 29.

⁶ بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 533.

⁷ سورة يونس، الآية 12.

وقوله تعالى " ... قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ¹ ..."، وقوله تعالى "... وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ² ...".

أما من السنة النبوية فقد روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" ³.

ب- اصطلاحاً: لم يلتزم فقهاء التعبير بالضرر عن كل مفسدة، فهم يعبرون عن الضرر أحياناً بالاستهلاك وأحياناً بالإتلاف وأحياناً بالإفساد.

ويقصد الفقهاء بالاستهلاك إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به كلياً ككسر الآنية، وحرق وقتل الحيوان، وكذلك يريدون بالإتلاف وقد فسر به عند المالكية ⁴.

أما الإفساد فهو على نوعين أحدهما أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع رجل دابة، والآخر أن يكون الفساد يسيراً ⁵.

ويمكن تعريف الإفساد بأنه ما يذهب المنفعة المرغوب فيها من الشيء، وقد استعمل الإتلاف عند الحنفية بمعنى الإفساد بنوعيه، فإن كان إتلافاً كلياً سمي بالاستهلاك، وإن كان جزئياً سمي بالإفساد ⁶، ومن صور الإتلاف بالمعنى الثاني عند الحنفية النقصان ⁷، فلو وضع يده على عقار غيره فنقص بسكناه أو بزراعته، فإنه يضمن النقصان بالإجماع، وكذلك لو غصب عينا لغيره فأجرها فنقصت في هذه الإجارة بالاستعمال يضمن النقصان ⁸.

يعرف الضرر بأنه هو النقص الذي يلحق الرجل في شيء أخيه، كما يعرف بأنه الفعل الضار من واحد فقط، وهو أيضاً الفعل الضار ابتداءً، والضرر ما تضر به صاحبك وتتلف به أنت، كما أنه إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً.

وقد عرفه بعض المالكية بقولهم "إن الضرر هو الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة"، والضرر نقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال ⁹.

¹ سورة الفتح، الآية 11.

² سورة البقرة، الآية 282.

³ مالك بن أنس، الموطأ، م 02، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث 2171، المرجع السابق، ص 290.

⁴ محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المرجع السابق، ص 318.

⁵ محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي نفس المرجع، ص 319.

⁶ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 164.

⁷ محمد أمين الشهير بابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 05، المرجع السابق، ص 543.

⁸ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 306.

⁹ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، م 03، بدون دار نشر، سنة 1406هـ، ص 86، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 383، محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 24.

وعرف بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هوكل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته¹، فهو يشمل الضرر المادي كالتلف، والضرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة².

2- تقسيم الضرر: ينقسم الضرر إلى قسمين هما:

أ- الضرر المادي: وهو نوعان:

الضرر الجسدي: هو ما كان محله جسد الإنسان، سواء كان بإنابة عضو من الأعضاء أو بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقص الجمال، أم عاهة عن العمل والكسب³. وهو ما يصيب الإنسان في جسم من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك⁴.

الضرر المالي: هو ما كان محله مالا سواء أكان حيوانا أو منقولا أو عقارا، سواء أكان الضرر الذي لحق به إتلافا تاما للذات أم تعطيل لبعض الصفات، أو حدوث نقص فيها أو تعيب، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة، أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته⁵.

وهو كل ضرر يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه ذلك نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر⁶.

ومثال ذلك أن ينشر الإعلامي خبرا غير صحيح يفيد أن مستوردا جلب لحوما فاسدة فأعرض الناس عن الشراء وتلفت الشحنة، فعندئذ يكون الإعلامي ضامنا لما أتلّفه من مال بنشره غير الصحيح⁷.

ب- الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضررا أدبيا أو معنويا لأنه غير مادي فإن محله العاطفة والشعور⁸.

¹ مصطفى أحمد الزرقه المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 586.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 23.

³ فيصل بن ظهير بيك مغل، التعويض عن الضرر المعنوي، المعهد العالي للقضاء، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة 1428 هـ، ص 10.

⁴ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 38.

⁵ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 40.

⁶ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 38.

⁷ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 384.

⁸ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 29.

ونجد في كتب الضمان من يعبر بالضرر المعنوي ومن يعبر بالضرر الأدبي¹، إلا أن الشيخ علي الخفيف فرق بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي²:

- **الضرر الأدبي:** يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من مال أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تأثير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

- **الضرر المعنوي:** يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك في كل ما ليس فيه تفويت مال عن صاحب العين.

كما يتمثل الضرر المعنوي كذلك في تفويت فرصة كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي³.

3- شروط الضرر في الفقه الإسلامي: يشترط الفقهاء ليكون الضرر معتبراً توفر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- **أن يكون الضرر محققاً:** فالضرر يجب أن يكون محققاً في الحال أو المستقبل، أما إذا كان مظنوناً أو غالب الوقوع ففيه خلاف، والراجح أنه يدفع حرصاً على مقاصد الشريعة⁴.

ومن ثم فيجب أن يكون النشر غير الصحيح، قد تم فعلاً واطلع عليه الناس وعزفوا عن شراء السلعة، أو طلب الخدمة مما أدى إلى كسادها، أو ساءت مكانة من مسه النشر غير الصحيح بينهم، أو أن هذا الضرر سيقع حتماً في المستقبل، وهذا النوع من الضرر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وله أن يستعين في تقديره برأي أهل الخبرة.

وإن كان الضرر احتمالاً أي غير واقع في الحال، ولا محقق الوقوع في المستقبل، فالقواعد الشرعية تنأى عن التعويض فيه مطلقاً لأنه مجرد احتمال، ومحض وهم ولا عبرة بالوهم⁵.

¹ عبد العزيز بن أحمد السلامة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، ع 48، بدون بلد، سنة 1431 هـ، ص 193.

² علي الخفيف، المرجع السابق، ص 44.

³ فيصل بن ظهير بيك مغل، المرجع السابق، ص 10.

⁴ مباركة بن حليلة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2007، ص 07.

⁵ المادة 24 من مجلة الأحكام العدلية

وإذا ما أدى النشر الصحفي لتفويت الفرصة على شخص، وكان الشخص يأمل أن يصبح مشهورا في مجال السياسة مثلا، فالشهرة أمر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق، إنما تفويت الفرصة في التعاقد يعتبر ضررا محققا ارتكبه الصحفي بخطئه، والخطأ ليس عذرا في حقوق العباد، ومن ثمة وجب تضمين قيمة الحق الذي ضاع على الشخص إذا تبين أن تعاقدته كان مؤكدا، وهو أمر يقدره القاضي¹.

- أن يكون الضرر فاحشا وبغير حق: قد يكون الضرر فاحشا فلا يعتبر الضرر اليسير ولا تبني عليه الأحكام، ويرجع في هذا إلى عادات الناس وأعرافهم، وقد يكون بغير حق وذلك بالاعتداء والظلم، أو عن طريق التعسف في استعمال الحق أو عن الإهمال والتقصير وعدم التبصر².

- أن يكون الضرر شخصا: يجب أن يكون الضرر قد لحق من يطالب بالتعويض شخصا، وكذا إذا امتد الأذى إليه، كأن انطوى موضوع النشر على مساس بسمعة غيره، وامتد الأذى إليه³، ومن ذلك ما قرره الفقهاء من أن قوله "يا ابن الزنا" يستطيل الأذى فيها لأمه قطعا مع أن القذف موجه للابن، ومن ثمة فلألم إقامة الدعوى⁴.

- أن يكون مخلا بمصلحة مشروعة: يجب أن يلحق الضرر بما كان مشروعا في الأصل وليس بما هو غير مشروع، فهذا الأخير لا يعتبر ضررا⁵.

ثانيا: العلاقة السببية

بالرجوع إلى ما تيسر من كتب الفقه الإسلامي لا نجد إشارة إلى الرابطة السببية، وإنما نجد إشارة إلى المسبب أو العلة، وهو الفعل الخاطئ المعتدى فيه الذي ينشأ عنه الضرر وهو السبب أو المعلول، والصلة بين السبب والمسبب، وبين العلة والمعلول صلة وثيقة وحتمية، وهكذا يطور السبب مع المسبب وجودا وعدما، فيكون المسبب مسببا عن السبب والمعلول معلولا للعلة، والسببية تستلزم تقدم السبب عن المسبب، كما أن العلة تستلزم تقدم العلة على المعلول⁶.

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 392.

² مباركة بن حليلة، المرجع السابق، ص 07.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 392.

⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص 410.

⁵ مباركة بن حليلة، المرجع السابق، ص 07.

⁶ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي، الموافقات، م 02، المرجع السابق، ص 121.

أ- تعريفها: عرفها العلماء الأصوليون بأنها "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفا للحكم الشرعي"¹، وعرفوها أيضا بأنها "كل ما يحصل الشيء عنده أي ما وقع المسبب عند توفره لا به فهو غير فاعل بنفسه"².

وقد حدد علماء الفقه هذه الرابطة بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو السببية، فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب³.

فالمباشرة هي أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث فيه تلف⁴، والسبب عند المالكية فهو "ما يحصل الهلاك عنده إذا كان هذا السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بترك العلة"⁵.

ولقد عرف الإتيان المباشرة بأنه إتيان الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر⁶، أما الإتيان تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر شيء يقضي إلى تلف شيء آخر على غير العادة ويقال لفاعله المتسبب⁷....".

ولقد تعمق الفقهاء في العلاقة السببية وفرقوا بين السبب المباشر والسبب البعيد للضرر فقالوا: إن كان السبب غير مباشر، لا يعتبر المتسبب مسؤولا إلا إذا كان في حال تعديه، يقول البغدادي "المباشر ضامن وإن لم يعتمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"⁸.

وهناك من النصوص التي تفيد أن الشريعة لا تستلزم أن يكون فعل الشخص هو السبب الوحيد الذي أحدث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعله سببا من الأسباب التي أحدثها، ومن ذلك ما جاء في كتاب المبسوط "ذكر في النواذر أنه حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، ولكن يعزر على ما صنع، وعندهما يضمن - أي عند الصاحبين أبو يوسف ومحمد - ديته، لأنه تسبب في إتيانفه على وجه متعد فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، وأبو حنيفة يقول: حبسه وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتيانفه، وإنما يتلفه معنى آخر هو الجوع الذي

¹ علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 01، المكتب الإسلامي، ط 02، بيروت، لبنان، سنة 1402 هـ، ص 173.

² أبو حامد الغزالي بن محمد بن محمد الغزالي المستنصفي من علم الأصول، المرجع السابق، ص 177.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 26.

⁴ أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 02، المرجع السابق، ص 121.

⁵ محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 243 و 244.

⁶ المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية

⁷ المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية

⁸ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 381.

هاج من طبعه، وبعد الطعام عنه ولا صنع للشخص في ذلك، فلو ضمن فإنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه¹.

أما إذا لم تكن هناك رابطة بين الفعل والنتيجة التي حدثت فلا مسؤولية ولا ضمان، ولقد جاء في المذهب "إن طلب رجل بصيرا بالسيف فوق المطلوب في بئر، أو ألقى نفسه من أزهرق فمات لم يضمن لأن الطلب سبب والانتفاء مباشرة، فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة لأن الطالب لم يلجئه إلى الوقوع لأنه لو أدركه جاز أنه لا يجنى عليه، فصار كما لو جرحه رجل الجريح المجروح نفسه²".

وجاء في المبسوط "ألا ترى أنه لو وقع إنسان في بئر حفرها غيره في الطريق كان الضمان على الحافر، ولو دفعه غيره حتى وقع فيه كان الضمان على الدافع دون الحافر³".

ب- إثبات العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه⁴، ولقد اتفق الفقه الإسلامي على أن عبء الإثبات يقع على المتضرر.

- تعدد الأسباب: إذا كان للضرر عدة أسباب فمن هو المسؤول عن إحداث الضرر، هل يشترك جميع المعتدين في المسؤولية، أم ينفرد أحدهم بها دون الآخرين؟.

في الجواب تفصيل إما أن يكون فعل المعتدين من نوع واحد أو يكون من نوع مختلف. فإن كان فعل المعتدين من نوع واحد بأن كانوا جميعاً مباشرين أو متسببين، فهم جميعاً مسؤولون على حد سواء، ومثاله اشتراك جماعة في إتلاف شيء فإنهم يضمنون المثل أو القيمة، ويتحمل كل واحد منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم عملاً بمبدأ المسؤولية الفردية المقرر في الإسلام⁵ "... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"⁶....

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 26، المرجع السابق، ص 152 و 153.

² أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 192.

³ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 26، المرجع السابق، ص 181.

⁴ أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 04، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص 45.

⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 37 و 38.

⁶ سورة الأنعام، الآية 164.

وإن تفاوت فعل المعتدين قوة وضعفا قدم السبب الأقوى عند المالكية والحنابلة وقياسا عند الحنفية¹، قال البغدادي "ازدحم جماعة يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت، يضمن الدافع إن انكسرت بقوة دفعه"².

وأما إن اختلف عمل المعتدين بأن كان بعضهم مباشرا والآخر متسببا، فتطبق القاعدة الفقهية القائلة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، أي غلبت المباشرة السبب وذلك بأن تقطع عمله وأثره"³، فإذا دل سارقا على مال إنسان فسرقه لا يضمن المال⁴.

وبتطبيق ما سبق على الإعلاميين فإن اشترك صحفيين في كتابة مقال كاذب فعندئذ يكون الإضرار بالشخص المتضرر قد نشأ عن فعلهما معا فيوزع الضمان عليهما، أما إذا فصل بين تعدي كل منهما كما لو كتب أحدهما مقالا وأيده آخر برأي أو رسم، فكل منهما يلتزم بضمان القدر الذي يتناسب مع ما أحدثه فعله من الضرر.

أما إذا انقطع أثر فعل المعتدى عليه بفعل آخر أغلب عليه، فلا يلزم الأول بالضمان، ومثال ذلك العلاقة القائمة بين الصحفي مقدم المعلومة والصحفي المؤلف غير قائمة، إذا ما أدخل الصحفي المؤلف تعديلات ماسة بالخصوصية ما يخرجها عن حقيقتها⁵.

- تسلسل الأضرار: إذا ترتب عن فعل مؤذ ضرر فأكثر فإنه يسأل المتسبب عن كل الأضرار إذا كان لفعله أثر فيها، أما إن انقطع أثر فعله بتدخل سبب آخر فلا يضمن⁶. ومثال ذلك ألقى رجل قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن إذا لم يؤذن فيه، فيضمن ما تولد منه⁷.

ومن الأمثلة أيضا عند تدخل سبب فاصل بين المتسبب والضرر الثاني فما بعده كرجل حفر بئرا في الطريق، فجاء رجل وسقط فيه فتعلق هذا الرجل برجل آخر، وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص38.

² أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 149.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص39.

⁴ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص196.، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 153.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 410.

⁶ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص46.

⁷ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 149.

وماتوا، إن لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر، ودية الثاني تكون على الواقع الأول لأن الأول هو الذي دفعه حيث جره إلى نفسه، ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى.

وإن كان قد وقع بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم، ففي مقتضى القياس هو قول محمد دية الأول تكون على عاقلة الحافر - أي أسرته -، ودية الثاني على عاقلة الأول، ودية الثالث على عاقلة الثاني وقيل في ذلك قول آخر¹.

ج- انتفاء الرابطة السببية للإعلامي في الشريعة الإسلامية: يكون نفي الرابطة السببية في الشريعة الإسلامية من قبل المدعى عليه، بحيث ينتفي وجود رابط بين الخطأ الذي قام به، والضرر الذي أصاب المضرور وحتى ينفي البينة عليه إثبات.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة: هي أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه عنها، فلا يضمن المتسبب لأن القاعدة الفقهية تقرر "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه"².
جاء في الدر المختار "وأما الحاكم إذا قطع يد السارق فمات والختان والفصاد والبزاغ - أي البيطار - فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة"³، أي فلا ضمان عليهم بسبب سرية الجرح إلى النفس والموت بعده.

الحادث المفاجئ: هو أن يحصل تلف بفعل يقدر الإنسان على دفعه، ولكنه فوجئ به في مكان مأمون عادة كمفاجأة راعي الغنم بذئب في الحق مثلاً⁴.

- خطأ المضرور: إذا وقع الضرر بفعل المضرور نفسه فلا خلاف بين الفقهاء أن المعتدي - الصحفي - يكون مسؤولاً عن الضمان⁵، أي أن يكون فعل المضرور هو السبب الحقيقي في الضرر⁶.

¹ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المرجع السابق، ص 180.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

³ محمد أمين الشهير بابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، المرجع السابق، ص 401.

⁴ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 414.

⁶ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 35.

ومثال ذلك إذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل، أو ضربها فنفتحته كان دمه هدرا لأن ذلك تولد من نخسه، فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه¹.

- خطأ الغير: هو أن يتدخل شخص ثالث أجنبي بين السبب والمسبب، ومثاله من أردى غيره في بئر فالضمان على المردى وحده دون الحافر، لأن الأول مباشر والثاني متسبب والمباشر مقدم في الضمان².

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لإخلال الإعلامي بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية "الضمان"

جبر الأضرار بالتعويض أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ من خصائصها بصفقتها شريعة عامة سمحة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، وتؤكد ذلك بالقرآن والأحاديث.

ولم تذكر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض بعينه، ولكنها استعملت بدله لفظ الضمان³، فمنهم من عرفه بأنه "الضمان عبارة عن رد غرامة التالف"⁴، ومنهم من عرفه بأنه "هو شغل ذمة أخرى بالحق"⁵، كما يعرف بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"⁶. وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، قيمته إن كان من القيميات".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت إزالة الضرر أيا كان نوعه عن طريق الضمان، وهذا الأخير ينقسم إلى نوعين التعويض العيني والتعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

لا تمنع أدلة الفقه الإسلامي التفصيلية وقواعده العامة من إزالة الضرر الأدبي عن طريق التعويض العيني الذي يتخذ شكل إزالة الضرر، أو نفي ما أثبتته المعتدي لقوله أو خطئه، مما ينطوي على مساس بحق من الحقوق الأدبية للمعتدى عليه كالفذف أو السب أو المساس بسمعته⁷.

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 27، المرجع السابق، ص 02.، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 05، المرجع السابق، ص 431.

² أبو بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير، ج 03، المرجع السابق، ص 444.

³ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 150.

⁴ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 299.

⁵ أبو بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير، ج 03، المرجع السابق، ص 329.

⁶ مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 1032.

⁷ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 435.

وليكون النفي الأخير من المعتدي ماحيا لما أثبتته من قول أو فعل ينال من المعتدى عليه في ذمته المعنوية أن يفعل بالمعتدي مثل ما فعل، وهذا ما تؤيده ظاهر النصوص القرآنية، فلقد قال الله عز وجل في محكم تنزيله "... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ...¹"، وقوله تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ...²".

والتعويض العيني في الشريعة الإسلامية يكون بطريقتين هما تكذيب المعتدي الذي صدر منه الاعتداء، وكذلك منع الوسائل المؤدية إلى الاطلاع على خصوصيات الجيران لمنع الاعتداء على الخصوصية.

أولاً: تكذيب المعتدي

التعدي عن أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، قد يكون بالقول أو الإشاعة التي تسيء لسمعة وخصوصيات المعتدى عليه، مثل الإشاعة بأن فلان رجل غير شريف وله علاقات غير شرعية، فهذه الشائعة قد تضر بالحياة الأسرية، وهما من أهم مظاهر الحياة الخاصة، كما أن نشر وإذاعة المرض الذي يعاني منه أحد الأشخاص يعد أيضاً اعتداء على الحياة الخاصة³. إذ يجوز للمعتدي تكذيب ما سبق نشره وإذاعته - من تشهير بالسمعة - لأن نسبة هذه الأمور إلى المعتدى عليه تجعل الناس في حيرة من أمره، وسيكونون بعد سماع ما قيل عنه بين مصدق ومكذب، ويجوز تعزيز المعتدي دفعا للعار الذي لحق المعتدى عليه⁴.

ولا نفقد سندا من قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلا يسرع في سيره فقال: إن هذا الرجل يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته، فجاء الرجل فبكى وبكى عمر رضي الله عنه وقال: ما شأنك؟، فقال: يا أمير المؤمنين! إني شربت الخمر فضرمني أبو موسى وسود وجهي وطف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى أو أتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر رضي الله عنه وأرضاه وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض

¹ سورة البقرة، الآية 194.

² سورة النحل، الآية 126.

³ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 418.

⁴ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 08، دار الكتاب الإسلامي، ط 02، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 240.

الشرك، وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت ممن شرب الخمر فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلانا أتاني فذكر كذا وكذا فإذا أتاك كتابي هذا، فأؤمر الناس أن يجالسوه وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته، وكساه وأمر له بمئتي درهم¹.

فخلق الرأس وتسويد الوجه والمناداة في الناس بعدم مجالسته ومؤاكلته هو مساس علني بمكانة الشخص الاجتماعية بين الناس، وهذا المساس قادم على غير حق، إذ أنه زاد عن الحد الذي يستحقه، وبرجوع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أمر برفع الضرر بنفس وسيلة إحداثه أي المناداة علنا في الناس².

وروي عن عبد الرزاق أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل يا منافق فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين جلدة، وقد ثبتت التهمة عن عمرو بن العاص بشهادة الشهود، واعترافه فأمكن الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لعمرو بن العاص أكذب نفسك على المنبر ففعل³. وهكذا يتضح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبته إلى المعتدي عليه من وصف النفاق الذي ينال من شرف من ينسب إليه واعتباره ويزري به عند قومه، والتكذيب نوع من التعويض العيني عن الضرر، وقد أمر عمر رضي الله عنه وأرضاه أن يتم التكذيب على المنبر، ليكون في ذلك ما يمسح معنى الضرر بعد أن تفتشت آثاره عند الكافة من نفس المعتدي عليه بالتكذيب على الملأ الذين يخشون نفرتهم مما سمعوه عنه، أو تغير نظرهم إليه هذا هو معنى التعويض العيني الكامل الذي قال به فقهاء القانون⁴.

ثانياً: منع الوسائل المؤدية للإطلاق على خصوصيات الجيران

تنص مجلة الأحكام العدلية على "رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وصحن الدار يعد ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى مجدداً بناءً وفتح فيه نافذة على

¹ علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص 411.

² عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 438.

³ رويحي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنايات وأحكامها موازناً بفقهاء أشهر المجتهدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، السعودية، سنة 1979، ص 345.

⁴ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 419.

المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق، أو جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق، وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر، ويكون مجبوراً على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر، إما ببناء حائط أو وضع ستار من الخشب، لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال، كما إذا عمل حائطاً من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره، فإنه يؤمر بسد محلات النظر، ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله¹.

وينص كتاب مرشد حيران لمعرفة أحوال الناس² على أن الضرر يزال سواء كان قديماً أو حديثاً³، كما أن رؤية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضرراً فاحشاً، فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكاً للنظر مطلاً على محل نساء جاره، وإن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر إما بسد الشباك أو بناء ساتر، فإن كان الشباك المحدث مرتفعاً فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده⁴. ومن الفقه الحنبلي نجد الإمام ابن تيمية في الرد على سؤال عن رجل أحدث بنياناً ورو شانا على باب الطبقات عليه من حيث يكشف حريم جاره، إلا أنه ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ولا شركائه، ولا أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره⁵.

ومن الوسائل المؤدية للإطلاع على حرمت وخصوصيات الغير دخول المنازل، ولذلك نزلت سورة النور⁶ التي تحرم دخول المنازل بغير إذن⁷.

ومن صور التعويض العيني التي تمنع دخول المنازل بغير إذن أصحابها ما جاء في الحديث، حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر

¹ المادة 1202 من مجلة الأحكام العدلية

² محمد قدري باشا، مرشد حيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية المطبعة الكبرى الأميرية، ط 02، مصر، سنة 1891.

³ المادة 60 من مرشد حيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية نفس المرجع، ص 11.

⁴ المادة 62 من مرشد حيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية نفس المرجع، ص 12.

⁵ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية مجموعة الفتاوى، ج 30، المرجع السابق، ص 08.

⁶ قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"، سورة النور، الآية 27.

⁷ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 420.

محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه قال: كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه، فأبى، فطلب منه إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمرا رغبة فيه، فأبى، فقال "أنت مضار" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلع النخلة¹"، قال أحمد كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فأجاب ولا جبرة السلطان².

وهكذا أجمع الفقه الإسلامي على أن فتح الفتحات التي تطل على حرمت وخصوصيات الجيران ضررا فاحشا يستوجب إزالته، ولكن الفقه الإسلامي اختلف حول وسيلة التعويض العيني وإزالة الضرر، فنجد أن الفقه قد انقسم إلى ثلاث اتجاهات هي³:

الاتجاه الأول: سد الفتحات مطلقا حيث يذهب ابن عابدين⁴ والزيعل⁵ إلى وجوب سد الفتحات ترجيحاً لجانب حق المضرور في الخصوصية على حق المعتدي في فكرة الكوة، أو الطاقة أو الشباك، والذي يرمي إلى تحقيق مصلحة مرجوة تتمثل في دخول الضوء أو الشمس أو الهواء⁶.

¹ إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر - لم يدرك السماع من سمرة بن جندب فقد ذكر ذلك أحمد بن البرقي أن مولد أبي جعفر كان سنة ست وخمسين وكانت وفاة سمرة على أعلى تقدير سنة ستين فيكون عمر بن أبي جعفر عند وفاة سمرة خمس سنين ومما يؤيد ذلك أن أباه علي زين العابدين كان عمره يوم كربلاء سنة إحدى وستين ثلاثة وعشرون عاما، وبذلك يكون عمر زين العابدين يوم ولد له أبو جعفر ثمانية عشرة عاما، وهو معقول، وقال المنذري في "مختصر السنن" في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل في مولده ووفاته سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن السماع منه والله عز وجل أعلم، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 05، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، باب الدعاء، رقم الحديث 3636، المرجع السابق، ص 478.

² أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي القواعد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 149.

³ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 420.

⁴ محمد أمين الشهير بابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 04، المرجع السابق، ص 276.

⁵ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 04، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، سنة 1313هـ، ص 196.

⁶ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 421.

وجاء في مدونة الإمام مالك قلت لو أن رجلا بنى قصرا إلى جانب داري ورفعها علي وفتح أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي، أو على داري أكون لي أن أمنعه من ذلك، فقال مالك: "نعم يمنع من ذلك"¹.

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والنقب في الحيطان وتأكيدا على ذلك فقد حدثنا شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أول من بنى غرفة بمصر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إلى عمر وابن العاص: "سلام أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام"².

الاتجاه الثاني: سد الفتحات بشروط يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى سد الفتحات كنوع من التعويض العيني بشروط هي:

الشرط الأول: وجود فتحة أو كوة تمكن في الإطلاع على خصوصيات الجيران فقد توجد فتحة أو كوة ولا يستطيع أحد الإطلاع منها على خصوصيات الغير، نظرا لأنها ليست في متناول قامة الإنسان بحيث لا يتمكن من الإطلاع، وفي هذه الحالة لا يجوز عند هؤلاء سد الفتحات لعدم تحقق الضرر، وقيل أنه يوضع سرير ونحوه من جهة المحدث للكوة، وأن يقف عليه واقف فإن الطلعة على دار جاره منع من ذلك وإلا فلا، وجعل ذلك قيذا³.

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنه "إذا كانت لأحد نافذة في محل أعلى من قامة الإنسان، فليس لجاره أن يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلما، وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار"⁴، أما إذا كانت الكوة للضوء فقط، وهي الواقعة على البناء أو عليها شبك، فلا يمنع من فتح كوة للضوء لأنها تكون فوق قامة الإنسان⁵.

الشرط الثاني: أن تكون الفتحة "الكوة" حادثة يشترط لإزالة الكوة أو الفتحة عند أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن تكون الكوة المراد إزالتها وسدها لاحقة على استقرار حق الجار، فلو أن الفتحة كانت قديمة فإن الجار لا يلزم بإزالتها لأن حقه أسبق⁶.

¹ مالك بن مالك الأصبغي المدونة الكبرى، ج 15، بدون دار نشر، بدون سنة، ص 197.

² أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، فتوح مصر وأخبارها، بدون دار النشر، بدون سنة، منشور على الموقع التالي <https://foulabook.com>، ص 105.

³ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 02، المرجع السابق، ص 573.

⁴ المادة 1203 من مجلة الأحكام العدلية

⁵ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 422.

⁶ عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص 422.

لأن الحادث احتراز من القديم فإنه لا تقض بإزالته على المشهور، ولولم تكن فيه منفعة، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ولا مضرة على جاره، فإنه لا يمنع منه¹.

الاتجاه الثالث: إلزام صاحب الحق بستر خصوصياته حيث يذهب بعض الفقه إلى إلزام صاحب الحق في الخصوصية في ستر نفسه بوضع سترة يمنع بها من الإطلاع على جاره، حيث يذهب ابن قدامة إلى القول "وإن كان سطح إحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره"².

كما يذهب ابن حزم³ أن كل ذي حق أولى بحقه، ومن ثم له أن يتصرف فيه بكل وجوه التصرف من فتح الكوى والطاقت وغيرها، إلا أن يمنع من النظر إلى جاره، ويترتب على هذا وجوب قيام صاحب الحق في الخصوصية بإقامة بناء لسد الفتحات، أو إقامة ساتر يستره عن جاره.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون معنوياً بحتاً، وقد يترتب على هذا الاعتداء تحقق نوعين من الضرر، وحقيقة الأمر أن التعويض النقدي الجابر للضرر بسبب الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في المسائل التي يصعب على القاضي تقديرها، وليس الأمر بالسهولة التي يتوقعها البعض، وتيسيراً على القاضي سنحاول أن نتعرض لموقف الفقه الإسلامي في شأن قواعد تقدير الضرر الذي يلحق بالمال، ثم قواعد تقدير الضرر الأدبي للحياة الخاصة كنموذج على اعتداء الإعلامي على أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية.

أولاً: قواعد تقدير الضرر الذي يلحق بالمال في الفقه الإسلامي

في مجال تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمال، نجد أن الأصل هو رد العين المغصوبة ذاتها كاملة الأوصاف وإن تعذر الرد، فالواجب أداء المثل وإن تعذر وجبت القيمة بتقدير من أهل الخبرة⁴.

¹ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 02، المرجع السابق، ص 338.

² أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 04، المرجع السابق، ص 573.

³ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 04، المرجع السابق، ص 196.

⁴ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 05، المرجع السابق، ص 375، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 01، المرجع السابق، ص 180، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 150.

وهو ما ذهب إليه القرافي بقوله "أما جواهر المال فالأصل أن يؤتى بعين المال مع الإمكان، فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهده أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة"¹.

وأجمع الفقه على ضمان الرد أو المثل أو القيمة إن تعذر، ولقد جاء في الحديث النبوي حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بببدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "طعام بطعام وإناء بإناء"².

وحدثنا أحمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا شعيب ابن إسحاق، عن أبي الذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا - وقال سليمان: لعبا ولا جدا - ومن أخذ عصا أخيه فليردها" لم يقل ابن بشار: ابن يزيد وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

وهذا يدل على وجوب الضمان بالمثل صورة ومعنى، ولا يصار إلى القيمة وهي المثل إلا عند تعذر البديل⁴.

1- الدية: الدية هي المقابل المالي للضرر البدني الضرب أو الجرح والقطع والقتل، ولقد أجمع الفقهاء أن لها مقدارا معلوما لا يزداد عليه ولا ينقص عنه، وأنها غير موكولة إلى اجتهد، وأي تقييم كمتلفات أخرى⁵.

¹ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 01، المرجع السابق، ص 214.

² محمد بن عيسى سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم الحديث 1359، المرجع السابق، ص 320.

³ إسناده صحيح رجاله ثقات الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده فقد روى لهما البخاري في "الأدب المنفرد" وأبو داود والترمذي وعبد الله وثقه النسائي وابن سعد وذكره حبان في الثقات، يحيى هو ابن سعيد القطان، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وجد عبد الله بن السائب الصحابي: هو يزيد بن أبي السائب بن يزيد، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 07، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث 5003، المرجع السابق، ص 351.

⁴ محمد علي الشوكاني المرجع السابق، ص 323.

⁵ نصيرة علالي، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي "القانون المدني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 03، ع 02، المركز الجامعي النعامة، سنة 2017، ص 336.

أ- تقدير ضرر الجناية على النفس: الأصل أن الواجب في قتل العمد القصاص، إلا إذا عفا

أولياء الدم أو سقط القصاص لسبب ما، فعندئذ يصار إلى الدية وتجب أيضا الدية في قتل شبه العمد، وهو أن يتعمد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبا كأن يصفعه بكف أو يضربه بعصا، والدية في شبه العمد عقوبة أصلية¹.

وإذا كان الأصل في القتل العمد القصاص، فإن الأصل في القتل الخطأ هو الدية لقوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"².

فقد أوجب الله الدية كاملة في القتل الخطأ جبرا للأضرار التي لحقت أهله بفقده، وقد روعي في تقدير دية القتل الخطأ انعدام قصد الجاني، فاكتمى بإيجاب الدية عليه ومقدارها مائة من الإبل مثل دية العمد وشبهه، ولكنها تختلف عن دية العمد وشبهه في أصناف الإبل والعدد من كل صنف³، فهي تؤخذ خمسة على النحو التالي:

¹ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 295.

² سورة النساء، الآية 92.

³ جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي في مذهب مالك ثلاث ديات، دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد وعند مالك في الأشهر عنه، مثل فعل المدلجي بابنه، وأما الشافعي فالدية عنده اثنتان فقط: مخففة ومغلظة، فالمخففة هي دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد، وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنتان أيضا: دية الخطأ وشبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاح عليه وهو غير مؤجل.

وأضاف مبينا أنواع الديات عند مالك فقال: ودية العمد عنده أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وهي الحوامل، ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا بمثل فعل المدلجي بابنه، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 04، مكتبة ابن تيمية، ط01، القاهرة، مصر، سنة 1415 هـ، ص 472-473.

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: في قتل الحر المسلم مائة بغير مثلثة في العمد، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، أي حاملا، وخمسة في الخطأ... فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم... ومحرما ذا رحم فمثلته، والخطأ وإن ثلثت، فعلى العاقلة المؤجلة، والعمد على الجاني معجلة، شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، المرجع السابق، ص 53-55.

جاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة... وفي الخطأ مائة من الإبل أخماسا، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 08، المرجع السابق، ص 373.

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهذه الأوصاف متفق عليها بين الأئمة الأربعة، واتفقوا أيضا على أن دية الخطأ على العاقلة وأنها مؤجلة في ثلاث سنين، وتقدر الدية على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم عند الجمهور خلافا للحنفية، الذين قسموا الدراهم على عدد الدنانير، فهي عندهم عشرة آلاف درهم فضة، وقال الشافعي تجب قيمة الإبل بالغاً ما بلغت¹.

ب- تقدير الضمان على جناية ما دون النفس: مثل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان، والأذن والشفة وفقر العين، وقطع الجفن، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس والحية والحاجبين والشارب².

- الأعضاء الزوجية: أجمع الفقهاء المسلمين على وجوب الدية في الجناية على الأعضاء الزوجية مجتمعة، مثل العينين، الأذنين، الشفتين، وفي الواحدة كالرجل مثلاً نصف الدية³.

- دية الأعضاء الثلاثة فأكثر:

اتفق الفقهاء كذلك في هذا الصدد أن ما في الإنسان من ثلاثة أعضاء، ففي جميعها الدية، وفي الواحدة منها الثلث، مثل المنخرين والحاجز بينهما، وما في للإنسان منه أربع أعضاء، وليس فيه غيرها ففي جميعها الدية، وفي كل واحدة منهما ربع الدية، مثل أجفان العينين، وفي أصابع اليد كامل الدية، وفي الأصبع الواحد عشر الدية⁴.

وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه "... وفي الأنف إذا أو عب جدعة

¹ جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ... فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفهي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، المرجع السابق، ص 474. وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ولا يعدل إلى نوع قيمة إلا بتراض، وعدمت فالقديم ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، والجديد قيمتها بنقد بلده، شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، المرجع السابق، ص 56.

جاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ... أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 08، المرجع السابق، ص 374.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 339.

³ سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 802.

⁴ نصيرة علالي، المرجع السابق، ص 337، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 09، المكتب الإسلامي، ط 03، بيروت، لبنان، سنة 1991، ص 272.

الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل¹...".

- إزالة منافع الأعضاء:

وإزالة منافعهم مثل تقويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والمشي، وتغيير لون السن إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة ونحوها، وإذهاب العقل².

جاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: "وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية، كيد شلت وعين ذهب ضوءها، لأن وجوب الدية يتعلق بتقويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجه كلة، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة³".

2- الأرش المقدر: والتعويض فيه يتمثل الأرش المقدر وهو المقابل المالي الذي حدده الشرع

في حالة الجناية على ما دون النفس، ويجب في الأعضاء وما يلحق بها وفي الشجاج والجراح⁴.

أ- الشجاج: هي جراح الرأس والوجه بما فيهما الجبهة والخدان واللحيتان، خلافا لمالك الذي لا يرى اللحيين من الوجه لأنهما من العنق، ولا تقع المواجهة بهما، وكذا الأنف عند مالك ليس من الوجه⁵، وهي إحدى عشرة شجة عند الحنفية:

- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه دون أن يظهر منها الدم.

- الدامغة: هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

- الدامية: هي التي تسيل الدم.

¹ أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته، محمد بن إسماعيل الأمير التيمي الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج 03، كتاب الجنایات، باب الديات، رقم الحديث 1102، دار الحديث، مصر، سنة 1994، ص 355.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 339.

³ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 06، المرجع السابق، ص 131 - 132.

⁴ نصيرة علالي، المرجع السابق، ص 337، عدنان أحمد درويش ظاهر، تقدير دية الأعضاء في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2014، ص 31.

⁵ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، المرجع السابق، ص 484، محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 347.

- الباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
 - المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.
 - السمحاق: هي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.
 - الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره.
 - الهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسره.
 - المنقلة: هي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.
 - الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ.
 - الدامغة: هي التي تخرق جلدة أم الدماغ، وتصل إلى الدماغ¹.
- ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الشجاج عشرة بحذف الثامنة - الهاشمة- عند مالك فهي من جراح البدن عنده، وبحذف الثانية - الدامغة- عند الشافعي وأحمد².
- ب- الجراح: هي الجروح التي تقع تحدث في الجسد ما عدا الرأس والوجه، وهي نوعان جائفة وغير جائفة³.
- الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ منها الجراح إلى الجوف، هي البطن والظهر والصدر والورك والجانبان، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق، قال أبو يوسف من الحنفية إن الجائفة ما وصل إلى الرقبة إلى الموضع الذي يصله ولو قطرة من الشراب يكون جائفة⁴.
- وفيها ثلث الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر وبن حزم "وفي الجائفة ثلث الدية" لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسواء كانت عمداً أو خطأ "وهي - أي الجائفة - التي تصل إلى باطن الجوف من بطن، أو ظهر أو صدر أو نحر"⁵.

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص340.

² شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، المرجع السابق، ص26، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 198، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، المرجع السابق، ص350، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المغني وبلية الشرح الكبير، ج 07، المرجع السابق، ص703.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص340.

⁴ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 352.

⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 06، المرجع السابق، ص 54.

وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر فهي جائفتان، ويجب فيها حين إذن ثلثا الدية لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية¹. وهو ما عليه المالكية والحنفية والحنابلة، أما الشافعية فقد اختلفوا في الثقب الحاصل من الداخل إلى الخارج، فاعتبرها بعضهم بمثابة جائفة ثانية، ولم يعتبرها الآخرون جائفة، وأوجبوا فيها حكومة، لأن الجائفة عندهم لا تكون إلا من الخارج إلى الداخل، وقال بعض الحنابلة أيضا "لا تتعدد الجائفة بنفوذها"².

- غير الجائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف قال ابن رشد: "وأما الجراحات التي تقع في سائر البدن فليس في الخطأ منها إلى الحكومة"، فإن أوضح عظاما في غير الرأس والوجه أو حشمه أو نقله وجب فيه الحكومة، لأنها تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم، ولا تساويها في مقدار ما يلحق المجني عليه من الشين والخطر، فلا تساويها أيضا في تقدير الأرش³.

وقد حكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضوم الأعضاء أي عضو، كان ثلث ذلك العضو، والذي استقر عليه رأي مالك أنه ليس في الجراح إلا الحكومة لأن القياس عنده في ذلك لا يسوغ⁴.

¹ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المصنف، ج 09، المرجع السابق، ص 369.

² جاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ... والجائفة ثلثها فإن نفذت فثلثاها، لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشر، وفي الأمة - ويروى المأمومة - ثلث الدية" وقال صلى الله عليه وسلم في الجائفة ثلث الدية، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 06، المرجع السابق، ص 132 - 133.

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: "... وفي جائفة وإن صغرت ثلث دية لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم وهذا كالمستثنى مما قبله، إذ لا جرح يقدر في البدن غيرها، ... ولو طعنه بألة طعنة نفذت في بطن وخرجت في ظهر أو عكسه، أو نفذت من جنب وخرجت من جنب، فجائفتان في الأصح المنصوص في الأم، اعتبارا للخارجة بالداخلية ... والثاني: الخارجة الحكومة"، شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 04، المرجع السابق، ص 59 - 60.

³ محمد بن مدني بوساق، المرجع السابق، ص 354.

⁴ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 257، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص 199، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، المرجع السابق، ص 448.

3- حكومة العدل "الأرش غير المقدر": هي المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، لم

يرد فيها نص مقدر، ترك للقاضي أمر تقديرها وفق ضوابط وقواعد أقرها الشرع، تقوم على أساس قاعدة جبر الضرر وتجب حكومة العدل في عدة حالات منها:

أ- ما دون الموضحة من الشجاج: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنفية والشافعية وظاهر

المذهب عند الحنابلة، إلى أن الواجب فيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، كان الواجب فيها الحكومة كجروح البدن¹.

ب- الجراح غير الجائفة: تجب فيها حكومة العدل باتفاق الفقهاء².

ج- قلع الظفر: إذا قلع الظفر بأن أفسد منبته، أثبت على غير صفته كأن تغير لونه تجب فيه

حكومة العدل وهذا قول جمهور الفقهاء، لأن ليس فيه أرش مقدر من الجنايات على ما دون النفس³.

د- شعر لحية الرأس والحاجبين والأهداب: تجب فيه حكومة عدل تقدر بحسب الشين والألم،

وهذا عند المالكية والشافعية لأن لكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل تجب فيه حكومة العدل، ولأن الدية تجب فيما يكون له الجمال منفعة، وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب الدية، وكذلك تجب فيما يؤلم قطعه ويخاف سرايته، وقد عدم في الشعر الألم والسراية فلم تجب فيه الدية⁴.

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الأدبي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الفقه الإسلامي " الحياة الخاصة نموذجا"

إذا كان التعزير يجوز بالضرب أو الحبس أو التوبيخ فيجوز بالتعزيم، وبالتالي يجوز تعزيم

المعتدي على حرمة الحياة الخاصة، ولا نفقد من الفقه الإسلامي دليلا ومثلا يوضح ذلك.

حيث ورد عن محمد بن الحسن أنه قال يجب في الجراحات التي تندمل على وجه لا له أثر

حكومة بقدر ما لحق المصاب من الألم⁵.

وورد في البحر الزخار "وفي الألم حكومة وفي اللطمة حكومة وتقديرها يكون بنظر الحاكم"⁶.

¹ عدنان أحمد درويش ظاهر، المرجع السابق، ص 97.

² أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 324.

³ نصيرة علالي، المرجع السابق، ص 338، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، المرجع السابق، ص 324.

⁴ عدنان أحمد درويش ظاهر، المرجع السابق، ص 102.

⁵ شمس الدين السرخسي المبسوط، ج 21، المرجع السابق، ص 181.

⁶ أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار، ج 06، دار الحكمة اليمنية، ط 01، صنعاء، اليمن، سنة 1947، ص 280.

وسئل علي رضي الله عنه عن رجل قال لرجل: يا كافر أويا خبيث أويا فاسق أويا حمار؟ فقال: ليس له حد معلوم، ولكن يعزره الوالي بما رأى، وكان عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض والهجاء الحد ويقول: هو كالصریح¹.

قال إبراهيم الجوزجاني - وبه أقول - لما حدثنا شباة بن سوار ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبوبكر رجلا يوما لكمة، فقال له: اقتص، فعفا الرجل². وعن ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن حرملة قال: تلاحي رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سلحت؟ فقال: بلى، ولكن لم يكن لي عليك شهود فاشهدوا على ما قال، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال: يخنقه كما خنقه حتى يحدث أو يفتدي منه، فافتدى منه أربعين بغيراً³.

وفي سنن النسائي وأبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني خاطب العشية على الناس ومخيرهم برضاكم"، فقالوا: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هؤلاء أتوني"⁴....

ويستفاد مما سبق أن لولي الأمر الحاكم السلطة التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر وأنه يستعين برأي المضرور، فيحاول أن يشاركه معه حتى يرضيه بهذا نوع من التعويض لأن التعويض يقوم على ترضية المضرور حتى تطيب نفسه، وخلق نوع من البديل عن الضرر الذي أصابه. ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن ولي الأمر يحرض المضرور للتنازل، والتسامح مع المعتدي ما دام الأمر لم يبلغ حد القذف، وفي النهاية يكون لولي الأمر أن يستهدي بكافة الظروف والملابسات، التي تساعد على تقدير المبلغ المناسب لكل حالة على حدة⁵.

¹ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني كشف الغمة عن جميع الأمة، ج 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 136.

² شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، م 01، المرجع السابق، ص 235.

³ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، م 01، نفس المرجع، ص 235.

⁴ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، م 01، نفس المرجع، ص 236.

⁵ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 453.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل

الإعلامي في القانون

إن المسؤولية المدنية للإعلامي تقوم عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي أو قانوني فيصيب الغير بضرر، والذي يكون جزاؤه التعويض لجبر الضرر.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، أما المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر والمضرور¹.

وللإشارة فسنهتم أثناء دراسة المسؤولية المدنية للإعلامي عند إخلاله بأخلاقيات العمل الإعلامي بالمسؤولية التقصيرية دون العقدية، وذلك لعدم وجود التزام عقدي سابق بين الإعلامي والغير هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا نظرنا للجرائم التي تتجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام كالاعتداء على الحياة الخاصة والإساءة لسمعة الأفراد، فإنها بجانب المسؤولية الجزائية تكون سببا لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، ومع ذلك فإننا نستخدم مصطلح المسؤولية المدنية بدلا من المسؤولية التقصيرية، وذلك لتسمية الخصوص بالعموم، وإتباعا لما انتهجه الفقهاء في هذا الموضوع².

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

إن المسؤولية المدنية للإعلامي عند إخلاله بأخلاقيات العمل الإعلامي لا تختلف عن المسؤولية بوجه عام، فهي تتحقق بتوافر أركانها الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية طبقا للمادة 124 من القانون المدني³ التي تنص على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 16.

² بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، بلعباس، سنة 2019، ص 160.

³ الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ع ج ر 78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 - 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ع ج ر 31.

الفرع الأول: الخطأ

أولاً: تعريفه

1- تعريف الخطأ بوجه عام: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للخطأ مما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على أن هذا الأخير قد اختلف في تعريفه للخطأ، ويرجع ذلك إلى تبني بعض الفقهاء اتجاهها موضوعياً ينظر إلى الخطأ ذاته بغض النظر عن مرتكبه، في حين تبني البعض الآخر اتجاهها شخصياً، يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزاً أو غير مميز¹.

والتعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك².

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بموجب المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 163 من القانون المدني، والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه "الانحراف السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"، كما عرفه في حكم آخر بأنه "الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة، والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحراف عن السلوك الذي يتوقعه الآخرون، وقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد أخطأ"³.

وللخطأ عنصران هما العنصر المادي يتمثل في التعدي والعنصر المعنوي يتمثل في الإدراك.

أ- العنصر المادي: التعدي التعدي قد يكون عمداً وفي هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك جريمة مدنية، كما قد يكون عن إهمال وتقصير ويسمى في هذه الحالة شبه الجريمة المدنية⁴.

ب- العنصر المعنوي: الإدراك إن الإرادة التشريعية قد ربطت أهلية المسؤولية التقصيرية بالتميز، وهذا ما نص عليه القانون المدني بقوله "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه، وعدم حيطة إلا إذا كان مميزاً"⁵.

¹ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 171.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 30.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 365.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 31.

⁵ المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

2- تعريف خطأ الإعلامي: يعرف خطأ الصحفي بأنه "إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته، مع إدراكه لهذا الإخلال"، وهذا التعريف يخرج خطأ الصحفي من دائرة المسؤولية الأخلاقية لينحصر في دائرة الالتزام سواء كان الالتزام إرادياً يقره القانون أو غير إرادى أنشأه القانون، وسواء كان التزام الصحفي خاصاً أو عاماً، وسواء كان الخطأ جنائياً أو مدنياً عقدياً أو تقصيراً¹.

ثانياً: حالات الخطأ

هناك عدة حالات يمكن أن يخطأ فيها الإعلامي بالخروج عن أخلاقيات المهنة الإعلامية من بينها ما يلي:

1- انتهاك الحياة الخاصة للأفراد:

أ- تعريف الحياة الخاصة: انقسم الفقه في تعريف الحياة الخاصة إلى فريقين، حيث اتجه فريق إلى التوسع في تعريفها، بينما ضيق الفريق الآخر تعريف الحياة الخاصة.

- التعريف الواسع: عرفها معهد القانون الأمريكي من زاوية المساس بها بأنها "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولاً أمام المعتدي"².

كما عرفها الفقيه دوغلاس بقوله "الحق في الحياة الخاصة هي حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة، عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين"³.

- التعريف الضيق: يمكن القول أن هذا الاتجاه يتضمن ثلاث أمور رئيسية تتمثل في السرية والسكينة والألفة، فالحق في الحياة الخاصة وفقاً لهذا الاتجاه يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته لينعم بالألفة دون تطفل من قبل الآخرين⁴.

وعرفها الفقيه مارتن بأنها "الحق في الحياة الأسرية، والشخصية، والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب المغلق"⁵.

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 366.

² مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 53.

³ يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018، ص 277.

⁴ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 59.

⁵ حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، ط 01، الأردن، سنة 2014، ص 10.

ب- التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة: اختلف الفقهاء بشأن تحديد المقصود بالحياة

العامة، فاتجه بعضهم إلى تحديد الحياة العامة في ضوء اتصال حياة الشخص بالجمهور، بسبب نشاطه العام في القيام بالمجالات التي تهم الجماعة، والتي تمس مصلحتها المادية والمعنوية، أو بسبب شهرة الشخص ونشاطه المهني، أو بسبب اتهامه في قضايا عامة، وهذا الاتجاه يبدوا فضفاضاً، ويتم بالمرونة وعدم التحديد فيما يجوز نشره في حالة أخرى، وتمثل الظروف المحيطة بكل حالة ما إذا كانت تتعلق بالحياة الخاصة أو العامة، بينما ذهب آخرون إلى أنها الحياة الاجتماعية للفرد، والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه كالحياة المهنية أو الحياة اليومية، وذهب البعض الآخر إلى أن الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في أعماله وألعابه وأنشطته¹.

والحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة في رأي بعض الفقهاء، يكمن في شعور الإنسان بالحياء تجاه ألفة حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة².

ج- الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة: ولقد أقر القانون المدني الفرنسي بحماية الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 9 منه على "لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة"، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمرُوا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز، وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال³.

كذلك المشرع الجزائري نص على الحق في الحياة الخاصة في الدستور الجزائري بقوله " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"⁴....

أيضاً نص في قانون الإعلام الجزائري على "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم"⁵....

¹ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 216.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 216.

³ Art 09 du code civil français, dispose que «Chacun a droit au respect de sa vie privée, les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. »

⁴ المادة 47 من قانون رقم 20 - 442 يتضمن تعديل دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996.

⁵ المادة 93 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

ومن هنا تلتزم الوسائل الإعلامية احترام الحياة الخاصة للأفراد، ولا يجوز تقديم أي محتوى يتضمن انتهاكا لهذا الحق.

- **الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة:** تتأثر الحياة الخاصة بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص، فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له، فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكا لهم وحدهم، بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة، وذلك بحكم طبيعة عملهم.

فأكدت محكمة باريس أنه يتعين التوفيق بين الحياة الخاصة، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك إذا كانت شخصية من التقطت صورته شخصية عامة، أو يسهم في مجريات أحداث الساعة¹. ويرجع لقاضي الموضوع سلطة تقدير الشخص ذي الشهرة بسبب نشاطه السياسي والاجتماعي والمهني، ومدى ارتباط هذا بحق الجمهور في الإعلام².

وتجدر الإشارة إلى أن الشخصيات العامة أو الشخصيات الرسمية هم الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وخاصة الوظائف السياسية رئيس الدولة والرؤساء وأعضاء البرلمان وغيرهم، إضافة إلى كل ما يقوم بدور بارز في تسيير الأموال العامة في الدولة³.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الشخصيات الشهيرة، تتمتع من حيث المبدأ بالحق في حرمة الحياة الخاصة شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، فقضى بضرورة وجود حماية للحياة الخاصة للفنان كغيره من الناس، الذين تستغل حمايتهم الخاصة بمظلة القانون من شواظ الصحافة المحرقة، والبحث عن مدى توافر ركن العلانية لا يصلح لأن يكون مبررا للخروج عن هذه القاعدة، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على حماية الحق في الحياة الخاصة لكل شخص أيا ما كان سنه أو ميلاده أو مهنته أو ثروته⁴.

إن النظرة العامة لجميع الحالات الوظيفية من حيث ارتباطها بالصالح العام، أو عدم ارتباطها به نظرة واحدة، وتطبيق نفس الأحكام عليها جميعا في ذات الوقت أمر يجافي جادة الصواب، ذلك لأنه

¹ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 229.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 118.

³ بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2015، ص 161.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 232.

من البديهي أن كل شخص يختلف عن غيره، قال تعالى "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"¹.

ويرى البعض أن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالحق في احترام حياته الخاصة، غير أن جانب آخر من الفقه يرى أن الشخص المعنوي له أن يتمتع بالحق في الحياة الخاصة فهو يمثل أمام القضاء، ويستمتع بحياة داخلية مستقلة ومتميزة، فلماذا لا يكون له الحق في احترام حياته الخاصة من أي اعتداء².

- دخول طبي النسيان: إن الوقائع القديمة إذا تم نشرها فهل يعد النشر تعد على الحق في

الخصوصية، أم أن القدم يفقدها هذا الحق؟.

لقد تسنى للقضاء الفرنسي النظر بقضية من هذا القبيل أي قضية قديمة طرحت على محكمة السين، تتخلص وقائعها بعرض فيلم عن حياة أحد المجرمين، وكشف الفيلم عن علاقة غرامية لإحدى السيدات مع هذا المجرم، ولما كانت القضية قد مضى عليها عشرات السنين بعد وفاة المجرم، وبلغت السيدة من الكبر عتيا، وتوارت عن الأنظار، ونسي الناس ماضيها مع هذا المجرم، فأجابت المحكمة أن النشر قد شكل اعتداء على حق السيدة في طبي صفحة الماضي، إلا أنها لا تستحق التعويض لأنه ثبت للمحكمة أن هذه السيدة كانت تسعى لنشر مذكراتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته لدى إحدى دور النشر، مما يدل على أن هذه السيدة لا تريد إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها مع المجرم، ولكن فيما نرى أن هذه المحكمة فاتها بأن هذا النشر فوت على هذه السيدة فرصة الكسب المادي من خلال نشر مذكراتها، إذ لو لم يعرض هذا الفيلم لكانت السيدة نشرت مذكراتها لقاء مبلغ مالي، وأن ذلك يعد إثراء دون وجه حق لمننتج الفيلم على حساب السيدة موضوع الدعوى.

ومن ذلك نرى أن اتجاه المحكمة هو اعتبار أن الوقائع تتقدم إذا مرت عليها المدة الكافية، فلا يجوز قطع التقدم وكشف الستار عن هذه الوقائع ونشرها للناس، سواء أكانت هذه الوقائع تم نشرها سابقا أم لا.

¹ سورة هود، الآية 118 - 119.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 119.

هذا وإن المشرع الفرنسي حدد مدة عشر سنوات للتقادم، أو للحق في النسيان من خلال المادة 35 من قانون الصحافة الصادر سنة 1881، إذ قررت عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة إلى شخص ما متى مضت عشر سنوات على القذف¹.

- **الرضا كسبب يبيح النشر عن الحياة الخاصة:** قلنا أن الحياة الخاصة تعد سببا من أسباب عدم السماح بالنشر، ولكن إذا رضي الشخص عن النشر متعلق بحياته الخاصة فهذا يمكن السماح بالنشر.

ولقد قضت محكمة استئناف باريس بأنه "لما كانت ذكريات الحياة الخاصة لكل شخص من الأمور المتعلقة بالذمة المالية الأدبية، فليس لأحد نشرها أو إعلانها ولو كان حسن النية، إلا أن يكون صاحب هذه الذكريات قد أذن بذلك صراحة، لأن مضمونها ذو صلة بحياته الخاصة التي كان يحياها"². والتعبير عن الرضا قد يكون صريحا أو ضمنيا وقد يكون مفترضا، وهو الذي يقصد وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص، ويمكن استخلاص الرضا منها حتى ولو لم تقم على ذلك براهين، والرضا المفترض يستلزم توافر ثلاثة شروط هي³:

أن يكون الافتراض متصورا.

أن يكون الافتراض مؤكدا.

أن يكون الافتراض حقيقيا غير متعلق بخطأ أو إهمال.

فقبول الشخص استقبالا الصحفي لأخذ حديث هو رضا منه بأن يكتب ما ورد بهذا الحديث، فقد نشرت إحدى الكاتبات مؤلفا عن حياة بيكاسو، وجاء الحكم أن الوقائع التي تم الكشف عنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة للرسم العالمي، فقد تم الكشف عن بعض جوانب من شخصيته لم تكن معروفة من قبل، إلا أن المحكمة رأت أنه من الضروري ملاحظة أن ما تم الكشف عنه لم يصدر من شخص أجنبي بعيد تماما أو تقريبا عن حياة الرسم، وإنما ارتبط ارتباطا شديدا أو عاش معه مدة طويلة من الزمن، وما كتب عن الرسم ليس إلا مجرد ذكريات حصل عليها الكاتب نتيجة هذه المعيشة المشتركة⁴.

¹ إبراهيم علي حمادي الحلبيوسي، المرجع السابق، ص 154.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 239.

³ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 240.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 242.

2- انتهاك الحق في الصورة:

أ- تعريف الصورة: تعرف الصورة بأنها "كل امتداد ضوئي للجسم البشري، يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي أن يكون هذا ناقلا للصورة على حقيقتها، أو يدل عليها تحريفا بحيث يعطيها منظرا هزليا"¹.

ب- أساس المسؤولية المدنية للصحفي عن نشر الصور : اختلف الفقه في طبيعة الحق في الصورة، حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا وجود للحق في الصورة لعدم وجود نص تشريعي يقرر حق الإنسان في صورته ، وكذا انتفاء المصلحة للاعتراف بهذا الحق، فلا يوجد ضرر من تصوير الشخص ونشر صورته.

أما الاتجاه الثاني فيؤيد فكرة وجود الحق في الصورة، ولقد رد على الاتجاه الأول في عدم الاحتجاج بوجود نص تشريعي خاص بالحق في الصورة كمبرر لعدم الاعتراف بهذا الحق القائم بذاته مستوجبا الحماية القانونية، أما بخصوص عدم وجود مصلحة فلا شك أن الاعتداء على الحق يعد مصلحة مشروعة تكفي لقيام المسؤولية².

ج- حالات المساس بالصورة:

- تشويه صورة الإنسان عن طريق التحريف : يتحقق التحريف للصورة عن طريق إحداث تغير فيها، ومن أهم تلك الطرق نجد المونتاج ، ويتحقق الفعل الغير مشروع باستعمال مجموعة من الحيل لخلق نظر غير حقيقي، أي خلق صورة لشخص في موقف لم يوجد فيه في الواقع، كذلك برنامج الفوتو شوب الذي يقوم بإدخال تعديلات على الصورة أو حذفها أو دمجها مع صورة أخرى، بالإضافة إلى ما يعرف بالفوتو مونتاج الذي يحول الصورة المتحركة إلى ثابتة، وذلك باجتزاء مقطع من الصور المتحركة ونشرها كصورة ثابتة³.

وقد يؤثر تشويه الصورة عن طريق التحريف في الجانب الاجتماعي، الفكري، السياسي والمهني لصاحب الصورة، كما يؤدي إلى الخلط بين شخصيتين بشكل يسيء إلى أحدهما أو كليهما، ومن أمثلة ذلك ما عرض على القضاء الفرنسي في قضية جنازة الرئيس الفرنسي السابق "جورج بومبيدو" ، حيث

¹ نورة رمدموم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع 25، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، سنة 2019، ص 159.

² مها يوسف خصاونة ، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م 12، ع 02، الإمارات، سنة 2015، ص 175.

³ نورة رمدموم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

التقط المصور الصحفي صورة لعمال المركب الجنائزي وهم يحملون نعش الرئيس ، وعن طريق التركيب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني على كتف الحاملين للنعش ، ونشرت الصورة متبوعة بتعليق أن الجيش الألماني قد اقتحم باريس، إذ حكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس الاعتداء على الحق في الصورة، وتشويه صورة إنسان بنشر صورته لا يمثل فقط اعتداء على المصلحة الخاصة لصاحب الصورة، وإنما هو أيضا اعتداء على المصلحة العامة¹.

فإذا كانت الصورة الإعلامية تعطي معاني غير حقيقية، فيعني ذلك أن الجمهور يتلقى إعلاما مزيفا وغير صادق، خصوصا إذا تعلق الأمر بالشخصيات المشهورة، ولقد جرم المشرع الفرنسي نشر الصور والأحاديث المركبة عن طريق المونتاج في المادة 8/226 من قانون العقوبات الفرنسي².

- الكاريكاتير: هو فن التصوير الساخر من أجل التعليق على حدث ما ، والنقد من أجل سلوك اجتماعي أو التعبير عن سلوكات اجتماعية وسياسية³.

ومبدئيا يعد مشروعا في ظل الديمقراطية وحرية الرأي باعتباره نمط اتصال يقوم على الرسم حاملا مضمونا قصد تحقيق أهداف وأداء رسالة من خلال تصليح الواقع⁴، وعلى الرغم من تمتع رسام الكاريكاتير بحرية واسعة، فإنه يجب أن تهدف تلك الحرية للضحك والنقد فقط، فلا يقصد من ورائه الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقه في الصورة⁵.

وقد جرى العرف في الدول الديمقراطية على التسامح في الكاريكاتير ال ذي يعتبر من أعمال الصحفي بناء على حقه في النقد المترتب على الحق في الإعلام، وتبقى الأحكام المتعلقة برسومات الكاريكاتير نادرة، إلا أن الكاريكاتير يبقى مقيدا بعدم الاعتداء على سمعة الأفراد وتشويه سمعتهم فإذا تم الاعتداء يصبح الصحفي مسؤولا عنه⁶.

¹ مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص 181.

² Art 266/ 8 du code pénal français, dispose que «Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables »

³ نورة رمدم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

⁴ بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 53.

⁵ نورة رمدم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

⁶ مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص 183.

ولقد قضى بعدم جواز رسم كاريكاتير لأحد زعماء اليمين المتطرف في فرنسا، وهو يرتدي زي ضابط مظلات يغوص في بانير مملوء بالماء، مع تعليق يشير إلى أنه قاتل أثناء عمله كعسكري أثناء حرب الجزائر عام 1957¹.

3- انتهاك الحق في السمعة (الشرف والاعتبار) : تختلف تسميات الحق في السمعة لاختلاف المعتقدات والتقديرات، كما أن الفقه القانوني يخلط بين العديد من المفاهيم كالحق في الشرف ، والذي يستند إلى معيارين أحدهما ضيق والآخر واسع، حيث يعرف الشرف استناداً إلى المعيار الضيق أنه "مجموعة القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه كالنزاهة والإخلاص" ، ويعرف أيضاً بأنه "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير". أما المعيار الضيق فهو "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وكل ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة أو الاحترام الذين تقتضيها مكانته الاجتماعية"².

وفي المقابل هناك اتجاه يقول أن السمعة هي مرادف الكرامة ، وأنها تتضمن المعيارين الضيق والواسع، وأن الشرف والاعتبار هما عنصران للحق في السمعة³. والاعتداء عن طريق النشر في ال وسائل الإعلامية يكون بالقذف والسب ال ذي يتناول الرموز السياسية، والفكرية، والدينية بهدف التشكيك في سمعة ومصداقية هؤلاء، ومحاولة فض الناس بينهم أو نشر أخبار كاذبة⁴.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة استئناف بيروت النازرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر في 1 جوان 1998 بأن حق وسائل الإعلام بنشر الأخبار ، وإبداء الرأي فيها لا يخولها حق المساس بشخص، أو أشخاص من تتناولهم تلك الأخبار، والنيل من شرفهم وكرامتهم⁵. كما كرس المشرع الفرنسي حماية الحق في الكرامة ، حيث أورد عبارات عن قدسية كرامة الإنسان في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946، ومن ثم أقرها دستور سنة 1958 واعتبرها جزءاً منه، ولم

¹ بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 54.

² زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م 20، ع 02، الجامعة الإسلامية للبحث العلمي والدراسات العليا، غزة، فلسطين، سنة 2012، ص 625.

³ زياد محمد فالح بشابشه، نفس المرجع، ص 627.

⁴ أروى تقوى ، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 30، ع 01، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2014، ص 462.

⁵ أروى تقوى، نفس المرجع ، ص 462.

يقتصر اهتمام المشرع الفرنسي عند هذا الحد، إذ تقرر بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة، حماية الفرد من الاعتداء على كرامته، ومنحه حق إقامة دعوى القذف إلى جانب حق الرد والتصحيح¹.

وفي حالة الاعتداء على السمعة يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، أو طلب حجب تلك المواقع في حالة الإساءة إلى السمعة عبر المواقع الإلكترونية. تأكيداً لذلك عدت محكمة البداية في باريس بقرارها الصادر في 16 أفريل 1996 أن طلب حذف مزاعم تتضمن قدحاً وذماً بأحد الأشخاص منشورة على شبكة الأنترنت طلب محق، وأكدت المحكمة بقرارها أنه يحق للمضرور طلب وقف التعرض له².

4- التعسف في استخدام حق النشر:

أ- تعريفه: التعسف في استعمال حق النشر هو خروج عن الحق، وعدم مراعاة الصحفي أو عدم الحرص اللازم، مما يؤدي إلى خروجه عن السلوك الواجب في أداء وظيفته، وهو ما يمثل فكرة الخطأ الصحفي³.

وتختلف فكرة التعسف في استخدام الحق فكرة مجاوزة حدود الحق (التعدي)، فإذا كان التعسف في استخدام الحق يتعلق بممارسة حق مشروع، فإن الحالة الثانية غير مشروعة أصلاً لأنها لا تستند إلى حق، وإنما تمثل مجاوزة لحدود الحق، والمجازة في الحدود الموضوعية للحق تتحقق فيها المسؤولية وفقاً للقواعد العامة⁴.

ب- حالات التعسف: نصت الإرادة التشريعية الجزائرية على حالات التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر⁵ من القانون المدني، وبتطبيق هذه الحالات على الإعلامي فإنه يعتبر متعسفاً متى متى قام بها وهي كالتالي⁶:

¹ زياد محمد فالح بشابشه، المرجع السابق، ص 638.

² أروى تقوى، المرجع السابق، ص 462.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 136.

⁴ طاهري حسين، نفس المرجع، ص 136.

⁵ تنص المادة 124 مكرر من الأمر رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 07 - 05 على "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

⁶ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 359.

- **قصد الإضرار بالغير:** يكون الإضرار بالغير هو الهدف الوحيد من استخدام الحق، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بنشر تحقيق أو مقال لأجل الإضرار بالأشخاص سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي كأحد المشروعات التجارية.

- **عدم تناسب مصلحة الصحفي مع الضرر الذي يلحق بالغير:** هنا يرمي صاحب الحق إلى تحقيق مصلحة قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من أضرار نتيجة استخدام هذا الحق في النشر¹.

- **عدم مشروعية المصلحة في استعمال الحق:** بحيث يقوم الصحفي بنشر خبر لمجرد التضيق على أحد الأشخاص للحصول منه على مزايا معينة أو هدف مادي، كالحصول على إعلانات تجارية من إحدى الشركات².

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لا يكفي توفر ركن الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للإعلامي عند إخلاله بأخلاقيات العمل الإعلامي بل يجب أيضا توفر ركن الضرر والعلاقة السببية.

أولاً: الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة³.

1- تعريفه: يعرف الفقه الضرر بأنه "الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضروب في ماله أو شخصه"⁴.

ويمكن تعريفه بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"⁵.

وبإسقاط التعريف السابق على الإعلامي فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه من جراء نشر صحفي غير مشروع"⁶.

¹ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 359.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 360.

³ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 77.

⁴ نورة رمذوم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

⁵ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 77.

⁶ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 393.

2- شروط الضرر: إن الضرر الذي يوجب التعويض عليه لابد أن تتوافر فيه شروط حتى يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون الضرر محققاً: لكي يتوافر الضرر لابد أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مادية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً¹"، أما احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض². ومثال الضرر في المستقبل أن ينشر الصحفي خبراً عن شخص أنه مصاب بمرض خطير ومعدى، فإن هذا النشر يسبب له ضرراً حالاً هو المعاناة التي يعانيها هذا الشخص من جراء النشر، وضرراً مستقبلاً في أن أصحابه سينفرون منه ولا يتعاملون معه بسبب هذا النشر خوفاً من انتقال العدوى إليهم، ومن ثم يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع مسؤولية الصحفي، ويحكم القاضي بالتعويض كلما أمكن ذلك، وقد يتعذر أحياناً تقدير الضرر المحتمل الوقوع في المستقبل، ولذا نص القانون المدني على "إذا لم يتيسر له - القاضي - وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"³. وبالتالي فإن الضرر المحقق الحال يعرض عليه ولا يثير جدلاً، لأن كل نشر يؤثر على السمعة أو ينتهك الخصوصية يعد ضرراً محققاً، ولكنه قد يختلط به الضرر الاحتمالي وتقويت الفرصة⁴ وهذا ما سنبينه :

- الضرر الاحتمالي: هو ما يكون غير محقق الوقوع في المستقبل فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً⁵، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً، أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً"⁶.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 79.

² عمرو أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 04، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019، ص 31.

³ المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁴ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 188.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 395.

⁶ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 80.

فالضرر المحتمل يجوز أن يقع كما يمكن ألا يقع فيجب انتظار تحقق وقوعه للمطالبة بالتعويض عنه، فمثلا قدح الصحفي غير الصحيح في قدرة فنان على الإبداع إذا ما أسند إليه دور معين، يحتمل أن يصبح بعده مشهورا ويعود عليه بكسب، فإن أدى النشر لعدم إسناد العمل إليه فليس له أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة عدم شهرته المحتملة لأنه ليس ثمة ضرر قد وقع عليه، والشهرة المرجوة مجرد أمل متردد بين احتمال الوقوع وعدمه، ولا تبنى الأحكام على الافتراض¹.

- **تفويت الفرصة:** قد يختلط أحيانا تفويت الفرصة بالضرر المحتمل، فهل يعد بتفويت الفرصة ضررا محققا أو ضررا احتماليا؟.

للإجابة على ذلك نقول أن تفويت الفرصة ضرر محقق في حين الضرر المحتمل قد يقع وقد لا يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، لهذا فإن تفويت الفرصة يجب التعويض عنه على عكس الضرر المحتمل فلا يجوز التعويض عنه، ومعروف لدى الجميع أن الفرصة أمل في تحقيق الفوز أو الكسب أو الشفاء، ولكن من حال دون تحقق هذه الفرصة يكون قد قتل هذا الأمل في الفوز أوفي الشفاء².

واستقر قضاء النقض على أن تفويت الفرصة من عناصر الضرر، وهو كسب فائت إذا كان المتضرر يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه، فقد قررت محكمة النقض بأنه إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه³.

فلو أن إحدى الشخصيات الفنية أو الرياضية أو السياسية أراد أن يكتب مذكراته، وكتب قسم منها ولم ينشرها بعد، وكان يأمل أن ينشرها وتدر عليه ربحا ماديا وعلم الصحفي بهذه المذكرات ونشر قسم منها بدون إذن منه، فإن فرصة الكسب قد فوتها الصحفي على الشخصية وإن كان الربح محتملا، إذ إن هنالك فرق بين الفرصة وهي أمر محتمل، وبين تفويتها وهو أمر محقق⁴.

لذا فإن حرمان الشخصية المشهورة من كتابة المذكرات، ونشرها يعد تفويت لفرصة الربح أو المحاولة لكسب الربح، وهذا يعد ضرر محقق وإن كان كسب الربح أمرا محتملا قد يتحقق وقد لا يتحقق، لأن هذه المذكرات قد يقدم الناس على شرائها وقد لا يقدمون⁵.

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 395.

² إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 189.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 396.

⁴ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 189.

⁵ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، نفس المرجع، ص 190.

ب- أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور: يجب أن يترتب على الضرر مساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويتحقق الضرر أيضا نتيجة الاعتداء على حق مالي للمضرور، ولا يشترط لتحقيق الضرر أن يكون المساس بحق من الحقوق، بل يكفي أن يكون المساس بمصلحة مشروعة¹. وتعرف المصلحة المشروعة بأنها تلك المصلحة التي يحميها القانون²، ففي حالة انتهاك الخصوصية أو المساس بالسمعة، فإنه يسأل إذا ما انتهك هذه الحقوق عن طريق النشر أو البث في وسائل الإعلام، لأن في ذلك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون ويعاقب كل من انتهكها من خلال التعويض.

ج- أن يكون الضرر مباشرا: لكي يكون الضرر واجب التعويض يجب أن يكون مباشرا متوقعا كان أو غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، على عكس الحال في المسؤولية العقدية التي لا يشمل التعويض فيها إلا على الضرر المباشر المتوقع، ويقوم الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت المضرور. المكسب الذي فاتته.

ويشترط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بوسع المضرور توقيه ببذل الجهد المعقول³.

3- أنواع الضرر: الضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي:

أ- الضرر المادي: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية⁴، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه، ولقد قضت محكمة النقض "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أوفي ماله ويتحقق إما بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له⁵..."، فالنشر قد يؤدي إلى أضرار مالية فضلا عن المساس بسمعة من تعلق به النشر.

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 396.

² إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 194.

³ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 248، بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 82.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 78.

⁵ عمر وأحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 31.

ومثال ذلك أن ينشر الصحفي خبراً يرمي فيه أن صاحب مصنع الحلوى يغش في صناعتها فينصرف الناس عن شراء منتجاته، فضلاً عما يسببه له النشر من أذى أدبي، قد يكون أشد إيلاماً لنفسه وتغليصاً لعيشه من الضرر المادي، وفي هذه الحالة اقترنت أضرار النشر المادية والأدبية معاً¹.

ب- الضرر المعنوي "الأدبي": هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته²، ولقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره³...".

وتقدير الضرر في حالة التعسف في استعمال حق النشر يكون بتقدير القاضي، وهو أمر غير يسير لأنه يتناول حقاً من الصعب تقويمه، وإن كان يخفف عن المتضرر بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر⁴.

ثانياً: العلاقة السببية

1- تعريفها: هي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر، بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة، أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل، فاعل ونتيجة⁵.

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأً، وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعية، فالسببية موجودة ولكن الخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية⁶.

2- إثبات العلاقة السببية: لا صعوبة لمساءلة الصحفي إذا كانت المسؤولية مبنية طبقاً للقواعد العامة من توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وكان الضرر ناتجاً عن النشر الصحفي بمفرده،

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 397.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 82.

³ عمر وأحمد عبد المنعم ديش، المرجع السابق، ص 33.

⁴ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 398.

⁵ محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000، ص 99.

⁶ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93.

ولكن الصعوبة تثور إذا تداخلت أسباب كثيرة مع النشر، وزادت من الضرر الناتج عن النشر المتضمن المساس بالخصوصية أو السمعة، فقد يحدث أن تكون الأسباب مختلفة ومن بينها خطأ الصحفي والضرر واحد، وقد يكون السبب واحد والأضرار مختلفة أو متعاقبة. وهنا هل نأخذ بكل الأسباب أم نأخذ بالسبب الملازم المباشر الذي ارتبط بالنتيجة، وفي هذا المجال تمخض سعي الفقه إلى نظريتين هما¹:

أ- **نظرية تعادل أو تكافئ الأسباب**: إذ أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فكل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة، وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداث الضرر إلا إذا كان عدم توافره لا يوقع الضرر².

ب- **نظرية السبب الفعال**: مفادها أنها لا تساوي بين الأسباب المختلفة ولا تعدّها جميعا أسبابا، لمجرد لو تخلف أحدها لما وقع الضرر، بل تميز بين الأسباب الرئيسية والأسباب الثانوية للأخذ بالأولى وإهمال الثانية.

ويمكن تخريج التمييز بين الأسباب بأن بعضها لا يرقى إلى مرتبة السبب، وبعضها الآخر يربطه بالضرر علاقة سببية بالمعنى الدقيق، سواء أكانت سببية مباشرة أو ملائمة³.

3- **انتفاء العلاقة السببية**: إذا أثبت المضرور الخطأ والضرر الناتج عن المعتدي الصحفي، عندئذ تقوم قرينة لمصلحته بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه يكون على المسؤول الصحفي دحض القرينة بإثبات انعدام السببية بين خطئه والضرر، ويستطيع دحضها بطريقة غير مباشرة، وذلك بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي.

ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا يد له فيه⁴، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني بقوله "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"⁵.

¹ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 196.

² عمر وأحمد عبد المنعم ديش، المرجع السابق، ص 37.

³ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 198.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 109.

⁵ المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

ويتضح من خلال هذه المادة أن السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ثم خطأ المضرور وخطأ الغير.

أ- **الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة:** حاول الفقه التمييز بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ واختلفوا في ذلك، فقال البعض إن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه، أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه. ورأى البعض الآخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية، وفريق ثالث يذهب إلى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها، أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه¹.

إذ يعفى الصحفي من المسؤولية إذا لم يرتبط خطئه بعلاقة سببية مع الضرر الحاصل للمدعي، وينسب هذا الضرر إلى القوة القاهرة، ويمكن توضيح ذلك من خلال قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية تتلخص وقائعها بأن صحفي يقوم بنشر إعلانات مجانية للزبائن لغرض الترويج عن بضاعتهم، وقد أعلن في إحدى المرات عن أسعار أسهم، فقام أحد الأشخاص وبناء على ذلك الإعلان بشراء عدد من الأسهم، ولكن حدث أن تغيرت قيمة هذه الأسهم نزولاً، فتعرض المشتري إلى خسارة كبيرة، وحينما أقام الدعوى على الصحفي قررت المحكمة عدم مساءلة الصحفي، لأن نزول أسعار الأسهم ارتبط بأسباب اقتصادية وسياسية ولا دخل للصحفي بها².

وقد اتفق الفقهاء مؤيدة بأحكام القضاء على أنه لكي يعتبر الحادث قوة القاهرة، أو حادثاً مفاجئاً يؤدي إلى انعدام الرابطة السببية يجب أن يتوافر فيه شرطين³:

- **عدم إمكانية التوقع:** يجب أن يكون الحادث غير متوقع فإن كان من الممكن توقعه، فإن الصحفي يعتبر مقصراً إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عليه من آثار، ومثال فعل طارئ لا يمكن توقعه حدوث حريق في المطبعة.

- **يجب أن يكون الحادث مستحيل الدفع:** والمقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي مقصورة على المدين، فلا يعفى من المسؤولية⁴.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 110.

² إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 206.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 418.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 113.

ومؤدى هذا الشرط أنه يلزم لإعفاء الصحفي من المسؤولية أن يكون الحادث مما لا يمكن مقاومته، فلا يستطيع الصحفي منع وقوعه ولا التغلب على نتائجه، فإذا أمكنه التغلب على الحادث أو دفع نتائجه حتى ولو كان غير متوقع، فلا يعتبر قوة قاهرة، فإن تلفت آلة التصوير فجأة وكان من الممكن إحضار غيرها أو إصلاحها ولو بصعوبة، أو تكاليف باهضة فلا يعد الحادث قوة قاهرة، فلنفي تقصيره عليه أن يثبت أن الحادث الذي يتمسك به جعل تنفيذه لالتزامه مستحيل استحالة مطلقة، فهي ليست استحالة بالنسبة للصحفي المدعى عليه فحسب، بل بالنسبة لأي صحفي آخر في موقعه، ويستوي أن تكون الاستحالة مادية كتلف آلة التصوير، أو معنوية كعدم التزام الصحفي بتأليف رسم وتسليمه بسبب موت عزيز لديه، أو استحالة قانونية كصدور قرار بمنع الصحيفة من التداول¹.

ب- خطأ المضرور: يقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن المدعى عليه وهو من وقع منه الفعل الضار قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر.

وعلى ذلك فإذا لم يقيم من المدعى عليه خطأ ما سواء أكان ثابتاً أو مفترضاً وكان الضرر قد وقع بفعل المضرور نفسه، فإن هذه الصورة تخرج عن مجال المسؤولية التقصيرية لعدم وجود مسؤول².

- استغراق أحد الخطأين للآخر: إذا استغرق أحد الخطأين الآخر فلا يعتد بالخطأ

المستغرق، فإذا استغرق خطأ المدعى عليه المضرور كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية على المدعى عليه لانعدام الرابطة السببية، ويكون الاستغراق في حالتين³:

الحالة الأولى: أن يفوق أحد الخطأين في جسامته كثيراً الخطأ الآخر: له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخطأ متعمداً إذا كان أحد الخطأين خطأ عمدي وخطأ الآخر غير

عمدي، فيتحمل صاحب الخطأ الأكثر جسامته بتعويض كامل للمضرور⁴، كأن يسعى إلى جذب الصحافة بحثاً عن الشهرة، فيكشف النقاب عن حياته الخاصة، فإذا تم النشر لسبب أو لآخر بنتائج عكسية وسبب استياء الناس هب للدفاع عن خصوصياته، مستكراً ما تم نشره، هنا يعتبر المضرور هو من جنى على نفسه فليس له أن يحتج بخطأ الصحفي⁵.

¹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 420.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 117.

³ محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 117.

⁴ عمر وأحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 39.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 422.

الصورة الثانية: رضاء المضرور بالضرر إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر، فلا يزيل هذا الرضا وصف الخطأ، ويسأل المدعى عليه مسؤولية كاملة عما أحدثه من ضرر، ما لم يكن خطأ المضرور مبعثه خطأ منه¹.

الحالة الثانية: إذا كان أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر، فيجب في هذه الحالة الوقوف عند الخطأ الذي وقع أولاً، ويتحمل صاحبه المسؤولية كاملة، لأن الخطأ الأول يجب الخطأ الثاني².

مثال ذلك الصحفي المخبر الذي يقدم معلومة كاذبة صاغها الصحفي المؤلف خبراً مثيراً، فهنا سببان متتاليان، إلا أن أولهما هو الذي ساق إلى الآخر فأصبح هذا الأخير نتيجة له، ويترتب على ذلك أن تقديم الصحفي المخبر للخبر الكاذب يصبح هو وحده الذي نقف عنده وتتحقق معه مسؤوليته كاملة³.

- استقلال كل من الخطأين عن الآخر "الخطأ المشترك": إذا استبعدنا حالة استغراق أحد الخطأين للآخر، فإنه يبقى اشتراك المضرور بفعله مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة لا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة، بل تنقص بقدر تدخل المدعي بفعله في إحداث الضرر⁴. ومثال ذلك قبول ممثلة نشر صورتها عارية فأضاف الصحفي تعليقاً يمس الاعتبار، في مثل هذا المثال يعتبر كل من الخطأين سبباً منتجاً في إحداث الضرر، فيتحمل الصحفي نصف الضرر، ويتحمل المضرور - من تعلق به النشر - النصف الآخر⁵. وقد يرى القاضي أن أحد الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر بنسبة أكبر من مساهمة الخطأ الآخر، فيحكم بتوزيع التعويض على هذا الأساس⁶.

ج- فعل الغير: يرى جانب من الفقه أن الغير هو كل شخص غير الصحفي المدعى عليه، وغير المتضرر، ولا يعد في عداد الغير من يسأل عنهم الصحفي أو الذين في معيته، ويعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً إذا كان أجنبياً عن المضرور والصحفي المدعى عليه، ويجب أن يتصف فعل الغير لكي نستطيع مساءلته ومعرفة مدى تأثير مسؤوليته على مسؤولية الصحفي⁷.

¹ عمر وأحمد عبد المنعم ديش، المرجع السابق، ص 39.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 119.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 422.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 121.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 423.

⁶ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 121، عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 423.

⁷ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 204.

ومهما يكن من أمر فإن مداخله الغير قد لا يكون لها أثر على مسؤولية الصحفي، فتنهض غير متأثرة بهذا الغير، وقد يكون لها أثر فترفع مسؤولية الصحفي بشكل كامل، وقد يكون لها أثر في تحقق مسؤولية الصحفي فتوزع المسؤولية بينه وبين الغير كل بحسب مساهمته¹.

الصورة الأولى: قيام مسؤولية الصحفي كاملة: وتكون هذه الحالة إذا استغرق المدعى عليه الصحفي خطأ الغير تكون مسؤولية الأول كاملة ولا يعتد بخطأ الغير²، إذا قام أحد الأشخاص بالتحدث إلى الصحفي ذاكراً له معلومات خاطئة عن بعض الشخصيات العامة لا بقصد نشرها، ولكن من باب الذكر، وقام الصحفي بنشرها فهنا يتحمل الصحفي المسؤولية لوحده، لأن مداخله الغير الذي ذكر المعلومات عن الشخصية العامة، لا تقطع العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الحاصل لهذه الشخصية، وهذا يعني عدم قيام مسؤولية الغير وعدم الاعتداد بالفعل المسند إليه، وهنا يعد خطأ الصحفي استغرق الخطأ الآخر، ولا يكون ثمة أثر للخطأ المستغرق، وإنما تتحقق مسؤولية الصحفي كاملة³.

الصورة الثانية: انتفاء مسؤولية الصحفي بسبب مساهمة الغير : وهنا يكون خطأ الغير قد استغرق خطأ المدعى عليه - الصحفي -، فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر الحاصل للمدعي فإن الصحفي تنتفي مسؤوليته، وذلك لانقطاع العلاقة السببية مع خطئه⁴.

الصورة الثالثة: توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والغير ويحدث ذلك إذا كان خطأ الغير اجتمع مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، فإذا كتب الصحفي خبراً يحمل في ثناياه قذفاً، وقام صحفي آخر بإعادة نشره فهنا يتحمل المسؤولية كل من الناشر الأول للخبر ومن أعاد النشر، ونكون أمام تعدد المسؤولين، ومعنى ذلك أن العلاقة السببية ارتبطت بكل من خطأ الصحفي - الناشر الأول - وخطأ الغير - من أعاد النشر -، ونكون أمام خطئين قد اشتركا بالضرر الحاصل للمدعي من دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فتكون المسؤولية مشتركة فيما بينهم كل بحسب جسامه خطئه، ويلزم القاضي كل واحد منهما بدفع جزء من التعويض⁵.

¹ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 204.

² حمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 122.

³ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 205.

⁴ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، نفس المرجع، ص 205.

⁵ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، نفس المرجع، ص 205.

المطلب الثاني: التعويض

التعويض هو الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر، نتيجة وقوع الضرر وإعادة الحال على عهد سابقه قبل حدوث الخطأ، وذلك على حساب المسؤول، والغاية منه جبر الأضرار التي لحقت بالشخص المعتدى عليه بالنشر أو البث، سواء كانت ماديّة أو معنويّة¹.
والتعويض نوعان تعويض عيني وتعويض نقدي وهو ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعويض العيني "حق الرد والتصحيح"

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي، في نشر ما يحصل من أخبار ومعلومات، وبين حقوق وحرّيات الغير، أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقاً به².

أولاً: حق الرد

1- تعريف حق الرد: كثر الحديث واختلفت الآراء حول تعريف حق الرد، فاتجه رأي إلى إعطائه وجهان فالأول نسبي، يشترط المصلحة حيث يعرفه على أنه: "حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة، ويكون متعلقاً بمصلحته"، أما الاتجاه الثاني مطلق فيعرفه على أنه "حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف، بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له"³.
وقد ذهب رأي آخر بأن حق الرد يتمثل في القدرة التي يمنحها القانون لكل شخص، لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية⁴.
وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف حق الرد بأنه "حق كل شخص في تقديم إيضاح لنفس الصحيفة، على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً، متى كان هذا النشر ماساً بمصالحه المادية أو المعنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون"⁵.

2- خصائص حق الرد: تتمثل خصائص حق الرد في العمومية، والإطلاق، والاستقلالية.

¹ لعلام محمد مهدي، المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الفقه والقانون، ع 33، المغرب، سنة 2015، ص 31.

² نورة رمذوم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 86.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ط 01، مصر، سنة 2004، ص 312.

⁴ مامن بسمّة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12 - 05، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 11، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019، ص 236.

⁵ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 313.

أ- **عمومية حق الرد:** يقصد بعمومية هذا الحق أنه يمنح لأي شخص بلا تمييز¹، مهما كانت اتجاهاته السياسية أو العقائدية، أو لونه أو جنسه².

وينشأ هذا الحق لمجرد إشارة الصحيفة إلى الشخص، سواء كانت بشكل صريح أو ضمني، إذا ما وجدت له المصلحة في ذلك، ويكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله أو اسمه المستعار، ولا يقتصر على النشر بالكتابة، بل يشمل الصورة والرسم، أي أن هذا الحق ينشأ للشخص مهما كان الموضوع أو الشكل الذي يتم به النشر، سواء كان عاما أو خاصا، ويستمد هذا الحق عموميته من مبدأ المساواة الذي نصت عليه الدساتير العالمية³.

ب- **حق إطلاق:** هو الإباحة وكل ما يرد عليه من قيود يعتبر استثناء على أصل عام⁴، ويمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير، أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي في جريدة، يذكر فيه اسمه صراحة أو ضمنا، غير أن هذا الحق يقيد حقوق الآخرين، والمصلحة العامة والقانون⁵.

ج- **استقلالية حق الرد:** والمقصود به استقلال عن الحق في المطالبة بالحق في التعويض، أمام القضاء المدني إذا نتج عن النشر أي ضرر يصاحب الرد، ولا ينفي هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا كان المقال المعني بالرد يحتوي قذفا أو سبا⁶.

3- **الطبيعة القانونية لحق الرد** تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي إلى القول بأن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الجريدة، وقد أيدت المحكمة الإدارية بـ"ليون - Lyon" هذا الرأي، إذ قضت بتاريخ 26 جانفي 1979، بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات⁷.

وذهب رأي آخر إلى أن حق الرد لا يعدو أن يكون حقا من الحقوق الشخصية، وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب

¹ تنص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد".

² الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 178.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 313.

⁴ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 179.

⁵ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 314.

⁶ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 180، مامن بسمّة، المرجع السابق، ص 237.

⁷ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 640.

الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحا، ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر آني، لأن الرد ينشر غالبا بعد نشر المقال المرد عليه.

والواقع أن هذين الرأيين متفقان على تقرير أصل الحق في الرد، ولكن الخلاف بينهما منحصر في صفة هذا الحق، وهل هو دفاع شرعي أم مجرد حق شخصي، قال بالرأي الأول جانب من الفقه بينما رجح جانب آخر القول الثاني¹.

4- تنظيم المشرع الجزائري لحق الرد: حرصت مختلف التشريعات على تقرير حق الرد وضبط أحكامه، وكذلك المشرع الجزائري في قانون الإعلام.

أ- صاحب الحق في الرد: يتمثل في:

- الشخص الطبيعي: أعطى القانون لكل شخص طبيعي الحق في الرد متى كانت له مصلحة في ذلك، كما يجوز له طلب الرد حتى ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة²، كما يكفي أن تكون الإشارة إليه بالرسم أو التصوير أو غيرها من وسائل التعبير، فمهما كانت الطريقة التي يشار فيها إلى الشخص الذي يتعلق به الرد، فإن له الحق في هذا الرد بغض النظر عما إذا كان قد أشير إليه بنصوص صريحة أو ضمنية³، ويثبت لذوي الشأن⁴ هذا الحق، حتى حتى ولو كان النشر محددا، كالتوزيع في منطقة معينة، أو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع نسخها⁵، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁶.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148.

² تنص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"، كما نصت المادة 112 على: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية"، زيادة على ذلك فقد نص أيضا في المادة 113 على: "يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية"، كما تنص المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني على "يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي يتم ذكره اسما أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الأنترنت إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي 12-05...".

³ مامن بسملة، المرجع السابق، ص 237.

⁴ ذوي الشأن هم الأشخاص والموظفون العامون، والجهات الرسمية والغير الرسمية، الذين تذكر عنهم الجريدة وقائع، أو تنشر على ألسنتهم أمورا تمسهم، سواء أكانت تتعلق بأعمالهم الرسمية أو بتصرفاتهم الشخصية، الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 181.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 149.

⁶ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 182.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد من له حق الرد، لو كان الشخص الذي يتعلق به الرد ناقص الأهلية أو متوفي؟، وهل يجوز لورثته ممارسة هذا الحق؟.

فيما يتعلق بعديمي الأهلية أو ناقصيها، فإنه وفقا للقواعد العامة، يمارس الوصي والولي، والقيم حق الرد نيابة عنهم بحسب الأحوال¹، كما أن قانون الإعلام أعطى حق الرد للممثل القانوني للشخص في حالة عجز هذا الأخير، أو منعه عائق كان سببه مشروعاً².

أما عن انتقال حق الرد إلى الورثة، فقد ثار نقاش حول هذه النقطة الأخيرة بدلا من المورث، فمنهم من أعطى هذا الحق للورثة، لأن لهم المصلحة في الحفاظ على سمعته بعد وفاته، ومنهم من شكك البعض في إعطاء هذا الحق للورثة، بقولهم أن المورث نفسه كان من المحتمل أن يفضل عدم الرد، ورد الورثة ما قد يتعارض مع رغبة المورث غير المعلومة³.

أما القانون الفرنسي فإنه يجيز للورثة حق الرد في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سببا، أو قذفا في حق مورثهم⁴.

كما أنه حدد الورثة الذين لهم الحق في الرد، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى امتداد هذا الحق إلى الدرجة الأولى، إلا أن القانون المشرع المصري آثر ترك الأمر للاجتهاد، كون أن المادة 24 من قانون الصحافة أتت بتعبير ذوي الشأن، وهو ما يمكن أن ينصرف للورثة لعموم النص واتساعه⁵. كما تلتزم الصحيفة بنشر رد الورثة في حالة اتفاقهم على صيغة معينة، فإذا اختلفوا فليس من المعقول إلزام الصحيفة بنشر كافة ردودهم المتبادلة، لأن القانون يلزمها بنشر رد واحد، فإن لم يتفقوا كان لها أن تنشر أول رد يصل إليها من أحد الورثة، إذ بنشر هذا الرد يسقط التزام الصحيفة، فإذا وصلت عدة ردود في آن واحد، فلا مناص من ترك أمر اختيار الرد الذي تنشره من بين تلك الردود للصحيفة نفسها⁶.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 317.

² تنص المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على "إذا الشخص المذكور اسمه في الخبر المعارض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني"

³ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، ص 318.

⁴ المادة 34 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، المعدلة بالقانون، الصادر في 29 سبتمبر 1919.

⁵ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 186.

⁶ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، ص 319.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد مد ممارسة حق الرد إلى أحد من أقاربه الأصول أو الفروع، أو الحواشي من الدرجة الأولى¹، ويلاحظ أن المشرع أخرج الشخص الذي أشير إليه ضمنا، وألزم بأن يكون محددا بالاسم في المقال².

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري، حين حدد الإنابة بشخص واحد ينوب عن باقي الورثة، كما أنه يكون من الدرجة الأولى حسب الأولوية في الترتيب³.

- **الشخص المعنوي:** إن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتبعثر مصالحه، بما قد ينشر في الصحف، بل قد تلحقه به أضرار من تأثير النشر أكثر حدة، من التي تلحق الشخص الطبيعي. فإذا تناولته الصحف بصفته نشأ له حق الرد، باعتباره شخصا مستقلا عن أصحابه، ومن ثم يجوز للممثل القانوني للشخص المعنوي، أن يتولى الرد على ما نشر، أما إذا انصبت المادة الصحفية على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، نشأ لهذا العامل وحده الحق في الرد عن نفسه، ولا يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرد عنه⁴، ولقد نص قانون الإعلام الجزائري في المادة 112 على تمتع الشخص المعنوي بحق الرد، وكذا المادة 113 من نفس القانون على حقه في ممارسة الرد⁵.

ولكن قد يطرح تساؤل حول هل للصحف أن تمارس حق الرد؟.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض، فذهب رأي إلى أن الصحف ليس لها حق الرد، باعتبارها ليست من الأشخاص المعنوية، كما أنها تستطيع أن تمارس هذا الحق على صحيفتها، دون حاجة إلى إرسال الرد إلى الصحيفة، التي قامت بنشر ما يمثل مساسا بهذه الصحيفة⁶؛ ويذهب رأي آخر إلى الاعتراف للصحيفة بحق الرد، إذا ما نشرت صحيفة أخرى مواد من شأنها التعريض بها، أو بمالكها أو المدير المسؤول عن النشرية⁷.

¹ المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ.

² نورة رمدموم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 93.

³ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 186.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 318.

⁵ نصت المادة 112 من ق القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية"، كما نصت أيضا في المادة 113 على: "يجب على مدير جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية".

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

⁷ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 318.

وحقيقة الأمر أن الواقع العملي، يثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائما على صفحاتها، ولا تنتظر حتى يتم الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها، على أن هذا لا يعني حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد، هذا وإذا تعرض نشر المادة الصحفية للصحفي فهل يكون له ممارسة حق الرد؟¹.

يجوز له ذلك لأن الصحفي يعتبر في هذه الحالة مثله مثل أي شخص آخر يملك حق الرد، فمن غير المقبول أن نحرم الصحفي من الحق في الرد بالصحيفة التي يعمل بها، ففي ذلك من إجحاف بحقوقه إذا ما عجز عن نشر رده في صحيفته².

ب- كيفية الرد: تتحدد كيفية الرد من خلال بيان طريقة وصول الرد إلى الصحيفة من جهة، والتزام الصحيفة بالنشر من جهة أخرى.

- طريقة وصول الرد إلى الوسيلة الإعلامية: حدد المشرع الجزائري في قانون الإعلام كيفية طلب الرد وألزم الطالب سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام بقوله "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه".

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى³.

- التزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد: أوجب قانون الإعلام ضرورة نشر الرد خلال يومين من استلامه، وفي أول عدد يظهر من الصحيفة، وفي نفس المكان وبنفس الحروف، وبالتالي لا يجوز أن يكون الرد أكبر من المقال المردود عليه⁴.

ويبدو أن المشرع لم يفرق بين الصحف اليومية والدورية سواء كانت أسبوعية أو شهرية، فألزمت الصحف اليومية بنشر الرد خلال يومين على الأكثر، أما بالنسبة للصحف الدورية فإنها تلتزم بنشر

¹ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 190.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 319.

³ المادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05 ق.إ.

⁴ تنص المادة 2/104 من القانون العضوي رقم 12-05 ق.إ على "يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرة اليومية في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف".

الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة، وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة، وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي، ولا يكون ذلك مخالفة تحسب عليها¹. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أجاز للصحيفة الامتناع عن الرد في حالات حددها قانون الإعلام بقوله "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون، أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي"².

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص في قانون الإعلام الحالات التي يجوز فيها للصحيفة رفض الرد على خلاف قانون الإعلام السابق، الذي يرفض حق الرد في الكثير من الحالات، كأن يكون الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا آخر، كما جرم امتناع الصحيفة أو رفضها نشر أو بث الرد عبر وسائل الإعلام المعنية³.

وأعطى الحق لطالب الرد في اللجوء إلى المحكمة الإستعجالية في حالة رفض نشر الرد من طرف الصحيفة، حيث يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد⁴، إلا أنه لم يوضح العقوبات المقررة على الصحيفة، في حالة امتناعها عن نشر الرد بعد صدور الأمر من المحكمة، وهذا يعني اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة⁵.

ثاني: حق التصحيح

سنعرف حق التصحيح ونحدد الفرق بين الحق في التصحيح والحق في الرد وكذلك أحكام حق التصحيح.

1- تعريف الحق في التصحيح تعددت الآراء حول تعريف حق التصحيح، إلا أن أرجح تعريف هو عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة، لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة، وتتعلق بأعمال وظيفته، على أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر⁶.

¹ تنص المادة 2/104 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على "يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرة اليومية في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب".

² المادة 114 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ.

³ بن عشي حفصية وبن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

⁴ تنص المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 ق إ على "في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنتظر في القضايا المستعجلة، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد".

⁵ مامن بسمه، المرجع السابق، ص 239.

⁶ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 212.

2- الفرق بين الحق التصحيح وحق الرد وفقاً لقانون الإعلام: بتحليل نصوص قانون الإعلام

نجد أن حق التصحيح يثبت في الأحوال التالية¹:

تصحيح معلومة مغلوطة.

تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.

أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية:

تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن.

دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.

إن أهم فرق بين حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام 12 - 05 أنه على خلاف قانون الإعلام

90 - 07 الملغى الذي يمنح حق التصحيح للحكومة وحق الرد للأشخاص، فإن القانون الحالي لا يفرق بينهما، فقد أعطى الحق في الرد والتصحيح لكل شخص يرى أنه تعرض لاعتداء من الصحيفة، سواء باتهامات كاذبة فيمارس حق الرد أو بأخطاء في المعلومات فيمارس حق التصحيح².

3- أحكام حق التصحيح: ندرج هنا الأحكام التي تضبط حق التصحيح، وتكفل ممارسته وهي كالتالي:

أ- شروط طلب التصحيح: وهي تتمثل في الشروط التالية:

- أن يكون طلب التصحيح مكتوب: يشترط أن يكون طلب التصحيح كتابة، فلا ينشأ التزام قانوني

على الجريدة بنشر الرد إذا كان مكتوباً، وذلك مستفاد من قانون الإعلام الذي اشترط صراحة أن

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل في أجل 30 يوماً³.

ويلاحظ أن الحق في التصحيح لا يسقط إلا بعد مضي 30 يوماً على النشر، والعبرة بيوم وصول

الرسالة إلى الجريدة، ولو لم يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس التحرير⁴.

- أن يكون طلب التصحيح جازماً:

يتعين أن يعبر صاحب الشأن عن رغبته في نشر التصحيح الذي ورد بكتابه المرسل إلى الجريدة،

أما إذا كان الكتاب المرسل إلى مدير النشرة غرضه مجرد توضيح الحقائق له بشأن ما نشر، وليس

¹ مامن بسمة، المرجع السابق، ص 241.

² مامن بسمة، نفس المرجع، ص 241.

³ المادة 103 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

⁴ طارق سرور، المرجع السابق، ص 846.

بغرض النشر لا نكون هنا بصدد طلب التصحيح، وتخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع في ضوء مضمون الطلب¹.

- أن يكون التصحيح بذات لغة النشر:

يتعين أن يكون التصحيح مكتوبا بذات اللغة التي نشرت بها المادة المطلوب تصحيحها، وهذا الشرط بديهي وقد كان يطلبه المشرع صراحة في قانون الإعلام 90 - 07 الملغى، وبالرجوع إلى قانون الإعلام 12 - 05²، نجده على خلاف طلب الرد لم تجبر مدير النشرية بنشر التصحيح في المكان نفسه بالحروف نفسها، ولهذا يجب على المشرع تدارك هذا النص وتعديل المادة 104، وإدراج كلمة التصحيح في الفقرة الثانية لتسري عليها نفس الأحكام³.

ب- صاحب الحق في طلب التصحيح: أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق في الرد والتصحيح أن يرسل هذا الرد أو التصحيح إلى الصحيفة التي نشرت خبرا أو مقالا غير صحيح، وهو بذلك لم يفرق بين الرد والتصحيح كما فعل المشرع المصري الذي ربط التصحيح بالسلطات العامة⁴.

فقد حدد قانون الإعلام صاحب الحق في طلب التصحيح بقولها "يمارس حق الرد وحق التصحيح: الشخص أو الهيئة المعنية.

الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية⁵."

4- الجمع بين نشر تصحيح السلطة العامة وبين رد أصحاب الشأن : إذا رأت السلطات العامة

ضرورة تصحيح ما نشرته الصحيفة، وكان هذا النشر يمس الغير بالضرر، وأراد أن يمارس حقه في الرد، فإن نشر التصحيح الصادر عن السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد⁶.

ولا يمكن احتجاج مدير مسؤول النشرية بأن نشر التصحيح يعتبر تصحيحا بنفس المعنى للوقائع والتصريحات، التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه، لأن التصحيح هنا ليس من الجريدة،

¹ مامن بسمّة، المرجع السابق، ص 240.

² المادة 104 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ.

³ مامن بسمّة، المرجع السابق، ص 240.

⁴ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 101.

⁵ المادة 102 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ.

⁶ نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، المرجع السابق، ص 107.

ولكنه من السلطات العامة، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح المقرر للسلطات العامة، ويؤيد ذلك كون أن التصحيح، لا يغني عن ممثل السلطة العامة إذا رتب النشر مساسا به، أن يمارس حق الرد متجردا من تلك الصفة¹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، فالمسؤولية ما هي إلا مطالبة بتعويض عن الضرر². ولقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض على الضرر المعنوي، كما ينص القانون المدني على "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"³، كما نص أيضا على "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"⁴.

وتجدر الإشارة أن هدف القانون المدني هو إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية لوقف الضرر الذي لحق بالغير، وتستطيع قواعد المسؤولية المدنية ردع الإعلامي الذي يرتكب خطأ حيث تقوم بتعويض المتضرر على الضرر الواقع عليه.

أولا: التعويض عن الضرر المادي

سبق وأن قلنا أن الضرر هو "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه من جراء نشر صحفي غير مشروع"⁵. ولتعويض الضرر يجب أن تتوفر شروطه بأن يكون الضرر محققا وأن يصيب مصلحة مشروعة وأن يكون مباشرا.

¹ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 224.

² عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 465.

³ المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁴ المادة 2/132 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 393.

وأصل التعويض أن يكون على كل ضرر مادي أو معنوي الذي يلحق بالشخص في المسؤولية المدنية، فأول ما يكلف المدعي بإثباته هو الضرر الذي يدعيه، والذي يطلب جبره بالتعويض، وإلا تنتفي مصلحته في رفع الدعوى¹.

1- كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي: نص القانون المدني على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"².

كما نص نفس القانون على "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً.

يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضروب أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"³.

كما نص نفس القانون على "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أوفي القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر بالوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"⁴.

وفي مجال المسؤولية المدنية للصحفي يقدر القاضي التعويض تقديراً يكفي لجبر المضروب، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره"⁵.

¹ عماد حمدي حجازي، نفس المرجع، ص 465.

² المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

³ المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁴ المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 683.

ولقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في العديد من قراراتها على سبيل المثال قرارها رقم 21176 الصادر يوم 13 جويلية 1980 ما يلي "إن تقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع إلا أنه يتعين عليهم ذكر مختلف العناصر التي تشكل أساس تقديرهم له لإتاحة الفرصة لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال¹...".

كما أكدت أيضا على أن "التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور، وما فاتته من كسب عملا بالمادة 182 مدني، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا جبرا للضرر الحال بالمضرور²...".

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأصل في التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية أن يكون مبلغا نقديا يقدر جملة أو مقسطا، وما دام التعويض لم يحدد قانون أو اتفاقا أو إيرادا مرتبا، فقد ترك المشرع تقدير التعويض للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تنتظر الدعوى للظروف الملابسة لكل حالة، وتقدير التعويض ومقوماته وعناصره مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة³.

2- العناصر التي يجب إتباعها عند تقدير التعويض: تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ- يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر: تقضي محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه، وهذا يعني أن يكون التعويض بقدر الضرر، فلا يزيد مقدار التعويض أو ينقص عن قدر الضرر، وذلك لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا لا يتحقق إلا بالتعويض عن الأضرار الواقعة عليه تعويضا كاملا⁴.

على أن بعض التشريعات لم تأخذ بمبدأ الجبر الكامل للضرر كمبدأ مطلق أو جامد، بل أتاحت للقاضي التخفيف من هذه المعاناة حتى لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فوضعت مبدأ لتقدير التعويض هو أن يكون التقدير في اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة⁵.

¹ بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2017، ص 131.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 157.

³ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 467.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 687.

⁵ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 468، خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 687.

ب- مراعاة الظروف الملابة: طبقاً لنص القانون المدني الذي نص على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"¹.

يقصد بها كافة ظروف الدعوى التي تقتضي التشديد أو التخفيف في تقدير مدى التعويض، أوهي تلك الظروف التي تلابس المضروب، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، مثال ذلك مهنة المضروب فقد يكون لها أثر كبير على قدر الضرر الذي يلحقه نتيجة فعله المسؤول². ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول، كما لو كان الأخير غنياً أو مؤمناً على مسؤوليته، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقديره التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضروب فيقدر التعويض على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي³.

وللمتضرر الحق في التعويض الكامل عن الضرر الذي ينجم عن خطأ المسؤول، حيث أن المسؤول يلتزم بتعويض ما أحدثه من ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية، إذ العبرة في تحديد مدى الضرر للظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب لا بالمسؤول⁴.

وفيما يلي نوضح بعض الظروف الملابة التي تؤثر في تقدير التعويض:

- درجة جسامه خطأ المسؤول: الأصل عند تقدير التعويض ألا يعتد بجسامه الخطأ المرتكب من

قبل المسؤول، لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر لا معاقبة المتسبب فيه، وعليه فمهما بلغت درجة جسامه الخطأ فإن التعويض لا يكون إلا بقدر الضرر، أي أن القاضي منح المضروب تعويضاً كاملاً مهما كان نوع الخطأ ودرجة جسامته، وبالتالي يستوي أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي، جسيماً أو يسيراً، ذلك أنه عند تقدير التعويض لا تأثير لصورة الخطأ على مبلغ التعويض، إنما المعيار الأساسي هو مدى الضرر.

¹ المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

² عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 468.

³ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 159.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 688.

غير أنه من الناحية العملية فإن القضاة يتجهون إلى الزيادة أو التقليل من مبلغ التعويض مقارنة بجسامة الخطأ المتسبب في الضرر، وهذه الحتمية يقرها العديد من الفقهاء على أساس أنه من غير الممكن استبعاد الجانب الأخلاقي في مجال المسؤولية المدنية¹.

أما في مجال النشر يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها الكشف عن الخصوصية، وكذا أن يراعى الفائدة التي عادت على المسؤول بسبب قيامه بالنشر².

- **سلوك المتضرر من سوء النشر:** يدخل سلوك المتضرر من النشر في تقدير التعويض عن الضرر الذي أصابه، فقيام المتضرر مثلاً بتصوير أحد الأفلام السينمائية بصورة سيئة، مما يثير النقد عليه يكون بسلوكه هذا قد منحهم الحق في نقده لهذا السلوك الخاطئ الصادر منه. وكذلك قبول فنانة نشر صورتها مجاناً من أجل الدعاية لها، فإنه لا يجوز استعمال هذه الصورة لأغراض الدعاية التجارية، وكذلك فإن وضع صورة شخص في الدعاية لبعض المنتجات دون موافقته يعد إضراراً بهذا الشخص.

ويجب أن يراعى القاضي عند تقدير التعويض سلوك المتضرر في هذا الشأن من حيث قيامه باستغلال صورته للدعاية التجارية والكسب الذي فاته عن عدم استغلال صورته³.

- **المركز الاجتماعي المضرور:** يجب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض، لأن هذا الأخير يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، وبالتالي يجب مراعاة حالة المضرور الجسمية والصحية والمعنوية، حيث تقتضي قواعد العدالة عند تقدير التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية الاعتداد بحالة المضرور قبل وقوع الفعل الضار، وتبدو أهمية ذلك بصورة خاصة لدى تقدير التعويض عن الضرر المادي⁴.

وعليه لا يمكن إغفال المركز الاجتماعي والمالي للمضرور أثناء تقدير التعويض، فلو نشرت أخبار كاذبة عن أمانة شخص كان على وشك إبرام صفقة هامة مما يؤدي إلى عزوف الآخر على إتمامها،

¹ بوعروج خولة، المرجع السابق، ص 124.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 690.

³ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 692.

⁴ منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثاراس للطباعة والنشر، ط 01، كردستان، العراق، سنة 2006، ص 334.

فهذا يحدث ضرراً أكبر مما لو نشرت هذه الأخبار في غير هذه الظروف، وعليه يجب مراعاة ظروف المضرور عند تقدير التعويض¹.

إلا أن العوامل الخاصة بالمضرور لا تكفي وحدها في إمكانية تقدير التعويض، حيث تقضي قواعد العدالة الوقوف على خطأ المتضرر كظرف خاص بالمضرور للتقليل من مبلغ التعويض أو نفي المسؤولية عن الفاعل²، وعليه إذا استطاع المدعى عليه - الصحفي - إثبات أن الضرر الذي نجم كان نتيجة لفعل المضرور نفسه، وأن فعله هذا كان السبب الوحيد للضرر، عندئذ تنتفي العلاقة السببية ويكون المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه، أما في حال مساهمة كلا الخطأين في إحداث الضرر وهو ما اصطلح عليه بالخطأ المشترك فإننا نكون أمام حالة تخفيف مسؤولية المدعى عليه دون نفيها³، ولهذا نص المشرع الجزائري في قانون المدني بقوله "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولاً يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"⁴.

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي:

رأينا أن الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته⁵، وأنه يمتاز بخصائص تتمثل في⁶:

أن يقع على حقوق شخصية للشخص العادي.

يقع على حق لا يقوم بالمال.

1- مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي: اختلف الفقه في التعويض عن الضرر المعنوي إذ

يرى جانب من الفقه عدم إمكانية التعويض عنه لأسباب تتلخص في استحالة، أو صعوبة جبر الضرر الأدبي بمقابل مادي، وذلك لعدم إمكان وضع قاعدة نستطيع تطبيقها لجبر الضرر المعنوي، وذلك لاختلافه من إنسان إلى آخر إذ يختلف التعويض إذا كان الضرر الأدبي وقع على شخصية كبيرة عنه إذا وقع على شخص عادي⁷.

¹ بوعروج خولة، المرجع السابق، ص 127.

² منذر الفضل، المرجع السابق، ص 335.

³ بوعروج خولة، المرجع السابق، ص 128.

⁴ المادة 177 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 82.

⁶ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 697.

⁷ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 335.

ومن هنا يرى أنصار هذا الرأي استحالة وجود معيار واحد نقيس به كل الحالات، وكذلك منطلقين من أن مثل المجتمع وقيمه العليا تأبى السماح للشخص أن يثري مقابل خدش شرفه أو التشهير في عرضه، وكذلك أن الذمة المعنوية للشخص لا يحميها القانون بعكس الذمة المالية فإنها تكون محمية قانوناً، وبناء على ذلك فلا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي¹.

على عكس جانب آخر من الفقه الذي أجاز التعويض عن الضرر المعنوي، على أساس عموم اللفظ الوارد من سياق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً².

كذلك يعزز المؤيدون لهذه الفكرة التعويض عن الضرر المعنوي رأيهم بأن التعويض لا يمكن أن يمثل قيمة المشاعر التي مسها النشر الصحفي، أو التي تأثرت من جراء فقد عزيز، أو الألم الذي عاناه الشخص، ولكن في تعويضها ترضية للمضرور وردع للمدعى عليه، وهناك كثير من الأمور غير المالية يمكن تقويمها بالنقد.

وكذلك قال المؤيدون لفكرة التعويض عن الضرر الأدبي إذا كان تقدير التعويض يشكل صعوبة على القاضي، إلا أنه يجب أن لا يكون مانعاً للأخذ به لأن القاضي إذا لم يأخذ به يعد منكراً للعدالة، لأن القانون يحمي الذمة المعنوية كما يحمي الذمة المالية³.

وقد توسط اتجاه فقهي ثالث بين الاتجاهين السابقين حيث ذهب أنصاره إلى أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي، إذا نتج عن ضرر مادي أو كان ناشئاً عن جريمة جنائية، كما لو قامت الصحيفة بحملة صحفية ضد إحدى الشركات وصاحبها في آن واحد، فالضرر هنا لا شك سيلحق بسمعة الشركة وصاحبها، مما يعني خسارة مالية وأضرار أدبية في ذات الوقت⁴.

وبالتالي لم يثن الفقه والقضاء عن الاعتراف بالتعويض النقدي لمن أصابه ضرر معنوي ذلك لأنه إذا كان هذا الضرر نفسه لا يمكن تقديره بدقة، إلا أن الوسائل التي من شأنها إزالة الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقود⁵.

¹ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، نفس المرجع، ص 336.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 700.

³ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 337.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 700.

⁵ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 256، عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 466.

2- **كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي:** كما أشرنا سابقا في مجال تقدير التعويض أنه يقوم على اعتبارات شخصية، فالضرر المعنوي تحدده ضوابط مرنة، ويظهر ذلك من خلال اختلاف المحاكم في تقدير مبلغ التعويض¹، ولقد ظهرت عدة اتجاهات في كيفية تقدير التعويض الناتج عن الضرر المعنوي، فهناك من قال بفكرة الربح الذي ناله المسؤول بسبب النشر دور في تحديد التعويض².

وهناك اتجاه آخر يرى أن التعويض يحدد من خلال معرفة سعر النسخ التي وزعت وتم بيعها ، ومن ثمة معرفة الربح المحقق، وذهب اتجاه آخر إلى تحديد حد أدنى للتعويض عن الضرر المعنوي من خلال جداول معينة مسبقا³.

والعقبة القانونية في مجال تقدير التعويض كما أشرنا سابقا بالنسبة للمسؤولية يكون بقدر الضرر دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، فالمضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته ، وليس من الكسب الذي عاد على المسؤول، كما أن الضرر الذي أصاب الشخص جراء النشر يكون في الغالب أدبيا⁴.

3- **انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي:** اختلف الفقهاء قديما وقبل وجود نص من القانون حول إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة في حالة موت المتضرر قبل رفع دعوى التعويض، أو إذا توفي بعد رفع دعوى التعويض وقبل صدور حكم قضائي نهائي⁵، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب شخص المتضرر، إلا إذا كان قد طالب به قبل وفاته، وذلك لأن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي له طابع شخصي، فلا يجوز في الأصل أن ينتقل إلى الورثة، ومن ثم ليس لهم أن يباشروا هذا الحق الذي لا يدخل في التركة، ولا يعد من عناصر الذمة المالية، لأنه من الحقوق للصيقة بالشخصية تنتهي بوفاة المتضرر⁶، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه¹.

¹ بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 83.

² زهرة رمذوم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

³ جعفر كاظم جبر الموازي ونعيم كاظم جبر الموازي ومحمد حسناوي شويح، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، م 01، ع 07، العراق، سنة 2008، ص 71.

⁴ بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 83.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 705.

⁶ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 476.

الاتجاه الثاني: يرى أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الورثة، شريطة أن يكون هذا الاعتداء قد وقع في حياة المورث، وأن يكون هذا الأخير قد بدأ في إجراءات الدعوى حال حياته، وأن امتداد هذا الحق للورثة يكون لامتداد الشخصية لحماية المصالح المعنوية للمتوفي، أما إذا لم يكن المورث يرغب في رفع الدعوى وعبر عن ذلك، فإنه لا يجوز للورثة رفع الدعوى نيابة عنه بعد وفاته، إلا إذا كان في وضع يصعب عليه السير في الدعوى لظروف صحية، وعلى كل الأحوال يحق للورثة رفع دعوى باسمهم، إذا كان قد ترتب على الاعتداء أضرار أدبية².

ثالثا: الأشخاص الملزمون بالتعويض عن الضرر المعنوي:

الملزم بالتعويض في المسؤولية المدنية للصحفي هم كل المسؤولون عن الضرر، ولذلك توزع المسؤولية حسب حالة الاعتداء، وهي تأخذ أشكالا متعددة منها³:

1 - في حالة الاعتداء الصادر من الصحفي المستقل فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية موزعة بالتضامن بين الصحفي والصحيفة ورئيس التحرير.

2 - في حالة الاعتداء من الصحفي التابع لصحيفة فإن الصحفي يسأل على أساس الخطأ الشخصي، أما الصحيفة فتسأل على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهذا ما نص عليه قانون الإعلام الجزائري في المادة 115⁴.

رابعا: تقادم دعوى التعويض

تقادم دعوى التعويض في المسؤولية في التشريع الفرنسي ثلاثة أشهر، إذا كان الاعتداء حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحف.

وأن الغرض من تقادم هذه الدعوى بثلاثة أشهر هي المحافظة على حرية الصحافة وعلى السلام الاجتماعي بمضي المدة، ولا تتقادم الدعوى بنشر المقال طالما أن هذه الكتابة لم تستوفي أركان جريمتي القذف والسب.

¹ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 705.

² عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 478.

³ نورة رمدم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

⁴ تنص المادة 115 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ على "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ويتحمل مدير الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

تقادم الدعوى الجنائية وتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، وتسقط بمضي مدة ثلاثة أشهر حتى ولو كانت الدعوى الجنائية لم تتقادم بعد.

أما إذا سقطت الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية لا يمكن أن يضيع التقادم الطويل، والمشرع لم ينص على مدة التقادم الطويل حفاظا على حرية الصحافة¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقةان بالجرح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، أو السمعية البصرية، أو الإلكترونية تتقادم بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها².

ويبدأ حساب مدة التقادم من يوم النشر أو البث في وسائل الإعلام، أما إذا كان النشر تم بواسطة الأنترنت فيتم حساب مدة التقادم من أول يوم وضعت فيه المعلومات، وتم بثها بواسطة الجمهور³.

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159.

² المادة 124 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق.إ.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثالث

المسؤولية التأديبية و الدولية للإعلامي
عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في
القانون

الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية والدولية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات

العمل الإعلامي في القانون

بجانب المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية كجزاء عن ارتكاب الجرائم مخلة بأخلاقيات العمل الإعلامي، يمكن إقامة نوع آخر من المسؤولية وهي المسؤولية التأديبية أو المهنية المترتبة عن ارتكاب الأخطاء المهنية، والتي تختلف عن المسؤوليتين السابقتين على أساس قيامها على أركان خاصة، وقواعد إجرائية تحكم المتابعة التأديبية تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في كل من المحاكمة المدنية والجزائية، إضافة إلى كونها تتسم بنوع خاص من العقوبات التي تختلف - هي الأخرى - من حيث طبيعتها وأنواعها عن العقوبات الجزائية والمدنية.

كما قد تترتب المسؤولية الدولية في حال إخلال الإعلامي بأخلاقيات العمل الإعلامي عن طريق البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ما يرتب مسؤولية الدولة صاحبة البث.

ومنه سنتناول في هذا الفصل المسؤولية التأديبية والدولية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون ثم نتناول المسؤولية الدولية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي الناتج عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي

تستمد المسؤولية التأديبية للإعلامي أهميتها من ضرورة حفظ النظام العام في المجال الوظيفي، وما له من أثر بالغ على حسن سير العمل في المرافق العامة، ومن ثمة فلا يتصور وجود نظام وظيفي دون أن يوجد نظام تأديبي يحكمه في حال الإخلال بأخلاقيات المهنة الإعلامية، بهدف كفالة التوازن الدقيق بين متطلبات الصالح العام المتمثلة في حرص الإدارة على تأمين هذه المرافق، وحق الموظف الإعلامي في التمتع بالضمانات التي تكفل له الاستقرار القانوني والنفسي أثناء ممارسة مهنته.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي للصحفي

يعرف النظام التأديبي بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر قانوناً على الموظف العام عند ارتكابه خطأ تأديبي، وذلك بقصد المحافظة على كيان الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعليه فليس من شك في أن النظام التأديبي هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات الوظيفة، بمعنى أنه حام حماها وحارس كيانها فبدون التأديب لا تستقيم الحياة الوظيفية¹.

تقتضي منا دراسة المسؤولية التأديبية للصحفي التطرق لمفهوم الخطأ التأديبي بشكل عام وكذلك كفكرة لمخالفة العمل الإعلامي وصورها.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي وأركانه

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخطأ التأديبي بوجه عام وبيان أركانه.

أولاً: تعريف الخطأ التأديبي

بداية يجب التوضيح أن هناك عدة مصطلحات تطلق على التجاوزات الذات الطابع التأديبي، فهناك تشريعات تطلق عليها أخطاء تأديبية أو مهنية، وهناك من يطلق عليها جرائم تأديبية وهناك من يعتبرها أخطاء انضباطية²، وكذلك أخطاء مسلكية¹، تتمثل في إخلال الصحفي بواجبات وظيفته².

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 491.

² لقد اختلفت تسميات الخطأ في التشريعات الأخرى نذكر منها:

- الجريمة التأديبية: وهي أكثر الأسماء استعمالاً في الفقه والقضاء.

- المخالفة التأديبية: وقد استعملها القضاء المصري.

- الخطأ التأديبي: استعمله كل من الفقه والقضاء الفرنسي إلى جانب الجريمة التأديبية.

= أما المشرع الجزائري اتجه لاستعمال مصطلح "الخطأ التأديبي للموظف العام" وكذلك مصطلح المخالفة وهذا ما نصت عليه في المادة 106 من الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية

إن تحديد مفهوم دقيق للخطأ التأديبي أمر صعب للغاية، خصوصا إذا ارتبط بالموظف العام والوظيفة العامة، فسيعتريه من الاتساع والشمول ما يعترى الوظيفة العامة ذاتها، التي هي متطورة دائما وغير محددة في كثير من الأحيان³.

والمرجع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات لم يعرف الخطأ التأديبي، وعلة ذلك خشية المشرع من إيراد تعريف ناقص لا يشمل كل أنواع المخالفات التأديبية، بل ترك الموضوع للفقه والقضاء⁴، واكتفى بوضع قاعدة عامة مؤداها، أن كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى إداريا، مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء⁵، تاركا ذلك للفقه الذي عرفه بأنه "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصلحة المشتركة للهيئة - يقصد الهيئة الإدارية - سواء مثل هذا الاعتداء جريمة جنائية أولم يمثل، وإنما

المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه..."، كما استعمل مصطلح الخطأ المهني في المرسوم رقم 82 - 302 يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، والمرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، عدد الجريدة الرسمية 13.

وبخصوص اختلافات المصطلحات "الخطأ، الجريمة، المخالفة، ... فإن التسميات لا تعطي مدلولاً واضحاً لكنها تنطبق على ما قد يقتضيه الموظف من أفعال، فتارة تشكل جريمة تأديبية عندما يرتبط الفعل المرتكب بالجريمة الجزائية، وتسمى بالمخالفة التأديبية عندما يخالف الموظف عن قصد المهام المنوطة به في إطار الوظيفة التي يمارسها، وتارة ينطبق عليها اسم الخطأ التأديبي عندما لا يقصد العامل أو الموظف إتيان ذلك الفعل"، بعلي الشريف فوزية، التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014، ص 14.

¹ نجد هذا المصطلح في التشريع والقضاء السوري واللبناني، مهند نوح، القضاء الإداري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2018، ص 27، زياد شبيب، العلاقة بين القانون الجزائي والقانون الإداري - الملاحقة الجزائية والملاحقة التأديبية -، ندوة الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الإداري، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، 09 - 12 - 2012، ص 03 و 04.

² قضت المحكمة الإدارية المصرية العليا بأن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب تأديته، حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، 2/2/1723ق، جلسة رقم 25 - 01 - 1985، رقم 82، ص 235، بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 290.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 492.

⁴ سلطان عبيد سالم الراشدي، تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2019، ص 15.

⁵ سلطان عبيد سالم الراشدي، نفس المرجع، ص 15.

يكفي أن يقع من الموظف أي إخلال بواجبات الوظيفة أو خرق لقوانينها أو مساس بكرامتها، بشرط أن يقع هذا الاعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بكيفية تؤثر في أدائها¹.

وعرفه بأنه "كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح"²، وعرفه بأنه "الإخلال بالتزام قانوني" ويأخذ هنا معنى واسع بحيث لا يشمل القواعد القانونية فقط أيما كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا حتى القواعد الخلفية³.

وعرف الخطأ التأديبي أيضا انطلاقا من ركنيه المادي والمعنوي بأنه "كل فعل ناتج عن قصد أو إهمال يمس بالنظام المعمول به في المؤسسة، أو من شأنه إلحاق أضرار بها أو بالعمال العاملين بها أو يشكل خرقا للالتزامات العامل المهنية تجاه صاحب العمل"⁴.

والجريمة التأديبية هي "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"، ويقوم هذا

التعريف على عنصرين أساسيين هما:

أولاً: العامل أو الموظف الذي يراد تأديبه.

ثانياً: الخطأ أو الذنب التأديبي⁵.

ويرجع ورود أغلب التشريعات خالية من تعريف للخطأ التأديبي على أساس أن هذا الأخير لا

يمكن حصره لعدة اعتبارات تتعلق بالوظيفة في حد ذاتها⁶.

ولقد عرف المشرع الفرنسي الخطأ التأديبي بموجب القانون المتعلق بواجبات وحقوق الموظفين "كل

خطأ صادر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبة تأديبية دون تحيز أو محاباة،

دون الإخلال بحق المتابعة الجزائية عند الضرورة"⁷.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 492.

² سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب دراسة مقارنة، القسم 01، الكتاب 03، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1987، ص 78.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 291.

⁴ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 201.

⁵ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 48.

⁶ بن عشي حفصية وبين أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، الملتقى الوطني الأول حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 29 و 30 أفريل 2014، ص 387.

⁷ Article 29 du loi n 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires " Toute faute commise par un fonctionnaire dans l'exercice ou à l'occasion de ses fonctions l'expose à une sanction disciplinaire sans préjudice, le cas échéant, des peines prévues par la loi pénale."

كذلك المشرع المصري لم يعرف الجريمة التأديبية في القوانين المنظمة للوظيفة العامة واكتفى بالإشارة إلى أهم الواجبات والمحظورات المتعلقة بالوظيفة العامة في قانون العاملين المدنيين بقوله "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديباً"¹.

نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي تعريفاً دقيقاً ولكنه استعمل عبارات مختلفة تدل على التقصير والمس بالطاعة وعدم الانتباه والإهمال، وذلك في المواد من 14 إلى 17 من قانون الوظيفة العامة الجزائري الصادر في 05 - 05 - 1966². أما على الصعيد القضائي فقد أقر بأن الخطأ يقوم كلما سلك الموظف سلوكاً معيباً ينطوي على الإخلال بكرامة الوظيفة وإهدار لها أو يتنافى مع ما تفرضه عليه استقامة وتعفف وتحفظ وتحل بالحياد، فقد ذهب مجلس الدولة في الجزائر في قراره الصادر عن الغرفة الثانية 09 أبريل 2001 أنه "... وهكذا وارتباطاً بالظروف الحالية جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 فيفري 1996 ليذكر بالالتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين ... هذه الالتزامات الهادفة إلى الالتزام المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجالات السياسية أو الإيديولوجية ويترتب عن واجب التحفظ حتى خارج المصلحة الامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق يعتبر متعارضاً مع وظائفهم³ ...". وإذا كان القضاء الإداري الجزائري لم يتصدى إلى تعريف الخطأ التأديبي هذا لا يعني أنه لا يبسط رقابته على القرارات التي تتخذها الإدارة حيث تلزم هذه الأخيرة بتسبب قراراتها لخضوعها لرقابة القضاء الإداري.

وفي مصر عرفت المحكمة الإدارية العليا بقولها "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم ، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة ، أولاً يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا"⁴.

¹ المادة 78 من قانون مصري رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر في 18 يوليو سنة 1978.

² بعلي الشريف فوزية، المرجع السابق، ص 15.

³ بعلي الشريف فوزية، نفس المرجع، ص 16.

⁴ عبير توفيق محمد أبو كشك ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011، ص 41.

وتقول نفس المحكمة الإدارية العليا "إن المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية ويتعين لثبوتها أن يكون قد وقع من العامل فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، وإلا فلا جرم ولا عقاب، والإدارة وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها حول المسلك الذي يبدوا من العامل محل المؤاخذه التأديبية، إلا أن المحكمة تقيم قضاءها من الواقع الذي تطمئن إليه دون معقب عليها في هذا الشأن، ما دام الاقتناع منتزعا من أصول تنتجه"¹.

أما في فرنسا فلقد وصل الأمر إلى احتساب العديد من الأفعال التي تقع من الموظف في حياته الخاصة، وخارج نطاق العمل الوظيفي مخالفات تأديبية، إذا كانت تؤثر على سمعته أو على كرامة المرفق الذي يعمل فيه، ويستوي أن يكون الفعل المكون للمخالفة التأديبية متصلا بأعمال وظيفته أو غير متصل بها وإنما يتعلق بحياته الخاصة، وبصرف النظر عما إذا كان الفعل يعد من الجرائم المخلة أو غير متصل بالشرف أم لا².

وقبل أن نتطرق إلى أركان الخطأ التأديبي وجب علينا أن نفرق بين هذا الأخير والخطأ الجزائي وكذا الخطأ المدني فيما يلي:

ثانيا: تمييز الخطأ التأديبي عن المخالفة الجزائية والخطأ المدني

1- تمييز الخطأ التأديبي عن المخالفة الجزائية : المخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة جنائية، وهي تختلف عنها في طبيعتها وفي أركانها، فكل منهما نطاقهما الذي تنتشط فيه.

ولكي تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الصحفي لا بد أن ينسب إليه خطأ أو ذنب يستوجب العقاب، ولما كانت القاعدة المسلم بها في قانون العقوبات أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقد يطبق الأخذ

¹ لو تأملنا مسلك القضاء المصري لوجدنا أنه لم يخرج عما سار عليه التشريع والفقه إذ على الرغم من تصدي القضاء لتعريف المخالفة التأديبية، فإنه أيضا لم يضع لها مفهوما جامعا مانعا، وإنما راح فقط يتأمل الواقعة المنسوبة للموظف ليقرر ما إذا كانت تمثل مخالفة إدارية أم لا تمثل، وذلك بغير أن يضع لهذه المخالفة مفهوما محددا، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 494.

² وقضى مجلس الدولة الفرنسي في طعن إحدى النقابات المهنية "لجنة الدفاع على الحريات المهنية للمحاسبين الخبراء" على "على كل عضو بالنقابة الامتناع حتى خارج نطاق ممارسة مهنته عن أي عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارا...، وأن مهمة النقابة في السهر على مستوى المهنة تتضمن سلطة حظر أي فعل أو عمل من شأنه المساس بهذا الاعتبار ولو تعلق بالحياة الخاصة لأعضاء المهنة"، هاني بن علي الطهراوي ، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، م 05، ع 01، جامعة الزرقاء الأهلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، سنة 2003، ص 09 و 12.

بذات المبدأ في مجال التأديب، غير أن الخطأ التأديبي مستقل بذاته ويتميز عن غيره من الأخطاء بأنه ذو طبيعة خاصة، فهو في الأصل لا يخضع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي مبدأ الشرعية المعمول به بالنسبة للجرائم الجزائية¹، وأن مبدأ النوعية يأخذ في مجال الخطأ التأديبي طابعا آخر يتفق وطبيعته، فإذا كان مبدأ الشرعية بشقيه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يحيط بالجريمة الجزائية بكل جوانبها، سواء من حيث الأركان أو من حيث التلازم بين الجريمة والعقوبة المقررة لها ، أو من حيث عدم إمكانية السلطة القضائية خلق أوصاف الجريمة الجزائية، فالقانون هو مصدر التجريم الوحيد فيما يتعلق بالجريمة الجزائية، فإن الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة لا تخضع لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"²، فالمشرع لم يحددها - على سبيل الحصر - بل ذكر قاعدة عامة هي اعتبار كل خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها جريمة تأديبية ، ومنح جهة الإدارة سلطة تقديرية - تحت رقابة القضاء الإداري - لتحديد ما يعد خروجاً على واجبات الوظيفة ما لم يوجد نص صريح بهذا التحديد³، بحيث يعد خطأ تأديبياً يستوجب العقاب التأديبي كل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء تم هذا الإخلال أثناء الوظيفية أو خارجها⁴، فالموظف عليه أن يتجنب الواقع في كل ما يعتبر إخلالاً منه بواجب من الواجبات الوظيفية سواء كان الإخلال بفعل إيجابي أو كان بفعل سلبي، ويكون هذا الخطأ مستوجبا لقيام المسؤولية الإدارية سواء نتج عنه ضرر أم لا، فالضرر يكون مفترضا لكونه أثر للإخلال بواجبات الوظيفية باعتباره إخلالاً بالصالح العام⁵.

ومن الممكن أن يشكل الخطأ المنسوب إلى الموظف جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أن توقع الجزاء التأديبي دون انتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية، ما دام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليل على صحته ، إلا أنها قد ترى من الملائم انتظار الفصل في المحاكمة الجنائية قبل النظر في المحاكمة التأديبية، ولكن تلك الملازمة متروكة لتقديرها⁶.

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 296.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 296.

³ أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007، ص 43.

⁴ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 295.

⁵ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008، ص 126.

⁶ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1995، ص 543.

والمخالفة التأديبية كما رأينا هي إخلال الموظف بواجبه الوظيفي وخروجه عن مقتضياتها وكرامتها بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم عن المجتمع، فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به¹. زيادة على ذلك فإن الهدف من النص على الخطأ التأديبي هو حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير المرافق العامة² لتأدية الدور الذي وجدت من أجله، بينما الهدف من النصوص القانونية الجزائية المنظمة للخطأ الجنائي، فهو الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة المواطنين القاطنين فوق أرض هذه الدولة، فالهدف من النظام الجنائي هو حماية أمن المجتمع ونظامه³. كما أن الموظف يسأل تأديبياً عن أعمال غيره من الموظفين الذين يخضعون لسلطته الرئاسية، بينما الفرد لا يحاسب في المسؤولية الجزائية إلا عن الأعمال الصادرة عنه⁴.

2- تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني : إن أساس المسؤولية المدنية قد يكون خطأ عقدي

مخالف لأحكام العقد أو خطأ تقصيري، بينما أساس المسؤولية التأديبية في مجال جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي هو خطأ يرتكبه الصحفي بالمخالفة لأخلاقيات مهنة العمل الصحفي، سواء وقع هذا الخطأ الأخير بالعمد أو الإهمال، وسواء وقع متصلاً بأعمال الوظيفة أو غير متصل بها كأن يسلك الشخص في حياته الخاصة سلوكاً يمس الشرف أو الاعتبار⁵.

إن الهدف من التأديب ليس جبر الضرر أو إعادة التوازن المختل بين ذمتين إذ أن تأديب الصحفي لا يعوض الضرر، وإنما تبدو فكرة الجزاء والردع أكثر، وبصفة عامة نجد أن الجزاء المدني في مجال جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي يكمن أساساً في التعويض، وإن كان هذا يمثل دفع مبلغ من المال للمتضرر ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة ارتكاب جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي، إلا أنه في الواقع لا يمثل سوى جزاء ردعياً للفاعل من معاودة ارتكاب الفعل الموجب للمسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر

¹ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005، ص 52.

² مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 128.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 546.

⁴ يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن المسؤولية الجزائية عن بعض جرائم الصحافة يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن أعمال الغير، كما سبق بيانه.

⁵ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 298.

- خاصة المعنوي - الذي يصيب المضرور من ارتكاب جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي لا يمكن بأي حال جبره بأي مبلغ مالي، فالشرف والاعتبار لا يقدر بثمن¹.

ثالثا: أركان المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية المهنية للموظف بصفة عامة على مجموعة من العناصر الأساسية، هي إسناد خطأ تأديبي إلى الموظف، وصدور فعل إيجابي أو سلبي من الموظف وإسناد فعل إيجابي أو سلبي إلى عدم احتياط وإهمال.

وعليه فإن أركان المسؤولية التأديبية للصحفي هي كما يلي:

1- الركن الشرعي: يتعلق الركن الشرعي بخضوع الفعل للجرائم وتعلق صفة عدم المشروعية به من القول بأن الأفعال المكونة للذنب التأديبي ليست محددة على سبيل الحصر ، وإنما مردها الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا غير، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم، ولا يتوافر فيها الركن الشرعي² أي عدم خضوعها لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما هو الحال في القانون الجنائي، ونتيجة لذلك لم يعد من الضروري أن تصدر السلطة الإدارية المختصة لوائح بالجرائم التأديبية حتى يتابع الموظف المذنب تأديبيا ، وإنما للسلطة التأديبية اختصاص تقديري واسع في اعتبار فعل ما أو عدم اعتباره مخالفة أو خطأ تأديبي تبعا لما تعطيه في التفسير والتكييف من توسيع وتضييق ، وهذا ما يخرج عن مفهوم مبدأ مشروعية الجريمة التقليدي المقرر في قانون العقوبات³ ، ومن ثمة فإن مفهوم الركن الشرعي للخطأ التأديبي لا يقتصر على النصوص القانونية وإنما يلعب فيها القضاء الإداري دورا كبيرا يفوق دور النصوص القانونية⁴ ، في تحديد الصفة غير المشروعة للفعل الذي يأتيه الموظف أو يمتنع عن أدائه، مخالفا بذلك واجبات الوظيفة ومقتضياتها سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص⁵.

وتماشيا مع هذا المفهوم للسلطة التأديبية والموازاة مع الفاعلية والضمان يتطلب الأمر الاستمرار في الاختصاص التقديري، فيما يتعلق بتأثير بعض التصرفات ووجوب تعليلها والتي من شأنها الإخلال

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 298.

² مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 131.

³ محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007، ص 19.

⁴ مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 131.

⁵ محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 19.

بالتنظيم والتسيير الإداري، إلا أن هذه السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة ليست مطلقة، بل تحدّها قيود وضوابط الهدف منها السعي لتحقيق بعض الضمانات الأساسية للموظف أو العامل¹ نوردّها فيما يلي:

- 1 - إن عدم وجود نص مانع أو مجرم لفعل معين لا يعني بالضرورة للموظف أن الفعل مباح للموظف.
- 2 - إن تحديد الأفعال التي تكون خطأً تأديبي مترك لتقدير الجهات التأديبية سواء كانت جهات إدارية رئاسية أو قضائية تحت رقابة القضاء.
- ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 66 - 152 المتعلق بالإجراء التأديبي² على "ينظر مجلس التأديب في الأمر بناء على تقرير معلل يصدر عن السلطة التي لها حق التأديب، ويجب على هذه الأخيرة أن تبين بجلاء المخالفات وإذا لزم الأمر الظروف التي ارتكب فيها"³.
- كما نص المرسوم التنفيذي 82 - 302 على "يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ وللظروف المخففة أو المغلظة التي ارتكب فيها ولمدى مسؤولية العامل المدان، وعواقب خطئه على الإنتاج والضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها"⁴.
- 3 - إن عدم خضوع الخطأ التأديبي لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يضي عليه المرونة من حيث تأنيث الفعل أو عدم تأنيثه تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية التي تتبعها الأفراد.
- 4 - تلتزم السلطة التي لها صلاحية التأديب في تقديرها للمخالفات التأديبية بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات وليس قانون العقوبات.
- 5 - أهم نتيجة تترتب في هذا المجال هو عدم الربط بين الجريمة أو الخطأ التأديبي وبين العقوبة التأديبية كما هو الحال في المجال الجنائي، حيث يبقى هذا الربط من اختصاص السلطة التأديبية تحت رقابة القضاء⁵، وهو ما نفسره بخضوع الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية لمبدأ التناسب⁶.
- 2- **الركن المادي:** الركن المادي للجريمة التأديبية هو المظهر الخارجي لها ويتمثل في الفعل أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف الصحفي إخلالاً بواجبات وظيفته⁷.

¹ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 99.

² المرسوم التنفيذي 66 - 152 المتعلق بالإجراء التأديبي، الصادر في 08 جوان 1966، عدد الجريدة الرسمية 46، ملغى.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 66 - 152 المتعلق بالإجراء التأديبي الملغى.

⁴ المادة 63 من المرسوم رقم 82 - 302 يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

⁵ محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 20.

⁶ بعلي الشريف فوزية، المرجع السابق، ص 22.

⁷ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 529.

ولكي يكون فعل الموظف الصحفي مسوغا للمساءلة يجب أن يكون محددا وثابتا فلا قيام للركن المادي استنادا للظن أو الشائعات¹.

وعلى هذا الأساس لا يجوز توجيه اتهام عام لأحد الموظفين دون تحديد، كأن يوجه إلى الموظف تهمة إثارة المشاكل مع رؤسائه وزملائه في العمل دون تحديد ، أو أن سلوكه الوظيفي ليس كما ينبغي، كما لا يجوز توجيه الاتهام لأحد الموظفين مرجعه سوء تنظيم المرفق الذي يعمل به². وعلى ذلك فإن مجرد تفكير الموظف الصحفي في ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه ما لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة فالأصل ألا عقاب عليها، ولكنها قد تعتبر في حد ذاتها خطأ تأديبيا مستقلا، أما الشروع في ارتكاب الجريمة التأديبية - هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها - فإنه يمثل جريمة تأديبية³.

ولا يأخذ التشريع الجزائري بمبدأ تقادم الفعل المادي المكون للجريمة التأديبية فإذا مضت فترة معينة على ارتكاب الموظف للمخالفة، فإن ذلك لا يعد مبررا لعدم توقيع العقوبة على الموظف⁴.

3- الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي للجريمة التأديبية في الإخلال بالواجبات الوظيفية في إرادة مرتكب الذنب التأديبي اقتراف الفعل أو الامتناع الذي يشكل الركن المادي للجريمة، فهذه الإرادة آثمة غير المشروعة هي التي تمثل الركن المعنوي⁵، أي أن يكون الموظف مدركا للخطأ أو للمخالفة⁶.

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة الامتناع في اتجاه إرادة الموظف أو الصحفي إلى ارتكاب الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية مع عدم الاحتياط والإهمال:

أ- عدم الاحتياط أو الإهمال: الموظف الصحفي الذي يقصر في أداء بعض واجبات وظيفته لأنه لا يدرك أنه مكلف بها، يكفي أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية قبله، ومن هنا يمكن

¹ مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 129.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 301.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 529.

⁴ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 301.

⁵ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 529.

⁶ عبير توفيق أبو كشك، المرجع السابق، ص 42.

التقرير بأن الخطأ التأديبي لا يلزم لقيامه، كما يرى بعض الفقهاء توفر الإرادة الآثمة دائماً إنما يجب أن يكون الخطأ قد ارتكب دون عذر شرعي¹.

ب- الإرادة الآثمة: الركن المعنوي في الجريمة التأديبية يختلف بين الجريمة العمدية والخطأ ففي الجريمة العمدية لا يكتفي أن يحيط الموظف علماً بالفعل الذي يرتكبه، وإنما يجب أن يقتصر تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه، وفي الجريمة غير العمدية أو الخطأ فيتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذ الحيلة والحذر اللازمين لأداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه².
وعليه إذا انعدمت إرادة الموظف أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة التأديبية لأي سبب من أسباب الخطأ التأديبي دون أن تدعمها كما في حالة لئونة العمل عن طاقة العامل (الموظف الصحفي) العادي الموجود في مثل حالته، فمثل هذه الظروف ليس من شأنها نفي المسؤولية وإنما تؤدي إلى مجرد تخفيف العقوبة التأديبية³.

وخلافاً لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية إذا انعدمت إرادة الموظف أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة التأديبية بسبب قوة قاهرة أو إكراه مادي أو معنوي أو أمر مكتوب من رئيسه رغم التنبيه كتابة للمخالفة⁴، إلا أن ادعاء الجهل بالقوانين واللوائح لا يعفيه من المساءلة التأديبية، لأن مثل هذا الادعاء الادعاء لا ينهض سبيلاً للإعفاء من المسؤولية، إذ يجب عليه الإحاطة بها بقدر الإمكان بحكم أنها تحكم العلاقة بالوظيفة العامة، وتمكنه من أداء واجباته الوظيفية المناط بها على الوجه الأمثل والصحيح والسليم قانوناً⁵.

الفرع الثاني: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي وصورها

تصور وجود خطأ تأديبي في العمل الإعلامي أمر وارد يمكن الوقوف عنده، ويمكن وصولاً عند صور هذه المخالفات التأديبية أثناء الممارسة الإعلامية.

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 302.

² مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 129.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 531.

⁴ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، نفس المرجع، ص 530.

⁵ سلطان عبيد سالم الراشدي، المرجع السابق، ص 23.

أولاً: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي

الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية المنسوبة للصحفي هي كل فعل أو امتناع يأتيه الصحفي بالمخالفة لما نص عليه الدستور أو القانون، ويشكل إخلالاً بالواجب المهني المفروض عليه، ويتعارض مع قيم وآداب ممارسة المهنة، وميثاق شرف العمل الصحفي¹، وهذا الفعل قد يشكل جريمة تأديبية فقط، كأن يعمل في مجال الإعلان بالمخالفة لمواد القانون المتعلق بالصحافة والإعلام، وقد تشكل الواقعة جريمة تأديبية وجنائية كما في حالة قبول الإعانات والتبرعات من جهات أجنبية محظورة في القانون، وهذا هو التعريف الأنسب للخطأ التأديبي في المجال الصحفي².

وبناء على ما سبق فإن مخالفة الواجبات المهنية الواردة في ميثاق الشرف الصحفية كميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وداخلية وهي ميثاق شرف تضعها المؤسسة الصحفية للعاملين بها أو الواردة في القانون، والتي يشير قانون الإعلام إلى الالتزام بها حيث نص على "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي³ ..."، كما نص على "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة"⁴، أوفي القانون تعد جريمة تأديبية ترتب عقوبات تأديبية على مرتكبيها، وهذا بالرغم من عدم احتواء هذه القواعد على مثل هذه العقوبات، إلا أن إحالة المشرع إليها لتحديد المخالفات التأديبية يجعل الإلزام الوارد في القانون يصيب الواجبات التي تقررها قواعد الأخلاقيات المهنية لجعل منها قواعد تتمتع بالقوة الإلزامية، وبذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة لا تعد مجرد مبادئ أخلاقية ذات التزام أدبي بل هي قواعد تتمتع بقوة إلزام قانونية ومخالفتها تترتب عليها المسؤولية⁵، ويستفاد من هذا التعريف أن الخطأ التأديبي يرتبط بالأداء الصحفي، وهذا من ناحية مدى التزام الإعلامي بمعايير وأخلاقيات المهنة⁶.

¹ ليلي بعناش، ضوابط حرية الصحافة الإلكترونية، الملتقى الوطني الأول حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 29 و 30 أبريل 2014، ص 181.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 292.

³ المادة 92 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ المادة 97 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ ليلي بعناش، المرجع السابق، ص 181.

⁶ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 502.

ولقد نص القانون العربي موحد للصحافة على نفس الشيء بقوله "لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي، وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا¹".

إلا أن هناك من يرى أن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها الكثير من الإعلاميين ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية بأنها "بدون أنياب" وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات².

وفي هذا الصدد تقوم لجان وإدارات أو هيئات متخصصة داخل التجمعات الصحفية المهنية مثل نقابات الصحفيين واتحاداتهم أو مجالس الصحافة أو جمعيات الصحفيين، يطلق عليها لجان الشكاوى أو الأداء الصائب أو الممارسة أو لجان حق الجمهور مثل لجنة الشكاوى بمجلس الصحافة البريطاني، ولا تتحرك لمناقشة موضوع خاص بأداء صحفي أو ممارسات صحفية إلا بعد وصول الشكاوى إليها، وتدرس الشكاوى وتحقق فيها على ضوء المتفق عليها للأداء الأخلاقي المهني في الصحافة وتصل إلى نتيجة أو حكم تعلنه على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام حيث تكون الإدانة معنوية³.

ثانياً: صور المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي

إن مواثيق الشرف والمبادئ الأخلاقية العامة للمهنة في دول العالم تتركز حول هدفين رئيسيين⁴:

الهدف الأول: ضمان أخبار صحيحة، أي تأمين نوعية أخبار صحيحة ونزيهة وكاملة للجمهور، تأمين الحماية من أي تلاعب أو انحرافات مهنية.

الهدف الثاني: ضمان صحفيين نزيهين، أي حماية العاملين في المهنة من أي ضغوط يتعرضون لها، منعا لتحريف الأخبار وللتأثير السلبي على قرار هؤلاء.

¹ المادة 09 من القانون العربي موحد للصحافة.

² فهد بن عبد الرحمن الشميري، التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام؟، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 01، الرياض، السعودية، سنة 2010، ص 115.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 503.

⁴ عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 503.

تعتبر الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية التي أقرتها مجالس الإدارات للمؤسسات الصحفية من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها وعدم الخروج عليها، والتي في مقدمتها الأخلاق الإعلامية التي تشكل أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة، التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع، هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية¹، وعليه من البديهي أنه أي إخلال بقواعد الممارسة الإعلامية ينجم عنه توقيف المسؤولية التأديبية للإعلاميين في المؤسسات الإعلامية خاصة فيما يتعلق ببث أو نشر أخبار أو معلومات خاطئة تضر بمصالح من نشر عنه الخبر وتؤثر في سمعته سواء كان فردا عاديا أو إحدى أجهزة الدولة².

وفي هذا الإطار حدد قانون الصحافة العربي الموحد الصادر عن الإتحاد العام للصحفيين العرب نطاق الالتزامات التي يسأل عنها الصحفي تأديبيا، جزء منها ذو طابع إيجابي وهو احترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته، وفي مقابل التزامات ذات طابع سلبي تتعلق بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدراءها، كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين³. وفي المقابل يمكن حصر الأخطاء التي يمكن أن تترتب عليها قيام المسؤولية التأديبية للصحفي وهي في مجملها وعلى العموم ما يلي:

¹ جورج صدقة، المرجع السابق، ص 13، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 503.

² الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 318.

³ تنص المادة 14 قانون الصحافة العربي الموحد "يلتزم الصحفي فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته.

وعليه أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدراءها، كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين، ويساءل الصحفي تأديبيا عن الإخلال بهذه الالتزامات".

1 إفشاء الأسرار المهنية: يعتبر السر المهني من الحقوق الشخصية للإنسان والتي تتعلق بكرامته وشرفه ولقد كرس له القانون حماية من أجل الحفاظ عليه، كما يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على الموظف الذي يتعين عليه حفظ أسرار عملائه الذين وضعوا ثقتهم فيه بحكم وظيفته. وقد يحصل أن يفشى السر المهني وذلك بقيام الشخص المؤتمن على السر بإفشاءه للغير دون علم صاحب السر، ويمكن تعريفه بأنه إفشاء من أؤتمن على سر بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون رضا صاحب السر¹. وعملية الإفشاء قد تصدر بشتى الطرق، فقد يكون إفشاء المعلومات بشكل كلي أو جزء منها، وقد يكون الإفشاء بشكل صريح أو ضمني، وقد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة² من طرف الإعلاميين.

ولقد نصت التشريعات ومواثيق الشرف الإعلامية على احترام السر المهني وعدم إفشاءه³، وقد نص ميثاق الشرف المصري على "الصحفيون مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم رؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصادقيتها"⁴، كما أن شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين⁵.

وإفشاء الأسرار يشكل مخالفة تأديبية يتعرض مرتكبها لجزاء تأديبي ويبيح قانون العمل في مصر توقيع جزاء الفصل على العامل الذي أخل بهذا الالتزام⁶.

¹ أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 16، ع2، جامعة الشارقة، سنة 2019، ص 312.

² أحمد مصبح الكتبي، نفس المرجع، ص 313.

³ البند 08 من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين نص على "الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر".

⁴ البند 12 من ميثاق الشرف المصري، وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بالجلسة المنعقدة يوم 26 - 03 - 1998 والذي أعدته نقابة الصحفيين.

⁵ البند 06 من ميثاق الشرف المصري.

⁶ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 44.

أيضا في هذا الصدد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تأديبية من الدرجة الثالثة كل إفشاء الأسرار المهنية أو الأسرار المصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة إفشائها أو تهريب وثائق ومعلومات التسيير أو معلومات ذات طابع مهني أو إخفاؤها¹.

ويمكن أن يكون إفشاء الأسرار المهنية مباحا لسببين²:

- إذا زالت السرية عن الأمر الواجب كتمانها، وكذلك في حالة موافقة السلطة المختصة على إفشائه.
- إذا أذن صاحبه بإفشائه.

2- الإخلال بواجبات الاحترام اتجاه زملائه والعاملين معه واتجاه المؤسسة الإعلامية: ومن ذلك

التحلي بالوعي في التصرفات التي لا يقصد بالضرورة أن تكون هجومية ضد زملائه والتي قد يتصور أنها كذلك، والامتناع عن أي ملاحظات أو تصرفات مزعجة أو مهينة³، الامتناع عن أي تصرفات وممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم واحترام الرجل للمرأة كزميلة وشريكة في العمل⁴، الامتناع عن قذف أو سب أحد زملائه في المهنة⁵، كما يجب احترام الاختلافات الاختلافات وتقديرها⁶، والامتناع عن معاملته باحتقار أو السخرية منه، أو قبول القيام بعمله مقابل أجر أقل، ويدخل في هذا أيضا عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه، أو سرقة مادة إعلامية لزميل ونشرها أو إذاعتها على أنها من إبداع السارق⁷، الامتناع عن استغلال أي معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة⁸، والامتناع عن المشاركة في إطلاق الشائعات⁹.

وكذلك عدم قيام الصحفي بأعمال العنف ومفادها اعتداء الصحفي على الغير داخل أماكن العمل بما يكون من شأنه إحداث أضرار وخسائر بالمؤسسة التي يعمل بها¹⁰.

¹ المادة 71 الفقرة 4 و 5 من مرسوم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

² محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص 44.

³ مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، نسخة مختصرة، صادرة عن منظمة الصحة العالمية، منشورة على الموقع www.who.int، ص 03.

⁴ قواعد السلوك وأخلاقيات العمل، بورصة البحرين، منشورة على الموقع www.bahrainbourse.com، ص 09.

⁵ ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 184.

⁶ مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، المرجع السابق، ص 03.

⁷ ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 184.

⁸ قواعد السلوك وأخلاقيات العمل، المرجع السابق، ص 09.

⁹ مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، المرجع السابق، ص 04.

¹⁰ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 292.

كما على الصحفي الامتناع عن طلب منصب زميله أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى¹.

كما أن من بين أهم ما جاء به القانون رقم 185 لسنة 1955 الخاص بنقابة الصحفيين المصريين أنه يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها، أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا، ويؤخذ بأحد الجزاءات التالية:

- الإنذار

- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة

- شطب الاسم من جدول النقابة².

وجاء في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري أنه يتمتع الصحفيون في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو في مخالفة الضمير المهني³. وفي الجزائر فإن الإعلامي حال إخلاله بواجبات الاحترام تجاه زملائه والعاملين معه وتجاه المؤسسة الإعلامية، يكون قد أخل بواجب الانضباط العام المفروض عليه الذي من شأنه ارتكاب لأخطاء من الدرجة الأولى⁴، في حين أن الإضرار بأمن المستخدمين أو بتملكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة والإهمال يكون الإعلامي قد ارتكب خطأ من الدرجة الثانية⁵، أما حال استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل يكون الإعلامي قد ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة⁶.

3- عدم الامتثال لما تبينه اللوائح المنظمة للعمل في كل مؤسسة صحفية مستخدمة وأن يكون

الأمر يتعلق بعمل يدخل في التزامات الصحفي المهنية: يحمل الإعلامي التزاما أخلاقيا تجاه مؤسسته

¹ البند 15 من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

² ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، المرجع السابق، ص 105.

³ البند 13 من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

⁴ المادة 69 من مرسوم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

⁵ المادة 70 من مرسوم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

⁶ المادة 71 من مرسوم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

بحكم عقد العمل الذي يربطه بتلك المؤسسة، ولكل مؤسسة إعلامية سياستها وقواعدها وأحيانا أخلاقياتها الإعلامية¹.

ويتأتى الإخلال بالتزاماته نحوها من خلال رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول²، سواء كان عن عمد منه أو نشأ عن مجرد إهمال³، إذ يتعين على الموظف أن يبادر على تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات كتابية وشفوية وكذلك الخضوع لقرارات رئيسية المتعلقة بالعمل⁴.

فعلى الصحفي عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يملئها وازع الضمير⁵.

وعليه فالإعلامي مطالب بالانصياع للتعليمات، والتوجيهات الصادرة لاسيما فيما يتعلق بسير المؤسسة الإعلامية من حيث النشاط الصحفي ومتطلبات المادة الإعلامية، والتي تكون صادرة من رئاسة هيئة التحرير بداية من رئيس التحرير مروراً بنوابه ورؤساء الأقسام، وهذا إلى جانب المسؤولين الإداريين داخل الوسيلة الإعلامية، وهذا فيما يرتبط بالسير الحسن والتنظيم الإداري لهذا المرفق الإعلامي⁶.

4- الامتناع عن ممارسة عمل لصالح مؤسسة أخرى أو خارج مهنة الصحافة: بحيث يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملاً مهما كانت طبيعته لصالح نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أي هيئة مستخدمة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية⁷.

كما يكون ذلك بالامتناع عن ممارسة أي عمل إضافي خارج مهنة الصحافة، بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية.

¹ عبد الرحمان عزي، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، ط 01، تونس، سنة 2014، ص 29.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 506.

³ درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2008، ص 64.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 506.

⁵ البند 11 من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

⁶ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 506.

⁷ المادة 77 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

ولقد جاء في أحد قرارات محكمة العدل العليا الأردنية ما نصه "يستفاد من نصوص المواد (05، 42، 11) من قانون نقابة الصحفيين أنه لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة وأي عمل تجاري"¹.

وعلى العموم للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي عقوبات تأديبية²، ويتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفي لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة³، ثم تتشكل لجنة التحقيق من أحد أعضاء مجلس الإدارة وممثلين اثنين عن الجمعية العمومية تختارهم الجمعية العمومية سنوياً وعضوين من أعضاء الشؤون القانونية للنقابة⁴، وفي حالة ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي تتشكل هيئة التأديب الابتدائية ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة⁵.

وفي الأردن منح القانون⁶ للنقابة صلاحيات أكبر في تنظيم المهنة الصحفية وبخاصة ما يتعلق بصلاحيات المجلس التأديبي، إذ فصلت فيه المواد من 47 إلى 52 عمل وصلاحيات هذا المجلس، مما أعطى استقلالاً للنقابة في محاكمة من يخالف القوانين المرعية⁷.

حيث تتصدى النقابة الصحفية للقضايا المتعلقة بالمسار بآداب المهنة الصحفية وأخلاقياتها، لأنها المسؤولة الأولى عن محاسبة الصحف إذا أخلت بواجبها المهني أو أساءت استخدام الحرية الممنوحة لها⁸.

أما في الجزائر فإن المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة هو المكلف بمساءلة الصحفي، وذلك بموجب المادتين 97⁹ و 98¹⁰ من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون

¹ هيثم حامد المصاروة، تقييم أحكام العقوبات التأديبية الخاصة بالصحفيين في القانون الأردني، مجلة الحقوق، م 38، ع 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، سنة 2014، ص 25.

² البند 05 من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

³ البند 02 من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

⁴ المادة 73 من قانون رقم 93 لسنة 2016 بإصدار قانون نقابة الإعلاميين، الصادر في 01 يناير 2017، ع 52 مكرر "أ".

⁵ البند 04 من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

⁶ قانون 15 لسنة 1998 نقابة الصحفيين الأردنيين.

⁷ عادل زيارات، المرجع السابق، ص 03.

⁸ عادل زيارات، نفس المرجع، ص 04.

⁹ تنص المادة 97 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ على "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

أصحابها إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة."

¹⁰ تنص المادة 98 من القانون العضوي 12 - 05 ق إ على "يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها".

الإعلام، والذي يأمر بعقوبات عن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة علماً أن هذه الهيئة المخولة بتحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقرير المسؤولية التأديبية

يترتب عن تقرير المسؤولية التأديبية في حق الإعلامي توقيع عقوبات تدرج بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف هذا الأخير من الهيئات المختصة بذلك، بيد أن ذلك لا يعني عدم تمتع الإعلامي بمجموعة من الضمانات أثناء سير العقوبة التأديبية في حقه.

الفرع الأول: هيئات وإجراءات التأديب والضمانات الممنوحة للصحفي

سنتناول في هذا الفرع الهيئات المخصصة لتأديب الصحفي وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، زيادة على ضمانات الصحفي التي بدونها يمكن للصحفي أن يفقد حقه.

أولاً: الهيئات التأديبية على المستوى العربي والوطني

تتولى النظر في مسألة تأديب الإعلامي هيئات صحفية بحسب مسميات كل دولة، قد تكون نقابات، واتحادات، وجمعيات روابط الصحفيين في العالم والخبراء ، وحتى مجالس الصحافة مثل ما هو منصوص عليه في القانون الجزائري.

1 - الهيئات التأديبية على المستوى العربي : لكل دولة تسمية لهيئتها الخاصة بالتأديب حيث يعتبر قانون الصحافة العربي أن نقابة الصحفيين تختص وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنياً، إذا خالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي¹. أما في مصر فيتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة، أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق بشأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب². إذ ينص قانون الصحافة على أنه "تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل³" والمقصود به أحكام الفصل الرابع من قانون الصحافة المذكور.

¹ المادة 06 من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009 تنص على:

"1- ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه

2- يكون مقر المجلس العاصمة القومية."

² ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 220.

³ المادة 34 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة الأردنية.

أما في الأردن فإن المجلس التأديبي لنقابة الصحفيين هو المختص بتوقيع العقوبة على الصحفيين، عن طريق تحريك دعوى تأديبية أمامه ضد الصحفي¹.

ويتكون المجلس التأديبي لنقابة الصحفيين من ثلاث أعضاء على أنه يجوز إضافة عضو احتياطي، أو أكثر بغرض الاشتراك في المجلس التأديبي في حالة تغيب أي من الأعضاء الأصليين، أما الجهة التي أنيط بها تشكيل وانتخاب المجلس التأديبي تتمثل في مجلس نقابة الصحفيين²، وقد استلزمت لذلك مراعاة الضوابط التالية:

1 - أن يكون أعضاء مجلس التأديب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

2 - ألا يكون أعضاء مجلس التأديب من أعضاء مجلس النقابة.

3 - أن يتم اختيار أعضاء مجلس التأديب بالاقتراع السري³.

ولقد منح المشرع الأردني مهمة اختيار رئيس المجلس التأديبي لمجلس النقابة، كما يلاحظ أنه لم يشترط في عضوية المجلس التأديبي أو رئاسته توافر خبرة معينة، أو مدة معينة⁴.

فإذا تم تشكيل المجلس التأديبي فإن له مباشرة صلاحياته بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين وإيقاع العقوبات التأديبية الملائمة، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها بقولها "إن صلاحية اتخاذ القرارات التأديبية وفرض العقوبات التأديبية في نقابة الصحفيين من اختصاص مجلس التأديب الذي ينتخب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري⁵...".

ويشترط توافر النصاب القانوني للمجلس التأديبي لصحة جلسات المجلس للنظر في الشكاوى التأديبية بحضور جميع أعضائه بالإضافة لرئيسه، نفس الأمر بالنسبة لقراره الصادر فإن تعذر ذلك

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 43.

² هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص 44.

³ المادة 33 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

أ. ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه نائبا للنقيب وأميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق فيها ونائبا لكل منهما

ب. يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري
. لجنة العضوية من خمسة أعضاء

. المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء وللمجلس أن ينتخب عضوا احتياطيا أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي إذا تغيب أي من أعضائه الأصليين ..."

⁴ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 44.

⁵ هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص 44.

اكتفى بالأكثرية المطلقة للأصوات وعندها يصدر القرار، إلا أنه لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس النقابة¹.

وعلى النقابة أن توفر للمجلس التأديبي مكان انعقاده سواء داخل مقر النقابة أو خارجه طوال فترة ولاية مجلس النقابة، فإذا انتهت ولايته اعتبر المجلس التأديبي منتهيا حكماً². وفي السودان منح المشرع الاختصاص للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية³، حيث يجوز له أن يوقع بعض الجزاءات على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لها في حالة مخالفتها لأحكام القانون كما يجوز له أن يفوض أياً من سلطاته في توقيع الجزاءات لأي من لجانه المختصة⁴.

وفي الجزائر أحال المشرع بموجب القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام مسألة تأديب الإعلامي الذي يقوم بخرق قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، والذي سنتناوله بالتفصيل فيما يلي.

2 - مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة هيئة تأديبية على المستوى الوطني : خصص قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام هيئة جديدة في الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي اعتبره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة⁵، كما أنه يهتم بمسائل

¹ المادة 33/ومن قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين تنص "يكون النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده أي لجنة من اللجان المؤلفة من النقابة بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها على أن يكون الرئيس أحد الحضور وأما المجلس التأديبي فيشترط حضور جميع أعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها ، ويصدر المجلس التأديبي وسائر اللجان قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة للحاضرين".

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 46.

³ وهو ما يعتبر خرقاً وسلماً لاختصاصات هيئة التأديب خاصة وأن المجلس هو الجهة الحكومية المهيمنة على الصحافة ورعاية رئيس الجمهورية ويعتبر سلبه هذا الاختصاص هو سلب لحق التنظيم النقابي المهني بالقيام بهذا الدور وغصبا لاختصاصاته، موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 575.

⁴ المادة 33 قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009 تنص "يجوز للمجلس أن يوقع على الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها وفق أحكام هذا القانون في حالة مخالفتها لأي من أحكامه أياً من الجزاءات الآتية:

1 - الإنذار

2 - التأنيب

3 - تعليق صدور الصحيفة لمدة لا تتجاوز ثلاث أيام"

⁵ المادة 59 من قانون 90 - 07 ق.إ.م.

أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان ¹ الأولى خاصة بالأخلاقيات والثانية خاصة بالتنظيم المهني واللجان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاق والقواعد المهنية وكذا المراقبة والسيطرة على الالتزام بها، غير أن الظروف الأمنية والسياسية للبلاد عجلت بحل هذا المجلس بموجب مرسوم تشريعي صادر سنة 1993، كما نقلت جميع الاختصاصات هذا المجلس إلى أجهزة ملائمة²، إضافة إلى إسناد إدارة وتسيير الممتلكات والمجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه إلى الوزير المكلف بالاتصال بشكل مؤقت.³

ثم بعد ذلك بفترة تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر استنادا إلى نص ميثاق صادقت عليه نقابة الصحفيين في أفريل سنة 2000 وكان دوره الأساسي احترام المبادئ التي اتفق عليها الصحفيون في الوثيقة، كما تم الاتفاق على أن يتم تشكيل المجلس بعد شهر، حيث تطوعت لجنة تحضيرية تحت سمية "لجنة العمل والتفكير" مكونة من 11 صحفيا لدراسة صلاحيات المجلس، وشروط الترشح فيه، وكذا بعث آليات الميثاق التي تمكن العاملين في قطاع الإعلام من ممارسة حرة وديمقراطية بعيدة عن حسابات سياسية ونفوذ السلطة والمال، وكذا الوقوف في وجه كل الاتهامات والنزاعات المتعلقة بالعمل الإعلامي سواء كان ذلك في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو البصرية⁴.

وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات وقواعد المهنة، نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوة بيسيدي فرج يوم 11 ماي 2000 بحضور عدد كبير من الصحفيين القادمين من مختلف أنحاء الوطن ولقد انتخب المجلس في نفس اليوم ويضم 11 عضو يمثلون مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة وتم انتخابهم من بين 18 عضو مترشح لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد⁵، وناقش المؤتمر صلاحيات المجلس بناء على مضمون الميثاق، حيث تم الإشارة إلى وجوب صرامته وفعاليته وأن تكون له قوة التمثيل والاقتراح معترف بها من طرف

¹ المادة 67 من قانون 90 - 07 ق إ ملغى.

² المادة 2 من المرسوم التشريعي 13 - 93 يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 ق إ.

³ المادة 3 من المرسوم التشريعي 13 - 93 يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 ق إ.

⁴ محمد الطيب سالت، أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 08، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015، ص 529.

⁵ نادية بوخرص، التنظيم القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، م 03، ع 02، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2017، ص 43.

الجميع¹، والتأكيد على القصد من وراء إنشاء هذا المجلس وهو ضمان استقلالية حقيقية للإعلام، والفصل في شكاوي الجمهور من قراء ومستمعين ومشاهدين، وأن يساهموا في ترقية التعددية الإعلامية وحرية التعبير، كما تم الاتفاق على كل الشروط الشكلية في الترشح للمجلس كشرط السن الذي حدد بسن 35 سنة لحد أدنى، وتوفر 10 سنوات كأقدمية على الأقل في مجال الاحتراف الصحفي، والمساهمة في حرية التعبير وإقرار التعددية، والالتزام باحترام مبادئ ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، كما أثير جدل واسع لشروط الترشح منها عدم قبول الترشيح للصحفيين المناضلين في الأحزاب السياسية، حفاظا على حيادية المجلس في هذا الشأن.

وصف المجلس باعتباره هيئة مستقلة تنظيميا ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحفي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها²، ويعتبر كذلك إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين.

ثم جاء بعد ذلك القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام ونص على أن مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة ينشأ، وينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين³، كما أن تشكيلته وتنظيمه وسيهر يحدد من قبل الجمعية العامة الخاصة به، بالإضافة إلى أنه يستفيد من دعم عمومي لتمويله⁴. وتجدر الإشارة أنه من المفروض أن ينصب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة من صدور قانون الإعلام⁵ ونحن في قرابة عشرة سنوات من صدور قانون الإعلام ولم يتم تنصيبه رغم تصريح وزير الاتصال السابق حميد بن قرين بأن المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة سيتم تنصيبه خلال ثلاث أشهر القادمة⁶ في ذلك الوقت.

ثانيا: ضمانات الصحفي في مواجهة إجراءات التأديب

لم يكن الموظفون لمدة طويلة يتمتعون بأية ضمانات ضد تعسف الإدارة إذا كان المسؤول يملك كامل الحرية لتسريح من هم في خدمته متى شاء ولأي سبب كان، وبفضل النضال النقابي على مر

¹ محمد الطيب سالت، المرجع السابق، ص 529.

² نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 43.

³ المادة 94 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁴ المادة 95 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁵ المادة 99 من القانون العضوي 12 - 05 ق.إ.

⁶ ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 313.

السنين، عرفت هذه الوضعية تطورا ملحوظا، حيث تعزز ذلك بشكل كبير خلال القرن الماضي بإرساء ضمانات إجرائية وقواعد موضوعية، وضعت حدا للتجاوزات الإدارية وساهمت في بناء نظام تأديبي تبنت مبادئه معظم دول العالم بما فيها الجزائر¹.

وبالرجوع إلى ما هو مطبق في الجزائر نجد المواد 61 إلى 71 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، قد تناولت الضمانات التي يتمتع بها الموظف الصحفي في مواجهة الإجراءات التأديبية التي تمارسها ضده المؤسسة المستخدمة على النحو التالي:

1 - لا تسقط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب.

2 - لا تسقط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني².

3 - للعامل الحق في الاطلاع على ملفه والاستعانة بأي عامل أو أي شخص يختاره للدفاع عنه³.

4 - يمكن إسقاط العقوبة على العامل عند تحسين سلوكه ومردوده خلال السنة الموالية لتطبيق الإجراء التأديبي عليه إذا كان الخطأ من الدرجة الأولى⁴، وبعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الخطأ من الدرجة الثانية والثالثة ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء التأديبي⁵.

أما المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية فقد نص على الضمانات التالية:

1 - حق الاطلاع على الملف التأديبي⁶.

2 - حق استحضار شهود والاستعانة بأي مدافع يختاره للدفاع عنه⁷.

¹ بن عشي حفصية وابن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 393.

² المادة 1/65 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية تنص على "لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا".

³ المادة 2/65 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

⁴ المادة 1/67 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

⁵ المادة 3/67 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

⁶ المادة 1/129 من المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

⁷ المادة 2/129 من المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

3 - عند توقيف العامل الذي ارتكب خطأ جسيماً وتوقيف راتبه عدا التعويضات ذات الطابع العائلي يجب أن تسوى وضعيته، في أجل شهرين من تاريخ مقرر التوقيف ويطلب موافقة لجنة الموظفين على ذلك، فإن عارضت اللجنة التسريح يتقاضى راتبه وتعاد إليه حقوقه¹.

4 - إذا لم تجتمع لجنة الموظفين في الأجل المذكور أعلاه أولم يبلغ مقررها للمعني تعاد إليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه².

5 - إذا تعرض الموظف للمتابعة الجزائية وتم إيقافه، يمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباعه³.
وبالرجوع إلى الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فقد نص بدوره على مجموعة من الضمانات أهمها:

1 - وجوب إبلاغ الموظف العمومي بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على ملفه التأديبي كاملاً في أجل 15 يوماً ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية⁴.

2 - للموظف العمومي حق الاستعانة بمدافع يمثلته إما محامي أو شخص يراه الموظف العمومي مؤهلاً للدفاع عنه⁵.

3 - للموظف المائل أمام لجنة التأديب حق إبداء ملاحظات شفوية أو كتابية، كما له حق الاستعانة بشهود لتعزيز دفعه⁶.

4 - مبدأ سرية المناقشة لقضية الموظف في المجلس التأديبي، وأن قرار المجلس مبرر بشكل يتناسب مع درجة الخطأ المرتكب وطبيعة الأضرار الناجمة عنه والعقوبة المناسبة له⁷.

5 - منح فرص فهم قضية الموظف العمومي المحال على المجلس التأديبي بفتح تحقيق إداري يتم بطلب من أعضاء المجلس قبل البت في موضوعه⁸.

¹ المادة 130/1، 2، 3، 4 من المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

² المادة 130/5 من المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

³ المادة 131/3 من المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

⁴ المادة 176 من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

⁵ المادة 168/ من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

⁶ المادة 169 من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

⁷ المادة 170 من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

⁸ المادة 171 من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

6 - وجوب تبليغ الموظف بالقرار المتخذ من طرف المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى ثمانية

أيام ابتداء من تاريخ اتخاذه ويحفظ في ملفه الإداري¹.

وتجدر الإشارة إلى أغلبية الأنظمة الداخلية لمختلف الهيئات المستخدمة تضمنت الضمانات المقررة للعامل المرتكب للخطأ المهني قبل اتخاذ أي عقوبة بشأنه، حيث ترك القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل الحرية لصاحب العمل في تحديد الإجراءات التأديبية، شريطة التقيد بالإجراءات الأساسية الأدنى المنصوص عليها قانوناً².

ثالثاً: إجراءات المتابعة التأديبية

إن معظم التشريعات لم تحدد تفاصيل الإجراءات واجبة الإلتزام للفصل في القضايا التأديبية الخاصة بالصحفيين³.

ففي مصر يحيل نقيب الصحفيين، الصحفي الذي ارتكب مخالفة تأديبية بعد عرضه على النقابة إلى لجنة التحقيق التي تتولى التحقيق مع الصحفي لجنة التحقيق - مشكلة من وكيل النقابة رئيساً وعضوية أحد مستشاري مجلس الدولة ويتم اختياره بمعرفة المجلس وسكرتير النقابة العامة أو الفرعية بحسب الأحوال كأعضاء⁴ - خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإحالة لديها، فإن رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول، فإنها تستأذن مجلس النقابة في ذلك⁵، ويلاحظ على تشكيل هذه اللجنة أنها ضمت في عضويتها عضواً قضائياً هو أحد مستشاري مجلس الدولة وذلك مراعاة لتوافر الخبرة القانونية⁶.

وبعد الانتهاء من التحقيق الذي من طرف اللجنة تحيلها على هيئة التأديب الابتدائية التي يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام هيئة التأديب، - المشكلة من ثلاث أعضاء من مجلس النقابة في أول كل دورة نقابية وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة، ما لم يكن أحدهم عضواً في

¹ المادة 172 من الأمر الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

² بن عشي حفصية وبن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 395.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 309.

⁴ المادة 36 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة.

⁵ المادة 35 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة.

⁶ المادة 36 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة.

هيئة مكتب مجلسها، فتكون له الرئاسة وعضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين، مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة¹.

هذا وقد أجاز المشرع المصري للصحفي الطعن في قرار مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 82 من قانون نقابة الصحفيين².

أما في الأردن فيجب تحريك دعوى تأديبية ضد الصحفي مرتكب الخطأ عن طريق طلب خطي من طرف الوزير أو المدير أو أحد الصحفيين أو أي شخص آخر، حيث تقدم الشكوى إلى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي أم المتدرب المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال 15 يوم، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسبابا تدعوا لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق³، إلا أن المشرع الأردني هنا لم يحدد المدة التي يمكن خلالها لمجلس النقابة اتخاذ القرار بإحالة الشكوى على المجلس التأديبي⁴.

كما للمجلس أن يحيل أحد الصحفيين، أو متدربين إلى المجلس التأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي⁵.

وبعد الإحالة على المجلس التأديبي فعلى هذا الأخير أن يتبع في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانا لحقوق الدفاع، وتأمينا للعدالة و للمشتكى عليه أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وللمجلس أن يقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة⁶.

وإذا حضر الشاهد وامتنع عن الشهادة أو شهد كذبا يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة، أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية، ولمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي، أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة

¹ المادة 37 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة.

² المادة 38 من قانون رقم 96 لسنة 1970 بشأن تنظيم الصحافة.

³ المادة 47 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

⁴ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 47.

⁵ المادة 47 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

⁶ المادة 48 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

المهنة مؤقتا لحين صدور القرار النهائي، على أن تحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك¹.

وعلى المجلس التأديبي أن يصدر قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على 45 يوما من تاريخ إحالتها إليه، أما بخصوص جلساته فتكون سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية، كما أن قراره يكون خاضعا لتصديق، وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقا لمصلحة المهنة والنقابة².

ولقد نص المشرع الأردني بجواز أن يخضع القرار التأديبي للطعن أمام محكمة العدل العليا الأردنية³.

وفي التشريع الجزائري لم ينص القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام على المسؤولية التأديبية للصحفي وبالتالي لا نجد ضمن هذا القانون ما يفيد في معرفة الإجراءات الواجبة الإلتباع عند متابعة الصحفي تأديبيا عما ارتكبه من أخطاء، وعليه فإننا في هذا المجال سوف نعود لقواعد الوظيف العمومي في معرفة الإجراءات الواجبة بالنسبة للصحفي المحترف باعتبار هـ موظف، كما نعود إلى التنظيمات الداخلية في مسألة تأديب الصحفي باعتباره عامل في المؤسسة الصحفية بالنسبة للصحفيين الممارسين خارج مجال الاحتراف أو الممارسين في القطاع الخاص⁴.

وبالرجوع إلى قانون رقم 90 - 11 الم تضمن علاقات العمل الذي يلزم المستخدم بإعداد نظام داخلي⁵ إذا كان عدد العمال أكثر من 20 ويجيز لأقل من ذلك⁶ أيضا.

¹ المادة 48 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

² المادة 48 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

³ المادة 50 من قانون رقم 15 لسنة 1998، قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

⁴ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 310.

⁵ عرف المشرع الجزائري النظام الداخلي في المادة 77 المتضمن علاقات العمل بأنه "وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط، يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ"، وبالتالي فإن النظام الداخلي يختلف من مؤسسة إعلامية إلى أخرى حسب طبيعة الأنشطة الممارسة.

⁶ المادة 76 من قانون 90 - 11 المتضمن علاقات العمل على أنه "يمكن للمستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا أن يعد نظاما داخليا حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة، تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم".

أما بالنسبة للوظائف العمومي فإن الأمر رقم 06 - 03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تناول النظام التأديبي في المادة 160 منه¹، في حين أن المادة 161 منه تعرضت لجسامة وظروف الخطأ ومسؤولية الموظف².

وعليه فإن الصحفي المحترف (الذي يعمل بالتلفزيون أو الإذاعة ... أو باقي المؤسسات الإعلامية الأخرى³) يخضع للإجراءات التأديبية التي يخضع لها الموظف في حالة ما إذا ارتكب خطأ وظيفي، إذ أن سلطة تقدير العقوبة المقترحة تعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين، فعند ارتكاب خطأ ما بمختلف أصنافه وضمائنا للموظف فقد وجدت مجموعة من الإجراءات الواجبة الإتباع والتي تتمثل⁴ في:

1 - وجود جهة مختصة بالتأديب قانونا تتمثل في السلطة التي لها صلاحية التعيين والتي تتخذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني، وتتخذ عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم من تاريخ إخطارها⁵.

¹ المادة 160 الأمر رقم 06 - 03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تنص على "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبة لعقوبة تأدية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".

² تنص المادة 161 الأمر رقم 06 - 03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام".

³ الصحفي هو الصحفي الذي يتفرع للعمل الصحفي ولا يمارس معه أي عمل أو وظيفة أخرى، إذ تمنع المادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ - الجزائري - على الصحفي المحترف الذي يعمل في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام، أو هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية، وعليه فإن الصحفي الذي يعمل لدى هذه الأجهزة لا يعترف صحفيا محترفا إلا إذا تحصل على الترخيص كما ورد في المادة 77 بالإضافة للمادة 73 من نفس القانون التي تعرف الصحفي.

⁴ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 312.

⁵ بن عشي حفصية وبن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 395.

- 2 - تبليغ الموظف (الصحفي) بالخطأ المنسوب إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه خلال خمسة عشر يوم من تحريك الدعوى التأديبية، إذ أن عدم التبليغ يعرض القرار التأديبي إلى الإلغاء، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري من خلال قراره الصادر في 27 - 05 - 2002¹.
- 3 - تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي قبل خمسة عشر يوم على الأقل.
- 4 - سماع الموظف وتقديمه لتوضيحات الشفوية أو الكتابية بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لنفسه، وسماع الشهود في حالة وجودهم.
- 5 - صدور قرار تأديبي وفقا للشكليات الواجب مراعاتها في توقيع العقوبة.
- 6 - يمكن للموظف المعاقب أن يلتمس مراجعة القرار الصادر في حقه، من خلال المدة المحددة في القانون أو النظام الداخلي للمؤسسة أمام لجنة التأديب التابعة للمؤسسة.
- 7 - اقتراح لجنة التأديب ليس ملزما لصاحب العمل - باستثناء حالة الفصل - حيث يمكن لهذا الأخير بالنظر لمصلحة المؤسسة، وظروف العامل الاجتماعية أو المالية أو سيرته الحسنة أن يخفف العقوبة أو يصدر عفوا عنه².
- وتجدر الإشارة أنه في مجال الصحفي الذي يعمل بمؤسسة صحفية خاصة، خارج مجال الوظيف العمومي (لا تصبغ على الصحفي في هذه الحالة صفة الصحفي المحترف³) فيجب الإشارة إلى أن الأخطاء التأديبية ثلاث درجات كما سيأتي بيانها لاحقا.

¹ نص هذا القرار كما يلي "حيث أنه يتبين من ملف الدعوى أن المستأنف أسس قرار عزل المستأنف عليها على إنذارين الأول مؤرخ في 09 - 09 - 1997 والثاني مؤرخ في 27 - 09 - 1997 الإثنان يمثلان في برقيتين أرسلت المستأنف عليها التي تنكر استلام البرقيتين، حيث أن المنشور رقم 1024 المؤرخ في 21 - 12 - 1993 من المديرية العامة للوظيف العمومي التي تتضمن إجراءات إنذار الموظفين الذين أهملوا مناصبهم يثبت رفضهم استلام الإنذارات بالإشهاد من طرف البريد أو مصالح الأمن المختصة أو الدرك الوطني وهذا الإشهاد يحل محل تبليغه الشخص وفي الحالة التي لا يمكن الإشهاد بإحدى الطرق المنصوص عليها فإنه يجب على الإدارة أن ترسل الإنذارين لآخر عنوان معروف للمعني ويرجع الإنذارين بملاحظة من طرف البريد ويؤدي إلى توقيف الموظف فورا، حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم استلامهما من طرف المستأنف عليها وهذا يؤدي للقول أن لا يمكن أخذهما بعين الاعتبار وبالتالي فقرار العزل غير شرعي وبناء على ذلك يستوجب التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب." قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 - 05 - 2002، ملف رقم 005587، مجلة مجلس الدولة، ع 05، سنة 2004، ص 179.

² بن عشي حفصية وبن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 395.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثاني: العقوبة التأديبية الناتجة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي

أولاً: تعريف العقوبة التأديبية

انتهج المشرع الجزائري نهج بقية التشريعات الدول الأخرى، فلم يعرف العقوبة التأديبية غير أنه قام بترتيبها وتحديد لها على سبيل الحصر، تاركا للسلطة المختصة بالتأديب سلطة تقديرية في ذلك. وتحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر من طرف المشرع، يفهم منه أنه أراد غل يد سلطة التأديب في توقيع جزاء تأديبي على الموظف لم ينص عليه القانون، كما لا يجوز لها إضافة أنواع أخرى من العقوبات الغير الواردة في النص القانوني ولو برضاه، ما دام مركز هذا الأخير مستمد من القوانين، وأن العلاقة التي تربطه بالإدارة تنظيمية وقانونية إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹. وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانونا، كما يراعي في تسليط العقوبة التأديبية المذنب مدى تناسبها والخطأ المرتكب دون أن يتجاوز صاحب العمل ما يقرره تشريع العمل أو نظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية، والتي في مجملها قيدته بشروط يعتبر الخروج عنها اعتبار القرار التأديبي الصادر في حق العامل المذنب تعسفيا قابلا للإلغاء². وعموما عرفها الفقه بأنها "جزاء ذو نوعية خاصة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون مساس بحريته أو ملكيته الخاصة، بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة تتصل اتصالا وثيقا بالعمل الوظيفي ويترتب عليها الحرمان أو الإنقاص من امتيازات الوظيفية"³. كذلك "ذلك الإجراء الردعي الذي يتخذه صاحب العمل ضد الموظف المخطئ سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار والتوبيخ وغيرها من الجزاءات المعنوية الأخرى، وقد يتخذ هذا الإجراء طابعا ماليا مثل حرمان الموظف من التعويضات أو المكافآت، وقد يكون ذو طابع مهني كأن يحرم العامل من الترقية أو تخفض درجته الوظيفية"⁴.

¹ بعلي الشريف فوزية، المرجع السابق، ص 46.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 315.

³ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 62.

⁴ بن عشي حفصية وبن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 391.

كما عرفها أيضا بأنها "جزاء معنوي ومادي يمس الموظف في شرفه الوظيفي"¹، كما تعرف بأنها "الجزاء الذي يناله الموظف لمخالفته الوظيفية لواجب أو أكثر من واجبات وظيفته"².

ثانيا: التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية

يمكن التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية من حيث مبدأ شرعية العقوبة حيث يقصد به بوجه عام هو أن المشرع وحده الذي يحدد العقوبات³، فالجزاء التأديبي شأنه شأن العقوبة الجزائية يخضع لمبدأ الشرعية المتمثل في قاعدة "لا جزاء بدون نص"، فمن الثابت أنه لا عقوبة إلا بنص أي أن العقوبة لا تبنى إلا على أساس نص قانوني يجيزها، وفي هذا الصدد حدد المشرع العقوبات الجنائية على سبيل الحصر وهو نفس ما قرره بالنسبة للعقوبات التأديبية، ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي⁴.

كما يمكن التمييز من حيث العقوبة، فالعقوبة التأديبية تقتصر على معاقبة الأفعال التي تعد مخالفة لواجبات الوظيفة العامة، وهي بهذا لا يمكن اعتبارها كالعقوبة الجنائية توقع على كل من يقوم بأفعال مجرمة وفقا لقانون العقوبات، فالأفعال المجرمة تمسه في حياته مباشرة⁵ وثروته وأهليته القانونية وحرية، وهي أشد خطورة من العقوبة التأديبية التي تمس مزاياء المادية أو المعنوية الوظيفية وأقصى ما يبلغه هو جزاء العزل⁶، فهي ليست عقوبات سالبة للحرية أو للملكية، وعلى ذلك هناك العديد من الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل المخالفات التأديبية دون اعتبارها جرائم جنائية⁷.

لذلك يرى جانب من الفقه "أن النظام التأديبي هو نظام ذو صبغة خاصة، فهو مرتبط بالقانون الإداري بصفة عامة وبالوظيفة العامة بصفة خاصة، ومن ثمة فهو يختلف عن العقاب الجنائي سواء من حيث الباعث الذي يحركه على ذلك والمتمثل في الخطأ الوظيفي أو من حيث طبيعة الجزاء⁸.

¹ قوسم حجاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012، ص 48.

² سلطان عبيد سالم الراشدي، المرجع السابق، ص 36.

³ حسان عبد الله يونس الطائي، المرجع السابق، ص 152.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 496.

⁵ قوسم حجاج غوثي، المرجع السابق، ص 57.

⁶ طارق فيصل مصطفى غنام، المرجع السابق، ص 58.

⁷ قوسم حجاج غوثي، المرجع السابق، ص 57.

⁸ بعلي الشريف فوزية، المرجع السابق، ص 52.

كما أن أساس العقاب التأديبي هو العقاب الجنائي المستند في أساسه إلى سلطة الدولة في توقيع العقاب وإن كان يمارس بواسطة قرارات إدارية وليس بأحكام قضائية - من حيث السلطة التي توقع الجزاء - فالجزاء التأديبي تتعدد السلطات التي توقعه¹، ففي بعض النظم يتم من قبل مجالس أو هيئات تأديبية أو حتى قضائية²، أما العقوبة الجزائية فلا يمكن توقيعها إلا بحكم جزائي من طرف المحاكم الجزائية³.

أما من حيث التشابه فتتشابه العقوبتان في أنه لا يقصد بهما التعويض كما هو الحال في المسؤولية المدنية، بل كل منهما يقرر جزاء ردعا للمذنب وجزرا لغيره⁴.

كما أن الأصل في العقوبتين الجنائية والإدارية أنهما جزاءان شخصيان لا يوقعان ولا ينفذان إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها⁵، فلا يمتد العقاب أو الجزاء إلى ورثة المسؤول أو أي شخص شخص له علاقة أوصلة به مهما كانت وثيقة، فالمبدأ الأساسي في علم العقاب الجنائي والتأديبي وفقا للقاعدة التي تقول "لا تزر وازرة وزر أخرى" وتكون واضحة في الأسباب الشخصية بموانع المسؤولية وأسباب الإباحة⁶.

والعقوبة التأديبية تخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية من بينها شخصية العقوبة التأديبية⁷.

زيادة على ذلك وعلى غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات لنظام رد الاعتبار بإمكان الموظف طلب رد الاعتبار من خلال محو العقوبة التأديبية المسلطة عليه وشطبها من الملف الإداري⁸، وهو المبدأ الذي أقره قانون الوظيفة العامة بنصه على "للموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 497.

² طارق فيصل مصطفى غنام، المرجع السابق، ص 60.

³ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 60.

⁴ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص 56.

⁵ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، نفس المرجع، ص 56.

⁶ أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 72.

⁷ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 316.

⁸ بعلي الشريف فوزية، المرجع السابق، ص 53.

بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ اتخاذ القرار¹.

ومن هنا يمكن تعريف العقوبة التأديبية للصحفي بأنها "الجزاء الذي يوقع على الصحفي بسبب ارتكابه خطأ ذا صلة بمهنته"².

يتضح من هذا التعريف بأن الغاية من إيقاع العقوبة التأديبية على الصحفي هو محاسبته بقصد إصلاح وتقويم السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية، وهذا معناه أن إيقاع العقوبة التأديبية يرتبط بانحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يفترض به إتباعه، وهذا هو ما عبر عنه التعريف السابق بالخطأ³.

وعلى صعيد آخر قد يثار تساؤل حول إمكانية إيقاع عقوبة تأديبية على الصحفي بسبب ارتكابه خطأ بالإضافة إلى شخص آخر كرئيس التحرير مثلاً، بمعنى إذا ثبت وقوع أحد الصحفيين في مخالفة تأديبية فهل يمكن معاقبة كل منهما عن تلك المخالفة؟.

نرى بأنه لا مانع من ذلك، لأن أساس معاقبة كل منهما منفصل ومختلف عن الآخر، إذ ينسب لكل منهما مخالفة مستقلة عن الأخرى، بمعنى أن كتابة مقال ما من قبل الصحفي تتضمن مخالفة تأديبية قد تكون سبباً لإيقاع العقوبة التأديبية عليه لأنه هو صاحب المقال، كما أن هذه المقالة نفسها قد تكون سبباً في معاقبة رئيس التحرير تأديبياً إذا ثبت تقصيره في واجب الإشراف والرقابة على ما يتم في الصحيفة⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام⁵. ولنا مثال لما طبقه المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين وأقرته محكمة العدل العليا، إذ جاء في أحد قراراتها "إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين 33/د و 46/أ/3 من قانون نقابة الصحفيين، قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره

¹ المادة 2/176 من الأمر رقم 06 - 03 المتعلقة بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 12.

³ هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص 12.

⁴ لا ينبغي الخلط بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها بحق المؤسسة الصحفية بوصفها شخصاً معنوياً في حال ثبوت مخالفة قانونية.

⁵ تنص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12 - 05 ق إ على "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب المقال أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

محررا مسؤولا في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين ، وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي¹.

ومن هنا ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية فإنه يترتب على أي خطأ يرتكبه الإعلامي عقوبة ذات طابع تأديبي، كما أشارت إلى ذلك مختلف القوانين والتشريعات ، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري حيث رتب العقوبات تفاوتت حسب جسامة هذا الخطأ².

وللإشارة فإن الأردن جعل مشرعا من نطاق العقوبات التأديبية محصورا في الصحفيين العاملين في القطاع الخاص فقط³، وبذلك أخرج من نطاق هذه العقوبات الصحفيين العاملين في القطاع العام⁴.

أما في الجزائر وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول أن الصحفي إذا كان موظفا تابعا لمؤسسة عمومية، فيعتبر في هذه الحالة موظفا عموميا، تطبق عليه أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما إذا كان تابعا لمؤسسة خاصة فيعتبر في الحالة موظفا خاصا تطبق عليه أحكام قانون العمل بالإضافة إلى النظام الداخلي للمؤسسة⁵.

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 20.

² عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 568.

³ المادة 46 فقرة أ من قانون نقابة الصحفيين الأردني "إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته ... يعرض نفسه للعقوبات التالية ...".

⁴ بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام إذا ما ثبت ارتكابه خطأ يتصل بمهنته، بل أن قانون نقابة الصحفيين نفسه أتاح لمجلس النقابة الطلب من الجهة المختصة بمعاينة ذلك الصحفي حيث نصت المادة 46 فقرة ب من قانون نقابة الصحفيين تنص "المجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبيا إذا تبين له أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة".

وذلك في عدم سماح المشرع الأردني بازدواجية العقوبة التأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام، بكونه عضوا في نقابة الصحفيين، إضافة إلى كونه موظفا عاما وهذا لا يستقيم مع مبدأ المساواة بين الأشخاص الحائزين على مركز قانوني مماثل، والأمر لا يبدو مقبولا في جانب الصحفيين العاملين في القطاع الخاص، إذ يتصور ازدواجية العقوبة التأديبية بحق أحدهم بوصفه عضوا في نقابة الصحفيين، وعقوبة تأديبية بوصفه عاملا، ومع ذلك فإن المشرع الأردني لم يضيف عليهم حماية من ازدواجية العقوبة التأديبية كما فعل بالنسبة لنظرائهم من الصحفيين العاملين في القطاع العام.

وسواء تعلق الأمر بموظف عام أو عامل فمن الممكن أن تتفارق مصالح نقابة الصحفيين عن مصالح الحكومة أو صاحب العمل وبالتالي لا يرى أي منهما ضرورة إيقاع عقوبة تأديبية وفقا للصلاحيات الممنوحة له، فالمصالح المحمية في قانون نقابة الصحفيين قد لا تتطابق مع تلك المحمية بموجب القانون الإداري أو قانون العمل، هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 15 و 16.

⁵ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 299.

ثالثا: أنواع العقوبات التأديبية للصحفي

تجدر الإشارة أن قانون الإعلام 12 - 05 لم يتناول تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصحفي المخطئ، وهذا ما يجعلنا نعود إلى نصوص المرسوم رقم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية المعدل بالقانون بقانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل، وكذا أحكام المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

ومن خلال استقراء نصوص المواد 74 و 75 و 76 من المرسوم رقم 82 - 302 المتضمن أحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل، والمادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 الخاص بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجد أن رؤية المشرع استقرت على هذا النمط في التصنيف من العقوبات، وعلى العموم يمكن حصر العقوبات المقررة في تشريعات العمل فيما يلي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى ترد هذه العقوبات إما بصيغة شفهية أو كتابية وهي في ثلاث صور، حين نكون أمام حالة إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح¹، وهي كالاتي:

أ- الإنذار الشفوي: هو حث الصحفي الذي يرتكب خطأ ما إلى ضرورة مراعاة واجبه المهني عند ممارسة عمله² يرد بشكل شفهي، ويقصد به أيضا توجيه العامل إلى عمله وتذكيره بواجبات وظيفته دون أن يترتب عليه إحداث أثر في مركزه القانوني³، بعبارة تمتاز بالحدة وخالية من أي تجريح وألفاظ مبتذلة⁴، إذ لا يترتب على توقيعه على العامل أي أثر مادي حيث أنه قاصر على تنبيه العامل

وبما أن أغلب المؤسسات الإعلامية في الجزائر خاصة يحكمها قانون العمل وحتى المؤسسات الإعلامية العمومية لا يتمتع جل العاملين فيها بصفة الموظف بل بصفة العامل، وبالتالي فهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

¹ المادة 74 من المرسوم رقم 82 - 302 المتضمن أحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل تنص على "يمكن أن تسلط على أي عامل يقصر في أداء واجباته المهنية أو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل، إحدى العقوبات التأديبية الآتي ذكرها، كيفما كانت رتبته".

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 32.

³ عبير توفيق محمد أبو كشك، المرجع السابق، ص 48.

⁴ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص 58.

إلى الخطأ التأديبي الذي اقترفه ولومه وتحذيره من الجزاء الذي سيوقع عليه، ورغم ذلك فإن الإنذار لا يفقد الأثر بالنسبة للعامل الحريص على تقدم وضعه الوظيفي¹.

ويعد التنبيه أبسط وأخف أنواع العقوبات التأديبية الموقعة بحق الصحفي، فهو لا يتضمن سوى أثر معنوي على من يوقع بحقه.

ومن قبيل المخالفات التي تستحق إيقاع عقوبة الإنذار الشفوي عدم التزام الصحفي بالدقة والموضوعية في بعض المسائل ذات الأهمية المحدودة².

ب- الإنذار الكتابي: يقصد به تبصير الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من تكراره أو ارتكاب غيره³، يرد بشكل كتابي ويقصد به تحذير العامل من الإخلال بواجبات وظيفته كي لا يتعرض إلى جزاء أشد⁴، وعلى غرار الإنذار الشفوي فإن الإنذار الكتابي لا يتضمن سوى أثر معنوي بالنسبة للصحفي، إلا أن هذا الأثر أشد وأكثر جسامة بالنسبة له، فهو يتضمن تحذيرا له من مغبة العود للخطأ مرة أخرى، لذا فهو يوقع بحق الصحفي عن أخطاء أشد جسامة من تلك التي يوقع فيها التنبيه، أوفي حالة العود لارتكاب مخالفة بعينها⁵.

ويذهب اتجاه فقهي إلى عدم جواز توقيع عقوبة الإنذار على الموظف إلا مرة واحدة في السنة، ذلك أن الموظف الذي لم يجد معه الإنذار، إذ يعود للإخلال بواجبات وظيفته ولم تمض سنة على تحذيره بإنذار يلزم رده بعقوبة أشد منها⁶.

ج- التوبيخ: يحمل معنى اللوم الشديد⁷، وهو استتكار السلوك الذي انتهجه الموظف خلال قيامه بأعمال وظيفته، وهذا أشد جسامة من كل من التنبيه و الإنذار، لأنه لا ينطوي فقط على مجرد لفت نظر العامل لما ارتكبه من مخالفات، وإنما هو فضلا عن ذلك إجراء مهيم يحتمل نوعا ما من التحقير للموظف⁸.

¹ عبير توفيق محمد أبو كشك، المرجع السابق، ص 48.

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 32.

³ هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص 33.

⁴ عبير توفيق محمد أبو كشك، المرجع السابق، ص 48.

⁵ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 33.

⁶ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 569.

⁷ باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، م05، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019، ص 40.

⁸ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 569.

ومن المتعارف عليه أنه غالبا ما يكون التوبيخ كتابيا يرسل إلى الموظف، كما أنه يدرج في ملفه الإداري¹.

2- العقوبات من الدرجة الثانية هي عقوبات أشد من عقوبات الدرجة الأولى وتتمثل أساسا في طائفتين هما:

أ- **التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاث أيام:** يقصد به المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة، أي إيقاف الصحفي مؤقتا عن مزاولة العمل الصحفي جراء ارتكابه مخالفة ما²، أي إسقاطها مؤقتا فلا يتولى خلاله سلطة، ولا يباشر لوظيفته عملا³، وهو كجزاء تأديبي يهدف إلى إيلاء الموظف الموظف وردعه، وتحقيق حسن سير العمل بالمرفق، تتخذه السلطة التي لها صلاحيات التعيين⁴. وهو يرتب أثرا ماليا، بحيث يحرم من أجره مدة منعه من ممارسة المهنة، فالمؤسسة غير ملزمة بإعطائه أجرا طوال هذه المدة⁵.

ونظرا للمرونة التي تميز هذه العقوبات، لعدم تأثيرها على المركز القانوني والوضع المالي للموظف، سار اتجاه فقهي إلى نحو عدم جواز توقيع عقوبة الإنذار على الموظف إلا مرة واحدة في السنة، ذلك أن الموظف الذي لم يجد معه الإنذار ويعود إلى الإخلال بواجبات وظيفته، ولم تمض سنة على تحذيره بإنذار يلزم رده بعقوبة أشد منها، إلا أنه على صعيد التشريع وكذلك القانون المصري نجد أنه لم يضع حدا أقصى لعدد مرات توقيع جزاء الإنذار ومن ثم فإن السلطة المختصة يمكنها تكرار توقيع هذا الجزاء إن تكرر وقوع المخالفة من الموظف، في حين أن بعض التشريعات قررت تشديد العقوبة في حالة العود كالتشريع العراقي، هذا فيما أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك وقضت بأن الإنذار والجزاءات الأخرى من ذات الطبيعة لا يلزم صاحب العمل عند توقيعها بإجراء مقابلة مع العامل، أو أي إجراء تأديبي آخر باستثناء إخبار العامل بالجزاء.

وفي المقابل مد القاضي الإداري رقابته إلى مدى مشروعية السحب والإلغاء الإداريين للقرار التأديبي الشفهي، أين قيد السلطة التأديبية بالتعقيب عليه بذات الشكل المحدد قانونا، وإذا لم توجد

¹ باهي هشام والدهمة مروان، المرجع السابق، ص 40.

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 34.

³ باهي هشام والدهمة مروان، المرجع السابق، ص 41.

⁴ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 569.

⁵ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 35.

قاعدة قانونية تتقيد بها، فتلجأ إلى الأخذ بقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن سحب أو إلغاء عقوبة التنبيه أو الإنذار الشفوي المتخذة في حق الموظف بموجب قرار إداري شفهي وصادر عن السلطة التأديبية الذي اتخذته¹.

ب- الشطب من جدول الترقية: اعتباراً للمسار المهني يمكن أن يرقى الموظف من رتبته إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، وتتم الترقية حسب الطرق المنصوص عليها قانوناً².

يجمع جزاء الحرمان من الترقية أو التأهيل بين الطبيعة المالية والطبيعية الأدبية في آن واحد³، حيث يتم حرمان الموظف من الترقية بعنوان السنة المالية وعدم تسجيل الموظف في جدول الترقية التي كان يأمل في الحصول عليها خلال صلاحية الجدول السنوي مع احتفاظه بالتسجيل على الجداول اللاحقة⁴.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة: تتضمن عقوبات الدرجة الثالثة عدة عقوبات، ويتميز هذا الصنف من العقوبات أن اتخاذها يتم من طرف السلطة التي لها صلاحيات التعيين وبقرار مبرر. **أ- توقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام:** هي مشابهة للعقوبة التوقيف السابقة إلا أن الاختلاف هنا يكون في مدة التوقيف، كما أنها عقوبة ذات طابع مالي حيث يخصم من أجر المعني القيمة الموافقة لمدة العقوبة التأديبية.

ب- التنزيل في الرتبة: الأصل أن للموظف الحق في الترقية إلى درجات أعلى كلما توافرت لديه أقدمية معينة، وحسب تقييمه من طرف الجهة المختصة وتتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من

¹ هنا قد يطرح سؤال مؤداه إذ ألغى القاضي الإداري القرار التأديبي لعدم مشروعية مظهره الخارجي، فهل يجوز لسلطة التأديب مساءلة الموظف عن ذات الخطأ التأديبي مرة أخرى؟ للإجابة عن ذلك نجد أحكام القضاء الإداري استقرت على أن الحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي بناء على هذا العيب لا يمنع سلطة التأديب من اتخاذ تلك العقوبة مرة أخرى، مع مراعاة الشق المعيب على الوجه الذي يتطلبه القانون، استقر أيضاً على أنه، إذا كان القرار التأديبي سليماً في مضمونه، ومحمولاً على أسبابه، وغير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، فإن عيب مخالفته لقواعد الشكل لا يستتبع طلب التعويض من السلطة التأديبية التي اتخذته، ما دام القرار التأديبي سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية قد رعيت، **موساوي عبد الحليم**، المرجع السابق، ص 570.

² المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

³ **موساوي عبد الحليم**، المرجع السابق، ص 571.

⁴ **باهي هشام والدمه مروان**، المرجع السابق، ص 41.

درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، وبصفة مستمرة في حدود 12 درجة وحسب مدة تتراوح بين 30 إلى 40 سنة¹.

إلا أن الخضوع لمثل هذه العقوبة قد يؤدي بدلا من التقدم في الدرجات إلى التأخر فيها ويقصد بذلك الهبوط إلى درجة أدنى من تلك التي يشغلها في السلم الإداري، ويكون الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة، لأن الخفض لأكثر من درجة يعتبر جزاء بالغ القسوة² وقت توقيع العقوبة عليه دون المساس برتبته، كما يترتب على هذا التخفيض في الدرجة النقص الفوري من مرتب الموظف إلى غاية استعادته لدرجته القديمة بواسطة الأقدمية³.

ج- النقل الإجباري: يقصد به نقل العامل المخطئ إجباريا إلى وظيفة أخرى في غير المكان الذي كان يعمل فيه، وفي هذا الصدد نذكر أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إقرار حق العامل في رفض عقوبة خفض الدرجة، أو النقل التأديبي التي تحمل تعديل لعقد العمل طبقا للمادة 1134 من القانون المدني، وفي تلك الحالة يجب على صاحب العمل التخلي عن معاقبة الخطأ أو تنفيذ إجراءات الفصل⁴.

د- التسريح: هي تسريح العامل وتصفية حقوقه وفق القوانين والأنظمة، أي إنهاء الرابطة القانونية التي تجمعها بالإدارة مع تصفية كافة الحقوق التي قد تستحق له لدى الإدارة وفقا للقوانين والأنظمة السارية، وإذا تم إيقاع هذه العقوبة على العامل فلا يجوز إعادته إلى وظيفته⁵.

ويحق لصاحب العمل تسريح العامل تأديبيا ، إذا ما ثبت أنه ارتكب خطأ مهنيا جسيما مع وجوب مراعاة الظروف التي ارتكب فيها الخطأ الجسيم، وقد يرد التسريح حسب النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء مع الإشعار المسبق والتعويضات أو دونها⁶، وهذا الإجراء ضروري بعد تأكد أن استمرار

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 07 - 304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الصادر في 30 سبتمبر 2007، عدد الجريدة الرسمية 61.

² سلطان عبيد سالم الراشدي، المرجع السابق، ص 41.

³ باهي هشام والدهمة مروان، المرجع السابق، ص 42.

⁴ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 572.

⁵ مهند نوح، المرجع السابق، ص 32.

⁶ موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 572.

استمرار علاقة العمل أمر مستحيل كونها تضر بمصلحة المستخدم المادية أو المعنوية كإفشاء أسرار المهنة¹.

وفي قانون العمل الفرنسي فإن الجزاءات التأديبية التي يستطيع صاحب العمل أو نائبه توقيعها إثر ارتكاب العامل خطأ تأديبي متعدد، ومن شأنها التأثير على حضور العامل أو مهنته أو راتبه في الشركة، وهي بترتيب خطورتها على العامل:

1 - التحذير،

2 - التوبيخ،

3 - الإيقاف عن العمل،

4 - النقل أو إنزال في الدرجة مع أو بدون فقد للراتب،

5 - تجميد التأهيل المنطوق به على سبيل التأديب،

6 - الفصل مع الإخطار المسبق أو بدون إخطار مسبق.

كما أرسى قانون العمل الفرنسي مبدأ عام بموجبه لا يمكن توقيع جزاءات تمييزية، ويستفاد ذلك من نص المادة "45 - 122 L" " فلا يمكن معاقبة أي عامل أو فصله بسبب أصله أو جنسه أو أخلاقه أو موقفه الأسري أو انتمائه إلى عرق أو سلالة أو آرائه السياسية أو أنشطته النقابية أو التعاونية أو معتقداته الدينية، فيما عدا عدم الكفاءة المتحقق منها بواسطة طبيب العمل، كما لا يمكن معاقبة العامل أو فصله بسبب المباشرة الطبيعية للحق في الإضراب المشروع².

والعقوبة التأديبية تخضع عند توقيعها لعدة مبادئ منها مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية، مبدأ تسبب القرار أو العقاب التأديبي، مبدأ وحدة العقاب وعدم تعدده، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ تناسب العقاب التأديبي مع الخطأ التأديبي، مبدأ المساواة في العقوبة³.

¹ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 313.

² موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 573.

³ بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 316.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي الناتج عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

في ظل الانتشار الواسع للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية¹ الذي غزى المعمورة، قد تترتب مسؤولية الدولة نتيجة الأضرار المخالفة لأخلاقيات العمل الإعلامي الناتجة عنه وقبل التفصيل في المسؤولية وجب علينا أن نعرف البث المباشر حيث عرفه الاتحاد الدولي للاتصالات البث المباشر بالأقمار الصناعية بأنه "خدمة اتصالات بالراديو يتم فيها استقبال الإشارات الصادرة عن محطة فضائية موجودة على قمر صناعي ذو مدار ثبات من قبل أفراد الجمهور"².

كما وردت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب في 12 فبراير 2008 في إطار جامعة الدول العربية عدة تعاريف من بينها "كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله"³.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية لمخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية

بهدف دراسة مدى إمكانية اعتماد أحد أسس المسؤولية بالنسبة لمخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي لأنشطة البث التلفزيوني المباشر، سوف نتطرق إلى كل من نظرية الفعل الغير مشروع ونظرية المخاطر.

¹ عرفت اتفاقية بروكسل الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية، الموقعة في 21 ماي 1974، والتي دخلت حيز النفاذ في 25 أوت 1979 القمر الصناعي للاتصالات بأنه "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض، أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء"، بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية السياسية، ع 17، جامعة الوادي، سنة 2018، ص 521 و 522.

² ظهر مصطلح "البث المباشر بالأقمار الصناعية، في أعمال ولائحة الاتحاد الدولي للاتصالات « V.I.T » والمادة 84 رآب من اللائحة المشار إليها والمعدلة عام 1971 والمعتمدة خلال المؤتمر الذي انعقد بجنيف في يونيو 1971، جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 20.

³ علي حميد العبيدي، القنوات الفضائية ومبدأ السيادة في العصر الحديث، مجلة كلية الحقوق، م 17، ع 02، جامعة النهرين، العراق، سنة 2005، ص 209.

أما نظرية الخطأ رغم أنها أعتق نظرية من نظريات المسؤولية الدولية، يعود تاريخ هذه النظرية إلى العالم الهولندي "جروسيوس" الذي قال "بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ وإهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ عندئذ مسؤوليتها، على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون الوقوع في التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها من معاقبة المخطئ، أو تمكينه من الإفلات من العقاب"¹.

إلا أن نظرية الخطأ انتقدت، فهي لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، كما لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها لإقرار مسؤولية الدولة حيث يتصف الخطأ بالطابع الشخصي ويحتاج إثباته إلى تقرير وجود سوء النية أو الإهمال².

كما لا يمكن إسقاط هذه النظرية على أنشطة المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر الذي هو عبارة عن مجموعة من البرامج نتاج صناعة تلفزيونية وسينمائية، محمولة بواسطة ترددات ومرسلة من محطات أرضية في اتجاه أقمار صناعية والتي بدورها تقوم ببثها على قنوات مختلفة إلى الإقليم المراد خدمته، ومنه لا يمكن القول أن هناك خطأ، حيث يجب تذليل الصعوبات التالية³:

- 1 - غياب تنظيم عالمي لأنشطة الدول والذي من شأنه حث الدول على ضبط نشاطات جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاملين في مجال البث التلفزيوني المباشر، ومراقبة ما يصدر من أفعال من قبل الهيئات الحكومية والغير الحكومية بحكم الولاية والإشراف الذي تباشره الدولة.
- 2 - الاختلاف الواضح بين مختلف التشريعات الداخلية، فما يعتبر محظورا وارتكابه يعد خطأ في قانون وطني لدولة ما، يعتبر غير ذلك بالنسبة لقانون دولة أخرى.
- 3 - اختلاف التشريعات نتج عنه إشكال آخر حول الأساس القانوني الواجب الاعتماد عليه من قبل الدول أثناء قيامها بأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- 4 - هناك أيضا الاستحالة التقنية في وقف وصول الترددات إلى الأقاليم الأخرى، ومنه فالدولة لا تكون معتمدة في بث البرامج التلفزيونية لإقليم تلك الدولة، ومنه ما هو المعيار الذي يمكننا من معرفة نية الدولة ما إذا كانت حسنة أو سيئة.

¹ علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017، ص 46.

² محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 154.

³ بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، سنة 2009، ص 47.

بالرغم من اعتماد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية¹ لسنة 1972 على هذه النظرية - الخطأ - فيما يخص الأضرار الناتجة عن استخدام الدول للأجسام الفضائية بجعل مسؤولية الدولة المطلقة للجسم مسؤولية مطلقة، نجد أن الأضرار ما هي إلا نتاج خطأ مادي ميكانيكي، وعليه فأنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء الخارجي تعترضها الصعاب التي ذكرناها سالفا عند تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية². ومما سبق ذكره فلا يوجد مبرر لإقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في مجال البث التلفزيوني المباشر العابر للحدود عبر الأقمار الصناعية، وذلك للقصور الذي يشوب أعمال هذه النظرية³.

الفرع الأول: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

يقصد بالفعل غير المشروع أن يكون الفعل مخالف للمبادئ العامة للقانون والتي يراد بها تلك القواعد المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم بما تمثله من مدنيات كبرى وكذلك أحكام العدالة والأخلاق، ومن أهم هذه المبادئ عدم إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه⁴، وبما أن موضوع كل التزام هو تصرف الدولة على نحو معين تجاه دولة أو مجموعة من الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام - سواء كانت في اتفاقية أوفي قاعدة عرفية، أوفي مبدأ من مبادئ القانون الدولي أوفي تصرف قانوني - سواء كان هذا التصرف يرمي إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، فالعمل الغير مشروع يتطلب توافر عنصرين هما⁵:

- 1 - أن يكون التصرف منسوباً إلى دولة معينة، أو بمعنى آخر يجب أن يكون القيام بعمل معين أو عدم القيام به صادراً من الدولة الواقع عليها التزام دولي، وبالنسبة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي فعملية تسجيل الأقمار الصناعية تلعب دوراً أساسياً في تحديد مصدر الفعل الغير مشروع،

¹ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 48.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 191.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 581.

⁵ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 48.

أما بالنسبة لأنشطة البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، فالاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا النشاط تضع معايير لتحديد الدولة المسؤولة عن الضرر كما سبق وذكرنا.

2 - أن يكون التصرف المنسوب للدولة غير مشروع، وتقدير عدم مشروعية التصرف يعود للقانون الدولي وليس للقانون الداخلي.

وتترتب مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة التي تتسبب فيها كل هيئاتها سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية¹.

ونشير إلى أن هذين العنصرين يستمدان مصدرهما من العرف الدولي، الذي يقضي بقيام المسؤولية الدولية على عاتق كل دولة، والمنظمات الدولية إذا ما خالفت التزاما دوليا.

كما تجدر الإشارة أنه وبغض النظر عن مسألة انتساب الفعل، هناك مسألة أخرى تشغل بال لجنة القانون الدولي ألا وهي مسألة وجود التزام دولي في حد ذاته².

ويمكن تقسيم الفعل غير المشروع طبقا لهذه النظرية إلى:

أولا: عدم الحصول على تصريح مسبق

لم تبرأ عملية البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية من التحيز فهي كعملية ثقافية أو إعلامية قد أصابها التزييف والتشويه بأيدي من يملكون قدراتها التقنية.

ومن المعروف أن حرية البث المباشر ليست مطلقة وإنما يرد عليها الكثير من المحددات، والتي من أهمها أن يباشر بالارتكاز على أساس احترام سيادة الدولة وهذا يستتبع بدوره ضرورة حصول الدولة القائمة بالبث على الموافقة المسبقة من دولة الاستقبال، لضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على هويتها الثقافية³، ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية.

¹ شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص 111.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 49.

³ يقول أحد الفقهاء المعارضين للمفهوم الواسع لمبدأ حرية المعلومات الذي تنادي به الدول الغربية "إن كثيرا من الدول الغربية تأخذ بالتفسير الواسع لمعنى حرية المعلومات وتأمل أن يكون البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، غير مشروط بالحصول على تصريح مسبق من قبل الدولة المستقبلة، إلا أننا نرفض ذلك، لأنه حتى يسود السلام ويمكن الحفاظ على مبدأ سيادة الدول ولضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية بالإضافة للحفاظ على الهوية الثقافية لكل دولة يجب على الإذاعات الأجنبية الحصول على تصريح مسبق من عند الدول المستقبلة كشرط ضروري لحماية تلك المبادئ"، بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 49.

وهذا الالتزام يدعم ويفعل الالتزام السابق ذكره للتو والمتمثل في ضرورة أن تكون المعلومات المنقولة عن طريق البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية متسمة بالموضوعية والمصادقية¹. وقد تردد مبدأ القبول المسبق أو التصريح المسبق في العديد من المواثيق الدولية منها ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة والتي تضمن نموذج "للمبادئ العامة لاستخدام الأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر"².

فنصت في المبدأ الرابع منها على الرضا المسبق بمعنى أن البث نحو إقليم دولة أخرى يجب أن يتم بعد قبول هذه الدولة ورضائها الصريح، ونص المبدأ السابع منها على منح الدولة المستقبلية مكنة اتخاذ الإجراء المناسب لوقف البث الموجه إلى إقليمها بدون موافقتها³.

ويتضح من الاقتراح السوفياتي اشتراطه قبول الدولة المستقبلية المسبق قبل عملية البث ورضائها الصريح بذلك، بالإضافة إلى إعطائها الحق في اتخاذ الإجراء المناسب لوقف البث غير القانوني الموجه نحوها.

كما أن معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967 قد قضت بضرورة أن تراعي الدول عند قيامها بأنشطة في الفضاء الخارجي مصالح الدول الأخرى، وتلزم الدول التي تعتقد أن أحد أنشطتها الفضائية قد يؤدي إلى حدوث تداخل ضار مع أنشطة دولة أخرى بإجراء مشاورات⁴ دولية ملائمة قبل القيام بهذه الأنشطة.

وقررت أحكام الرقم (A428) من لائحة الاتصالات أنه عند تحديد الخصائص الفنية لمحطة فضائية في خدمة أقمار البث المباشر بالأقمار الصناعية، استخدام جميع الوسائل الفنية المتاحة لتقليل البث إلى إقليم الدول الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة من الناحية العلمية، إلا إذا كان قد تم التوصل مسبقاً إلى اتفاق مع مثل هذه الدول.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 218.

² ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة في اجتماعها الثالث، والذي عقد في الفترة من 11 إلى 21 ماي 1970.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 220.

⁴ المادة 09 من المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د-21) 19 ديسمبر 1966.

حيث فسرت معظم الدول هذا النص على أنه تثبيت لضرورة الموافقة المسبقة على التجاوز واعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أو على الأقل القانون الدولي للاتصالات "ويظل ثابت طبقاً للنص ضرورة الحصول على تصريح مسبق من خلال اتفاق ثنائي أو جماعي إذا كانت الدولة راغبة في أن يمتد البث ليشمل أقاليم دول أخرى".

ومما تجدر الإشارة إليه أن البعض يركز على هذا النص ذو الطابع الفني لاستخلاص مبدأ الرضا المسبق كشرط للتقرير بمشروعية البث التلفزيوني المباشر نحو أقاليم الدول الأخرى.

كما قرر المؤتمر العالمي للراديو حول اتصالات الفضاء الذي عقد عام 1971 أنه لا بد من تفادي تجاوز البث الإعلامي المباشر لحدود الدولة، إلا إذا وافقت عليه الدول التي تتعرض لذلك¹.

وأيضاً أوجبت المادة التاسعة من إعلان المبادئ التي تنظم البث المباشر بالأقمار الصناعية لأغراض تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، والذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 15 نوفمبر 1972 إلى أنه "مراعاة لمبدأ حرية الإعلام يجب على الدول أن تبادر إلى عقد

اتفاقيات الإذاعة المباشرة من التوايح إلى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج"، كما تنص الفقرة "ب" من نفس المادة على "فيما يتعلق بالإعلانات التجارية ستخضع إذاعتها لاتفاقيات خاصة تعقد بين البلاد التي تصدر منها الإذاعة والبلاد التي تتلقاها"²، وهذا يدل "على الدول إبرام اتفاقيات مسبقة للبث المباشر بالأقمار الصناعية المستهدف استقباله بواسطة الجمهور في دولة ما بخلاف دول الأصل"³.

ويتضح من هذا الإعلان أخذه بمبدأ سيادة الدول وإقراره لمبدأ القبول المسبق فيما يتعلق بالبث

التلفزيوني المباشر الموجه إلى الدول الأخرى.

وبالرغم من أن هذا الإعلان لا يترتب التزامات قانونية في مواجهة الدول إلا أنه يظل "مجرد دعوة

للدول لاعتناق سلوك معين".

وفي عام 1977 انعقد المؤتمر العالمي الدولي للراديو حول الأقمار الصناعية كان لا بد من التفرقة

بين نوعين من التجاوز⁴:

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 156.

² محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع، ص 157.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 221.

⁴ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 157.

1 - بث لا يمكن تقاديه من الناحية التقنية والذي يتجاوز خطوط الحدود بين الدول التي تكون غير مستوية.

2 - بث مباشر متعمد من قبل دولة تغطي به إرسال دولة أخرى، وينطبق هذا أيضا على الشبكات الأرضية التي غالبا ما تكون غير متعمدة لمسافة تصل إلى 50 كم، وتزداد خطورة البث إذا كان تلفزيونيا لأنه لا يحتاج لتوافق لغوي، ويذكر أن تم تقنين تجاوز البث الإعلامي عن طريق الأقمار الصناعية في الفقرة A428...

وتم لاحقا تبني فكرة التصريح المسبق من خلال قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 92-37 الصادر في 10 ديسمبر 1982 بعنوان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية بالبث التلفزيوني المباشر أين نجد البند (ز) ينص على "كل دولة تتوي القيام أو الترخيص بخدمات البث التلفزيوني المباشر عليها إعلان ذلك للدول المستقبلية، والدخول معها في مشاورات في أسرع وقت ممكن من أجل الحصول على تصريح مسبق¹"، وعليه لا يمكن مباشرة خدمة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، وإرسالها لأقاليم الدول الأخرى إلا بعد الحصول على التصريح المسبق من الدولة المستقبلية، وفي غياب هذا التصريح المسبق تكون الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا في نظر الدولة المستقبلية.

وتحدد الفقرة الثانية من ذات البند أنه لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة السابقة، وعلى أساس اتفاقيات أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة وفقا لهذه المبادئ².

ونستخلص من النص السابق أنه قد رجح مبدأ سيادة الدولة على حرية تداول المعلومات وانحاز لفقه الرضا المسبق، حيث اشترط النص أن تقوم الدول قبل إنشاء أية خدمة بث تلفزيوني مباشر بالأقمار الصناعية إبلاغ الدولة أو الدول المزمع توجيه البث التلفزيوني المباشر إلى إقليمها نية القيام بذلك، والدخول في مشاورات معها إذا طلبت ذلك، كما اشترطت أيضا إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 50.

² جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 222.

الدولة أو الدول المستقبلية، بشرط أن تتوافق هذه الاتفاقيات والترتيبات مع صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام هذه المبادئ¹.

وكسابقة قضائية في هذا المجال، نذكر قضية شركة « SCHAGEN » التي نظر فيها القضاء الهولندي، وطبق فيها مبدأ ضرورة الحصول على التصريح المسبق بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة « SCHAGEN » سبق أن تقدمت بطلب إلى وزير الثقافة الهولندي في 10 ماي 1982، من أجل التصريح لها باستقبال البرامج التلفزيونية التي تذاع باللغة الانجليزية عبر القمر الصناعي « L. T. D » من المحطة الأرضية « O.T »، على أن تقوم الشركة بإعادة إرسالها إلى محطات أرضية مركزية من أجل فك شفرتها ثم إعادة بثها للجمهور، لكن الوزير الهولندي رفض الطلب لتقوم الشركة « SCHAGEN » برفع دعوى لدى القضاء الهولندي²، مدعية أن تلك البرامج يمكن للجميع استقبالها وإعادة بثها من جديد، ومنه لا يمكن اعتبارها بثا أوليا، وإنما هو مجرد استقبال عادي لبرامج تم بثها من محطة أجنبية، وعليه ترى أنه لا لزوم للحصول على تصريح مسبق بذلك، وجاء دفع الوزير مركزا على أن الشركة « SCHAGEN » لا يمكنها سوى التقاط القنوات الأولى والثانية من التلفزيون الهولندي، بالإضافة إلى أن البرامج المذاعة عبر القمر « L. T. D » ليست ببرامج موجهة للجمهور، ومن ثم لا يمكن السماح باستقبال تلك البرامج وإعادة بثها مرة أخرى، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق، كما يمكن في بعض الدول أن تصل العقوبة إلى حد السجن في بعض البلدان لكل من يقوم ببث برامج تلفزيونية بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك³.

بالرغم من كون الحكم صادر عن المحاكم الوطنية⁴، إلا أنه يتضمن إقرارا صريحا بجذوى مبدأ الحصول على التصريح المسبق بالبث، وأن مخالفته تعد صورة من صور الفعل الغير مشروع دوليا⁵.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 223.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 50.

³ حكمت المحكمة الأمريكية في مدينة نيويورك على المهاجر الباكستاني جواد إقبال بالسجن ست سنوات تقريبا بسبب تقديمه خدمة بث إرسال لقناة المنار التلفزيونية التابعة لحزب الله اللبناني في الولايات المتحدة الأمريكية وتصنيف الولايات المتحدة الحزب في لائحة المنظمات الإرهابية، جريدة الشروق الجزائرية، ع 2594، 26 أفريل 2009، ص 02.

⁴ هناك سابقة فيما يخص تناولت عدم الحصول على التصريح المسبق بالبث في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة

الأقمار الصناعية، وهي قضية "أو طورونيك كومباني" « Autoronic Company » بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 51.

⁵ Article (2/b) du projet de la commission du droit international sur la responsabilité de l'état pour fait international. li cite adopte, et entériné par l'assemble.

Générale dans sa résolution 56/83d du 23 décembre 2001. « il y a fait internationale ment illicite de l'état lorsqu'un comportement consistante une action ou une omission:

Est attribuable a l'état en vertu du droit international.

Constitue une violation d'une obligation internationale de l'état."

كما أن هناك ممارسات أخرى منها أن كوريا الجنوبية، قد استندت إلى هذا النص حينما احتجت على قيام اليابان بإطلاق قمر صناعي للبث التلفزيوني المباشر دون التشاور معها قبل قيامها بإطلاق هذا القمر الصناعي، مستندة في تلك إلى أن إطلاق القمر الصناعي، سوف يؤدي إلى أضرار محتملة بالمصالح الكورية الجنوبية، وقد أسست كوريا احتجاجها على وجود التزام دولي من جانب اليابان يلزمها بالتشاور، والتفاوض المسبق معها قبل قيامها بالبث التلفزيوني المباشر الموجه نحوها¹. ومن النصوص السابقة نجد مبدأ الحصول على تصريح مسبق بالبث قد أصبح واقعة لا لبث فيها، وتفق على مبدأ حرية المعلومات، وأصبح يشكل التزاما على عاتق الدولة أو الدول التي تقوم بالبث. وعلى ذلك فإذا لم تقم دولة من الدول بالحصول على تصريح مسبق قبل عملية البث، أو حصلت على الترخيص ولكنها لم تلتزم بشروطه وضوابطه، فإن ذلك يمكن أن يرتب مسؤوليتها الدولية باعتبار أن ذلك يعد صورة من صور فعل الدولة غير المشروع².

ثانيا: الدعاية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي القضائي تحريم الدعاية باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة، بل تمثل اعتداء على المجتمع ككل، والدعاية هي فن إقناع الآخرين بإتباع سلوك معين لم يتبع من قبل كما أنها تسعى للتأثير في عقول الأفراد وأفعالهم عن طريق استخدام الألفاظ المؤثرة ونشرها عبر الوسائل الإعلامية³.

وهي إثارة الرأي العام على نطاق واسع بغرض نشر أفكار دون الاعتبار لصدقها أو دقتها⁴. وتعد الدعاية إحدى صور التدخل غير العسكري في شؤون الدول علاوة على كونها أداة للسياسة الخارجية، تعكس الصراع بين الأنظمة الإيديولوجية والاجتماعية المختلفة، وتستخدم الدعاية كأداة موازية لتحقيق أهداف الدول في الحروب على قدم المساواة مع القوات العسكرية، وتهدف الدعاية بصفة عامة إلى التأثير في إرادة الدول المستهدفة كي تتبع نهجا معيناً في سلوكها⁵.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 223.

² جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 223.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 160.

⁴ فايز عبد الله مكيد العساف، أساليب الإدارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع 29، العراق، سنة 2012، ص 177.

⁵ جمال محمد فارح الحبشي، الأضرار الناجمة عن بعض برامج الأجسام الفضائية دراسة قانونية، مجلة جامعة الجزيرة، م 01، ع 01، كلية العلوم الإدارية، جامعة الجزيرة، اليمن، سنة 2018، ص 251.

وقد تكون الدعاية ذات طبيعة إيجابية كأن تكون متماشية مع التقاليد والعادات التي يعتنقها الشعب المستقبل لها في ظل ما أحدثته تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، التي جعلت السماء مفتوحة للأقمار الصناعية لتمتد رسالة الإعلام إلى أرجاء المعمورة ويصبح العالم قرية صغيرة¹، وتكون أحيانا أخرى ذات طبيعة سلبية، إذا ما تم استغلالها لبث برامج التحريض على الفساد، والأفكار المسمومة ضد الأنظمة والهوية السياسية والثقافية لدى الدول المستقلة²، وهنا تكون عملية البث الإعلامي المباشر غير مشروعة وتستوجب المسؤولية الدولية³.

ولقد لخصت الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989 في مادتها الأولى عناصر للدعاية تتمثل فيما يلي⁴:

- أداة موصلة للدعاية يكون هدفها تغيير مواقف وآراء وسلوك الجماهير الموجهة إليهم الدعاية.
- مجموعة الشعارات أو الرموز سواء كانت مكتوبة أو شفوية.
- وسائل الاتصال بالجماهير المراد التأثير فيهم.
- الجماهير المتلقية للدعاية.

ولقد بادر المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة للحد من استعمال الدعاية العدائية، خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو ما دعا عصبة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في جنيف سنة 1936، نتج عنه اتفاقية دولية عرفت بـ "الاتفاقية الدولية" لصنع السلام، وقد تضمنت مادتها الأولى النص على منع وتحريم أنواع معينة من البث من خلال التزام الدول الأطراف في الاتفاقية، بوقف ما يصدر من أقاليمها من بث يتضمن مواد أو برامج قد تكون ضارة بالتفاهم الدولي، أو تشكل تحريضا لشعب دولة أو إقليم تابع لدولة أخرى متعاقدة على القيام بأعمال تخالف النظام أو الأمن الداخلي لإحدى الدول الأطراف، وحرمت الاتفاقية أي تحريض على الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو غيرها من الدعاية الهدامة عن طريق البث⁵.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 584.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 52.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 584.

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 52.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 210.

ويذهب الفقه إلى أن المبادئ الواردة في اتفاقية 1936 تسري في مواجهة جميع دول العالم، لأن ما تضمنته بشأن تحريم أنواع معينة من الدعاية أصبح يشكل قواعد القانون الدولي العام العرفي الذي تواتر عليها سلوك الدول¹.

ففي عام 1962 قدم الاتحاد السوفياتي سابقا اقتراحا في أثناء إعداد مشروع المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، أكد فيه على ضرورة النص على تحريم استخدام الفضاء الخارجي في أعمال الدعاية، التي تحت على الحرب وتغشي الكراهية والعداء بين الشعوب².

وقد تم نقاش حول مخاطر الدعاية لأروقة الأمم المتحدة على غرار بقية المواضيع، من أجل وضع ضوابط أمام الدول لا يمكن تخطيها، وتوضيحا لذلك نذكر ما جاء في تدخل مندوب البرازيل في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر سنة 1963 بالقول "الملاحظ في بعض الدول المتقدمة أن برامج التلفزيون تعطي تأثيرا مزيفا كلية عن دول العالم الثالث، فضلا على ذلك فإن البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، يجب أن تمتنع عن كل دعاياتها لصالح الحرب وصراع الطبقات والتفرقة الدينية والعنصرية، وكل أنواع الدعايات المحتمل أن تؤذي بها الدول الأخرى"³.

ولم تكن الأمم المتحدة بمنأى فقد جاء قرارها رقم 110 (د - 2) الصادر في 1947 يتضمن الإدانة التامة لكافة أشكال الدعاية في أي دولة بقصد إثارة، أو تشجيع العدوان، أو تهديد أمن وسلامة الدول الأخرى⁴.

أما عن معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، نجد أنها قد وضعت قيودا مهما على أنشطة البث المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، يهدف إلى تحريم أنشطة البث التي تتضمن برامج دعائية تدعوا، أو تحرض، أو تشجع على القيام بأعمال قد تؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين⁵.

وهو أيضا في المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي منعت التعبير عن الرأي، أو ممارسة حرية المعلومات في حالات معينة يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين جاء فيها:

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 210.

² جمال محمد فارح الحبشي، المرجع السابق، ص 252.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 52.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 211.

⁵ المادة 01 من المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

- أن تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة.

وطبقا للمادة 07 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود "فإن القائم بعملية البث يلتزم بجعل مضمون البرامج التلفزيونية يحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للغير، وبصفة خاصة فهذه البرامج يجب ألا تخالف الأخلاق العامة، وأن لا تشتمل على دعاية تدعو إلى العنف أو الكراهية أو العنصرية¹".

ثالثا: التشويش

يقصد به "إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو غير ذلك لتذاع بهدف اعتراض إذاعة معينة لطمسها أو منعها من الوصول إلى هدفها، وتذاع هذه الرسائل إما على نفس موجة الإذاعة المراد التشويش عليها أو على موجة أخرى قريبا منها²".

ومن الناحية العلمية هناك نوعان من التشويش، الأول يكون غير متعمد ناتج عن تداخل وتشابك الموجات ببعضها البعض، مما يؤدي إلى عدم وصولها بوضوح إلى مستقبلها، والتشويش الثاني يكون متعمدا والذي يرجع للنمسا السابق التاريخي فيه سنة 1934، أين أمر المستشار النمساوي "دالفوس" بإذاعة صفارة قوية على نفس الموجة التي تذيع عليها المحطة الإذاعية الألمانية النازية لينشط هذا الأسلوب فيما بعد، خاصة خلال الحرب الباردة ما بين سنتي 1948 و1960³.

وينقسم التشويش المتعمد إلى تشويش مستمر وتشويش متقطع⁴ لبرامج بعينها، ومهما كانت الإيجابيات التي يمنحها التشويش للدولة إلا أن له آثار سلبية كبيرة، ما جعل المجتمع الدولي يتجه سنة 1927 لتحريم التشويش، إلا ما كان لمنع وصول الإذاعات التي تتعارض ومصالح الدولة⁵.

كما تم التطرق للتشويش داخل الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 1947، والذي اتخذ قرار يقضي بمنع أي دولة من التدخل عن طريق التشويش في إذاعات الدول الأخرى، نذكر أيضا ما تم وضعه من طرف مجمع القانون الدولي من المبادئ سنة 1967، منها المبدأ الذي ينص على أنه لا يحق

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 211.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 161.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 54.

⁴ التشويش العام المستمر هو الذي يبدأ مع بداية البث ويصاحبه حتى النهاية ويكون الغرض منه طمس كل أنواع البث الموجه إلى الأراضي الدولة القائمة بالتشويش.

التشويش الخاص المتقطع هو الذي ينصب على برنامج بعينه مثل التشويش على نشرة أخبار يبدأ ببداية النشرة وينتهي بنهايتها، بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 54.

⁵ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 162.

للدول أن تمنع مرور الموجات الهيرتزية عبر إقليمها الجوي ما عدا حالات استثنائية، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950 بدراسة مشكلة التشويش مع وضع الحلول المناسبة لها¹. وفي سنة 1954 تم إحياء مؤتمر جنيف لعام 1936، وأضيف نص يدين عملية التشويش ثم تلى ذلك الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تحرم التشويش، بل ويحمل الدولة التي تقوم بذلك المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنه².

وسواء كان التشويش حقا شرعيا أم لا إلا أن ما يمكن استخلاصه من الممارسة الدولية، وما تناولته الأحكام القانونية أنها جعلت هذه التقنية محرمة على المستوى الدولي، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، واعتبرت أن الدولة التي تقوم بالتشويش عمدا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنها، كما نجد الاتحاد الدولي للاتصالات يعتبر الموجات "ملك عام دولي" لا تملكه أي دولة ويتم توزيعه عن طريق الاتفاق³.

ومن الممارسات القضائية في هذه المسألة قضية راديو الأناضول الذي كان قد تحصل على امتياز بالإرسال من الحكومة الفرنسية انطلاقا من الأراضي الفرنسية، باستخدام بعض الموجات التي كانت كل من السويد وبريطانيا وإيطاليا قد سبق لها وأن خصصتها لبثها، مما نتج عنه تداخل ضار بين هذه الإذاعات، وبعد احتجاج الدول السابق ذكرها لدى الحكومة الفرنسية التي لم يكن لديها حل سوى التشويش على موجات راديو الأناضول، مما دفع بهذه الإذاعة الأخيرة إلى الطعن في قرار التشويش، وطلبت من المحكمة منع استمراره، وبعد الاستئناف أقرت محكمة الاستئناف بمبدأ هام وهو اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات في توزيع الموجات، ومن ثم فقرار التشويش باطل، وبعد الطعن أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما يقضي بأن العمل المدعى عدم شرعيته، والذي يتعلق بالعلاقات الدولية الفرنسية ويستهدف إيقاف الخرق للتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية الموقعة من طرف فرنسا يعتبر عملا حكوميا لا يجوز لأي قاض أن ينظر فيه⁴.

وعليه فإن التشويش على البرامج التي يتم بثها بواسطة الأقمار الصناعية، رغم تكاليفه الباهظة، والصعوبات التقنية التي يتطلبها يبقى ممكن الاستعمال، ومن ثمة وجب تحريم استعمال تقنية التشويش على برامج البث المباشر عبر الأقمار الصناعية شريطة أن تكون هذه البرامج سبق

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 55.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 162.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 55.

⁴ بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 55.

الترخيص بها ولم تخرج عن حدوده، ولم تحمل أي نوع من أنواع الدعاية المحرمة لأن التشويش في هذه الحالة يصبح بمثابة خرق لأحكام الاتفاقيات الدولية، كما يعد في نفس الوقت انتهاكا لحقوق الإنسان، والذي من شأنه إثارة المسؤولية الدولية، وبالتالي التعويض عن الآثار التي أحدثها التشويش¹.

وتجدر الإشارة أن الجزائر اكتفت بالتأكيد على قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة باتفاقية نيروبي التي صادقت عليها²، وأيضاً أكدت على حماية البث من أي تدخل في المواد 24، 25، 26 المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 137³، ويتعرض المخالفون لهذه الأحكام إلى سحب الرخصة أو إيقافها كما نصت عليه المادة 32 من نفس المرسوم.

رابعاً: التعسف في استعمال الحق

أصبح مستقراً في القانون الدولي أن لكل دولة سيادة وطنية على فضاءها الجوي، ولا يقيد هذا في استعمال هذا الحق سوى الحقوق المقررة للدول الأخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي والاتفاقيات كحق المرور البريء، وعلى هذا فإذا تعسفت الدول في استعمال هذا الحق فإنها تكون قد ارتكبت عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية⁴.

والتعسف هو سلطة مقررة لشخص معين يخول له بمقتضى ذلك القيام بأعمال لتحقيق مصلحة له، وذلك طبقاً للقانون دون تجاوز لتلك الحقوق، وإلا فإنه يلتزم بالتعويض عن الضرر الناتج جراء الاستعمال المتجاوز لهذا الحق⁵.

ومثال ذلك تعسف الدولة في ممارسة سيادتها الإقليمية على هوائها الجوي هو ما أصدرته الدول الاستوائية الثمانية فيما يسمى بإعلان بوجوتا عام 1977، والذي يقضي بحق الدول في بسط سيادتها الإقليمية على أجزاء المدار الثابت على إقليمها، والذي تدور فيه أقمار البث المباشر، وانتهت هذه

¹ بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 55.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-321 المتضمن إبرام الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بنيروبي ، المؤرخ في 24 ديسمبر 1985، ع ج ر 55.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-137 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للإذاعة بموجات هertzية للبرامج الإذاعية الصوتية و/ أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي أو التلفزيوني، المؤرخ في 07 أفريل 1992، ع ج ر 26.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 232.

⁵ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 162.

الدول إلى أن وضع أي قمر صناعي للبث المباشر في المدار، بدون تصريح من الدولة المعنية يعد مخالفة للقانون الدولي لانتهاكها السيادة الإقليمية للدول الاستوائية¹.

وهذا ما أدى إلى اعتراض الدول الفضائية على ما ورد في إعلان بوجاتا فأعلنت الولايات المتحدة عبر مندوبها لدى اللجنة القانونية الفرعية للجنة الاستخدامات السلمية أنه "على ارتفاع 35000 كم فإن المدار الثابت يكون خاضعا بوضوح لنصوص معاهدة سنة 1976 والتي تحرم أية ادعاءات للسيادة والتي تنص على أن الفضاء الخارجي يجب أن يكون حرا للاستكشاف والاستعمال من قبل جميع الدول"².

وبهذا فإن الدول الاستوائية تعسفت في استعمال حقها حينما مدت سيادتها على المدار الثابت الذي تدور فيه أقمار البث المباشر، ومنعت وضع الأقمار الصناعية إلا بتصريح مسبق منها، مما أدى إلى اعتراض الدول الفضائية على ذلك ما دفع الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى إرساء بعض المبادئ العامة الواجبة التطبيق عند استخدام المدار الثابت، وذلك من خلال اتفاقية نيروبي 1982 بقولها "موقع المدار الثابت يعد مصادر طبيعية محدودة، يجب استخدامها بطريقة فعالة واقتصادية ويحق لجميع الدول استخدامها تبعا لحاجتها وطبقا للإمكانيات الفنية المتاحة"³.

أما بخصوص ممارسة الدولة حقها خارج إقليمها في استخدام البث المباشر، فيجب أن يكون في نطاق المشروعية ويبتعد عن الأضرار، وإلا اعتبر تعسفا يستوجب المسؤولية الدولية، ومثال ذلك ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37 - 92 الصادر في 10 ديسمبر 1982 بأنه "ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي بواسطة الأقمار الصناعية، بطريقة تتفق مع حق الدول في السيادة بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية"⁴.

وقد ناد كثير من فقهاء القانون الدولي بالأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، بعد أن أثبت نجاحه في القانون الداخلي⁵، وجاؤوا بمعيارين هما:

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 233.

² جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 233.

³ المادة 33 من الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي عام 1982 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1984 وحلت بذلك بدلا عن الاتفاقية الدولية للاتصالات سنة 1973،

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 233.

⁵ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 162.

1- المعيار الشخصي: يقضي بأن الحقوق الشخصية في أي مجتمع يجب أن تمارس في نطاق الوظيفة المخصصة لها، وكمثال على ذلك نذكر نص البند الثامن من الوثيقة العربية الخاصة بتنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية¹، الذي ينص على "مع عدم الإخلال في الحق في إنشاء قنوات إعلامية متخصصة، لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية ما يأتي²:

- الالتزام بالتبويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها وفصلها المادة البرمجية فصلا واضحا.

- الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فترتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

- إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برامج.

- مراعاة البرامج الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم

الواحد".

ومن جهته فإن القانون الدولي وعلى غرار بقية القوانين حدد حقوقا وصلاحيات للدول، كي تمارسها لتحقيق الغرض المنشود منها، فإذا استعملت الدولة تلك الصلاحيات لتحقيق غرض مغاير، تكون محلا للمساءلة لأنه أصبح تعسفا في استعمال الحق وبالتالي لا يلقى الحماية القانونية³.

2- المعيار الموضوعي: هو أن الدولة توصف بأنها متعسفة في استعمال حقها، إذا استعملت

ذلك الحق بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة "فكل دولة تتقيد في ممارستها لحقوقها بواجب الحفاظ على الحقوق، واختصاصات الدول الأخرى"، ولتوضيح ذلك نذكر ما جاء في البند 11 ينص على "تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ، والأطر الواردة في هذه الوثيقة والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها"⁴.

¹ مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية ، اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي، 12 فيفري 2008، بمقر جامعة الدول العربية.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 56.

³ بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 56.

⁴ البند 11 من مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية.

وهذين المعيارين يلتقيان في هدف واحد وقاعدة محددة هي أن ممارسة الدولة لحقوقها يجب ألا تتعدى على حقوق الدول الأخرى، فهذان المعياران مكملان لبعضهما البعض، وما المعيار الثاني إلا مجرد نتيجة طبيعية للمعيار الأول¹.

وبالرجوع إلى المادة 09 من معاهدة الفضاء لسنة 1967 نجد أنها تنص على "يجب على الدول الأطراف في المعاهدة عند استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، أن تلتزم الدولة باسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، ومراعاة المصالح التي يمكن أن تترتب لكل دولة عند مباشرتها لنشاطها في هذا المجال"، ومن أجل أن تكون مهمة البث التلفزيوني المباشر تنمية الثقافة ورفي الشعوب، وإثراء ثقافتها وربط شعوب ببعضها البعض حفاظاً على أواصر العلاقة الودية بينها، يجب على كل دولة أن تراعي الهدف الأساسي من بث برامجها، بداية من مرحلة إعدادها إلى غاية بثها بالالتزام بأن تتضمن البرامج أفكاراً وآراء ومعلومات حقيقية، وكاملة بعيدة عن الأكاذيب، وعما يمس أمن وسلامة الدول المستقلة، ويمثل الانحراف عن هذا الهدف تعسفاً في استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك البرامج التحريضية والدعايات والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ... إلخ.

وبهذا الخصوص نذكر سابقة قضائية تناولت مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية كأساس للمسؤولية الدولية، وهي قضية "AUTORONIC COMPANY" وخلاصة القضية هي قيام محطة « S.C.T » الأمريكية بنقل برامج تلفزيونية عبر القمر الصناعي «SATCOM IIIR» وإرسالها للإقليم الهولندي، لتقدم فيما بعد شركة الاتصالات «SATCOM IIIR» طلب للحصول على ترخيص بالتقاط تلك البرامج وإعادة بثها مرة ثانية، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت ذلك مستندة على نص المادة 01 من القانون الصادر سنة 1971، والذي ينظم البث المباشر بواسطة الأقمار الصناعية يمنع ذلك، ورفعت في أبريل سنة 1983 الشركة دعوى أمام القضاء للحصول على حكم يجبر الحكومة على منح التصريح اللازم، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى لتلجأ في 22 فيفري 1985 الشركة إلى محكمة العدل الأوروبية التي رفضت أيضاً بدورها إجابة الشركة «AUTORONIC COMPANY» على طلبها مقدمة التسبيب التالي²:

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 57.

² بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 58.

- الطلب يخالف أحكام المادة 02 من القانون الصادر سنة 1971، الذي يشترط الحصول على التصريح المسبق فيما يخص بث البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.
- عدم الحصول على إذن خاص من جانب الحكومة الهولندية لإنشاء محطات الإرسال والاستقبال.

- غياب التصريح الذي يعطيها الحق في استقبال البرامج المرسلة من القمر الصناعي «SATCOM IIIR»، وبالتالي تكون الشركة «AUTORONIC COMPANY» قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام المحطة للبث في الإقليم الهولندي.
- وبالتالي أقرت المحكمة صراحة بمبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية، في مجال أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية¹.

خامسا: الالتزام بالموضوعية

- كما رأينا أن الموضوعية هي المعلومات الموثقة أن تحمل معنى المصادقية في نقلها وأن تتأى عن الكذب والتحريف الذي يسيء إلى الآخرين.
- ولقد ورد هذا الالتزام في العديد من النصوص القانونية، فتشير صراحة ديباجة مشروع المعاهدة الخاصة بحرية المعلومات والتي اعتمدتها اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971 إلى "التبادل الحر للمعلومات الصحيحة والموضوعية والكاملة سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي"².

- ويؤكد أيضا مشروع الإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 756 لسنة 1960 على الالتزام بصحة الوقائع.
- كذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة في 09 ديسمبر عام 1968 ينص على أن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات، هي نشر المعلومات الموضوعية والصحيحة بطريقة مسؤولة.

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 58.

² جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 217.

ولقد تضمنت التوصية " 3 (84) R" التي اعتمدها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في 20 أبريل 1984 النص على ضرورة ضمان تعددية الآراء والموضوعية في بث المعلومات واحترام الحياة الخاصة واعتقادات الآخرين¹.

نجد أيضا المادة 3/07 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، قد ألزمت القائم على إعداد نشرات الأخبار وما يشابهها من برامج إخبارية، بضرورة تقديم الأخبار بطريقة موضوعية وصحيحة بحيث تشجع التكوين الحر للمعتقدات والأفكار².

وعلى ذلك يجب أن تكون الأخبار المذاعة عن طريق البث التلفزيوني المباشر موضوعية، وصحيحة، وغير كاذبة مثل ذلك تثبته وسائل الإعلام في كثير من الدول عن قيام مصر بحشد قواتها على الحدود الليبية، فلا شك أن من شأن هذه الأخبار أن تسيء إلى العلاقات بين مصر وليبيا، لذلك بادرت مصر إلى تكذيب الخبر، وأكدت على لسان رئيسها أن السلاح المصري لا يمكن أن يمتد إلى شعب عربي شقيق³.

وفي جميع الأحوال فإن البرامج المذاعة عن طريق البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، يجب ألا تعبر عن مضمون اجتماعي مختلف يؤثر بالسلب على المشاهدين في الدول المستقلة. ومما سبق يتضح أن هناك التزاما يقع على عاتق الدول، يتمثل في أن تكون المعلومات المنقولة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، تحمل في طياتها الموضوعية والصدق، وعلى ذلك فإذا قامت إحدى الدول ببث معلومات كاذبة أو محرفة عن دولة أخرى، وألحق بها ضررا فإن ذلك يمكن أن يؤدي أو يرتب مسؤوليتها الدولية⁴.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس من يدخل خطرا على الجماعة الدولية يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى لو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، فالمسؤولية هنا مسؤولية مطلقة، وبالنظر إلى القرارات والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي، نجد

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، السابق المرجع، ص 217.

² جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 217.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 218.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 218.

أن الاتجاه هو تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فيما يتعلق بالفضاء الخارجي والأقمار الصناعية حتى لو دفعت الدولة محدثة الضرر بعدم توافر عنصر الخطأ من جانبها، وقد أخذت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة في 1972 بهذه النظرية لإقرار المسؤولية الدولية¹.

ولتطبيق نظرية المخاطر على أنشطة الدول فيما يخص نشاطات البث التلفزيوني المباشر، يجدر بنا التطرق إلى عناصر المسؤولية فيما يلي:

أولاً: العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر

إن أساس المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر ينصب بشكل أساسي على عنصر الضرر، إذ أن المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تدور وجوداً وعدمها مع الضرر فهو محورها وفحواها².

فالضرر يعتبر الركيزة الأساسية والأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية في نظرية المخاطر، فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية، طالما أن هذا الإخلال لم يرتب عليه إضرار بالغير، فالضرر في تلك النظرية يعد عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية الدولية ولا يتصور قيامها عند تخلفه.

وفي الواقع أن الضرر المقصود هنا في مجال البحث هو الضرر العابر للحدود، وهو الضرر الناجم في إقليم أوفي الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة نفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى³.

1- تعريف الضرر: يقصد بالضرر في القانون الدولي بأنه "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"⁴، كما يقصد به المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام⁵.

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 164.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 59.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 286.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 424.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 286.

والضرر هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية فأى فعل لم يحدث ضررا لا تقوم عليه المسؤولية الدولية¹.

فقد ذهب الفقيه « Androssy » إلى القول بأن الدولة تكون مسؤولة أمام الدول الأخرى عن الأضرار، التي يكون مصدرها بعض الأعمال أو الوقائع التي تحدث على أقاليمها، فلا تقوم المسؤولية بدون الضرر، بل يجب أن يكون الضرر على جانب كبير من الأهمية.

ويقول « Pop Lfene » إذا وقع ضرر كبير في إقليم إحدى الدول، يكون مصدره إقليم دولة أخرى يجب أن تتخذ المسؤولية على مبدأ الحق المعترف به، بأن أي دولة لا تستطيع استخدام أقاليمها بطريقة يمكن أن تسبب في إضرار لإقليم دولة أخرى.

وهناك من يذهب إلى أن اشتراط الضرر لتحقيق المسؤولية الدولية، هو أمر يتفق مع المنطق لأن الضرر هو بالطبيعة محل المطالبة الدولية، ويؤكد سيادته على ضرورة وجود الضرر كشرط للمسؤولية الدولية، وليس كما ذهب البعض إلى أن شرط تحقق المسؤولية هو مخالفة القانون - وليس حتما - هو تحقق الضرر².

لأن ذلك في تقدير سيادته يعتبر أمرا بديهيا فعلى أي شيء يمكن أن تتبنى دولة ما دعوى الضرر الذي ينتج منها يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية، أو بعبارة أخرى فإن الأدلة العلمية على وجوده تعتبر كافية لتثبيت اليقين بتحقق هذا الضرر، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمواد التي تسبب مثل هذا الضرر.

ونجد أيضا القضاء الدولي قد استقر على ضرورة وجود الضرر لإمكان قيام المسؤولية الدولية، ويظهر ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية "مافروماتيس"، والتي أقامتها اليونان ضد بريطانيا في سنة 1925، التي خلصت إلى أنه "لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل، الأمر الذي يتعين معه رفض التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية³.

2- أنواع الضرر: والضرر في نطاق العلاقات الدولية ينقسم إلى نوعين هما:

- **الضرر المادي:** تناولت المادة الأولى فقرة أ من اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال على السواء، وقد جاء على نطاق واسع مما يفهم على أنها تغطي كل

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 165.

² جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 287.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 287.

الإصابات التي يتعرض لها الإنسان، سواء خسارة في الأرواح التي تصل لحد الوفاة أو الأضرار التي تصيب صحة الإنسان في جسمه أو عقله أو تحد من الرفاهية الاجتماعية¹.

وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان²، سواء تعلق ذلك الضرر بالإقليم ذاته أو لحق ما فوقه من أشخاص وأموال، أو أصاب ما تحته من خيارات طبيعية وترتب عليه أثر ملموس وظاهر، ومثال ذلك وقوع جسم من الأجسام الفضائية على إحدى المنازل أو المدن في إحدى الدول وأحدث في تلك المباني والأشخاص أضراراً بالغة، فأدى إلى سقوط بعض الأفراد قتلى³.

- **الضرر المعنوي:** هو الخسارة غير المادية وغير الملموسة⁴، وهو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو شرف أحد رعاياه، وكل ألم يصيب الإنسان في جسده أو عاطفته، وبصفة عامة هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدولية أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة⁵، ومثال ذلك أن تقوم إحدى الدول ببث أخبار تتعلق بالمصالح السياسية للدولة، كالدعاية التي يمنعها القانون الدولي التي تحت على التمرد والعصيان، أو التي تمجد الحروب، كما قد تضر بالمصالح الاقتصادية "الإعلانات التجارية"، وذلك من خلال التأثير احتياجات المستهلك في الدول المستهدفة وتوجيهه نحو سلع معينة، لا يمكن لهذه الدول توفيرها مما يؤدي إلى خلق صراع داخل الدولة، كما قد تستهدف إلى تشجيع الاستهلاك خلافاً للسياسة العامة للدولة - ربما تنتهج سياسة التقشف - أو تدعو لاقتناء المنتجات الأجنبية مما يضر بالمنتجات الوطنية، كما قد تضر بالمصالح الثقافية والاجتماعية، ويتمثل الضرر في الآثار التي يحدثها البث على ثقافة وتقاليد وعادات ومعتقدات هذه الشعوب، وترسيخ ثقافات وأنماط حياة جديدة ليست بالضرورة أفضل من تلك الموجودة، مما يؤدي لحدوث هوة في المجتمع وصراع نفسي لأفراده - كتعلق الشباب في مختلف أنحاء العالم بالحلم الأمريكي -، وهنا

¹ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ، بدون اسم المؤلف ، بدون اسم الجامعة، منشورة على الموقع التالي <https://pmb.univ-saida.dz>، ص 61.

² عبد اللطيف صابر ظاهر ، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2016، ص 90.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 288.

⁴ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 92.

⁵ بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، جامعة حسيبة بن بوعيد، منشور على الموقع www.univ-chlef.dz، ص 92.

نواجه نفس الصعوبة المتعلقة بإثبات الضرر الناشئ، إلا أن الغزو الثقافي كما سمته العديد من الدول النامية منها، وحتى المقدمة له آثار واضحة على حياة وأفكار المجتمعات اليوم¹.

وتجدر الإشارة أن الضرر المعنوي لم يكن محلاً للمسؤولية الدولية منذ البداية، حتى أن المحكم "Raison" ذهب في إحدى أحكام هيئة التحكيم الفرنسية الفنزويلية المختلطة سنة 1905، إلى حد القول أن المشاعر لا يمكن تقويمها بالدرهم أو الجنيه الإسترليني، بيد أن هذا الاتجاه سرعان ما جرى العدول عنه، واستقر الفقه والقضاء الدوليين على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال الضرر، الذي تقوم به المسؤولية الدولية أو الذي يتم التعويض عنها في مجالها². وفي الواقع فإن الضرر الذي نعنيه في مجال البحث هو الضرر العابر للحدود، وهو ذلك الضرر الناشئ في إقليم أوفي الأراضي الخاضعة لولاية، أو سيطرة دولة مادية لنشاط من الأنشطة نفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى³.

3- شروط الضرر: سواء أصاب الضرر الدولة أو أحد رعاياها، فلا بد من شروط يجب توفرها فيه وهي كالتالي:

- أن يكون الضرر فعلياً: وهو ذلك الذي يحدث إخلالاً حقيقياً بحقوق الدولة المتضررة، مهما كان نوع الضرر مادي أو معنوي، ولا يشترط أن يكون للضرر الواقع آثار مادية، فالضرر الذي يحدث نتيجة إذاعة برنامج معين يدعوا إلى قلب نظام الحكم في دولة المستقبلية يعتبر واقعا، حتى ولو لم يرتب الأثر المنشود منه، وذلك لأن الإخلال السياسي الذي يحدث نتيجة لذلك إخلال فعلي يكفي مجرد إذاعة هذا البرنامج لإحداثه⁴.

ولا يعني اشتراط كون الضرر واقعا وضرورة إحداث آثار مادية، فقد يكون الضرر معنوياً حيث يجتمع الفقه والقضاء على التعويض عنه⁵، ومن أمثلة الأضرار المعنوية في مجال البث عبر الأقمار الأعمار الصناعية ما تضررت منه كل من إنجلترا والمكسيك والاتحاد السوفياتي والبيرو، بسبب إذاعة

¹ لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2014، ص 85.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 829.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 289.

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 59.

⁵ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 829.

البرنامج الأمريكي "SESOME STREET" الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال المشاهدين نظرا لاختلاف المستوى المعيشي الذي يعبر عنه البرنامج عن المستوى المعيشي الكائن في تلك الدولة¹.

- أن يكون الضرر جسيما: لكن هذا لا يشكل ضرورة من أجل المطالبة بالتعويض، والذي يكفي أن يكون ملحوظا وعلى قدر من الأهمية تستدعي التعويض عنه، ونقصد بالضرر الملحوظ الذي لا هو بالجسامة التي تفوت على الدولة المتضررة حقها في التعويض متى لم يكن يسيرا، أو بالتقاهة التي جرى العرف الدولي بالتغاضي عنها، وهو المعنى الذي أبرزه المقرر الخاص "BARABOSA" للجنة القانون الدولي عن موضوع المسؤولية الدولية بقوله "إن الأنشطة التي ينشأ عنها أوقد ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود، سواء كانت فائقة الخطورة أو ضئيلة يمكن أن تشكل ضررا يلزم التعويض عنه"².

كما تبنت لجنة القانون الدولي أنه "لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما بالضرورة، بل يكفي أن يكون ملحوظا يستدعي التعويض عنه"³.

- أن يكون الضرر مباشرا: يتعين أن يكون الضرر الذي يلحق أحد أشخاص القانون الدولي ضررا مباشرا حتى تتوافر أركان المسؤولية الدولية، وإذا كان القانون الدولي فقها وقضاء قد استقر تماما على اشتراط كون الضرر مباشرا، فإن مفهوم الضرر المباشر والفرقة بينه وبين الضرر غير المباشر يثير في بعض الأحيان بعض الدقة، لأنه في بعض الأحيان قد يتراخى حدوث الضرر المباشر لبعض الوقت، ومن هنا قد يحدث الخلط بين الضرر المباشر الناجم مباشرة عن الفعل أساس المسؤولية الدولية، وبين ما قد يعتبر ضررا غير مباشر لا تقوم به المسؤولية الدولية ولا تشمل نتائجها⁴.

إذ يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لذات البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، أي أن يرتبط بشكل مباشر وفوري بالبت، أما الأضرار غير المباشرة فهي أضرار تقع تالية مباشرة للضرر الأصلي، ولا يجوز طبقا للرأي الغالب التعويض عنها.

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 60.

² بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 60.

³ لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها (د40) سنة 1988.

⁴ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 828.

ونشير بأنه لا يؤخذ بهذا الرأي ويجب الأخذ بالزامية الأخذ بالضرر غير المباشر في مجال الأنشطة الإذاعية ويقدم البراهين التالية¹:

- إن الضرر الناتج عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية غالبا ما يكون من النوع المستمر، الذي لا تظهر آثاره بصورة مباشرة وإنما يحتاج إلى فترة طويلة.
- إذا كان الفقه الدولي قد بدأ يؤيد التعويض عن الضرر "الملحوظ"، أي غير الجسيم إذا كان مباشرا، فالأولى الاعتداد بالضرر غير المباشر إذا كان جسيما، حيث أنه يعد انعكاسا للضرر الرئيسي وتابعا من تابعه.
- يحتاج مجال إطلاق الأقمار الصناعية عموما واستخدامها في البث الإذاعي على وجه الخصوص إلى أحكام وقواعد استثنائية توازي ما ينطوي عليه من خطورة.
- وقياسا على ما ورد في اتفاقية "فيينا" موقعة سنة 1966 للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، حيث ورد النص على أن التعويض لا يقتصر فقط على الأضرار النووية، بل يشمل أيضا الأضرار غير النووية المترتبة على أضرار نووية².

إن تحديد الضرر في مجال البث الإعلامي المباشر عبر الأقمار الصناعية أمر صعب البحث فيه، مما جعل هناك صعوبة أيضا في إثبات الضرر على دولة من الدول، ويرجع هذا لحدثة هذا النوع من البث، فالمفروض في حالة البث المباشر أن هناك دولة تملك محطة إرسال أرضية، ترسل عن طريقها المواد الإعلامية إلى القمر الصناعي الذي تملكه أو تملك قناة إرسال فيه، ويتم تحويل هذه المواد الإعلامية إلى أجهزة الاستقبال على الأرض في عدة دول دون تدخل منها، حيث تخاطب الأفراد داخل هذه الدول عن طريق أجهزة الاستقبال "البرابول"، وقد تسبب هذه المواد الإعلامية التي تبث عبر الأقمار الصناعية في إحداث أضرار للدول الموجهة إليها، هنا تتحمل الدولة المرسلة المسؤولية الدولية نتيجة الأضرار التي تتسبب فيها³.

ثانيا: العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر "الإسناد"

يقصد به أن ينسب السلوك غير المشروع سلبيا كان أم إيجابيا إلى فاعله، فأشخاص القانون الدولي العام هي معنوية لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلونهم، فلكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع، منسوب في حق شخص من

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 60.

² المادة 04 من اتفاقية "فيينا" للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، موقعة سنة 1966.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 143.

أشخاص القانون الدولي العام، وأن يترتب عليه ضرر يصيب شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹.

فلكي تنشأ المسؤولية الدولية في جانب الدولة التي قامت بعملية البث التلفزيوني غير المشروع عبر الأقمار الصناعية، فيجب أن تكون عملية البث خاضعة لولايتها وإشرافها.

ويقصد بالولاية والإشراف كما جاء في تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" بين ألبانيا وألمانيا سنة 1949 "ولاية الدولة في حدود إقليمها وهي ولاية انفرادية ومطلقة بحكم الضرورة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"²، وهو عملية المتابعة اللازمة لحسن إدارة البث والتوجيه الصحيح له، ومن ثم فإن الأنشطة التي يمكن أن تنسب للدولة، والتي تعد مسؤولة عنها، هي تلك التي تنشأ على إقليمها³، كما أن القانون الدولي يعترف بسيادة الدولة فوق إقليمها واختصاصها المانع داخل ذلك الإقليم⁴.

ويعد مبدأ السيادة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إذ أن السيادة بما تشمل عليه من سلطة خاصة للدول على إقليمها الوطني، والتي تمنح للدول حقوقاً حصرياً على جزء معين من الكرة الأرضية، يجب أن تتلائم مع واجبات تدين الدول بما لبعضها البعض في المجتمع الدولي. وبذلك فالدولة التي ترفض أي تدخل من دولة أخرى في سيادتها الإقليمية، عليها في المقابل واجب ألا تسمح بقيام أنشطة في إقليمها يشكل انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، وهذا الواجب ملازم للسيادة، وهو الذي يفرض على الدول مباشرة شؤونها في إقليمها، بما لا يسمح بالإضرار لإقليم دولة أخرى⁵.

وبالنظر إلى الأنشطة التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية نجد أنها تتم خارج إقليم الدولة وتتجاوز حدودها، أي أن بث البرامج يتم عن طريق القمر الصناعي المثبت في مدار ثابت، مثلاً خارج نطاق

¹ مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والآثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر، سنة 2019، ص 14.

² علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص 214.

³ الإقليم هو النطاق الذي تمارس عليه سيادتها وحقوقها التي يقرها القانون الدولي كما تؤدي من خلاله الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 277.

إقليم الدولة هو رقعة من الأرض اليابسة والمائية وباطن الأرض تحتها وما يعلوها من فضاء جوي حيث تمارس الدولة سيادتها الإقليمية عليه، أي أنه المنطقة التي يوجد عليه ويستوطن فيها الشعب وتمارس عليه سيادة الدولة، علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص 214.

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 61.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 278.

الولاية الإقليمية لأية دولة، وهنا لا يمكن الحديث عن لفظ "السيطرة" إلا فيما يتعلق بالمحطة الأرضية التي ترسل برامجها للقمر، لأن تلك المحطات تكون في الغالب داخل إقليم الدولة المرسل، ومن ثم لها عليها السيطرة الفعلية¹.

ومن المستحسن استخدام لفظ "ولاية الدولة" على القمر الصناعي حيث أن هذه الدولة هي التي قامت بإطلاقه، ولها عليه سلطة الرقابة والتوجيه، وهذا يؤدي بالتبعية إلى امتداد ولاية هذه الدولة إلى مكان وجود القمر في المدار الثابت خارج النطاق الإقليمي لها، وعليه يمكن مساءلة تلك الدولة عن الضرر الذي يقع نتيجة البرامج غير المشروعة المبنوثة من خلاله².

وعليه كلمة ولاية لها مفهوم عام وشامل، ولا تستطيع الدولة المرسل للبرامج بواسطة الأقمار الصناعية، أن تدعي بأن القمر الصناعي يوجد في الفضاء الخارجي، وبأنه يعد تراث مشترك للإنسانية³.

وتمسكت أيضا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بمعيار الولاية والسيطرة، وذلك حينما فرضت مسؤولية الدولة مطلقة الجسم الفضائي، والتي عرفت الاتفاقية بأنها "الدولة التي من إقليمها أو بتسهيلات منها أطلق الجسم الفضائي"⁴. ومؤدى ذلك أن مجرد إطلاق جسم فضائي من إقليم إحدى الدول أو بتسهيل منها، يؤدي إلى نسبة هذا الجسم الفضائي إليها، وبالتالي فهي تعد مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها الجسم الفضائي بالغير على سطح الأرض أو الطائرات في تحليقها.

ومما سبق يتضح أن نقطة الانطلاق في إسناد نقطة إقليمية، ولكن الأمر يتطلب مع ذلك تحقيق شروط هي:

يشترط على الدولة أن تكون على علم بالنشاط القائم على أراضيها أو تحت ولايتها، حتى تسأل على ذلك النشاط أمام لجنة القانون الدولي، التي كانت مكلفة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع المسؤولية الدولية، والذي يقضي⁵ بأن تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد بشرط أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 62.

² جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 279.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 62.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 281.

⁵ المادة 04 من مشروع المسؤولية الدولية.

نطاق إقليمها، أوفي مناطق واقعة في نطاق سيطرتها، وأن هذا النشاط يوجد احتمالا كبيرا للتسبب في حصول ضرر عابر للحدود¹.

كما أبدى بعض الفقهاء اهتماما كبيرا بضرورة توافر العلم المسبق لدى الدولة، بنشوء نشاطات مخالفة للقانون الدولي فوق أراضيها أو تحت ولايتها، حتى يمكن تقدير مسؤوليتها عما يحدثه هذا النشاط من ضرر، كما أن معظم الدول حاليا تملك وسائل تمكنها من معرفة طبيعة الأنشطة التي تقع داخل إقليمها أو تحت ولايتها².

وبما أن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية مستهدف ومعتمد دائما، فإن ادعاء الجهل به أصبح من الأمور غير المقنعة، ومن ثم يلزم الأخذ بقاعدة "العلم المفترض" لأن كل دولة تمارس نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، لديها خبراء تقنيون يشرفون على البث التلفزيوني المباشر وفقا لتنظيم موضوع سلفا من طرف الحكومات وتحت إشرافها ورقابتها، حتى ولو كان القائم بالنشاط شخص معنوي فهو ملزم بالإعلام عن برامجه والحصول على موافقتها، أو التزامه مسبقا بالخطوط الحمراء الموضوعة من الأول في دفتر الشروط وأثناء منح رخصة الاستغلال³.

لنخلص في الأخير إلى أن قواعد الإسناد التي يقوم عليها العنصر الشخصي للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا على معيار وظيفي، يتمثل في إثبات الصلة الإدارية بين مرتكب الفعل الضار الغير مشروع دوليا وأحد أشخاص القانون الدولي، وهذه الفكرة تختلف عندما نكون أمام العنصر الشخصي للمسؤولية عن الأفعال المشروعة، والتي يكفي لها أن ينسب الضرر بشكل إقليمي إلى الدولة، التي يمارس النشاط في إقليمها أو تحت ولايتها⁴.

وبدخول الخواص أنشطة البث التلفزيوني المباشر، لم يعد القيام بالأنشطة ذات الصبغة الدولية مقصورا على الدول، وإنما أصبح بإمكان الهيئات الخاصة التي استقبلت وتوسعت نشاطاتها في

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 281.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 62.

³ تشترط في البند 12 من مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة 2008 رخص استغلال نشاطات البث التلفزيوني المباشر.

المادة 18 من اتفاقية نيروبي للاتصالات الموقعة عام 1982 تنص على "لا يمكن إنشاء أو استغلال أي محطة إرسال بواسطة أحد الأفراد ... بدون الحصول على ترخيص بذلك من قبل البلد التي تخضه لها المحطة".

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 63.

مجال البث التلفزيوني العابر الحدود، أصبح من غير الممكن عدم مساءلة الدولة التي تتبعها الهيئة الخاصة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأخيرة من خلال ما تثبته من برامج، ولذلك فالفقه الحديث اتجه إلى إقرار المسؤولية الدولية على الدولة التي تتبعها الكيانات والهيئات الخاصة استناداً إلى أن للدولة على تلك الكيانات نوع من الإشراف والرقابة¹.

وهو ما تضمنته المادة 06 من تقرير العمل الذي وضع سنة 1978 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي نص على أن تتحمل الدولة أضرار البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، إذا قامت بذلك إحدى المنظمات غير الحكومية التابعة لتلك الدولة طالما لها الإشراف القانوني عليها².

ثالثاً: العلاقة السببية

يجب أن يكون النشاط الضار هو سبب الضرر الذي وقع، بمعنى أن يكون النشاط الضار شرطاً ضرورياً لوقوعه، بحيث يمكن القول أنه لولا البث التلفزيوني المباشر المرسل بواسطة الأقمار الصناعية في دولة الإرسال لما وقع الضرر في دولة الاستقبال.

فالعدالة تقتضي أن تقف عند السبب المنتج للمال، السبب الذي يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى مثل الضرر الذي حدث، فتتحمل كل دولة النتائج الطبيعية المترتبة على بثها الذي أدى إلى وقوع الضرر³.

وعلاقة السببية بين الضرر الناجم عن النشاط والشخص القانوني الدولي الذي تسبب في حدوث الضرر شرط أساسي وجوهري للحصول على التعويض، غير أنه هناك من الاتفاقيات الدولية من أخذت بمبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد مصادر الخطر والضرر.

وأمام تعذر إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر الواقع، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الاستحالة، فقد بدأ الفقه في الوقت المعاصر يتجه إلى الاكتفاء بالظن أو الاحتمال للقول باستحقاق التعويض عن هذا الضرر⁴.

ووفقاً لذلك تداخلت عوامل أخرى وقطعت هذه الحلقات من بين الفعل الضار أو الامتناع وما بين الضرر، فلا تتوافر العلاقة السببية أو بمعنى آخر تنقطع العلاقة السببية وذلك كأن تقوم دولة أخرى

¹ القرار رقم 1963 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة سنة 1962.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 63.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 294.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 295.

بالتشويش على البث التلفزيوني المباشر الوافد من إحدى الدول، وهو في سبيله إلى دولة أخرى ففي هذه الحالة لا يمكن إسناد الضرر إلى الدولة القائمة بعملية البث، وبالتالي لكي تتوفر الرابطة السببية يجب ألا يتدخل أي عامل، أو نشاط إنساني آخر في إحداث الضرر فيقطع العلاقة السببية. ويذكر جارسيا أمادور "إن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية يبرر استحقاق التعويض، حتى إذا لم تتوافر للرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي".

ذلك لأن الهدف الرئيسي من المسؤولية هو جبر الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة حتى وإن كانت مشروعة.

بالإضافة إلى أن التحكيم والقضاء الدولي المعاصر يميل إلى عدم التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة، ف كلا الضررين يستوجب التعويض، وهذا من شأنه تيسير عملية إثبات العلاقة السببية بين فعل البث والضرر المحقق، والتي تتميز بالصعوبة البالغة في معظم الحالات، وبصفة خاصة إذا علمنا أن هذا الضرر قد يستغرق فترة زمنية طويلة لكي ينتج آثاره الضارة¹.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية وموانعها عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث

المباشر عبر الأقمار الصناعية

أمر منطقي أن قيام المسؤولية الدولية من شأنه أن يرتب جملة من الآثار المحددة بموجب القانون الدولي، بسبب مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي، ولكن قد يحدث أن تعفى الدولة من هذه المسؤولية حال توفر موانع قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث المباشر

عبر الأقمار الصناعية

إذا ثبتت مسؤولية الدولة في حق إحدى الدول بسبب الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي عن طريق البث المباشر، وتوافرت أركانها فيحق للدول المتضررة المطالبة بالرد والتصحيح كما لها أن تطالب بالتعويض.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 296.

أولاً: حق الرد والتصحيح

هو حق مقرر للدولة المستقبلية التي أصابها البث المباشر بالإساءة إلى مكانتها وكرامتها الوطنية، أو بأي ضرر آخر في أن تصحح بذات وسيلة الاتصال ما يكون بث بشأنها من خطأ في المعلومات، أو الوقائع أو الرد على ما يكون وجه إليه من انتقادات، أو اتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها وذلك كضمانة، وأحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز البث المباشر عبر الأقمار الصناعية لحدود حرّيته، وحيث يقابله واجب القائم على البث المباشر بيبث الرد والتصحيح كالتزام قانوني دولي¹.

1- أساس إقرار الحق في الرد والتصحيح: ويرجع أساس هذا الحق إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 14 منها²، كما أقرته الأمم المتحدة في إطار اتفاقية دولية في 16 ديسمبر 1952، وصادقت عليها إحدى عشر دولة فقط³، وهذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تحمي الأفراد والدول من خلال الحق في التصحيح، والذي أتى في العديد من تشريعات الدول على أساس أن الشخص الذي يرد اسمه في تقرير مطبوع من حقه أن يطلع القراء على وجهة نظره وهذا الحق أقرته الاتفاقية للدول في المجال الدولي⁴.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 299.

² المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على

"1- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة

³ الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح 1952، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 أغسطس 1962 لأنها تشترط في المادة 08 شرط تصديق 06 دول عليها كشرط للتنفيذ وكان تصديق الدولة السادسة في التاريخ المذكور منشورة

على الموقع التالي، Convention on the International Right of Correction, 435 U.N.T.S. 191, entered into force Aug. 24, 1962. <https://www1.umn.edu/humanrts/instree/u1circ.htm>.

⁴ بالمناسبة فإن المشرع الجزائري كان منفرداً في التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على

أساس قاعدة المعاملة بالمثل في قانون الإعلام 1982 الملغى في المادة 77 والتي تنص على "التصحيح حق دولي معترف به

عملاً بالمادة 05 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي

ومحاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري" وتتص المادة 78 على أن "يمارس الحق الدولي في التصحيح

المنصوص عليه في المادة 77 ضمن إطار المعاملة بالمثل" إلا أنه قد تم العزوف عن هذا النص في قانون الإعلام 1990

الملغى والقانون العضوي 12 - 05 ق إ.

ومقتضى الحق في التصحيح حسب نص الاتفاقية هو قيام الدولة بتقديم بلاغ توضح فيه وجهة نظرها، ويتم إرسال هذا البلاغ إلى الدولة التي نشرت أو وزعت الرسالة الإخبارية، كما ترسل نسخة من هذا البلاغ إلى الوسيلة الإعلامية التي نشرت الخبر أو أذاعته وذلك لتمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية¹.

2- نطاق إجازة حالات استخدام الحق في التصحيح: في ظل حرية الإعلام تظهر بعض

المعلومات والأخبار الكاذبة، أو المحرفة عن بعض الدول مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، لذا فإن هذه الاتفاقية تتناول المخاطر والأضرار التي تنتج عن ذلك، ولكن لم يقرر هذا الحق لمجرد نشر المعلومات الكاذبة أو المحرفة، وإنما ربطت ذلك بحدوث أحد الضررين الآتين²:

- **الضرر الأول:** أن يتسبب هذا النشر في إحداث أضرار بعلاقة الدولة بدولة أو دول أخرى، ولا تشترط الاتفاقية أن تكون الدولة طرف في المعاهدة.

- **الضرر الثاني:** التأثير على مكانة الدولة أو كرامتها الوطنية.

والمدقق في الأمر يلاحظ أن القائم بعملية البث المباشر أصبح يرتكب مثل هذه الأخطاء بحسن أو سوء النية³، ومثال ذلك ما نقلته وسائل الإعلام عن مجلة النيوزويك الأمريكية من قيام بعض المحققين مع معتقلي جوانتنامو بتدنيس المصحف الشريف الذي كان من نتيجة هذا الخبر السخط الإسلامي على أمريكا، إلا أنه سرعان ما قدمت المجلة اعتذارها وإيضاحها بأن الخبر غير صحيح، وذلك بعد ظهور الآثار التي يمكن أن تترتب على خبر مثل ذلك بعد نشره في وسائل الإعلام العالمية المختلفة، وأن تؤدي إلى ضرر في العلاقات الدولية بين أمريكا والعالم الإسلامي⁴، وهذه الأخبار الكاذبة تعطي للدولة المتضررة حق في طلب التصحيح، كما أعطت المعاهدة حق تقرير مدى الضرر الذي يصيب الدولة من جراء هذه المعلومات الكاذبة للدولة المتضررة، ويتضح من ذلك نص المعاهدة

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 587.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 146.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 301.

⁴ مجلة النيوزويك الأمريكية، 12 ماي 2005، منشور على الموقع <http://www.saaaid.net>، اطلعت عليه بتاريخ 12 نوفمبر

تقول "من حق كل دولة متعاقدة إذا ادعت ...¹"، والسؤال الذي يطرح هنا ماذا إذا لم يحدث للدولة المتضررة أحد الضررين السابقين هل يجوز للدولة طلب حق التصحيح الدولي؟.

إذا عدنا إلى الاتفاقية نجدها أنها تركت تقدير الضرر للدولة نفسها، لذا نرى أن نشر المعلومات الكاذبة أو المحرفة وإن لم تحدث ضرراً من الضررين السابقين، فإن للدولة حق طلب التصحيح طالما أن ذلك سوف يؤثر على أمنها الداخلي، أو يعرض النظام العام بها للضرر، وفي نفس الوقت كان يجب على المعاهدة النص على ذلك، حيث أن المسؤولية الدولية تقوم لمجرد القيام بفعل غير مشروع دولياً يتسبب في ضرر لدولة أخرى².

ومن ثمة سؤال آخر يطرح نفسه هل يحق للدولة طلب حق التصحيح إذا كانت المعلومات المنشورة صادقة؟.

إن الأصل في التصحيح يتقرر لمواجهة المعلومات الكاذبة أو المحرفة عن الدولة، وعليه فإن نشر المعلومات الصادقة في وسائل الإعلام هي من صميم العمل الإعلامي وأخلاقياته، الذي تلزم الإعلامي بالتحري عن الأخبار قبل نشرها، كما أن المعلومات الكاذبة التي تنشرها وسيلة الإعلام المحلية لدولة معينة، وتنقلها باقي وسائل الإعلام الدولية لا تلتزم بالتصحيح إلا بعد قيام المصدر بالتصحيح، وهذا ما حدث في المعلومات التي تم نشرها في قضية تدنيس المصحف السالفة الذكر، حيث تم نشر المعلومات في جريدة "النيوزويك الأمريكية" أولاً، ونقلته عنها باقي وسائل الإعلام الدولية، ثم قامت نفس الصحيفة بتكذيب الخبر وتصحيحه، وإعلان التصحيح عبر وسائل الإعلام المختلفة للولايات المتحدة³.

3- المعلومات التي يطبق عليها حق التصحيح: إن اتفاقية الحق الدولي في التصحيح تغطي

كافة أنواع المعلومات والرسائل أو النشرات، حيث تشمل النقل سواء بالكتابة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال، والنشر بالصحف ووسائل النشر، أو الإذاعة والتلفزة، أو بطريقة اللاسلكي أو وكالات

¹ المادة 02 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 147.

³ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع، ص 147.

الأنباء¹ وغيرها، وبناء على ما سبق لا يمكن لأي دولة أن تتعلل بحرية الإعلام في سبيل تبريرها لتصرفاتها تجاه الدول الأخرى.

هذا مع العلم أن الاتفاقية قد اقتصر على حق التصحيح للدول المتعاقدة على الرسائل الإخبارية، وذلك عندما نصت على "لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد رسائل إخبارية"²، وحددت الحق في التصحيح للرسائل الإخبارية التي يقوم بنقلها من بلد لآخر عن طريق المراسلون أو وكالات الأنباء، وتم نشرها وتوزيعها في الخارج ووضعت شروط لممارسة هذا الحق.

ولا يشمل الحق في التصحيح التحليلات التي تنشرها وسائل الإعلام حول موضوع معين، أو التحقيقات الإخبارية التي لم تنقل بهذه الوسيلة (لم تنقل من بلد لآخر عبر المراسلون أو وكالات الأخبار في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، ونشرت ووزعت في الخارج)، ولكن طبقاً لأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها فإن الحق في التصحيح لا يمارس إلا تجاه الدول المتعاقدة وإن كان من الممكن تصحيح وقائع من أطراف غير متعاقدة³.

4- حق الدولة المضرومة وفقاً للاتفاقية: لقد أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تقدم بلاغاً توضح فيه وجهة نظرها، ويتم إرسال هذا البلاغ إلى الوسيلة الإعلامية التي نشرت الخبر أو أذاعته، وذلك لتمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية⁴. وقد اشترطت الاتفاقية عدة شروط في البلاغ⁵:

- أن يخلو من التعليق أو شرح الرأي، فالمقصود هو عرض وجهة النظر في الخبر إما تكديماً أو نفياً وعرض الواقعة الصحيحة فحسب.

- ألا يزيد طول البلاغ عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعي به.

- أن يصحب البلاغ بنسخة من النص الحرفي للرسالة.

¹ وقد توسعت الاتفاقية فيما اعتبرته وكالة الأنباء فيما اعتبرته وكالة أنباء، فجعلتها أية منظمة صحفية أو إذاعية أو منظمة للتزويد بالأسرطة السينمائية أو التلفزيونية، أو لنقل النسخ عن بعد عامة وخاصة، تتعاطى بانتظام جميع مواد الرسائل الإخبارية وتوزيعها وتكون منشأة ومنظمة في ظل قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التي يقوم فيها المقر المركزي للوكالة، وتمارس نشاطها ، في كل دولة متعاقدة تعمل فيها، في ظل قوانين وأنظمة هذه الدولة، جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 303.

² المادة 2/02 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 148.

⁴ المادة 1/02 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 305.

- يجب أن يرفق بالبلاغ دليل على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة

أنباء، ويتمشى هذا الشرط مع ما سبق أن حددناه للمعلومات التي تحميها الاتفاقية¹.

وفي حالة عدم استجابة الدولة التي تم النشر فيها أعطت الاتفاقية الحق للدولة المتضررة أن ترسل البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، على أن تخطر في نفس الوقت الدولة المشكو منها باتخاذ هذا الإجراء، على أن تقوم الأخيرة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمها البلاغ بتقديم ملاحظاتها عن البلاغ، وترسله للسكرتير العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم خلال عشرة أيام التالية لتسلمه البلاغ، وباستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفر العلنية المناسبة بنشر البلاغ ونص الرسالة الإخبارية، بالإضافة لرسالة الدولة المشكو في حقها إن وجدت².

إلا أنه ما يؤخذ على ذلك أن وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة قد لا تكون كافية لتوضيح البلاغ، لاسيما لو كان النشر قد تم في وسائل إعلام ذات نطاق توزيع كبير، خاصة مع التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام، ولا يتم النشر بالنسبة للأمين العام سوى في الإذاعة والنشرات التي تصدرها الأمم المتحدة، والتي بدورها لا توزع بشكل كبير، ولا يطلع عليها أفراد الشعوب ويقتصر الاطلاع عليها بالمهتمين بنشاط الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن إذاعة الأمم المتحدة لا تصل إلا إلى دول محددة³.

5- المسؤولية الملقاة على عاتق دولة النشر أو التوزيع: ألزمت الاتفاقية الدولية لحق التصحيح

الدولة التي تم النشر أو التوزيع فيها بالآتي⁴:

- أن تسلم البلاغ - خلال خمسة أيام على الأكثر إلى العاملين في إقليمها من مراسلين

ووكالات الأنباء، بالطرق التي تستخدمها لنقل أخبار الشؤون الدولية بقصد البث.

- وأن ترسل البلاغ إلى المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية

المعينة إذا كان هذا المقر واقعا إلى أراضيها.

6- التدابير التي تتخذ في حالة عدم تنفيذ الالتزامات من قبل دولة النشر أو التوزيع: لم تنص

اتفاقية الحق في التصحيح إلا على القليل من الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بالتصحيح،

¹ المادة 2/02 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

² المادة 04 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 151.

⁴ المادة 1/03 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

وجاءت الاتفاقية بحقين للدولة المتضررة في حال عدم قيام الدولة المشكو منها في نشر بلاغ الدولة المضرورة بنفس وسائل النشر التي تم بها:

- المعاملة بالمثل وهذا مبدأ مقرر في القواعد العامة للقانون الدولي¹.

- القيام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة خلال المدة المذكورة كما بينا سابقا، كذلك خولت

الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية حسم أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بعد تعذر تسوية الخلاف بالطرق السلمية سواء المفاوضات أو غيرها مما يتفق عليه الطرفان².

عند النظر إلى الاتفاقية نجد أن الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية على دولة النشر أو التوزيع قليلة

بالمقارنة بالضرر الذي يمكن أن يصيب الدولة جراء النشر غير الصحيح، كما أن عدد الدول التي

صادقت على الاتفاقية قليل بالمقارنة بعدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المختلفة، وأغلبها لا

تتوفر لديهم التكنولوجيا الإعلامية التي تحدث أضرار للمجتمع الدولي، وبالتالي خلل في العلاقات

الدولية، وهذا ما لوحظ في التغطية الإعلامية للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة

في قطاع غزة، حيث تم تسليط الضوء على الأضرار والمعاناة التي تقابل المستوطنين الإسرائيليين

جاء هذا الانسحاب، مقابل عدم تسليط الضوء على الأضرار التي حدثت للفلسطينيين جراء تواجد هذا

الاستيطان الغير شرعي والمخالف للقوانين والأعراف الدولية، ويمكننا إرجاع السياسة الإعلامية لهذا

الحدث بالإظهار للمجتمع الدولي بأن ثمانية آلاف مستوطن إسرائيلي أخلو بيوتهم بكل صعوبة وأسى،

وبالتالي فمن الصعب إن لم يكن من المستحيل إجلاء أربعمئة ألف مستوطن من الضفة الغربية³.

ثانيا: الالتزام جبر الضرر

جرت العادة على الحديث عن التعويض الذي ما هو إلا إحدى طرق إصلاح الضرر وبالتالي فإن

الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية، وقد يتخذ أشكالا مختلفة، تتمثل فيما يلي:

1- وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة: يعتبر الكف ووقف السلوك غير

المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر، والعودة

إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، كما لا يصح اللجوء إلى هذه الصورة إلا

بالطلب إلى الدولة المنتهكة بوقف سلوكها غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان الفعل الأخير

¹ المادة 2/03 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

² المادة 05 من اتفاقية الحق الدولي في التصحيح 1952.

³ مقال منشور على الموقع التالي www.albawaba.com

مستمرا، ذلك أن الفعل غير المشروع قد يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية، أو الإغفالات للالتزامات دولية، وهي بالرغم من تعددها وتعدد مراحلها إلا أنها تشكل كلا واحدا وفعلا غير مشروع مستمر على مدد زمنية مترابطة¹.

وبالنظر إلى ارتكاز خدمات البث المباشر على إعادة الدول الأطراف في هذه الخدمة في خلق فضاء مشترك يسهم في نشر الأفكار، والبيانات والمعلومات الصحيحة والسليمة²، ونظرا لاحتمال وقوع اختلاف في وجهة النظر عند التطبيق، يمكن للدولة المستقبلة للبث الفضائي والموجه لجمهورها والذي يخالف ما تم الاتفاق عليه، تقديم طلب بوقف البث التلفزيوني المباشر، إلى أراضيها حتى لا تتفاقم الأضرار التي تسببها قبل إثارة المسؤولية الدولية³.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف الفعل الغير مشروع لا يكون مطلوبا بإلحاح إلا إذا كان هذا الفعل من النوع المستمر، ولذلك فقد أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية " DE BEEKER"، أنه ينبغي التفرقة فعل غير مشروع يمتد لفترة زمنية وله طبيعة دائمة وفعل وقطي له أثر مستمر مثل المصادرة⁴.

وبالنظر إلى البرامج المذاعة عبر الأقمار الصناعية نجد أنها تعتبر من قبيل الأفعال المستمرة، حيث يستمر الضرر باستمرار الأثير، وفي المقابل قد تتعرض الدول إلى التشويش كفعل ضار تنتهك به الدول صراحة المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي ألزمت القائمين على إنشاء وتشغيل جميع المحطات، أيما كان الغرض منها، على نحولا يسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى⁵، وهو ما حدث بقيام هيئات إيرانية بالتشويش

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 590.

² دباجة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة 2008.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 68.

⁴ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 174.

⁵ المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقياته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992 بقولها "

1- يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات أيما كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين ووكالات التشغيل المعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقا لأحكام لوائح الراديو.

2- يتعهد كل عضو من أعضاء الاتحاد بمطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا لهذا الغرض بتنفيذ أحكام رقم 197 أعلاه.

3- ويعترف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عمليا للحصول دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية أيما كان نوعها، تشغيليا يسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه."

على عدة قنوات فضائية أجنبية، إلا أن سرعان ما قامت لجنة لوائح الراديو¹ إلى مطالبة السلطات الإيرانية بالبحث عن مصدر التشويش وإيقافه فوراً².

وبهذه الصورة تنشأ علاقة قانونية بين الدولة المتسببة في الضرر والدولة المتضررة والتي تترجم بالالتزام بإصلاح الضرر، والتي لا تمنع الدولة المتسببة في الضرر من العودة من جديد إلى تعهداتها الدولية الأولى، التي تستمد مصدرها من الاتفاقيات أو من العرف قبل الشروع في إجراءات إصلاح الضرر، وعليه فعلى الدولة المسؤولة دولياً إعادة إصلاح الرابطة الاتفاقية أو العرفية التي انتهكت³، ومن ثم وقف الانتهاك، ومواصلة تنفيذ تعهداتها الأولى، وباختصار نقول أن انتهاك الشرعية الدولية لا يعفي الدولة المسؤولة من مواصلة احترام القانون، وهو ما جاء تفصيله في مشروع تقنين المسؤولية

¹ يقصد بلجنة لوائح الراديو (RRB) "هي لجنة تابعة للاتحاد الدولي للاتصالات، يتم انتخاب أعضائها الاثني للجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين ويؤدون واجبهم بصفة مستقلة وعلى أساس عدم التفرغ، ويجتمعون عادة أربع مرات على الأكثر سنوياً في جنيف. وتتمحور مهام اللجنة فيما يلي:

- توافق على اللوائح الإجرائية التي يستعملها مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام لوائح الراديو وتسجيل تخصيصات التردد المقدمة من الدول الأعضاء،

- تعالج الموضوعات التي يحيلها المكتب إليها والتي لا يمكن حلها من خلال تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية،
- تنتظر في تقارير التحقيقات بشأن حالات التداخل غير المنتهية والتي يقوم بها المكتب بناء على طلب إدارة أو أكثر وتضع توصياتها،

- تقدم المشورة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية،

- تنتظر في الطعون ضد قرارات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تخصيصات التردد،

تقوم بأي واجبات إضافية يحددها مؤتمر مختص أو يحددها المجلس" منشور على الموقع التالي www.itu.int.

² وتتمثل وقائع القضية في أن هيئات إيرانية قامت بتشويش بث عدة قنوات فضائية أجنبية على أراضيها من بينها هيئة الإذاعة البريطانية "BBC" مع العلم أن القمر الصناعي المعرض للتشويش هو أحد الأقمار الصناعية للمنظمة الأوروبية للاتصالات الفضائية "EUTELSAT" وأمام هذا التشويش المستمر قامت الإدارة الفرنسية كمتعامل لممثل "EUTELSAT" بطلب إلى لجنة

لوائح الراديو "RRB" التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للنظر في التشويش المنبعث من الإقليم الإيراني على خدمات البث المتعامل "EUTELSAT" وتبين للجنة لوائح الراديو أن الترددات المنبعثة من الإقليم الإيراني المسببة لرقم 15.1 من لوائح الراديو، هو ما دافعها لمطالب السلطات الإيرانية البحث على مصدر التشويش وإيقافه فوراً، وأوصت مكتب اتصالات الراديو والإدارة الفرنسية بمساعدة السلطات الإيرانية على إيجاد مصدر التشويش لوقفه، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص

591.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 69.

الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً، الذي ينص على أن تكف عن تصرفها في حال استمرار الخرق¹.

وبالنسبة للأضرار الناجمة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية نجد نفس الشيء، حيث يجب على الدولة المتضررة قبل البدء في عملية تحريك المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، أن تطلب من الدولة المتسببة في الضرر وقف البث التلفزيوني الذي يتسبب لها في أضرار مع طلب عدم تكرار عملية البث التلفزيوني لمثل تلك البرامج مستقبلاً². إن وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة بناء على طلبها يعد إجراء وقائياً، يهدف لمنع تفاقم الضرر في المستقبل، ويمكن طلب وقف البرامج المذاعة رغم عدم تحريك المسؤولية الدولية³.

2- إصلاح الضرر: يجتمع الفقه على أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح الضرر ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، ففي قضية شورزو قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية أنه "... من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بالالتزام يضع على عاتق واجب الإصلاح⁴..." قضية الإصلاح تطرح عدة مشاكل من نوع آخر، متعلقة بأنواعه وكيفية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التعويض العيني: تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية، ويقصد بإعادة الحال على ما كان عليه، وهو أن تعيد الدولة الأوضاع أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار⁵.

¹ جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، United Nations Audiovisual Library

www.un.org/law/avl of International Law Copyright © United Nations, 2017. All rights reserved ص 06.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 69.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 176.

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 69.

⁵ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 176.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية كما قد تكون قانونية¹، وفي مجال البث التلفزيوني المباشر تكون الإعادة المادية للحال إلى ما كان عليه، عن طريق إعادة بث أخبار أو برنامج الذي ترتب عليه الضرر، بصورة صحيحة تؤدي إلى إصلاح الضرر الذي وقع، مثال ذلك الخبر الذي بثته إحدى الدول تعلن فيه قيام مصر بحشد قواتها المسلحة على الحدود الليبية مما أدى إلى الإساءة بين البلدين، فهنا إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون بإعادة البث بشكل يكذب الخبر، ويكون من شأنه عودة العلاقات الودية بين مصر وليبيا كسابق عهدها².

أما الإعادة القانونية فتتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات، التي أصدرتها الدولة المسؤولة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي، أو إلغاء نص اتفاقية يتعارض تنفيذه مع معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المعتدية، ومثال ذلك في مجال البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية تكون الإعادة القانونية للحال إلى ما كانت عليه، بقيام دولة بإلغاء ترخيص تكون قد منحته لأحد الأشخاص، للقيام بالبث غير المشروع من على ظهر سفينة راسية في البحر العالي، أو على متن طائرة راسية أو سابحة في المياه أو الهواء، وهي ما تعرف باسم إذاعات القرصنة³.

فقد عرف المجتمع الدولي أشكالاً كثيرة لهذه الإذاعات، وبصفة خاصة على الشواطئ البريطانية وشمال أوروبا، فلقد تأسست محطة "Voice of Slough" في عام 1962 على إحدى السفن الراسية على الجهة المقابلة للشاطئ البريطاني، وألحقت بها محطة أخرى تأسست عام 1964 "Radio Caroline"، وهاتين السفينتين كانتا تحمل العلم البنمي، وقد قامت الحكومة البريطانية بالاحتجاج لدى الاتحاد الدولي للاتصالات الذي ذكرها بمسؤوليتها الدولية، حيث كانت قد أبدت استعدادها لسحب تسجيل أي سفينة تبث إذاعات غير مشروعة.

ومما تقدم فإن قيام الحكومة البنمية بسحب تسجيل السفينة التي كانت تقوم بالبث غير المشروع في مواجهة بريطانيا، يمكن أن يكون صورة من الإعادة القانونية للحال إلى ما كانت عليه⁴.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 317.

² جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 317.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 318.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 318.

ولقد أوردت الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود النص على "حق كل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال يضمنها القانون في الراديو، إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتها¹...".

وبالرجوع لنص المادة 35 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، نصت على أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، واشترطت لذلك أن لا تكون الإعادة المستحيلة مادياً، أو أن تتسبب في أعباء تفوق بكثير ما يمكن الحصول عليه عن طريق التعويض النقدي².

وإذا كان هناك تأكيد من الفقه والقضاء الدوليين على اعتبار الحال إلى ما كانت عليه هو الفرض الأصلي في إصلاح الضرر، إلا أننا قد نجد صعوبة في تطبيقه فينشأ عن ذلك استحالة والاستحالة قد تكون مادية وقد تكون قانونية، ومن أمثلة الاستحالة المادية هو قيام إحدى الدولة عبر البث التلفزيوني المباشر بإظهار مساوئ إحدى الحكومات لدولة أخرى، والتتديد بها مما أدى إلى إثارة الرأي العام وإسقاطها وتشكيل حكومة جديدة، فالإعادة المادية للحال إلى ما كان عليه يكون مستحيلاً³.

أما الاستحالة القانونية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه فتكون إذا ينتج عن الإعادة صعوبات محلية بالنسبة للدولة المسؤولة، وذلك إذا كان الحكم القضائي أو القرار الإداري الذي نشأ عنه الضرر مخالفاً لأحكام القانون الدولي، ودستور الدولة المسؤولة لا يسمح في الوقت ذاته بإلغاء الحكم القضائي أو القرار الإداري، فيتم إصلاح الضرر في هذه الحالة بوسيلة أخرى، ونجد أن العديد من المعاهدات الدولية أخذت بالاستحالة، وعلى سبيل المثال معاهدة التحكيم بين ألمانيا وسويسرا سنة 1921 حيث نصت في المادة 10 على أنه "إذا ثبت في حكم التحكيم أن القرار أو التدبير الذي أصدرته محكمة ما أو سلطة أخرى في إحدى الدول الأطراف مخالف كلياً أو جزئياً للقانون الدولي، ولا يسمح القانون الدستوري لهذه الدولة بإلغاء أثر الحكم أو القرار الإداري، أو التدبير الذي اتخذ بالطريق الإداري، فإن حكم التحكيم يجب أن يحكم للطرف المضرور بترضية ملائمة من نوع آخر⁴".

¹ المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 69.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 320.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 320.

وعلى سبيل المثال إذا أصدرت حكومة إحدى الدول أمرا إداريا يقضي بإطلاق قمر صناعي للبث التلفزيوني، يكون الغرض منه جمع المعلومات والتجسس على دولة أخرى، فإنه يعد مخالفة للمادة 12 من اتفاقية نيروبي سنة 1982 حيث أنها أكدت على ضرورة عدم إحداث الضرر عند استخدام الأقمار الخاصة بالاتصالات.

وفي نفس الوقت إذا كان القانون الدستوري لتلك الدولة، التي أصدرت الأمر بالإطلاق لا يسمح للحكومة بسحبه أو إلغائه، ففي هذه الحالة نكون أمام استحالة قانونية ولا مفر من تعويض من نوع آخر¹.

وتكون السلطة التقديرية للقاضي الدولي في تحديد نوع التعويض المترتب على مخالفة الالتزامات الدولية، ومدهاء بناء على تصريح أحد الأعضاء وقبوله متى قبل الطرف الآخر هذا الالتزام².

ب- التعويض النقدي: يهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع دوليا، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاتته من كسب أو ربح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه، وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني³.

وبالرجوع إلى المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، نجد هذه المادة تتكلم على وجوب قيام الدولة الصادر منها الفعل الغير مشروع دوليا، بتعويض الدولة المتضررة نقدا، متى كانت عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة، ويحسب في القيمة المالية مجموع المبالغ المتضمنة الخسائر المادية المباشرة والغير مباشرة، مع مبالغ ما قد يلحق الدولة من خسائر، كما ذهبت المادة 38 من نفس المشروع إلى غاية ضرورة التعويض حتى عن الخسائر التي تلحق الدولة

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع ، ص 320.

² تنص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصريح في أي وقت بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:...

- تفسير معاهدة من المعاهدات،

- أي مسألة من مسائل القانون الدولي،

- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام دولي،

- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 594.

جراء سقوط قيمة العملة، أو إعادة تقييم صرف العملات، والغرض من وراء كل ذلك هو الوصول إلى تعويض كلي وجذري للخسائر التي تسببت فيها الدولة بفعلها الغير مشروع دولياً¹.

أما مقدار التعويض فمن الواجب أن يكون هناك تناسب بين مبلغ التعويض والأضرار التي أصابت الدولة المدعية، وذلك إما بالاتفاق بين الطرفين أو عن طريق التحكيم الخاص أو بقرار من القاضي الذي ينظر الدعوى.

لم يضع القانون الدولي قواعد تحكم تقدير مبلغ التعويض، وعليه فإن الضابط الذي يحكم مبلغ التعويض هو حسيلة الضرر الواقع، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية.

وإذا طبقنا ذلك على المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن البث المباشر بالأقمار الصناعية، فإننا نجد صعوبة بالغة في تقدير التعويض المادي أو المعنوي للدولة أو الدول المضرومة، ويرجع ذلك إلى فداحة الضرر الذي قد يؤدي إلى نشوب حرب أهلية أو فتنة طائفية، أو ضياع للهوية الثقافية أو مخالفة النظام العام والآداب، عن طريق بث الإعلانات والمواد الإعلامية الهابطة التي تستحوذ على اهتمام الشباب، خاصة أفلام الإثارة الجنسية التي غالباً ما تعد مخالفة للنظام العام والآداب داخل الدولة.

إذا كان الأمر كذلك فإن حساب التعويض المادي أمر في غاية الصعوبة، وهل يطلب التعويض من الدولة مالكة القمر أو من الشركة أو الأفراد أصحاب القنوات التي تبث هذا النوع من الإعلام أو التقدم بشكوى للاتحاد الدولي للاتصالات توضح فيه الضرر الذي أصابها²؟.

وثمة سؤال يتعلق بمجال الأقمار الصناعية هل داخل حدود الدولة أم أنها تغطي مناطق أخرى، وتقرض عليها برامج لا ترغب فيها، وقد حدث ذلك في منطقة الشرق الأوسط حيث تم بث برامج لا أخلاقية من طرف إذاعة T.V الفرنسية، وثبت التحقيق أن هناك خطأ تقني وانتهى الأمر بغرامة مالية دفعها مرتكب الخطأ، وقطعية مع بعض الدول العربية.

والمشكل هو ضرورة تنظيم عملية البث المباشر دولياً، وذلك لاحترام حسن الجوار والتعاون بصفة عامة، للتغلب على هذه الإشكالات لا بد من وجود نوع من التعاون في مجال الاتصالات، بحيث يتم

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 70.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 181.

وضع نظام قانوني يكفل جبر الضرر ومنع حدوثه، كما يمكن إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات مثل الوسائل السياسية والقضائية طبقا للمادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

كما أن نوعية الأضرار التي يمكن أن تتعرض إليها الدولة كثيرة، قد تكون خارجة عن أحكام القانون الدولي، ومنها أن ذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة يعد اعتداء ثقافيا على الدولة، اعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الفنية، جمع المعلومات عن ثروات البلدان النامية دون أن تنتقل إليها المعلومات، يثير القلاقل والاضطرابات الداخلية ويغذي الفتنة الطائفية².

ج- الترضية: هي إجراء يمكن للدولة المسؤولة تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر، وتستهدف الترضية إظهار الدولة المسؤولة لعدم إقرارها بالتصرف الضار الصادر منها، وتعتبر هذه الوسيلة المثلى للتعويض عندما لا ينتج الفعل المنشئ للضرر أضرار مادية، فهي وسيلة تعويض الأضرار المعنوية غالبا³.

وتتم أحيانا بلفتة معنوية تقوم بها الدولة المسؤولة التي لحقت بها الإهانة، أو التأكيد بالطرق الرسمية أن عمليات بث تلك البرامج مباشرة لن تتكرر مستقبلا، كما تأخذ الترضية عدة صور، مثل الاعتراف بانتهاك الدولة المسؤولة لتعهداتها أو بتعبير الدولة المسؤولة على أسفها لما حدث نتيجة ما تضمنته البرامج الإخبارية من أنباء خاطئة، يمكن أن يكون في صورة اعتذار رسمي وهي الصور التي تناولتها المادة 37 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية⁴.

وفي منتصف سنة 1998 بث موقع يتبع شركة أون لاين " AOL " أربعة نصوص تتشابه بسور

القرآن الكريم تدعي "الإسلام، الإيمان والتجسيد والوصايا"، وتتهم هذه النصوص المحرفة المسلمين

بأنهم في ضلال مبین، وتلفق على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلمي أقوالا مكذوبة لتسخر من القرآن الكريم، وتتشبه هذه النصوص المحرفة بالسور القرآنية من حيث الشكل والمحاكاة اللغوية وتقليد النظم القرآنية، وتقسيم كل سورة إلى عدد من الآيات⁵.

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 182.

² محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع، ص 182.

³ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 70.

⁴ بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 70.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 332.

ونشر الأستاذ محمد يونس في جريدة الأهرام بتاريخ 27 جويلية 1998 تقرير أبرز فيه تهديد الأزهر الشريف باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المسؤولة، ثم تم توقيف الموقع وقامت شركة أمريكا أون لاين ببث اعتذار للمسلمين عن هذه الإساءة¹.

وعلى كل حال ومهما كان نوع الإصلاح الذي يتم الاتفاق عليه، يجب أن يكون الغرض منه هو إعادة تصرفات الدولة المسؤولة إلى الشرعية الدولية، وأن لا يكون بهدف إضعاف الدولة المسؤولة على الساحة الدولية، إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية².

ففي مجال البث التلفزيوني المباشر تكون الترضية وسيلة فعالة لحماية الدول مستقبلة البث التلفزيوني غير المشروع، وذلك بما تحققه من ردع عام وأثر أساسي للمسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية، التي لم يسفر عن انتهاكها أضرار مادية، ففي حالة قيام البث التلفزيوني من جانب إحدى الدول ترتب عليه ضياع الهوية الثقافية لدولة أخرى، فهنا لم يحدث ضرر مادي، ولكن الضرر المعنوي جسيم يتمثل في إدخال أشكال ثقافية جديدة تضعف من تماسك، واستقرار أفراد الدولة المستقبلة مما يؤدي على المدى الطويل إلى إضعاف أسس الدولة المستقبلة³.

لذلك فإن منظمة اليونسكو قد أولت عنايتها بصيانة الثقافية ضد الفكر الأجنبي، ووقاية أصالتها التي تضر بمستقبل الدولة، وقد أصدرت المنظمة لهذا الغرض إعلاناً عن مبادئ التعاون الثقافي الدولي في نوفمبر 1966، من أهم ما جاء به أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها⁴.

ونضرب مثلاً في مجال البث التلفزيوني، فعندما تقوم القناة الفضائية الإسرائيلية ببث برامجها في ضرب العرب، وإفساد عقيدتهم، وتذويب هويتهم وشخصيتهم وإفساد أخلاقهم، بما يترتب عليه ضرر معنوي لا تعوضه أموال العالم، واحتجاج إحدى الدول العربية على تلك البرامج وقيام بإصلاح محتوى البرامج يعد ترضية لتلك الدولة⁵.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 332.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 71.

³ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 336.

⁴ جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 336.

⁵ جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 336.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية

إذا ما رجعنا إلى القانون الداخلي نجده ينص على أسباب الإعفاء من المسؤولية، والتي هي عبارة عن ظروف التي تكون فيها مسؤولية الفاعل بسبب خطأ مدني، أو جزائي غير قائمة بسبب مساهمة الضحية في إحداث الضرر، أو قوة قاهرة، أو حالات الضرورة، وهي نفس الظروف التي نجدها في القانون الدولي، والمشار إليها بأنها من تسقط طبيعة الفعل غير المشروع ومنه عدم قيام مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية¹.

وبالرجوع إلى مشروع تقنين المسؤولية الدولية، نجد أن هذه الظروف تناولها الجزء الأول من الباب الخامس، وهذه الظروف هي كل من الإجراءات المضادة مع وجوب مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل، وتناول أيضا حالة القوة القاهرة، ونجد حالة الضرورة الملحة وحالة الخطر، وحالة رضاء الدولة على ارتكاب الفعل الضار من طرف دولة أخرى، وحالة الدفاع الشرعي إذا ما أخذ عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يمكن إثارتهم فيما يخص أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية². كما وضع المشرع حدودا أمام إثارة هذه الظروف التي لا يمكن للدولة التحجج بها للتوصل من تعهداتها التي مصدرها القواعد الآمرة³، وعلى ضوء هذه النصوص سوف نتناول كل ظرف بالدراسة مع إسقاطه على أنشطة البث التلفزيوني المباشر كما يلي:

أولا: رضاء الدولة كمانع للمسؤولية

لا شك أن موافقة أو رضا الدولة التي وقع الانتهاك قبلها، على ارتكاب الفعل غير المشروع من جانب الدولة الأخرى، يعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية، مثال ذلك أن توافق على دخول قوات دولة أخرى فوق أراضيها لقمع التمرد أو للقيام بعمليات عسكرية أخرى⁴.

كما عرفها مشروع المسؤولية بأن رضا الدولة هو قبول الدولة للفعل الصادر عن دولة أخرى، متى كان هذا القبول في حدود ما أذنت به الدولة⁵.

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 64.

² بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 64.

³ المادة 27 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية سنة 2001.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 596.

⁵ المادة 20 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية سنة 2001.

ويكون الرضا في البث الإعلامي موافقة الدولة المستقبلية على هذا البث، والتي تكون بناء على اتفاق مسبق، وهنا لا يكون للمسؤولية الدولية مكان طالما أن دولة الإرسال التزمت بالاتفاق الذي أبرمته مع دولة الاستقبال، ولكي يكون الرضا أحد موانع المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الرضا صحيحا بمعنى أن يكون سابق للبث الإعلامي أو على الأقل في ذات الوقت¹.

وعليه إذا كان الرضا لاحق على عملية البث، فإنه لا يعد مانعا من موانع المسؤولية الدولية إنما يعتبر ذلك تنازل، أي أن العبرة بوقت البث الذي على أساسه تتم عملية تحديد مشروعية أو عدم مشروعية البرامج التلفزيونية، وإن كان مانع يحول دون حق الدولة المستقبلية للبث في إقراره².

والاتفاق المسبق على عملية البث لا يعني حرية الدولة صاحبة البث في بث ما تراه، إنما يجب أن تكون المعلومات التي تبثها كاملة وموضوعية³، وهذا ما تضمنته الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي "التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1 - علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومات السليمة..."⁴

وأن تراعي بوجوب مسألة السلامة السياسية، والثقافية للدول مادام دورها ينبغي له أن ينحصر في تشجيع نشر المعلومات، والمعرفة في الميادين الثقافية، والعلمية، وتبادلها بكل حرية⁵.

وإذا ما عدنا إلى معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967، والتي تلزم الدول أثناء مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، بمراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين، نلمس أن هناك إشارة ضمنية بأن تلك الأنشطة لا تعطي للدولة الحرية المطلقة لفعل ما تشاء، بل أكثر من ذلك دعتها إلى أن تراعي أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن حرية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية نحو أقاليم الدول

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 170.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 65.

³ أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2448 لسنة 1968 بقولها "إن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الصحيحة والموضوعية".

⁴ البند 04 من مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة 2008.

⁵ الفقرة 02 من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوايح الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر تنص على "ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول".

الأخرى ليست مطلقة، سواء بالنسبة للدولة المرسل أو الدولة المستقبلة، ويعني ذلك موافقة الدولة المستقبلية السابقة على بث الإرسال إلى أراضيها لا يعطي دولة مصدر البث أو القائم به الحق في الخروج على الأحكام والتعهدات التي فرضتها الدولة على نفسها¹، عملاً كذلك بنص المادة 26 من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969²، الذي يدعو الدول إلى احترام تعهداتها التي اتفقت عليها مع أشخاص القانون الدولي³.

وهناك عدة نصوص قانونية تعالج مسألة رضاء الدولة بخصوص أنشطة البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، نذكر منها المادة 10 من إعلان المبادئ التي تنظم البث التلفزيوني المباشر من الفضاء⁴، وهو النص الذي اعتمدته منظمة اليونسكو سنة 1972 من خلال دعوة الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية مسبقة بخصوص قبول البث التلفزيوني المباشر على أراضيها⁵، وفي نفس الإطار أصدرت الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1982 على أنه "يجب على كل دولة ترغب في إقامة خدمة البث المباشر الدولي أن تبلغ على وجه السرعة رغبتها إلى الدولة أو الدول المستقبلية، وتدخل معها في مشاورات وتترتب أحكام المسؤولية الدولية في حال مخالفة هذه الشروط"⁶...

كما لا يمكن للدولة التي سبق وأن وافقت على البث التلفزيوني المباشر لصالح دولة أخرى، أن تدعي بأنها متضررة متى كانت هي من طلب تقديم ذلك البث، أو تم إعداد البرامج من طرف أحد الهيئات التي تتبع اختصاصها القضائي، والتي نجدها عادة في الاتفاقيات الثنائية للتعاون الثقافي

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 65.

² اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 02 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

³ تنص المادة 26 من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

⁴ تنص المادة 10 من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر على "على كل دولة مرسل أو مستقبلية في إطار الخدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب إليها دولة أخرى مرسل أو مستقبلية في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع".

⁵ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 65.

⁶ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 171.

والعلمي¹، ومن أمثلة ذلك الاتفاق بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية على استقبال أولي لبرامج الثانية لتصل إلى مئات القرى الهندية، واتفاق التعاون المواقع في 13 يوليو 1976 في موسكو بين عشرة دول اشتراكية في إطار "الانتركوموس" لتعطي حق إطلاق الأقمار الصناعية واستخدامها في عملية البث الإعلامي، على ألا يشوب عملية الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه وإلا وقع الرضا باطلا².

ومما سبق نستخلص أنه لكي يكون هذا الرضا مشروعاً حدد له القانون مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي³:

- لكي تعتبر الموافقة ظرفاً وحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، فإنها يجب أن تكون صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا فتعدهم، كذلك يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة وواضحة غير مقرونة بالسلبية، فالسكوت لا يعتبر موافقة ولا يعبر عن رضا الدولة.
- ألا يكون الرضا أو الموافقة متعلقاً بمخالفة التزام دولي ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يعني أن مجرد اتفاق الدوليتين لا يمكن في مثل هذه الحالة أن ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب.
- هذه الموافقة وإن صدرت صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، إلا أن أثرها ينحصر في علاقة الدولة الموافقة والدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع، ولا يتعدى إلى الدول الأخرى التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها، كذلك ما لم تصدر عنها هي الأخرى موافقة ورضا صريحين، بحيث تترتب مسؤولية الدولة المخالفة أمام هذه الدول.
- ولكي تكون الموافقة صحيحة وجب أن تكون منسوبة إلى الدولة وصادرة عن جهاز مؤهل له عادة صلاحية التعبير كالجهاز الحكومي مثلاً أو ممثليها الرسميين في الداخل أو الخارج⁴.

ثانياً: الدفاع الشرعي

إن الحق في الدفاع الشرعي هو حق طبيعي معترف به في القوانين الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، وإن كان يستمد هذا الحق مصدره من العرف ومختلف الديانات، مما يعتبر دليلاً على أن هذا الحق مهم في استقرار العلاقات، إذ يسقط ويمنع نهائياً مسألة مستعمل هذا الحق، وتطبيقاً لذلك

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 65.

² محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 171.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 597.

⁴ عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 598.

بالنسبة للعلاقات الدولية نجد أن الدولة لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء قد يقع عليها¹، ويترتب على ذلك عدم تحملها للمسؤولية الدولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، وينبع هذا المانع من كون الدفاع الشرعي حق مسلم به في القانون الدولي، وهو رد العدوان²، فللدولة في حال تعرضها لاعتداء ليس لها وسيلة لدفع هذا الاعتداء غير القوة إلا القوة³.

ومنه فالدفاع الشرعي يقصد به جميع التدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها في مواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية، وهو يعد سبب لنفي عدم المشروعية إذا توافرت فيه الشروط التي يقرها القانون الدولي⁴.

وقد أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51، والتي أعطت حق الدفاع الشرعي بالنص عليه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها"⁵، وقد أخذت به أيضا محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها⁶.

ومن أجل حماية النظام العام والآداب العامة والهوية الثقافية والسياسية داخل إقليم الدولة لجأت الدول إلى احتكار البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، رافعة بذلك شعار السيادة الإعلامية "الاستقلالية الإعلامية"⁷ لكل دولة، تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية، وبالتالي يمكن لكل دولة ممارسة حقوقها السيادية في هذا المجال، لكن مع التطور التكنولوجي الهائل لوسائل البث التلفزيوني المباشر، أصبح من الصعب على الدول احتكار هذا النشاط مما دفعها إلى التدخل داخل المنظمات الدولية من أجل مناقشة المسائل المترتبة عن البث التلفزيوني المباشر⁸.

كذلك من المستقر عليه في القانون الدولي أنه لا يمكن لأي دولة أن توافق على حرية البث ما لم يكن لها الحق في حماية نفسها بممارسة اختصاصها ، بالنسبة للواقعة التي تقع كليا أو جزئيا على

¹ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 66.

² بن مرغيد طارق، نفس المرجع ، ص 66.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 171.

⁴ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 598.

⁵ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 171.

⁶ حكمها عام 1986 بشأن العمليات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي لم تعطي للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي ضد نيكارجوا.

⁷ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 172.

⁸ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 66.

إقليمها بما لها من سيادة إقليمية ضد هذا البث إذا ألحق بها ضرراً، ويتضح ذلك مما أورده المندوب الفرنسي أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، من أن بعض أنواع البث الإعلامي يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، ويمكن أن يستخدم هذا البث للدعاية السياسية عن طريق التقارير المضللة للرأي العام في الدول¹.

كما سبق أن تم الاعتراف بالدعاية باعتبارها سلاحاً يمكن من خلاله التأثير على الشعوب، وكذا على الدول الأخرى وشعوبها، وذلك على قدم المساواة مع الأسلحة الاقتصادية والعسكرية، فيمكن من خلال الدعاية تحريض شعب دولة على الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، كما يمكن من خلالها الإيقاع بين دوليتين من الدول الأعداء، ويمكن أن تساهم في استقرار نظام حكم معين أو تثبيت زعامة معينة، أو تمرد عليها، وأكبر دليل على تأثير الدعاية العدائية ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من دعاية للحرب، أدت إلى عدة حروب نذكر منها حرب الخليج الأولى والثانية، العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان سنة 2006 وقطاع غزة سنة 2009²، وهي أحداث تؤكد لنا إمكانية استخدام الدول حقها في الدفاع عن نفسها ضد هذه الأفعال التي تهدد كيائها في الصميم، من خلال استغلال أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية لأغراض الدعاية للحرب والعدوان، حيث يقول "MATTE" "إن بث البرامج التي تحمل دعاية محرمة تعطي الحق للدولة المستقبلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك البرامج في إطار الدفاع الشرعي عن النفس"، وعلى أساس مدى خطورة البث التلفزيوني المباشر كان من المقترح إبان وضع المادة 06 من معاهدة الفضاء الخارجي، ومن أجل مواجهة الأخطار الناجمة عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية أن "يوضع نص لكل دولة تضررت من جراء البث، الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع عن النفس وإزالة الضرر الذي أصابها" لكن هذا المقترح اصطدم برفض الدول الفضائية³.

وإذا كان الإشكال المطروح يتعلق بنوع الدفاع الشرعي أو الإجراء اللازم اتجاه البث التلفزيوني المباشر، هل يقتصر على الحق في الرد أو القيام بإجراءات التشويش على البث التلفزيوني، وهل يمكن تفجير القمر الصناعي كنوع من أنواع الدفاع الشرعي؟، خاصة مع قيام كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية بتفجير أقمار صناعية في مداراتها مما يعكس مدى التطور العسكري الذي وصلت إليه الدولتين.

¹ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 172.

² بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 67.

³ بن مرغيد طارق، نفس المرجع، ص 67.

بالرجوع إلى اقتراحات الدول داخل لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، نجد الإشكال مطروح منذ البدايات الأولى لاستخدام البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لكن إلى غاية اليوم لا توجد إجابة شافية لهذا الإشكال، حيث تقدمت فرنسا بورقة عمل¹، أشارت فيها إلى حق الدول المستقبلية للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية في الرد " DROIT DE REPONSE"، كنوع من أنواع الدفاع الشرعي أو غيره من الإجراءات اللازمة اتجاه الأضرار التي يسببها هذا البث، وذهبت ورقة العمل التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي سابقا في نفس اتجاه المقترح الفرنسي، بل اقترح مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في مجال البث، وكان على رأسها مبدأ حق كل دولة من الدول المستقبلية للبرامج المباشرة في اتخاذ إجراءات الدفاع الضرورية لوقف البث الموجه ضد أراضيها إذا كان بدون موافقتها أو سبب ضررا².

وبالرجوع للممارسة الدولية في مجال الدفاع الشرعي في حال البث الإعلامي المهدد للدول، ربما يكون التشويش إحداها تحتاج لوسائل فنية وتقنية عالية بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي ربما لا تتوفر لدول كثيرة.

ولكن هذا لا يمنع قيام الدولة بأسلوب آخر للدفاع الشرعي عن نفسها، مثل حظر بيع أطباق الاستقبال أو تصنيع أجهزة استقبال، تقتصر على عدم التقاط البرامج الموجهة إليها من الدول الأخرى، أو تعطي توعية لشعبها بالأضرار التي تتجم عن مشاهدة، أو سماع هذه البرامج. كما يمكن للدول التي تواجه إذاعات أجنبية أن تعمل على منع مواطنيها من الاستماع إلى تلك الإذاعات، بأساليب عديدة منها التشويش على وسائل الإعلام الواردة إليها من الخارج³. ومما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن العرف الدولي، قد استقر على حق كل دولة مستقبلية للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في الدفاع الشرعي، ضد البرامج التي تشكل تهديدا للقيم السائدة أو الهوية الثقافية أو تضرر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية بها⁴.

¹ وثيقة الأمم المتحدة 52 - AC105 - A، بتاريخ 30 جوان 1969.

² وثيقة الأمم المتحدة 83 - AC105 - A، بتاريخ 25 ماي 1970.

³ محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 173.

⁴ بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص 68.

ثالثا: المعاملة بالمثل

يقصد بها تلك التي تقوم بها الدولة ردا على المخالفة التي وقعت في حقها من دولة أخرى لجبر الأخيرة على احترام الحقوق المشروعة لغيرها، ومنعها من الإقدام مرة أخرى على مثل هذه المخالفات الدولية، وهي تعتبر حالة شائعة الاستعمال في القانون الدولي التقليدي والمعاصر. ويشترط لاعتبار الإجراءات المضادة تصرفات مانعة من المسؤولية الدولية توفر عدة شروط تتمثل فيما يلي¹:

- **شرط الإعلام المسبق:** يتعين على الدولة التي وقعت ضحية مخالفة دولية من طرف دولة أخرى بسبب البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، وقبل الشروع في اتخاذ أي تدابير مضادة، أن تعلم الدولة المنتهكة بحالة المخالفة وأن تطلب منها إيقاف هذا الانتهاك كما رأينا سابقا، ويمكن لشرط الإعلام المسبق أن يتحقق إذا رفضت الدولة المنتهكة الدخول في مفاوضات أو إذا رفضت اللجوء إلى القانون الدولي.
- **مبدأ التناسب:** أن تكون الإجراءات المضادة متناسبة مع التعدي، ومساوية له في حدود حماية حقوق الدول.

- **أن تكون الإجراءات المعاكسة جوابية:** أي أن تكون الإجراءات المعاكسة جوابا وردا على مخالفة لقواعد القانون الدولي التي ارتكبتها دولة ثانية، وهذا بقصد إلزامها إصلاح الضرر وحملها على عدم ارتكاب أعمال ومخالفات وأخرى².

رابعا: القوة القاهرة

- هي حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع، فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى، دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو بمواطنيها³.
- ووضع القانون الدولي عدة شروط للاعتداد بهذه الحالة هي:
- أن يكون التصرف الذي سلكته الدولة استنادا إلى القوة القاهرة إنما جاء نتيجة ظروف أو قوة لا تمكن مقاومتها، ولا سبيل إلى دحرها أو مواجهتها أو تحويلها أو التخلص منها فضلا عن عدم إمكانية توقعها أو التنبؤ بها.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 599.

² عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 600.

³ عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 600.

- أن تكون الدولة التي تواجه القوة القاهرة في وضعية حالة يستحيل معها ماديًا الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها.

- أن تكون القوة القاهرة نتيجة ظرف خارجي لا علاقة له بإرادة أو سلوك الدولة¹.

خامسًا: حالة الضرورة

تحتل حالة الضرورة أهمية غير عادية على صعيد العلاقات الدولية، فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر، ونظرًا لأهمية الضرورة لابد من التطرق إلى تعريفها وشروطها².

فهي وضعية تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم وحال أو وشيك الوقوع يعرض وجودها أو بقاءها أو استقلالها لخطر محقق، فلا تملك الدولة اللجوء إلى ارتكاب عمل دولي غير مشروع لدفع ذلك الخطر، فيترتب عن ذلك إهدار لمصالح دولة أجنبية محمية بموجب القانون الدولي³. كما تعرف بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته، إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد⁴.

هذا ولم يترك القانون الدولي "حالة الضرورة" متاحة للدول في كل الأحوال، بل قيدها بجملة من الشروط أهمها⁵:

- أن تكون الدول في مواجهة خطر جسيم وحال وشيك يتهددها.
- أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة لصيانة مصلحة أساسية من مصالحها هو السبيل الوحيد المتاح أمامها فلم يدع لها فرصة اختيار أي سبل، أو وسائل أخرى لتدبر عن نفسها الخطر الداهم.
- ألا يؤدي الفعل الذي اتخذته الدولة استنادًا إلى نظرية الضرورة، إلى إحداث ضرر من شأنه أن يؤثر تأثيرًا جسيمًا على مصلحة أساسية لدولة أو لدول أخرى.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 600.

² غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص 136.

³ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 600.

⁴ غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 136.

⁵ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 600.

- لا يجوز الاعتداد بحالة الضرورة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو لخرق التزام دولي إذا كانت الدول قد اتفقت مسبقاً، وبموجب معاهدة تنفي بصورة صريحة، أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد الفعل أو الالتزام.
- لا يمكن الأخذ بحالة الضرورة إذا كانت الدولة قد أسهمت بسلوكها في أن تكون عرضة للخطر الذي داهمها ويهددها.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام حالة الضرورة لتبرير خرق قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام¹.

¹ عبد الحليم موساوي، المرجع السابق ، ص 601.

الخاتمة

الخاتمة:

تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أصبحت من الظواهر المهمة التي ميزت عصرنا، وقد يزيد اهتمام الأفراد ببعض الأحداث والقضايا.

وبالرغم من أن وسائل الإعلام تعكس ما يحدث في العالم بشتى الطرق فإن هذه الوسائل تختار أيضا ما تعرضه لنا ليبدو حقيقيا، لكن الإشكال غالبا ما يكون في الجانب الأخلاقي، كما رأينا في سبيل الحصول على المعلومات وكذلك حق المواطنين في الحفاظ على أسرارهم وحماية سمعتهم من القذف والسب والتشهير.

ومن المفيد القول أننا خلصنا إلى أن الممارسة الإعلامية في كثير من الأحيان تجهل كثيرا ما يعرف بأخلاقيات المهنة خاصة في البيئة العربية لقناعة مفادها أن تحرير بنود هذه الأخلاقيات لم يكن وليد بنات أفكار الإعلاميين أنفسهم، بقدر ما ساهمت به السلطة أو أقرته، وهو يعكس عدم فعالية المجالس الصحفية في أداء دورها المنوطة به وفي مقدمتها ضبط نشاط الإعلامي، في حين لوعدنا إلى الشريعة الإسلامية نجد الكثير من المبادئ والقيم التي تأسست عليها المؤسسة الإعلامية في عهد الرسول ﷺ وكذا عهد الخلفاء الراشدين.

لذلك امتاز الإسلام بالبصيرة ونهجه المتفرد المخاطب للعقول المستنهل للأفكار، جعل الأمة الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية قائدة الأمة متميزة بعقيدتها وفقا لقوله تعالى في سورة يوسف الآية 108 "قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين"، فالإعلام في الشريعة ليس عبثا إنما هو منهاج ينبغي صيانته وحراسته من التضليل. ومن النتائج التي توصلنا لها هي:

إن مصطلح الإعلام بالمفهوم الحالي لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولكن القرآن والسنة استعملا ألفاظا قريبة تعطي نفس المعنى، وبالتالي فإن الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه موجود منذ القدم نابع على طبيعة الإنسان الاجتماعية ورغبته في التواصل.

إن مفهوم الأخلاق يقصد به مجموعة المبادئ والقيم المكتسبة والراسخة في نفس الإنسان التي تصدر عن اختيار والتزام، وعلى ضوءها يحكم على سلوكه وتصرفاته ومواقفه وقراراته.

تتمثل أخلاقيات الإعلام في الشريعة والقوانين في مجموعة المبادئ والقيم التي تضبط التزام الإعلاميين بالسلوك الحسن سواء في شخصيتهم أوفي عملهم الإعلامي، والتي بالرجوع إليها يمكن

للإعلامي أثناء ممارسته لمهنته أن يصحح الأخطاء، والتجاوزات المحتملة حفاظا على قواعد مجتمع حر، وبالتالي تحدد المسؤولية المترتبة في حال الإخلال بها.

تفوق منظومة المبادئ والأخلاق والضوابط الخاصة بالعمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، وتبرهن بجدارة على إثبات الإعجاز الإعلامي خصوصا في القرآن الكريم، لأنها الأشمل والأعدل ومحفوظة بنظام الحدود والعقوبات وغير ذلك.

تفوق رجل الإعلام الأول الرسول محمد ﷺ في تبليغ نشاطه الإعلامي العام والخاص ذروته، خلال القرن الهجري الأول ومن بعده الخلفاء الراشدون.

إن الاهتمام بالقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية انطلق منذ فجر الإسلام أي قبل أربعة عشر قرن، في حين نجد أن الاهتمام بالأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون بدأ في مطلع القرن العشرين.

إن الاهتمام بإصدار موانئ الشرف الإعلامي لا يزال متواصلا بسبب التطور المتواصل لوسائل الإعلام، خصوصا في مسألة البث الفضائي المباشر والشبكة العنكبوتية، لذا نجد أن رابطة العالم الإسلامي في مؤتمرها الذي عقدته بمكة المكرمة في جانفي سنة 2004 والتي دعت الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام إلى إصدار ميثاق للإعلام يناسب المرحلة الحالية يتضمن رؤى إسلامية في مواجهة التحديات ومعالجة آثارها وتعميمه على الوزارات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية والإعلاميين. إن أزمة أخلاقيات الإعلام جاءت نتيجة لعدم التزام الإعلاميين بما جاء في الشريعة الإسلامية من فروض وواجبات، وما نصت عليه موانئ الإعلام وتشريعاته، وبسبب إساءة استخدام بعض الإعلاميين لوسائل الإعلام بطريقة غير أخلاقية كالتجسس والسرقة الفكرية.

مما يؤثر سلبا على إصدار هذه الموانئ ضعف المتابعة من قبل الجهات التي أصدرتها لمن التزم بها، بل لم تتضمن أغلب هذه الموانئ إجراءات محاسبة لمن يتجاوزها.

سعى ميثاق اتحاد إذاعات الدول الإسلامية إلى معالجة الكثير من المسائل الأخلاقية التي ينبغي على الإعلام الاهتمام بها وتبنيها، وأما ميثاقا جاكارتا ورابطة الصحافة الإسلامية، فقد حاولا أن يعالجا جوانب أخلاقية استدعت الحاجة إلى التركيز عليها مع تطور وسائل الإعلام وانتشارها.

إن الشريعة الإسلامية نصت على ضابط عدم الاعتداء على الأعراض، وكذا المصلحة العامة التي تشمل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد حرص الفقهاء على توضيحها بشكل يرفع عنها الغموض ويمنع أي استغلال لها.

ونظرا لوضوح الضوابط التي عرضتها الشريعة الإسلامية ودقتها، فإنها تمكن من إحداث الموازنة بين النصوص التي تضم المبادئ الإعلامية، والخروج على مبادئ الدين الإسلامي هو الذي يؤدي إلى حدوث اعتداء على أخلاقيات الإعلام أو وقوع الاعتداء منه.

وبالعودة إلى النصوص التشريعية فإنها نصت على عدة ضوابط لا ينبغي تجاوزها عند ممارسة مهنة الإعلام منها ضابط الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وسمعتهم، كما نصت على ضوابط يصعب تحديدها وتتميز بالنسبية والتغير والتطور، وتتمثل في ضابط عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة.

إن العمل الإعلامي في نطاق بحثنا يربط بين مسؤوليتين هما المسؤولية الأخلاقية في الشريعة والقانون عند تحمل تبعات النشاط الصادر من الإعلامي أو مؤسسته الإعلامية.

وبخصوص أنواع الجرائم التي تتعلق بأخلاقيات العمل الإعلامي فإن الشريعة الإسلامية نصت على الجرائم التي ترتكب بسبب مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي فهي محددة على سبيل الحصر في الحدود كجريمة القذف، أما الجرائم المعاقب عليها بالتعزير فهي كثيرة وغير محددة.

أما المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات وبعضها الآخر في القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، كما أن بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى لم يعد ينص عليها في القانون الحالي ولعل أهمها جريمة الإساءة إلى الأديان وجرائم التحريض وغيرها، ولعل سبب ذلك رغبة المشرع في أن يشمل قانون الإعلام على الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس.

وتجدر الإشارة في القضايا الجزائية التي تثير قلق الإعلاميين إلى أن المشرع ألغى عقوبة الحبس، واكتفى بعقوبة الغرامة المالية والتعويض المدني، ولكن هذا لا يعني الإلغاء الشامل لجميع الجرائم الإعلامية التي تتعلق بأخلاقيات المهنة، بل يستثنى منها جرائم التحريض والإساءة إلى الدين بشتى الطرق، لأن إعداد مادة إعلامية في هذه المجالات ليس له ما يبرره لا من الناحية الأخلاقية ولا المهنية.

ومن الإجراءات التي من شأنها التقليل من المتابعات القضائية هو إقرار حق الإعلامي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام.

كما يجب إسقاط إجراءات المتابعة القضائية والتأديبية ضد الإعلاميين في حال احترام المؤسسة الإعلامية لشروط "حق الرد والتصحيح"، فلا يتصور أن تفسح الوسيلة الإعلامية للمعنيين مساحة للرد والتصحيح، ومع هذا يتابع إعلاميوها قضائيا أو تأديبيا، على أن يخضع قرار اللجوء إلى المتابعة القضائية للقضاء في حال طلب التعويض عن الأضرار التي من شأن الحق في الرد والتصحيح عدم جبرها.

إن القائم بالعمل الإعلامي قد يخالف أخلاقيات المهنة، وبالتالي فهو معرض للوقوع في الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية، وبالتالي يقع على عاتق الإعلامي عبء نفي الخطأ، وهذا يعرض الإعلامي للمسؤولية المدنية حتى لو برر موقفه في النشر بحسن النية طالما لم يتمكن من نفي الخطأ.

أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتجدر الإشارة إلى أنه إلى يومنا هذا لم يتم تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة، رغم مرور عدة سنوات من تاريخ صدور قانون الإعلام الجزائري، والتي يقع على عاتقها المطالبة بالبحث عن آليات لتجسيد أخلاقيات مهنة الإعلام. بالإضافة إلى عدم تحديد العقوبات الخاصة بالمسؤولية التأديبية للإعلامي وكيفية الطعن فيها، ما جعلنا نتوجه في دراستنا إلى القواعد العامة الخاصة للمسؤولية التأديبية للموظف في حالة ممارسة مهنته في القطاع العام، وكذا اعتباره العامل في حالة ممارسته لوظيفته في القطاع الخاص. أما عن التوصيات التي نخرج بها هي:

مواصلة الدراسات التي تتناول أخلاقيات وضوابط العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، فهي نبع متجدد صالحة في كل زمان ومكان، لا تتقضي استنباطاتها ولا استكشافها.

تمسك الإعلاميين بأخلاقيات المهنة السامية، والعمل على نشر مبادئها في أوساط الإعلامي ن المستخدمين في مختلف وسائل الإعلام من أجل خلق إعلام واع يحمل هموم المجتمع، ومن ذلك خلق جيل واع بالرسالة المجتمعية الخيرية للصحافة والإعلام ودورها في بناء مجتمع قويم خالي من الأمراض المجتمعية العصرية.

التأكيد على ضرورة التزام المؤسسات الإعلامية المختلفة بأخلاقيات المهنة في تناول كافة القضايا والموضوعات، وتفعيل التشريعات والمواثيق الأخلاقية لتقوم بدورها في ضبط الأداء الإعلامي.

الدعوة إلى بدء إعادة صياغة مواثيق الشرف الإعلامية، بحيث تواكب التطورات الحالية في وسائل الإعلام، على أن تنطلق على مجموعة ثوابت متينة وفي مقدمتها الدين الإسلامي والقيم وثقافة المجتمع، يشارك فيها أساتذة الإعلام والقانونيين ومنظمات المجتمع المدني، وأكد على إعادة صياغة ميثاق الشرف الصحفيين الجزائريين بما يتشابه مع ميثاق شرف الإعلاميين المصريين.

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في رصد ومتابعة، وتقييم أداء وسائل الإعلام من خلال الدعوة إلى تكوين جمعيات إعلامية لحماية الجمهور من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام، ونوجه هذه التوصية إلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الإعلام والوزارة المسؤولة عن نشاطها، بحيث تقوم الوزارة بإنشاء هيئة مستقلة على غرار ما هو متبع في الدول الديمقراطية.

الدعوة إلى تنظيم برامج مستمرة للإعلاميين الممارسين لتدعيم وعيهم بالمواثيق الشرف الإعلامية وأخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي، وكذا القوانين الخاصة بالإعلام من خلال المؤسسات الإعلامية ونقابات ومجالس الصحافة.

المطالبة بالعمل على تكريس حق الإعلاميين في التدريب والتكوين، ويكون في المقدمة المجالات التي يجب لها هؤلاء الإعلاميين في تكوين مفاهيم التحريض والقذف والسب والتشهير واحترام أخلاقيات العمل الإعلامي، ومن الأحسن لو تتم هذه الدورات التدريبية والتكوينية بالتنسيق مع أجهزة العدالة والباحثين الأكاديميين، لكي يتمكن الجميع من الوقوف على أهم الإشكالات القانونية والمهنية التي تعترض طريق الإعلاميين، وفي المقابل يكون القضاء على دراية ببعض خصوصيات العمل الإعلامي، والأهم التعرف على تجارب تشريعية رائدة في هذا المجال.

إعادة النظر في التشريعات الإعلامية العربية بوجه عام وفق ما يتوافق والمعايير الدولية الحديثة، وبصفة خاصة في القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، وقانون 14 - 04 المتعلق بقانون السمعي البصري.

دعوة المشرع الجزائري إلى إلغاء جنحة القذف والسب من قانون العقوبات الجزائري، وإدراجها في قانون الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي.

إنشاء محاكم خاصة أو أقسام خاصة للنظر في جرائم العمل الإعلامي، يشرف عليها قضاة مختصون في قضايا الجرائم الإعلامية، ويكونون على إدراك تام بمقتضيات العمل الإعلامي، من شأنه تعزيز حرية الإعلام وأخلاقياته في مقابل تحقيق مصلحة المجتمع في محاربة الظواهر الإجرامية.

كما يجب أن تتضمن هذه المحاكم خبراء يتولون التدقيق في المواد الإعلامية موضوع التجريم، وهذا أسوة بما هو جار عليه الحال في باقي القضايا، التي يجاز فيها للقضاء الاستعانة بخبراء. الإسراع في تنصيب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة الجزائري، والذي من المفروض أنه ينصب بعد سنة من تاريخ صدور قانون الإعلام، كما أشرنا سابقا في المادة 99 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري.

كما ندعو إلى استقلالية هذه المجالس عن سلطة وزارة الإعلام التي تملك صلاحيات واسعة في مجال ضبط الإعلام، والتي يفترض أن تكون من صميم هذه المجالس وهذا موازنة مع منحها كامل الصلاحيات، لإقرار ما تراه مناسبا من الأنظمة التأديبية ضد الإعلاميين، كما يجب أن تسهر من خلال الدور الرقابي على مدى استقامة الإعلاميين من كامل حقوقهم خاصة ما تعلق بالاجتماعي منها.

تم بفضل الله وعونه

الملاحق

الجزائر- أكدت مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية، يوم السبت، أن "المعلومة الرسمية توزع عبر بيانات من رئاسة الجمهورية، تنشر عبر وكالة الأنباء الجزائرية، ودونها يُصنف ضمن الدعاية و الأخبار المغلوطة".

وجاء في بيان المديرية، "تعلم مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية كافة وسائل الإعلام ومختلف وسائل ومنصات الاتصال، أن المعلومة الرسمية توزع عبر بيانات من رئاسة الجمهورية، تنشر عبر وكالة الأنباء الجزائرية، ودونها يصنف ضمن الدعاية و الأخبار المغلوطة".

وأكدت مديرية الصحافة والاتصال، أن "المعلومات المنشورة عبر أي وسيلة إعلامية أو منصات الاتصال، بحجة السبق الصحفي أو لإيهام الرأي العام بالقرب من منبع المعلومات، دون الالتزام بقوانين الجمهورية وأخلاقيات المهنة، ستعرض أصحابها إلى طائلة قوانين الجمهورية".

قسنطينة مدينة العلم والعلماء



● أثار الكاريكاتير الذي نشر أمس في الصفحة الأخيرة، حالة من الاستياء لدى سكان قسنطينة، واذ نشير إلى أنه لم يكن في نية الزميل ولا "الشروق" الإساءة لقرائها الأعزاء، ورأس مالها، نؤكد احترامنا لكل سكان قسنطينة.

كما نشير إلى أن الأحداث التي شهدتها المدينة يوم الجمعة الماضي لا يمكن بحال أن تنال من قيمة مدينة العلم والعلماء، وتبقى أفعالا معزولة وفردية، موجودة في كل مكان، كما يبقى أهلها مثالا للكرم والأخلاق.. وقد سبق لجمع "الشروق" أن كرم عددا من رموزها العلمية والفنية، على رأسهم الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، وكذا عميد المالوف الحاج محمد الطاهر الفرقاني رحمه الله، وكبير القراء الدكتور محمد بوركاب... فمعذرة لسكان قسنطينة على ما بدر من دون قصد.





حدا حزام

hadda@al-fadjar.com

بين ورقلة وتيفردود !

■ كم المسافة بعيدة بين قرية "تيفردود" في أعالي منطقة القبائل التي تحتضن هذه الأيام الطبعة الـ 15 لمهرجان Racont'art الذي يشكل تظاهرة فنية راقية من موسيقى وأنشطة ثقافية متنوعة بعثت الحياة في ليالي الصيف الحارة، وبين ما حدث في ورقلة إحدى مدن الجنوب الغني بثرواته والغارق سكانه في التعصب وفي الفكر الأصولي والمعادى لكل ما يمت للفن والثقافة بصلة، عندما شار سكانها ومنعوا تنظيم حفل لأحد فناني الرأي، بحجة أنهم ليسوا بحاجة إلى الغناء "الماجن" وإنما بحاجة لاستثمارات، وهو حق أريد به باطل، مع أن لا حفلات المجون مثلما يسمونها كانت سببا في وضعيتهم الكارثية، ولا إقامتهم للصلوات احتجاجا في الشارع سيحل أزمتهم.

كم هي المسافة شاسعة بين سكان منطقتين تنتميان إلى جزائر الشهداء، مسافة تقاس بالسنوات الضوئية، من حيث الأفكار والتصرفات.

كان على الشباب الورقلي الذي استفاق من سياته لوضع المزري بسبب حفل مطرب ساقط، أن يتعلم النضال من شباب القبائل، فمطالبهم لا تقل شرعية عن مطالب سكان القبائل، ولا عن مطالب الجهات الأخرى من الوطن التي تعاني مشاكل البطالة وغياب التنمية، ومن تدهور الخدمات الصحية والتعليم والثقافة.

نعم مطالب سكان ورقلة أكثر من عاجلة، وهي نفس مطالب سكان الجنوب الغني بثرواته، والذي لم ينل حقه من التنمية، مثلما لم ينل أبناء حقه من التكوين، حتى فرص العمل هناك ضئيلة رغم شركات النفط والغاز، ورغم الوعود التي قطعها أمامهم الوزير الأول الأسبق عبد المالك سلال، بإعطائهم الأولوية في التوظيف هناك، ما زال الوضع في مجمله صعبا اقتصاديا واجتماعيا، وإن كانوا قد فصلوا في خياراتهم الثقافية باختيارهم الصلوات في الساحات بدل المسارح وقاعات الحفلات، وهم من كانوا يلومون السلطات الثقافية أنها لا تبرمج هناك التظاهرات الثقافية.

نعم، لنتعلم كلنا من منطقة القبائل أساليب النضال والتحضر، فوحدها منطقة القبائل ستخرجنا من الوضع المزري الذي يقود هؤلاء البلاد والمجتمع برمته إليه.

لأعد إلى انتفاضة ورقلة، التي كانت تصرفا ينم عن همجية وتخلف، فللمصلاة حرمتها ومساجدها وأوقاتها، وإخراجها إلى الشارع في غير وقتها هو لعبة لي ذراع تذكرنا بالحزب المحل عندما كان يرفع الأذان في منتصف الليل، لاستنفار مناضليه.

ثم من أجبرهم على حضور الحفل؟ يتحججون بأن ما قاموا به حرية فردية، وهم يتعدون على حرية الآخرين، أم أنهم وجدوها فرصة لتخويف السكان، فالقرار كان سياسيا في غطاء ديني، ولا علاقة له بما يعانيه سكانها من فقر وبطالة، هي محاولة قذرة لبعث الحياة في تيار يترنج بعدما فقد الدعم من الخارج، وبعد الهزيمة التي مني بها الاسلاميون في سوريا ومصر، وبعد التضيق على مولهم وداعمهم قطر، وحدهم القبائل سيحرروننا من القوغاء.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية

- (1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الرياض، السعودية، سنة 2006.
- (2) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المصنف، دار التأصيل مركز البحوث ودراسة المعلومات، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 2015.
- (3) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي، المنصف في الأحاديث والآثار، الجزء الخامس، دار التاج، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1989.
- (4) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة 01، دمشق، سوريا، سنة 2009.
- (5) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 31، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، لبنان، سنة 1999.
- (6) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، سنة 1375.
- (7) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- (8) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء 01، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة.
- (9) مالك بن أنس، الموطأ، دار المغرب الإسلامي، الطبعة 02، بيروت، لبنان، سنة 1997.
- (10) محمد بن إسماعيل الأمير التيمي الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الجزء 03، دار الحديث، مصر، سنة 1994.

11) محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، الجزء 02، مكتبة ابن كثير، الطبعة 01، الكويت، لبنان، سنة 1998.

12) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الرياض، السعودية، بدون سنة.

13) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الجزء 01، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة.

ثالثاً: المعاجم

1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، سنة 1979.

2) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، الجزء 01، دار الفكر العربي، الطبعة 03، مصر، سنة 1997.

3) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009.

4) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة 02، بدون سنة.

5) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1988.

6) بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1987.

7) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، الطبعة 02، بيروت، لبنان، سنة 1400.

8) راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة 04، سنة 2009.

9) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، بدون سنة.

10) كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، انجليزي عربي، دار مطابع الشروق، بيروت،

لبنان، سنة 1989.

11) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة

1986.

رابعاً: الكتب العامة

كتب شرعية:

كتب تفسير القرآن

1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة

للنشر والتوزيع، الطبعة 02، السعودية، سنة 1999.

2) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني، تفسير جزء تبارك، الجزء 29، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

بدون سنة.

3) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، الطبعة 03، بيروت، لبنان، سنة 2009.

4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الجزء 05، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان، سنة 1992.

5) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الجزء 01، دار الكتب

العلمي، بيروت، لبنان، بدون سنة.

6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه

من السنة وآي الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون سنة.

7) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة 32، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص

2034.

8) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مجلة البيان،

الرياض، السعودية، بدون سنة.

- 9) عبد الكريم زيدان، المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، الجزء 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 1998.
- 10) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، المجلد 08، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة.
- 11) محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء 16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1981.
- 12) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء 24، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون سنة.
- 13) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1994.
- 14) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الجزء 06، منشئ المنار، الطبعة 02، مصر، سنة 1367 هـ.
- 15) محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1992.
- 16) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء 02، مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة 03، بيروت لبنان، سنة 1981.
- 17) ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البضاوي، أنوار التنويل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، الجزء 05، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 01، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- 18) نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، إشراف مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، المجلد 05، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2010.
- 19) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد 01 و 02، دار الفكر، الطبعة 02، دمشق، سوريا، سنة 2003.

تفسير الأحاديث:

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية،

الرياض، سعودية، بدون سنة.

(2) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن

الحجاج شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون سنة.

السيرة النبوية:

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء 05، مكتبة

المعارف، طبعة 06، بيروت، لبنان، سنة 1988.

(2) صفى الرحمان مباركفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، سنة 2007.

(3) محمد بن محمد أبو شعبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة دراسة محررة جمعت

بين أصالة القديم وجدة الحديث، الجزء 02، دار القلم، الطبعة 02، دمشق، سوريا، سنة 1992.

(4) محمد فتح الله كولن، النور الخالد محمد صلى الله عليه وسلم مفخرة الإنسانية، الجزء 02،

مؤسسة الرسالة، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1999.

سيرة الخلفاء الراشدين:

(1) أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، دار الكتب العلمية، الطبعة 03، بيروت، لبنان، سنة 1978.

(2) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، المكتب الإسلامي،

الطبعة 08، بيروت، لبنان، سنة 1983.

(3) علي الطنطاوي، أبو بكر الصديق، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة 03، السعودية، سنة

1986.

(4) علي محمد محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

شخصيته وعصره، دراسة مقارنة، الجزء 01، مكتب الصحابة، الشارقة، الإمارات، سنة 2004.

(5) علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخصيته وعصره، موسوعة السير، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02، دمشق، سوريا، سنة 2009.

(6) علي محمد م حمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة، الطبعة 01، الشارقة، الإمارات، سنة 2002.

(7) محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، أبو بكر الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة، ملخص لبحث منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بدون دار النشر، بدون بلد، بدون سنة.

(8) محمد رضا، تاريخ وسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين وأول حاكم ديمقراطي في الإسلام، المكتبة الجامعية المصرية والمكتبة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، سنة 1936.

(9) محمد رضا، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي، الموافقات، المجلد 02، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة 01، السعودية، سنة 1997.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، المجلد 01، مكتبة التوحيد، بدون بلد، بدون سنة.

(3) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، بدون سنة.

(4) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء 02، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1998.

- (5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الجزء 13، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1994.
- (6) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة 01، الكويت، سنة 1989.
- (7) أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، بدون سنة.
- (8) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء 04، طبعة مؤسسة الرسالة، بدون بلد، سنة 1424 هـ.
- (9) أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- (10) أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، المورد العذب في المواعظ والخطب، دار التبيان للطباعة والنشر، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2013.
- (11) أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، كشف الغمة عن جميع الأمة، الجزء 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- (12) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 02، دار ابن حزم، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- (13) أبو بركات أحمد الدردير من حاشية العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، الجزء 04، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، سنة 1319 هـ.
- (14) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 07، دار الكتب العلمية، الطبعة 02، بيروت، لبنان، سنة 2003.
- (15) أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011.
- (16) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2005.

- (17) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء 01، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، بدون سنة.
- (18) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء 06، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، بدون سنة.
- (19) أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المجلد 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 1999.
- (20) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، الجزء 13، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد، بدون سنة.
- (21) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء 01، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر، سنة 1992.
- (22) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، الجزء 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- (23) أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار، الجزء 06، دار الحكمة اليمنية، الطبعة 01، صنعاء، اليمن، سنة 1947.
- (24) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الجزء 06، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة 01، باكستان، سنة 1417 هـ.
- (25) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون سنة.
- (26) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة 03، المنصورة، مصر، سنة 2005.
- (27) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية، الحسبة في الإسلام، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1403 هـ.

- (28) زين الدين ابن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعبير، بدون دار نشر، بدون سنة، منشور على الموقع التالي www.noor-book.com.
- (29) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، سنة 1999.
- (30) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء 08، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 02، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- (31) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد 01، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1997،
- (32) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، الطبعة 01، سنة 1989.
- (33) شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الجزء 08، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، سنة 2003.
- (34) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 27، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1998.
- (35) شمس الدين محمد بن الحطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 05، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1997.
- (36) شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرشاش، تنوير الأبصار وجامع البحار، المكتبة النبوية، مصر.
- (37) شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء 10، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون سنة.
- (38) شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة، قيلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الجزء 04، المكتبة التوفيقية، بدون بلد، بدون سنة.
- (39) عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، دار عالم الكتب، الطبعة 04، السعودية، سنة 1999.

(40) عبد الرحمان بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، المجلد 03، بدون دار نشر، سنة 1406هـ.

(41) عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء 04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة.

(42) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2000.

(43) علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء 01، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الرياض، السعودية، سنة 2003.

(44) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء 04، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، سنة 1313هـ.

(45) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشي، بدون بلد، بدون سنة، منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://ketabpedia.com>

(46) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المجتهد على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

الجزء 06، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 2003.

(47) محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه

على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دار ابن حزم، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2013.

(48) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 04، مكتبة

ابن تيمية، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 1415 هـ.

(49) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح

فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، الجزء 04، دار الفكر، الطبعة 02، بيروت، لبنان، بدون سنة.

(50) محمد بن فرموز الشهير بمنلا خسرو، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، الجزء 02،

كتب خانة آرام باغ كراحي، بدون بلد، بدون سنة.

(51) محمد بن مدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر

والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 1419هـ.

(52) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة.

(53) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، الأردن، سنة 2004.

(54) محمد قدرى باشا، مرشد حيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة 02، مصر، سنة 1891.

(55) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 04، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1983.

(56) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، بدون سنة.

(57) يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 09، المكتب الإسلامي، الطبعة 03، بيروت، لبنان، سنة 1991.

الكتب القانونية:

(1) إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2018.

(2) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق في التربية، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 1985.

(3) أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تقديم وتحقيق محمد صبيح، فتوح مصر وأخبارها، بدون دار النشر، بدون سنة، منشور على الموقع التالي <https://foulabook.com>.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة 15، الجزائر، سنة 2013.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة 11، الجزائر، سنة 2012.

- (6) أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ثم المقارنة بالقانون ومعلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة 04، مصر، سنة 2003.
- (7) أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة الهمنداي للتعليم والثقافة، مصر، سنة 2012.
- (8) أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 04، مصر، سنة 1988.
- (9) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1986.
- (10) أحمد محمد أحمد سيد أحمد، شهادة الزور واليمين الكاذبة والقتل والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتعرض لأنثى والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2009.
- (11) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- (12) أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة 01، مصر، سنة 2004.
- (13) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2010.
- (14) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
- (15) تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1986.
- (16) توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة 01، مصر، سنة 1947.
- (17) تيسير محبوب الفتاني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة.

- 18) جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 02، عمان، الأردن، سنة 2019.
- 19) جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- 20) جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة المهارات، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2009.
- 21) جيهان أبو رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1978.
- 22) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 23) حسني نصر وسناء عبد الرحمان، التحرير الصحفي في عصر المعلومات الخبر الصحفي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة 02، الإمارات، سنة 2009.
- 24) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- 25) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- 26) زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012.
- 27) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، لبنان سنة 2012.
- 28) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 29) سليمان جازي الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، سنة 1993.

- (30) سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، الطبعة 01، مصر، سنة 2004.
- (31) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1987.
- (32) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة، منشور على الموقع التالي <https://www.noor-book.com>.
- (33) سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- (34) شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1987.
- (35) صالح خليل أبو اصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 05، عمان، الأردن، سنة 2006.
- (36) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- (37) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- (38) طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2008.
- (39) طاهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- (40) طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام تأصيل وتشكيل، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2010.
- (41) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي، على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

- (42) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- (43) عبد الرحمان عزي، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة 01، تونس، سنة 2014.
- (44) عبد العالي رزاق، الخبر في الصحافة الإذاعة التلفزيون والأنترن، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
- (45) عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- (46) عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية في الحكم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 1999.
- (47) عبد القادر الفار، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، سنة 2008.
- (48) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 01 و 02، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- (49) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 02، بيروت، لبنان، سنة 1989.
- (50) عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، الطبعة 01، مصر، سنة 1960.
- (51) عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة.
- (52) عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة 02، صنعاء، اليمن، سنة 1994.
- (53) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.

- (54) علي حسين طوالة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، سنة 1998.
- (55) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- (56) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2010.
- (57) فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013، دار هومة، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2014.
- (58) فهد بن عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام؟، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 01، الرياض، السعودية، سنة 2010.
- (59) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، سنة 2010.
- (60) لجنة إحياء التراث الإسلامي، تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، إعلام الساجد بأعلام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، الطبعة 04، القاهرة، مصر، سنة 1996.
- (61) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة.
- (62) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2011.
- (63) ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2010.
- (64) ليلي عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، سنة 2002.

- (65) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1995.
- (66) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
- (67) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008.
- (68) محمد إبراهيم الأصيبي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
- (69) محمد أبو الفتح البيانوني، مدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، مؤسسة الرسالة، الطبعة 03، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- (70) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998.
- (71) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، الطبعة 01، دمشق، سوريا، سنة 1993.
- (72) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005.
- (73) محمد الغزالي، مع الله، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 05، بيروت، لبنان، سنة 1981.
- (74) محمد اللمداني، الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، بدون سنة.
- (75) محمد بن عبد الله المسعري، طاعة أولي الأمر حدودها وقيودها، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، الطبعة 03، لندن، سنة 2002.
- (76) محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- (77) محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000.

- (78) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 02، القاهرة، مصر، سنة 1985.
- (79) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.
- (80) محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02، لبنان، سنة 1987.
- (81) محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- (82) محمد غياث مكتي، الإعلام الإسلامي، ماهيته خصائصه أدواته واقعه وإشكالياته الراهنة، منشور على الموقع الإلكتروني <http://stclements.edu/grad/gradmhd.pdf>
- (83) محمد محمد سفر، الإعلام موقف، الكتاب العربي السعودي، الطبعة 01، جدة، السعودية، سنة 1982.
- (84) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء 01 و 02، مكتبة دار البيان، الطبعة 01، دمشق، سوريا، سنة 1982.
- (85) محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية التطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- (86) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 2003.
- (87) محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، مصر، سنة 1992.
- (88) مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقانون إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
- (89) مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001.

- (90) مساعد بن عبد الله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية دراسة تحليلية وصفية لعينة من المسلسلات العربية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 1414 هـ.
- (91) مسير سهيل، قواعد التقويم للإعلام الإسلامي، دار المحبة، دمشق، سوريا، بدون سنة.
- (92) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار القلم، الطبعة 01، دمشق، سوريا، سنة 1988.
- (93) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 01، دار القلم، الطبعة 02، دمشق، سوريا، سنة 2004.
- (94) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- (95) مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، السعودية، سنة 1988.
- (96) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
- (97) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثاراس للطباعة والنشر، الطبعة 01، كردستان، العراق، سنة 2006.
- (98) منصور قدور بن عطية، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2016.
- (99) مهند نوح، القضاء الإداري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2018.
- (100) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.
- (101) ميلفين مينتشر، ترجمة أديب خضور، تحرير الأخبار في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، المكتبة الإعلامية، دمشق، سوريا، سنة 1992.

- (102) نايف بن جمعان جريدان، أحكام المهن الحقوقية وأخلاقياتها وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجماعي، الطبعة 01، السعودية، سنة 2017.
- (103) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، سنة 2007.
- (104) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2009.
- (105) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، مصر، سنة 1982.
- خامسا: كتب متخصصة
- (1) إسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة.
- (2) جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة المهارات، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2009.
- (3) جون ل. هاتلنج، ترجمة كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، مصر، بدون سنة.
- (4) حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 04، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- (5) سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام دراسة تحليلية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الكويت، سنة 2001.
- (6) طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، مكتبة عبد الحميد شومان العامة للإهداء والتبادل، الطبعة 01، الأردن، سنة 2004.
- (7) طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلام في مواثيق الشرف الإسلامية، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2013.

8) عبد الرحمان عزي، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطة

للنشر، الطبعة 01، تونس، سنة 2016.

9) عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 01،

عمان، الأردن، سنة 2014.

10) عصام بن عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة

العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة 03، الرياض، السعودية، سنة 2014.

11) عماد بشير، الأخلاق والإعلام، دراسات عراقية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، سنة 2009.

12) ماهر عودة الشمايلية ومحمود عزت اللحام وعلي فلاح الضلاعين ومصطفى يوسف كافي،

أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، سنة

2015.

سادسا: الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1) بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون

الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الجيلالي اليابس، بلعباس، سنة 2019.

2) بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012.

3) بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة

2018.

4) رويحي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنايات وأحكامها

موازننا بفقه أشهر المجتهدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، السعودية، سنة 1979.

- (5) سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- (6) الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015.
- (7) طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سنة 2018.
- (8) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النصر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 - 07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013.
- (9) عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، الشباب الجامعي لتلمسان نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017.
- (10) عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، سنة 2016.
- (11) عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017.
- (12) علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017.
- (13) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

- 14) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2019.
- 15) قوسم حجاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012.
- 16) محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007.
- 17) مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015.
- 18) موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017.
- 19) نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2016.
- 20) نعيمة توفيق، الحماية القانونية للصحفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، سنة 2020.
- 21) يوسف تمار، نظرية Agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، سنة 2005.

سابعاً: مذكرات الماجستير

- (1) إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شماس السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، سنة 2018.
- (2) أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، سنة 2010.
- (3) أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007.
- (4) أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2006.
- (5) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2008.
- (6) بدر بن نايف بن بندر المطيري، تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام في الفقه والنظام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة 1432 هـ.
- (7) بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، سنة 2011.

8) بعلي الشريف فوزية، التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014.

9) بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، سنة 2015.

10) بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2005.

11) بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، سنة 2009.

12) بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2017.

13) حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015.

14) داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007.

15) درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2008.

16) ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة دراسة وصفية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008.

17) زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014.

- (18) زهير بوسيلة، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2005.
- (19) سارة صلاح الدين محمد الشريف، الاختصاص القضائي في الفقه والقانون دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، سنة 2020.
- (20) سلطان عبيد سالم الراشدي، تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2019.
- (21) سميرة إبراهيم المكاوي، الإعلام الإسلامي والإعلام الغربي في حاضر اليوم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، سنة 2016.
- (22) عبد الحي عبد السميع، الخبر في القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدعوة والإعلام، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010.
- (23) عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2016.
- (24) عبد المجيد بيرم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004.
- (25) عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011.
- (26) عدنان أحمد درويش ظاهر، تقدير دية الأعضاء في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2014.

- (27) فؤاد مصطفى محمد أهل، أخلاقيات العمل الإعلامي وضوابطه في ضوء القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصحافة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2018.
- (28) فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 - 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2013.
- (29) فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي المسموع في القانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2010.
- (30) قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سنة 2014.
- (31) لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، سنة 2014.
- (32) ليلي بن برغوث، الإعلام المرئي والمشاركة السياسية تحليل سيمولوجي لخطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال الحملة الانتخابية 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، سنة 2011.
- (33) مباركة بن حليلة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2007.
- (34) مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، سنة 2015.
- (35) محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

(36) محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة

العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

(37) محمد حسين أبو عرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2010.

(38) محمد علي عوض، الإعلام في السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2009.

(39) مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، الهامش رقم 02، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1999.

(40) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

(41) مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، سنة 2011.

(42) نصر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي دراسة وصفية

مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال على نهاية سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، سنة

2012.

(43) نورة رمدم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، سنة

2015.

(44) هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، سنة

2012.

ثامنا: المقالات والملتقيات:

المقالات:

- (1) أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2009.
- (2) أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الشارقة، سنة 2019.
- (3) أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، سنة 2014.
- (4) أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، سنة 2014.
- (5) إسراء محمد علي سالم وعادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف ومن في حكمه دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2016.
- (6) باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019.
- (7) بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990 – 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.
- (8) بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية السياسية، العدد 17، جامعة الوادي، سنة 2018.

- (9) بلحشر سعيد، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 05، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- (10) بلمولاي بدر الدين، الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021.
- (11) بن عشي حفصية وبن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014.
- (12) ثابت مصطفى، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد 03 و 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2017.
- (13) جعفر كاظم جبر الموازي ونعيم كاظم جبر الموازي ومحمد حسناوي شويح ، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 01، العدد 07، العراق، سنة 2008.
- (14) جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد 28، العدد 01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2014.
- (15) جمال محمد فارح الحبيشي، الأضرار الناجمة عن بعض برامج الأجسام الفضائية دراسة قانونية، مجلة جامعة الجزيرة، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الإدارية، جامعة الجزيرة، اليمن، سنة 2018.
- (16) حسني محمد نصر وسناء جلال عبد الرحمان، ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية دراسة لعينة من الصحفيين والصحف اليومية والأسبوعية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام، المجلة 05، العدد 02، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 2004.
- (17) حميد جاعد محسن، من هو الإعلامي - الصحفي؟، مجلة الباحث الإعلامي، العدد مزدوج 6 و 7، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2009.
- (18) حنان علي محمد، مفهومه وخصائصه، Route Educational and Social Science Journal، العدد 05 (1)، بدون ذكر الجامعة التابعة لها، بدون بلد، سنة 2018.

- 19) خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد 01، العدد 02، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، سنة 2003.
- 20) خورشيد ياسر صائب، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 01، العدد 30، العراق، سنة 2012.
- 21) الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون والأخلاق، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011.
- 22) دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2017.
- 23) رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2014.
- 24) رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36 و 37، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.
- 25) زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 02، الجامعة الإسلامية للبحث العلمي والدراسات العليا، غزة، فلسطين، سنة 2012.
- 26) سامية عواج، ظاهرة التعددية الإعلامية في قانون الإعلام الجديد الصحفي بين التشريعين 1990 - 2012 نموذجا دراسة تحليلية، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد 39، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2015.
- 27) سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017.

28) سفيان باكراد ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2010.

29) سليم معيزة، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية 1962 – 2012، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد 01 و02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2012.

30) سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 172، بدون دار نشر، سنة 1417 هجري.

31) صالح بن بوزة، السياسية الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979 – 1990، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 06، العدد 13، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 1996.

32) ضياء عبد الله وعادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الأنترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 06، العدد 03، العراق، سنة 2008.

33) الطاهر قرين، مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2019.

34) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 09، العدد 01، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات، سنة 2001.

35) عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية دراسة وصفية تحليلية لعينة لقوانين الإعلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.

36) عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

- (37) عبد الرحمان خلفه، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار مقال نقدي مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 30، العدد 03، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2016.
- (38) عبد العزيز بن أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، العدد 48، بدون بلد، سنة 1431 هـ.
- (39) عبد المجيد لخضاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12 - 05، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2016.
- (40) عبد المحسن بدوي محمد أحمد، الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية، مجلة الأمن والحياة، العدد 362، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2012.
- (41) عز الدين زوبة، خصوصية عقد العمل تحت التجربة في قانون العمل الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2019.
- (42) علي حميد العبيدي، القنوات الفضائية ومبدأ السيادة في العصر الحديث، مجلة كلية الحقوق، المجلد 17، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، سنة 2005.
- (43) علي سلطاني العاتري، السياسة الإعلامية من المنظور الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 34، فلسطين، سنة 2014.
- (44) علي شبيطة، القيم الثقافية في الأسرة وتعزيز الهوية الوطنية في ظل العولمة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي لميلة، ميلة، سنة 2019.
- (45) علي مهني سامي وسلامن رضوان، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، مجلة حوليات، الجزء 03، العدد 32، جامعة الجزائر 01، سنة 2018.
- (46) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2013.
- (47) عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019.

- (48) عمير عبد القادر، الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، عدد 8، جامعة الجزائر 01، سنة 2015.
- (49) غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017.
- (50) فايز عبد الله مكيد العساف، أساليب الإدارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 29، العراق، سنة 2012.
- (51) الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر، المجلد 08، العدد 02، جامعة بشار، سنة 2016.
- (52) فيصل بن ظهير بيك مغل، التعويض عن الضرر المعنوي، المعهد العالي للقضاء، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة 1428 هـ.
- (53) لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2017.
- (54) لعلام محمد مهدي، المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الفقه والقانون، العدد 33، المغرب الأقصى، سنة 2015.
- (55) مامن بسمه، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12 - 05، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019.
- (56) مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 58، فلسطين، سنة 2021.
- (57) محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 03، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، سنة 2002.
- (58) محمد الطيب سالت، أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، جامعة زيان عاشور، سنة 2015.

- (59) محمد عبود مهدي، مشكلات السياسية الاتصالية في العراق بعد أحداث 09 - 04 - 2003 الصحافة الورقية نموذجاً، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، سنة 2012.
- (60) محمد عجاج الخطيب، الإعلام في صدر الإسلام، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد 05، جامعة قطر، سنة 1991.
- (61) مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، سنة 2014.
- (62) مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والآثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر، سنة 2019.
- (63) مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 02، الإمارات، سنة 2015.
- (64) نجاة عبد الجبار، الإعلام الإسلامي الموجه للمرأة بين النظرية والتطبيق، تقديم طه أحمد الزيدي، الخطاب الإسلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2010.
- (65) نادية بوخرص، التنظيم القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2017.
- (66) نزهت محمود نفل ومحمد عبود مهدي، التغطية الصحفية لحقوق الإنسان في العراق جريدتا الزمان والصباح نموذجاً، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 14، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2010.
- (67) نسرين طاهر ملك ونور زمان مدني، أخلاقيات الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة تحقيقية -، مجلة ايكثاسلاميك، المجلد 04، عدد 02، بدون بلد، سنة 2016.

(68) نصيرة علالي، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي "القانون المدني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي النعامة، سنة 2017.

(69) نهاد فاروق عباس، موقف المنظم السعودي من انقضاء الدعوى الجزائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 60، الرياض، السعودية، سنة 2014.

(70) نورة رمدم، ضوابط الخطاب الإعلامي الإلكتروني الإسلامي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2019.

(71) نورة رمدم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 25، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سنة 2019.

(72) هاني بن علي الطهراني، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة الزرقاء الأهلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، سنة 2003.

(73) هيثم حامد المصاروة، تقييم أحكام العقوبات التأديبية الخاصة بالصحفيين في القانون الأردني، مجلة الحقوق، مجلد 38، عدد 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، سنة 2014.

(74) يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018.

الملتقيات:

(1) ابتسام صاولي، أخلاقيات العمل الإعلامي، أشغال المؤتمر الدولي حول الإعلام ورهان التنمية، الجزء 02، مؤسسة مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، الطبعة 01، المغرب، سنة 2016.

(2) إسماعيل سعيد محمد رضوان، الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يومي 16 و 17 أفريل 2005.

- (3) إيمان صوفي وقوراري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012.
- (4) بريج محي الدين، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 29 و30 أفريل 2014.
- (5) بن عشي حفصية وبن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومي 29 و30 أفريل 2014.
- (6) تغريد سعادة، تحرير وإشراف صالح مشارقة، أخلاقيات الملكية الفكرية وحماية المصادر والمبلغين، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017.
- (7) ثابت مصطفى وحماني إسماعيل، المراسل الصحفي الجزائري في موانئ وتشريعات الإعلام، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2012.
- (8) زياد شبيب، العلاقة بين القانون الجزائي والقانون الإداري - الملاحقة الجزائية والملاحقة التأديبية- ندوة الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الإداري، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، 09 - 12 - 2012.
- (9) صالح مشارقة، تحرير وإشراف صالح مشارقة، مدونات السلوك، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017.
- (10) عبد الهادي محمود الزيدي، تجديد الخطاب الإخباري للإعلام الإسلامي، الخطاب الإعلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامته الرابطة الإسلامية للإعلام، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2010.

- (11) عجيل جاسم النمشي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، سنة 2017.
- (12) عصام سليمان الموسى، الضوابط الأخلاقية والمهنية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ندوة علمية حول الإعلام والأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الخرطوم، أيام 11 - 13 أبريل 2005.
- (13) ليلى بعتاش، ضوابط حرية الصحافة الإلكترونية ، الملتقى الوطني الأول حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 29 و 30 أبريل 2014.
- (14) محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2017.
- (15) محمد خضر، تحرير وإشراف صالح مشاركة، جرائم النشر، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017.
- (16) نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، مواثيق الشرف الإعلامية، المؤتمر العلمي الرابع حول الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و 24 أبريل 2017.
- (17) نجاه عبد الجبار، الإعلام الإسلامي الموجه للمرأة بين النظرية والتطبيق، تقديم طه أحمد الزيدي، الخطاب الإسلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، سنة 2010.
- (18) هداية شمعون ومنى خضر، تحرير وإشراف صالح مشاركة، أخلاقيات الصحافة في الإعلام الحربي، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017.
- (19) وائل عبد العال، تحرير وإشراف صالح مشاركة، أخلاقيات الإعلام الجديد، أخلاقيات الإعلام، نموذج مساق للتدريس الجامعي، مركز تدوير الإعلام MDC، جامعة بيرزيت، سنة 2017.
- تاسعا: الوثائق الدولية

1) المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د-21) 19 ديسمبر 1966.

2) ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة في اجتماعها الثالث، والذي عقد في الفترة من 11 إلى 21 ماي 1970.

3) المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 37 - 92 المؤرخ 10 ديسمبر 1982.

4) جامعة الدول العربية، عرض المواثيق والمبادئ الإعلامية دوليا وعربيا، ورقة مقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منشور على الموقع التالي: <https://cte.univ-setif2.dz>.

5) وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي، 12 فيفري 2008، بمقر جامعة الدول العربية، منشور على الموقع <http://www.arabruleoflaw.org>.

6) التقرير السنوي، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، سنة 1993.

عاشرا: مواقع إلكترونية:

1) بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة، جامعة حسيبة بن بوعيد، منشور على الموقع www.univ-chlef.dz.

2) جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2017. All rights reserved www.un.org/law/avl.

3) سلطان بركاني، النشيد الوطني الجزائري هل يمكن إعادة كتابته، جريدة الشروق، مقال منشور على الموقع <https://www.echoroukonline.com>.

4) صالح بن غانم السدلان، الأثر التربوي للمسجد، منشور على الموقع التالي: <https://d1.islamhouse.com>.

- (5) العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، منشورة على الموقع التالي <http://www.ap.gov.eg>.
- (6) عالية داود مدلول الكبيسي، أبو بكر الصديق حياته وخلافته، الألوكة، www.alukah.net، سنة 2016.
- (7) عبد الرحمان عمر محمد اسبينداري، ضمان التعدي في الفقه الإسلامي، منشور على الموقع التالي <https://ketabpedia.com>.
- (8) عمار قردود، حدة حزام تصف سكان ورقلة بالكلاب؟، الجزائر 1، 28 - 07 - 2018، منشور على الموقع التالي <https://aljazair1.dz>.
- (9) عمر سليمان ملكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، منشور على الموقع التالي: <https://diae.net>.
- (10) م فيصل، الغلق الفوري والنهائي لقناة "الجزائرية وان"، يوم 23 - 08 - 2012، منشور على الموقع التالي <https://www.ennaharonline.com>.
- (11) م فيصل، غلق قناة البلاد لمدة أسبوع، النهار أولان، 23 - 08 - 2012، منشور على الموقع التالي <https://www.ennaharonline.com>.
- (12) محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية بشرح الهداية، منشور على الموقع التالي <http://www.al-islam.com>.
- (13) إهانة رموز الدولة والثورة إيداع نائب جزائري سابق السجن، الحرة واشنطن، 28 - 06 - 2021، منشور على الموقع التالي <https://www.alhurra.com>.
- (14) بعثة التلفزيون الجزائري بمدينة ليون الفرنسية تتعرض لاعتداء عنيف، الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، المقال منشور على الموقع www.aps.dz > algerie.
- (15) توصيات خاصة بالتغطية الإعلامية في فترة الحملة الاستفتاءية الخاصة بتعديل الدستور، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <http://www.arav.dz/ar>.
- (16) الجزائر: سجن الصحفي خالد دراني يمثل اعتداء على حرية الصحافة، المقال منشور على الموقع www.article19.org/ar/resources.

- (17) رموز الدولة الجزائرية، منشور على الموقع <https://elmouhami.com>
- (18) سلطة ضبط السمعي البصري تكشف أسباب غلق قناة لينا، مقال منشور على الموقع التالي <https://www.sabqpress.dz>
- (19) سلطة ضبط السمعي البصري تكشف أسباب غلق قناة لينا، مقال منشور على الموقع التالي <https://www.sabqpress.dz>
- (20) عن ولاية ورقلة حدة حزام تكتب وأسامة وحيد يرد، منبر الجزائر، 29 - 07 - 2018، منشور على الموقع التالي <https://podium-media.dz>
- (21) قضية الاعتداء على الصحفي بلقاسم جبر، إدارة الشروق نيوز تطالب أويحي باتخاذ إجراءات ضد النائب مناعي، جريدة الشروق، المقال منشور على الموقع <https://www.echoroukonline.com>
- (22) قواعد السلوك وأخلاقيات العمل، بورصة البحرين، منشورة على الموقع www.bahrainbourse.com
- (23) مجلة النيوزويك الأمريكية، 12 ماي 2005، منشور على الموقع <http://www.saaaid.net>
- (24) مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، نسخة مختصرة، صادرة عن منظمة الصحة العالمية، منشورة على الموقع www.who.int
- (25) المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، بدون إسم المؤلف والجامعة، منشورة على الموقع التالي <https://pmb.univ-saida.dz>
- (26) مقال منشور على الموقع <https://journals.openedition.org/lectures/18118>
- (27) مقال منشور على الموقع التالي www.itu.int
- (28) مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.alittihad.ae>
- (29) مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.alriyadh.com>
- حادي عشر: بيانات:
- (1) المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، الصادر في 29 - 08 - 2016، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <http://www.arav.dz/ar>

(2) بيان صحفي 03 - 06 - 2017، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>.

(3) بيان 07 - 09 - 2020، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>.

(4) بيان 26 - 04 - 2020، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>.

(5) بيان شهر رمضان المبارك، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>.

(6) بيان إثر الاغتيال الذي راحت ضحيته الطفلة "نهال سي محند"، سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع التالي <https://www.arav.dz/ar>.

ثاني عشر: القوانين والمراسيم:

المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 217 ألف (د) - (3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(2) الاتفاقية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجور، الصادرة عن منظمة العدل الدولية سنة 1949، صادقت عليها من طرف الجزائر سنة 1962.

(3) الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948، في دورته 31، تاريخ نفاذها في 04 يوليو 1950. (4) الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولي في التصحيح 1952، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 أغسطس 1962.

(5) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، عدد الجريدة الرسمية 20.

6) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د - 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، عدد الجريدة الرسمية 20.

7) اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 02 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

8) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

9) اتفاقية نيروبي للاتصالات الموقعة في 06 نوفمبر 1982 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1984 وحلت بذلك بدلا عن الاتفاقية الدولية للاتصالات سنة 1973.

10) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو 1896، المعدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن 20 مارس 1914، المعدلة بروما 02 يونيو 1928 وبروكسل 26 يونيو 1948 واستكهولم 14 يوليو 1967 وباريس 24 يوليو 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 97 - 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ.

الاتفاقيات الإقليمية:

1) الاتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما، المؤرخة في 4 نوفمبر

1950.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه في جمهورية كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية، رقم 18، نيروبي، كينيا، يونيو، سنة 1981.

(4) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004.

القوانين الجزائرية:

الداستير:

(1) دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

القوانين العضوية:

(1) القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

القوانين العادية:

(1) قانون 63 - 145 المتضمن تحديد الراية الوطنية الجزائرية، المؤرخ في 30 أبريل 1963، عدد الجريدة الرسمية 26.

(2) قانون 82 - 01 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 06 - 02 - 1982 عدد الجريدة الرسمية 06، ملغى.

(3) قانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

(4) قانون رقم 84 - 11 المتعلق بقانون الأسرة، المؤرخ في 09 - 06 - 1984، المعدل والمتمم بقانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 04 - 05 - 2005، عدد الجريدة الرسمية 43.

(5) قانون 88 - 09 المتعلق بالأرشيف الوطني، المؤرخ في 26 جانفي 1988، عدد الجريدة الرسمية 04.

(6) قانون رقم 90 - 07 بقانون الإعلام، المؤرخ في 03 - 04 - 1990، عدد الجريدة الرسمية 14، ملغى.

(7) قانون 90 - 11 المتضمن علاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل 1990، عدد الجريدة الرسمية 17.

(8) قانون رقم 01 - 09 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 26 - 06 - 2001، عدد الجريدة الرسمية 34.

(9) قانون رقم 11 - 14 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 02 أوت 2011، عدد الجريدة الرسمية 44.

(10) قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السعي البصري، الصادر في 24 - 02 - 2014، عدد الجريدة الرسمية 16.

(11) قانون رقم 16 - 01 يتضمن تعديل دستور الجزائر، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، عدد الجريدة الرسمية 14.

(12) قانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، عدد الجريدة الرسمية 25.

(13) قانون رقم 20 - 442 يتضمن تعديل دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

الأوامر:

(1) الأمر رقم 66 - 28 يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، المؤرخ في 27 جانفي 1966، عدد الجريدة الرسمية 10.

(2) الأمر رقم 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966، عدد الجريدة الرسمية 48، المعدل والمتمم بقانون رقم 09 - 10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، عدد الجريدة الرسمية 78.

- (3) الأمر رقم 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966، عدد الجريدة الرسمية 49، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، عدد الجريدة الرسمية 44.
- (4) الأمر رقم 67 - 104 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الأنباء الجزائرية، المؤرخ في 07 يوليو 1967، عدد الجريدة الرسمية 63.
- (5) الأمر رقم 67 - 234 يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1967، عدد الجريدة الرسمية 94.
- (6) الأمر 68 - 535 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين، المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، عدد الجريدة الرسمية 75.
- (7) الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 - 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد الجريدة الرسمية 31.
- (8) الأمر رقم 75 - 80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 102.
- (9) الأمر رقم 76 - 97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، عدد الجريدة الرسمية 94.
- (10) الأمر رقم 03 - 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، عدد الجريدة الرسمية 44.
- (11) أمر رقم 06 - 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 15 جويلية 2006، العدد الجريدة الرسمية 46.
- (12) الأمر 11 - 01 يتضمن رفع حالة الطوارئ، المؤرخ في 23 فيفري 2011، عدد الجريدة الرسمية 12.

المراسيم:

مراسيم رئاسية:

- (1) مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 - 02 - 1989، المؤرخ في 28 - 02 - 1989، عدد الجريدة الرسمية 09.
- (2) مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 09 فيفري 1992، عدد الجريدة الرسمية 10.
- (3) مرسوم رئاسي رقم 92 - 320 يتم المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 11 - 08 - 1992، عدد الجريدة الرسمية 61.
- (4) المرسوم الرئاسي 03 - 309 المتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهم، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، عدد الجريدة الرسمية 56.
- (5) مرسوم رئاسي رقم 06 - 152 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، المؤرخ في 02 ماي 2006، عدد الجريدة الرسمية 29.
- (6) مرسوم رئاسي 06 - 230 المتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعون لعيد الاستقلال، المؤرخ في 03 جويلية 2006، عدد الجريدة الرسمية 44.

مراسيم تشريعية:

- (1) مرسوم تشريعي 13 - 93 يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المتعلق بقانون الإعلام، الصادر في 3 أفريل 1990، الصادر في 26 - 10 - 1993، عدد الجريدة الرسمية 69.

مراسيم تنفيذية:

- (1) مرسوم رقم 65 - 203 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، المؤرخ في 11 - 08 - 1965، عدد الجريدة الرسمية 71.
- (2) المرسوم التنفيذي 66 - 152 المتعلق بالإجراء التأديبي، الصادر في 08 جوان 1966، عدد الجريدة الرسمية 46، ملغى.
- (3) مرسوم رقم 67 - 208 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، عدد الجريدة الرسمية 91.
- (4) المرسوم رقم 82 - 302 يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.

- (5) المرسوم رقم 85 - 95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، عدد الجريدة الرسمية 13.
- (6) المرسوم رقم 85-321 المتضمن إبرام الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بنيروبي ، المؤرخ في 24 ديسمبر 1985.
- (7) مرسوم رقم 86 - 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ، المؤرخ في 01 جويلية 1986، عدد الجريدة الرسمية 27.
- (8) المرسوم رقم 92 - 05 المتعلق بفتح الأرشيف للإطلاع، المؤرخ في 18 مارس 1992.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 92-137 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/ أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي أو التلفزيوني، المؤرخ في 07 أفريل 1992، عدد الجريدة الرسمية 26.
- (10) المرسوم التنفيذي 96 - 92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المؤرخ في 3 مارس 1996، عدد الجريدة الرسمية 16.
- (11) المرسوم رقم 07 - 304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الصادر في 30 سبتمبر 2007، عدد الجريدة الرسمية 61.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 المتعلق بالنظام النوعي المتعلق بالصحفيين، المؤرخ في 10 ماي 2008، عدد الجريدة الرسمية 24.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 12 - 410 يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، المؤرخ في 08 - 12 - 2012، عدد الجريدة الرسمية 67.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 12 - 411 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، المؤرخ في 08 - 12 - 2012، عدد الجريدة الرسمية 67.

15) المرسوم التنفيذي رقم 14 - 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 30 - 04 - 2014، عدد الجريدة الرسمية 27.

16) مرسوم تنفيذي رقم 16 - 220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

17) مرسوم تنفيذي رقم 16 - 221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

18) مرسوم تنفيذي رقم 16 - 222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

19) مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332 يحدد كيفية ممارسة ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70. الاتفاقيات الداخلية:

1) الاتفاقية الجماعية بين المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة وعمال المؤسسة التي تحدد الأصناف الصحفية داخل هذا الجهاز، الجزائر، سنة 2006، رقم 06.

الاجتهادات القضائية:

- 1) المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 1993.
- 2) المجلة القضائية، العدد 02 و 03، الجزائر، سنة 1994.
- 3) المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 2000.
- 4) المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 2005.
- 5) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2001.

1) مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائر، سنة 2004.

القوانين الأجنبية:

مصر:

- (1) الدستور المصري، الصادر في 18 جانفي 2014، عدد الجريدة الرسمية 03 مكرر "أ".
- (2) قانون 76 لسنة 1970، بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، بتاريخ 17 سبتمبر 1970.
- (3) قانون رقم 93 لسنة 2016 بإصدار قانون نقابة الإعلاميين، الصادر في 01 يناير 2017، العدد 52 مكرر "أ".

الأردن:

- (4) قانون رقم 8 لسنة 1998، المتعلقة بقانون المطبوعات والنشر الأردني.
- (5) قانون 15 لسنة 1998 نقابة الصحفيين الأردنيين، منشور على الموقع التالي

<https://cyrilla.org>

السودان:

- (1) قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009.

تونس:

- (2) مرسوم عدد 115 لسنة 2011، المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، عدد 84.

المغرب:

- (3) الظهير الشريف رقم 9.95.1 بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

فرنسا:

- 1) Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle.
- 2) l'Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail.
- 3) la loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes.

مواثيق وأخلاقيات شرف مهنة الإعلام:

- (1) ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أصدره مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1978، منشور على الموقع التالي <http://www.womengateway.com>.
- (2) ميثاق الشرف المصري، وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بالجلسة المنعقدة يوم 26 - 03 - 1998 والذي أعدته نقابة الصحفيين.
- (3) ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة، منشور على الموقع <https://network.aljazeera.net>.
- (4) ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، منشور في الموقع التالي: [www. Med-media.eu](http://www.Med-media.eu)، اطلعت عليه يوم 15 جوان 2016.

II. مراجع بلغة أجنبية:

- 1) **Antonin Besson**, Le secret de la procédure pénal et ses incidences, www.jstor.Org.
- 2) Bertrand Jean – Claude, Déontologie des medias, Les exigences de la démocratie, Revue Médias Pouvoirs, trimestre 03, N04, 1998.
- 3) **Brahim brahimi**, le droit a l information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition marinor , Alger , 2002.
- 4) **Brahim brahimi**, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en algerie, édition marinoor, Alger, 1997.
- 5) **Emmanuel Derieux**, limite a la concentration et garantie du pluralisme des medias en en franee , centre de l étude des medias, université de laval , 2007 .www.cem.ulaval.ad.
- 6) **Eric Delisle**, Les médias et ga justice, l'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale, groupe de défense des droits des détenus de, Québec 2010.
- 7) **Joanna Anneka Rummens**, Canadian identities An interdisciplinary overview of Canadian research of identity, Canada departement Canadian heritage, 2001.
- 8) **Judith LAZAR**, Sociologie de la communication de masse, éd Armand colin, Paris, 1991.
- 9) **Lynette Shetidan Bums**, Understanding Journalism, London, 2013.
- 10) Paul ROBERT ,Le petit Robert Dictionnaire , 2^{ème} éd, Paris, 1973.

الفهرس

01	مقدمة:
09	الباب الأول: تنظيم العمل الإعلامي في ظل أخلاقيات المهنة في الشريعة والقانون
10	الفصل الأول: مفهوم العمل الإعلامي في الشريعة والقانون
11	المبحث الأول: مفهوم الإعلام في الشريعة الإسلامية
11	المطلب الأول: تعريف الإعلام وأساليبه
11	الفرع الأول: تعريف الإعلام الإسلامي وعلاقته بالدعوة
11	أولاً: الإعلام الإسلامي
14	ثانياً: الدعوة
18	ثالثاً: علاقة الدعوة بالإعلام الإسلامي
19	الفرع الثاني: أساليب الإعلام في صدر الإسلام
19	أولاً: القرآن الكريم أكبر وسائل الإعلام في الإسلام
23	ثانياً: الأحاديث النبوية وقوتها الإعلامية
25	ثالثاً: القدوة الحسنة
26	رابعاً: الكلمة الطيبة
26	المطلب الثاني: أشكال الإعلام ووظائفه
26	الفرع الأول: أشكال الإعلام
27	أولاً: الإعلام المسجدي
31	ثانياً: الإعلام الحربي والسياسي
33	ثالثاً: الإعلام الأمني
34	رابعاً: الإعلام المستقبلي
36	الفرع الثاني: وظيفة الإعلام في الشريعة الإسلامية

36	أولاً: تبليغ الرسالة ونشر الدعوة الإسلامية
38	ثانياً: هداية الناس
39	ثالثاً: إعداد المسلم إعداداً كاملاً وتقويته على التمسك بالدين
39	رابعاً: إيجاد التعاطف بين قضايا المسلمين والاهتمام بشؤونهم
40	خامساً: الدفاع عن الإسلام
40	سادساً: الاهتمام بكرامة الإنسان وحرية الفردية
41	سابعاً: وظيفة إخبارية
42	ثامناً: وظيفة تعليمية تنموية
42	تاسعاً: وظيفة الشورى
42	عاشراً: المحافظة على اللغة العربية
44	المبحث الثاني: مفهوم الإعلام في القانون
44	المطلب الأول: تعريف العمل الإعلامي
44	الفرع الأول: علاقة العمل الإعلامي بالعمل الصحفي
44	أولاً: تعريف الإعلام
48	ثانياً: التمييز بين المهنة الصحفية والمهنة الإعلامية
52	الفرع الثاني: تعريف الإعلامي في القانون
59	المطلب الثاني: حقوق الإعلامي
59	الفرع الأول: حقوق الإعلاميين الناشئة عن علاقتهم مع الجمهور
59	أولاً: حق الإعلامي في تغطية الأحداث
62	ثانياً: حق الإعلامي في حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكم
64	ثالثاً: حق الصحفي في الحصول على المعلومات
71	الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة للمؤسسات الإعلامية
71	أولاً: حق الإعلامي في تطبيق شرط الضمير
73	ثانياً: الأجر
75	ثالثاً: الحق في التكوين والتدريب والمدة التدريبية
79	رابعاً: حماية الصحفي من التدخل الخارجي
82	خامساً: حق الصحفي في الضمان الاجتماعي والتأمين الاستثنائي

83	الفرع الثالث: حقوق الإعلاميين المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة
84	أولاً: حق الإعلامي في الحفاظ على السر المهني
87	ثانياً: حق الإعلامي في محاكمة عادلة
90	ثالثاً: حق الإعلاميين في التنظيم المهني "إنشاء النقابات"
96	الفصل الثاني: السياسة الإعلامية في ظل الأخلاقيات
97	المبحث الأول: السياسة الإعلامية في الشريعة والقانون
97	المطلب الأول: السياسة الإعلامية في الشريعة الإسلامية
97	الفرع الأول: السياسة الإعلامية في عهد الرسول
105	الفرع الثاني: السياسة الإعلامية في عهد الخلفاء الراشدين
116	المطلب الثاني: السياسة الإعلامية في القانون الجزائري
117	الفرع الأول: السياسة الإعلامية في عهد الأحادية
128	الفرع الثاني: السياسة الإعلامية في عهد التعددية
139	المبحث الثاني: مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام وتطورها التاريخي
139	المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام
139	الفرع الأول: تعريف أخلاقيات مهنة الإعلام
139	أولاً: لغة
140	ثانياً: اصطلاحاً
146	الفرع الثاني: مصادر أخلاقيات مهنة الإعلام
146	أولاً: السياسة الإعلامية
148	ثانياً: المؤسسة الإعلامية
151	ثالثاً: فريق العمل
150	رابعاً: المجتمع
154	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمواثيق الشرف في أخلاقيات مهنة الإعلام
155	الفرع الأول: مواثيق الشرف الدولية
162	الفرع الثاني: مواثيق الشرف العربية والإسلامية
162	أولاً: مواثيق الشرف العربية
168	ثانياً: مواثيق الشرف الإسلامية

170	الفصل الثالث: معايير السلوك الإعلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون
171	المبحث الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في الشريعة الإسلامية
171	المطلب الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره وزملائه
171	الفرع الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره
172	أولاً: مبدأ احترام الوعود والوفاء بها
173	ثانياً: مبدأ إسناد المعلومات إلى مصدرها الأصلي
174	ثالثاً: مبدأ عدم نشر المعلومات أو الأسماء التي تطلب المصادر عدم نشرها
176	رابعاً: الاعتماد على تعدد المصادر وتنوعها
177	خامساً: استخدام وسائل عادلة في الحصول على المعلومات من مصادرها وعدم استخدام وسائل الخداع وتشويه الحقائق
177	سادساً: توفير بيئة آمنة وحماية للصحفيين ومصادرهم
179	سابعاً: وضع ضوابط الاستخدام المصادر المجهلة أو تجنب استخدامها
180	ثامناً: التعامل مع المصادر على قاعدة الصدق واستكمال لتفاصيل الحدث من مصادره أهم من الإنفراد والسبق الخبري
180	تاسعاً: التأكيد على الاحترام المتبادل بين المصادر والإعلامي
181	عاشراً: التعامل بحرفية وثقة بالنفس مع المسؤولين والتعامل بتواضع وعدم تعال مع عدم النفاق والتقليل من شأن نفسه
182	الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع زملائه في الشريعة الإسلامية
182	أولاً: مبدأ عدم الاعتداء على زملاء المهنة بسرقة أعمالهم أو أفكارهم
182	ثانياً: مبدأ تجنب القيام بأي عمل يمكن أن يشكل تهمة أو إساءة لسمعة الزملاء وكرامتهم
185	ثالثاً: مبدأ عدم انتحال شخصية الزملاء واستخدام إنتاجهم الفكري ونسبتها إلى الذات
186	رابعاً: مبدأ التعاون بين الزملاء على نشر الخير
188	خامساً: البعد عن التجريح وتصفية الحسابات من خلال وسائل الإعلام
189	سادساً: عدم إعاقة الزملاء عن أداء واجباتهم أو منعهم بأية وسيلة من الحصول على المعلومات
190	سابعاً: مبدأ المنافسة العادلة والشريفة بين الزملاء
191	المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني وبقيم المجتمع في الشريعة الإسلامية

191	الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني في الشريعة الإسلامية
192	أولاً: مبدأ التثبت والتبين
192	ثانياً: مبدأ النزاهة المهنية والصدق
194	ثالثاً: الدقة
195	رابعاً: الموضوعية
196	خامساً: حظر الرشاوى والهبات والامتيازات أو المعاملة التفضيلية أو الرحلات المجانية أو أي شيء له قيمة
196	سادساً: مبدأ حظر تعامل الصحفيين مع أية جهات خارجية أو داخلية أثناء ممارسة المهنة
197	سابعاً: عدم استخدام وسائل الغش والخداع أثناء تأدية المهام الصحفية كتقنيات التجسس
198	ثامناً: عدم التطفل والمساس بخصوصية الآخرين
199	تاسعاً: ضرورة التفريق بين النقد والتشهير
199	عاشراً: حق الرد والتصحيح
200	الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بقيم المجتمع "النظام والآداب العامة" في الشريعة الإسلامية
201	أولاً: الحفاظ على الحريات العامة "حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير"
204	ثانياً: احترام قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ونشر أحكام البراءة
205	ثالثاً: تدعيم السلام الدولي واحترام كرامة الشعوب وعن حقوق الشعوب
206	رابعاً: مبدأ الامتناع عن الدعوة للحرب أو تبريرها
207	خامساً: الحفاظ على الآداب العامة
208	سادساً: الحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع
209	سابعاً: الدفاع عن أمن المجتمع
209	ثامناً: ضمان حسن سير العدالة
211	المبحث الثاني: مبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك الإعلامي في القانون
211	المطلب الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره وزملائه
211	الفرع الأول: مبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره
211	أولاً: مفهوم المصادر وأنواعها
215	ثانياً: المبادئ الأخلاقية
221	الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامي مع زملائه في القانون

221	أولاً: مبدأ عدم الاعتداء على زملاء المهنة بسرقة أعمالهم أو أفكارهم واستخدام إنتاجهم الفكري ونسبها إلى الذات
225	ثانياً: مبدأ تجنب القيام بأي عمل يمكن أن يشكل تهمة أو إساءة لسمعة الزملاء وكرامتهم
225	ثالثاً: مبدأ عدم انتحال شخصية الزملاء
226	رابعاً: مبدأ التعاون بين الزملاء على نشر الخير
227	خامساً: البعد عن التجريح وتصفية الحسابات من خلال وسائل الإعلام
228	سادساً: عدم إعاقة الزملاء عن أداء واجباتهم أو منعهم بأية وسيلة من الحصول على المعلومات
229	سابعاً: مبدأ المنافسة العادلة والشريفة بين الزملاء
229	المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني وقيم المجتمع في القانون
229	الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الخاصة بالأداء المهني في القانون
230	أولاً: مبدأ التثبت والتبين
231	ثانياً: مبدأ النزاهة المهنية والصدق
232	ثالثاً: الدقة والأمانة
234	رابعاً: الموضوعية
235	خامساً: حظر الرشاوى والهبات والامتيازات أو المعاملة التفضيلية أو الرحلات المجانية أو أي شيء له قيمة
236	سادساً: مبدأ حظر تعامل الصحفيين مع أية جهات خارجية أو داخلية أثناء ممارسة المهنة
237	سابعاً: عدم استخدام وسائل الغش والخداع أثناء تأدية المهام الصحفية كتقنيات التجسس
238	ثامناً: عدم التطفل والمساس بخصوصية الآخرين
238	تاسعاً: ضرورة التفريق بين النقد والتشهير
239	عاشراً: ألا يكون التعبير بما يسيئ إلى الآخرين
240	حادي عشر: حق الرد والتصحيح
241	الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية الخاصة بقيم المجتمع "النظام والآداب العامة" في القانون
242	أولاً: الحفاظ على الحريات العامة "حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير"
243	ثانياً: احترام شعارات الدولة ورموزها
245	ثالثاً: احترام سرية التحقيق
246	رابعاً: احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

247	خامسا: الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
248	سادسا: الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
248	سابعا: الامتناع عن الإشادة بالكراهية والعنصرية وعدم التسامح والعنف
249	سابعا: الامتناع عن تمجيد الاستعمار
249	ثامنا: احترام متطلبات أمن الدولة والمصالح الاقتصادية
250	تاسعا: الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس الآداب العامة أو تستفز مشاعر المواطن
252	الهاب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون
253	الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون
254	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
254	
254	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
254	الفرع الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
254	أولا: الجرائم التي تمس المصلحة العامة للمسلمين
258	ثانيا: الجرائم التي تمس الأفراد
266	الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة
266	أولا: محل المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية
273	ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية
274	الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
274	أولا: أسباب الإباحة المطلقة
282	ثانيا: أسباب الإباحة النسبية

286	المطلب الثاني: المتابعة والجزاء للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
286	الفرع الأول: المتابعة الجزائية للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
286	أولاً: الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية:
288	ثانياً: حق المدعي في الشكوى
291	ثالثاً: الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية
292	رابعاً: سريان الدعوى الجنائية على جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي وانقضاءها:
297	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالعمل الإعلامي
297	أولاً: تعريفها وأنواعها
299	ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
303	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
303	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
303	الفرع الأول: أنواع الجرائم المخلة بأخلاقيات العمل الإعلامي
303	أولاً: الجرائم مخلة بالمصلحة العامة
314	ثانياً: الجرائم المخلة بمصلحة الأفراد:
319	الفرع الثاني: الأشخاص مسؤولون جزائياً على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
319	أولاً: نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين
327	ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
329	الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
329	أولاً: أسباب الإباحة
335	ثانياً: موانع المسؤولية
336	المطلب الثاني: المتابعة والجزاء للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
337	الفرع الأول: المتابعة الجزائية للإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
337	أولاً: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
343	ثانياً: اختصاص الجرائم الإعلامية

346	ثالثا: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.
351	الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
351	أولا: العقوبات الأصلية
353	ثانيا: العقوبات التكميلية
357	ثالثا: العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام
359	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة والقانون
360	المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
360	المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
360	الفرع الأول: الخطأ "التعدي"
360	أولا: تعريفه
363	ثانيا: أنواع التعدي في الشريعة الإسلامية
365	ثالثا: حالات التعدي عن أخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية
372	الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية
372	أولا: الضرر
376	ثانيا: العلاقة السببية
381	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لإخلال الإعلام بأخلاقيات العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية "الضمان"
381	الفرع الأول: التعويض العيني
382	أولا: تكذيب المعتدي
383	ثانيا: منع الوسائل المؤدية للإطلاع على خصوصيات الجيران
387	الفرع الثاني: التعويض النقدي
387	أولا: قواعد تقدير الضرر الذي يلحق بالمال في الفقه الإسلامي
394	ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الأدبي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في الفقه الإسلامي " الحياة الخاصة نموذجا"
396	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون

396	المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
397	الفرع الأول: الخطأ
397	أولاً: تعريفه
398	ثانياً: حالات الخطأ
407	الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية
407	أولاً: الضرر
411	ثانياً: العلاقة السببية
417	المطلب الثاني: التعويض
417	الفرع الأول: التعويض العيني "حق الرد والتصحيح"
417	أولاً: حق الرد
424	ثانياً: حق التصحيح
426	الفرع الثاني: التعويض النقدي
427	أولاً: التعويض عن الضرر المادي
431	ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي:
434	ثالثاً: الأشخاص الملزمون بالتعويض عن الضرر المعنوي:
435	رابعاً: تقادم دعوى التعويض
436	الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية والدولية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي في القانون
437	المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للإعلامي عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي
437	المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي للصحفي
437	الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي وأركانه
437	أولاً: تعريف الخطأ التأديبي
441	ثانياً: تمييز الخطأ التأديبي عن المخالفة الجزائية والخطأ المدني
444	ثالثاً: أركان المسؤولية التأديبية
447	الفرع الثاني: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي وصورها
448	أولاً: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي
449	ثانياً: صور المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي

456	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقرير المسؤولية التأديبية
456	الفرع الأول: هيئات وإجراءات التأديب والضمانات الممنوحة للصحفي
456	أولاً: الهيئات التأديبية على المستوى العربي والوطني
461	ثانياً: ضمانات الصحفي في مواجهة إجراءات التأديب
463	ثالثاً: إجراءات المتابعة التأديبية
468	الفرع الثاني: العقوبة التأديبية الناتجة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي
468	أولاً: تعريف العقوبة التأديبية
469	ثانياً: التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية
473	ثالثاً: أنواع العقوبات التأديبية للصحفي
479	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإخلال بأخلاقيات العمل الإعلامي الناتج عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
479	المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية لمخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية
481	الفرع الأول: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية
482	أولاً: عدم الحصول على تصريح مسبق
487	ثانياً: الدعاية
490	ثالثاً: التشويش
492	رابعاً: التعسف في استعمال الحق
496	خامساً: الالتزام بالموضوعية
497	الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية
498	أولاً: العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر
504	ثانياً: العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر "الإسناد"
507	ثالثاً: العلاقة السببية
509	المطلب الثاني: آثار المسؤولية وموانعها عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية
509	الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبث

	المباشر عبر الأقمار الصناعية
509	أولاً: حق الرد والتصحيح
515	ثانياً: الالتزام جبر الضرر
524	الفرع الثاني: موانع المسؤولية عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي للبت المباشر عبر الأقمار الصناعية
524	أولاً: رضا الدولة كمانع للمسؤولية
528	ثانياً: الدفاع الشرعي
531	ثالثاً: المعاملة بالمثل
531	رابعاً: القوة القاهرة
532	خامساً: حالة الضرورة
534	الخاتمة:
540	الملاحق
541	قائمة المراجع والمصادر
592	الفهرس

المخلص: لقد ظهر الإعلام في الإسلام مع بعثة المصطفى ﷺ ، فكان إعلاما نزيها يحمل هم الأمة ، و ينشر القيم، و المبادئ، و الأخلاق السامية من أجل تبليغ الرسالة.

و مع تطور الحياة و التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في عصرنا الحالي، أصبح الإعلام يمثل أداة تسيير للعديد من الأمور التي تخص السياسة و الاقتصاد والثقافة، نظرا لقوة تأثيره في حياة الفرد و المجتمع، لما ينشره من وعي و فكر من أجل تنوير الرأي العام.

لذا على الإعلامي التحلي بأخلاقيات المهنة بأن يكون موضوعيا في تحليله لجميع المواضيع، و أن يلتزم بمراعاة مصلحة المجتمع، و أمنه، و أن ينقل المعلومات الصحيحة الدقيقة بنزاهة، و إنصاف بعيدا عن الميولات الشخصية أو الاعتبارات الذاتية، و منه فإن مخالفة هذه المبادئ يترتب عنها مسؤولية الإعلامي عند الإخلال بها.

الكلمات المفتاحية: الإعلام في الشريعة و القانون، أخلاقيات المهنة، المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأخلاقيات.

Résumé: Les Médias sont apparus dans l'Islam avec la mission du Prophète, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix.

Avec le développement de la vie et le progrès technologique dont le monde est témoin à notre époque, les médias sont devenus un outil de gestion pour de nombreuses questions liées à la politique, à l'économie et à la culture, en raison de leur fort impact sur la vie de l'individu et de la société, en raison de la prise de conscience et la pensée qu'elle diffuse pour éclairer l'opinion publique.

Par conséquent, le journaliste doit être éthique dans la profession en étant objectif dans son analyse de tous les sujets, et en s'engageant à prendre en compte l'intérêt et la sécurité de la société, et à transmettre des informations correctes et précises avec intégrité et équité loin des tendances personnelles ou subjectives. Considérations, et de ce fait, la violation de ces principes engage la responsabilité de journaliste, en cas de violation.

Mots-clés: médias dans la charia et la loi, éthique professionnelle, responsabilité en cas de manquement à l'éthique.

Abstract: With the mission of the Prophet, may God bless him and grant him peace, media appeared in Islam, and it was an honest media that carried the nation's concerns, and spread values, principles and lofty morals in order to convey the message.

Nowadays, with the technological progress and the development of life that the world has witnessed, the media has become a very important management tool for many matters related to politics, economy and culture due to its strong impact on the life of both individuals and society.

Moreover, it is because of the awareness and thought it disseminates so as to illuminate public opinion.

Therefore, the journalist must adhere to professional ethics of work by being objective in his analysis of all topics, and promote the interest and security of society above anything else. Furthermore, he must convey correct and accurate information with integrity and fairness away from personal inclinations or subjective considerations. Consequently, violating these principles and breaching work ethics result in dire consequences.

Keywords: media in Sharia and Law; professional ethics; responsibility for breaching ethics.